المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

صحح ما في النسخة من ملاحظات

أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي

رسالة
مقدمة لنيل
درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد
الطالب / عبد المجيد محمود صلاحين

إشراف فضيلة
الدكتور / أحمد سيد عثمان



الجزء الأول

العام الدراسي : ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ .
١٩٨٥ - ١٩٨٦ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ـ تبارك وتعالى ـ ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »(١) .

« وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »(٢) .

« وأنزلنا من السماء ماء طهورا »(٣) .

« ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »(٤) .

أما بعد ... فإن من أعظم نعم الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، أن من علينا بنبي من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة . ولقد أنزل الله على هذا النبي الكريم كتابا عظيما فيه تبيان لكل شئ ، وأجرى على لسانه من الوحى مايفسر تعاليم وشرائع ذلك الكتاب العظيم فيخصص عامها أو يقيد مطلقها أو يوضح مجملها ، إلى غير ذلك من الوجوه التى تكفلت بها السنة النبوية المطهرة التى هى أيضا وحى من عند الله .

« وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى »(٥) .

وقد أخذ النبى الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عاتقه مهمة تعليم أمته وتفقيهها فى دينها إلى أن لحق بالرفيق الأعلى تاركاً أمته على المحجة البيضاء ليلها

---

(١) المائدة / ٦ .

(٢) الانفال / ١١ .

(٣) الفرقان / ٤٨ .

(٤) البقرة / ٢٢٢ .

(٦) النجم / ٣ - ٤ .

كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يتنكب طريقها إلا ضال أو مضل . وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - عكف علماء هذه الأمة على كتاب ربهم وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم - يستنبطون منهما الأحكام لما يعرض للمسلمين في شؤون حياتهم ، ويضعون الحلول لما يستجد من نوازل وحوادث .

وتعتبر الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة من أهم تلك الاحكام وأبرزها ، وقد أدرك فقهاؤنا الأولون ما لمسائل الطهارة ومواضيعها من أهمية بالغة ، فجعلوها في أول كتبهم ومصنفاتهم ، وبالرغم من أنهم اختلفوا في ترتيب بعض المواضيع والكتب في تلك المصنفات ، إلا أنهم اتفقوا على تصديرها بكتاب الطهارة إدراكاً منهم لما لمسائل الطهارة وأحكامها من أهمية في الحياة اليومية لكل مسلم . لكن العلماء المحدثين لم يولوا مواضيع الطهارة بشكل عام الاهتمام الذي تستحق وإن نظرة عجلى للمكتبة الفقهية في هذه الأيام تكفي لإدراك النقص الحاصل في التأليف في مواضيع الطهارة بقسميها : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ولا أدري سببا لهذا العزوف ، أهو الاستهانة بتلك المواضيع أم قصور الهمة عن بحثها لما فيها من مسائل شائكة ؟ .

إن جل المؤلفات الفقهية الحديثة في هذه الأيام ، منصب على مواضيع المعاملات والعقوبات ، وأما كتاب الطهارة بمواضيعه المختلفة ، فلا يحظى إلا بالنزر اليسير من هذه المؤلفات . وتلافياً لهذا النقص فقد رأيت أن تكون دراستي لنيل درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية في أحد مواضيع كتاب الطهارة ، ولما استقر عزمي على ذلك ، رأيت أن أحكام النجاسات أحوج مواضيع كتاب الطهارة للدراسة ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن تلك الأحكام مبعثرة ومشتتة في كتب الفقه ، فهي موجودة في أبواب الطهارة ، والصلاة ، والأطعمة ، والأشربة ، والصيد والذبائح ، والمعاملات ، وحتى العقوبات .

فجمع هذه الأحكام المبعثرة وترتيبها في بحث واحد مستقل ييسر على الباحث

الرجوع إليها ، ويوفر عليه موءنة قراءة كتب وأبواب بكاملها ليظفر بالمعلومة التي يريد ، خصوصاً وأن فقهاءنا القدامى كانوا يستطردون كثيرا ، ويذكرون كثيراً من المسائل في غير مظانها ، وهذا لا يعيبهم في شيء ، فإن منهجهم غير منهجنا وظروفهم غير ظروفنا .

٢ - إن البلوى بالنجاسات عامة ، وذلك لتكررها وصعوبة التحرز عنها ، ويوءدي التلبس بها إلى أضرار دينية،أعظمها بطلان صلاة المتلبس بها ، وأخرى بدنية طبية فكان البحث في أحكامها من حيث الاختلاف في أعيانها ، وفي كيفية تطهيرها،وفي غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها من الأهمية بمكان .

٣ - إن معرفة أحكام النجاسات أمر ضروري لا يستغني عنه أي مسلم مهما كانت مكانته ومكانه وذلك لارتباط الصلاة التي هي عماد الدين بالتطهر منها فالتطهر من النجاسات كالتطهر من الحدث يعتبر مفتاحاً للدخول في الصلاة حيث يقف العبد بين يدي ربه .

٤ - إن أحكام النجاسات لم تفرد بموءلف مستقل شامل لكل مباحثها لا في القديم ولا في الحديث - فيما أعلم - اللهم ما كان من بعض المحاولات ومنها مافعله الشيخ أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن عماد الدين الأقفهسي الشافعي المتوفى سنة ثمان وثمانمائة ، الذي وضع منظومة في المعفوات ، شرحها الرملي في كتاب أسماه (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) ، وهذا الكتاب كما ترى خاص ببعض النجاسات المعفو عنها اتبع فيه الموءلف أسلوب العد دون أن يجد الرابط الذي يربط تلك المعفوات مع بعضها البعض .

وفيما عدا ذلك بقيت مسائل النجاسات ومواضيعها متناثرة في كتب الفقه على ما عرفت من تشتتها .

٥ - وهناك بعض المسائل المستجدة التي تنشد حلا ، وهي مندرجة تحت مسائل النجاسات : ومن تلك المسائل : دخول بعض النجاسات أو المتنجسات في بعض المستحضرات الكيماوية كالصابون وغيره ، ومنها : البحث في تكرير

مياة المجارى واستعمالها فى الأغراض المختلفة ، ومنها : دخول الفسول والمعروفة فى كتابات المحدثين باسم (الكحول) فى بعض المركبات المطرية والدوائية ، وقد حاولت فى مواضع من هذا البحث الوصول إلى جواب لبعض هذه المسائل قدر استطاعتى وهكذا ترى أيها القارئ العزيز أهمية الموضوع ، وإنى لهذه الأسباب وغيرها رأيت أن أبحث فى أحكام النجاسات .

وقد كان لبعض الأخوة من طلبة العلم بعض التحفظ على عنوان الموضوع ، ومع احترامى الشديد لوجهة نظرهم ، إلا أننى لا أرى موجباً لهذا التحفظ ، وذلك لأن عنوان الموضوع يجب أن يكون مطابقاً لما يندرج تحته من أبواب وفصول ومباحث . فلو اخترنا عنوان : (تطهير النجاسات) - كما اقترح بعضهم - لم يكن للأحكام الأخرى الكثيرة غير التطهير والتى بحثتها فى هذه الرسالة مكان، ومع شئ من التجوز لأن فى هذا الباب كما سنرى فصلاً خاصاً بموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات .

وهكذا ترى أيها القارئ العزيز ، أن الأمر لا يتعلق بوضع عنوان تجارى لكتاب ما من أجل تزويقه وتسويقه ، بقدر ما يتعلق بمطابقة العنوان للمضمون .

وقد أبدى بعض الأخوة تحفظاً على المضمون أيضا ، فقالوا : لم اخترت النجاسات لتبحث فى أحكامها ؟

فيكون ما أسلفته من أسباب جواباً عن هذا الاعتراض .

لكنى وقبل أن أدخل فى وصف البناء الداخلى لهذه الرسالة ، وبيان منهجي في البحث ، فإني أهيب بأخوتي طلبه العلم أن يقدموا أهمية الموضوع على أية اعتبارات أخرى ، وألا يهتموا بالأشكال والصور ، وليكن اهتمامهم منصرفا إلى المضامين .

ثم انه ليس فى فقهنا - ولله الحمد - ما نخجل أو نجد غضاضة فى بحثه ، ومن ذلك بحثتنا فى أحكام النجاسات .

ومن أنا حتى أحجم أو أخجل من بحث أحكام وتشريعات نزل بها الوحى من فوق سبع أرقعة ، ونطق بها المصطفى - صلى الله عليه وسلم - من فمه الشريف ؟

وإن لي في سلمان الفارسي - رضي الله عنه - خير قدوة ، فقد قال له مشـــرك : محاولاً إحراجه : (اني أرى صاحبكم يعلمكم . يعلمكم حـتى الخراءة) .
فلم يخجل سلمان من ذلك ، بل قال بعزة المؤمن الواثق بدينة وبنبيه : (أجـل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظـام وقال : " ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ").(1) ثم إن عظمة هذا الديـن وسمو تشريعاته تظهر في بيانه النجاسات ، وتحذير المسلمين منها ، وتعليمهـم كيفية تطهيرها ، وتعريفهم بسائر أحكامها ، مثلما تكمن هذه العظمة والروعة فـي كل تشريعات الإسلام لأنها كلها من عند الله الذى خلق الإنسان العليم بما يصلحه في الدنيا والآخرة .

وهاك أيها القارئ العزيز الوصف العام لبناء الرسالة :
لقد قسمت هذه الرسالة إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة :

أما التمهيد فقد اشتمل على أربعة مباحث : تكلمت في المبحث الأول منها عـن تعريف النجاسة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، محاولاً تلمس مناط للحكـم بالتنجيس مستبعداً أن يكون مجرد التحريم أو الاستقذار علة للحكم بالنجاسة علـى عين ما .

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن أقسام النجاسة ، مورداً مقارنة بين الحـدث والنجاسـة .

وأما المبحث الثالث فقد خصصته لبيان أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة) في أحكام النجاسات ومسائلها ، سواء بالنسبة للحكم على عين ما بالنجاسة أو الطهارة ، أو بالنسبة لسائر أحكام النجاسات ومسائلها .

وأما المبحث الرابع من التمهيد فقد بينت فيه حث الاسلام على الطهـارة ، والتحرز عن النجاسات موردا بعض النصوص التي تفيد ذلك .

---

(1) انظر تخريج هذا الحديث : ص ٤٢١ .

وأما الباب الأول : فكان تحت عنوان : الأعيان النجسة وخلاف فقهاء المسلمين فيها ، وقد اشتمل على خمسة فصول :

تكلمت في الفصل الأول منه عن فضلات الإنسان والحيوان مورداً مذاهب الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشاً للأدلة ومرجحا ما يظهر لي بالدليل رجحانه .

وقد تكلمت في هذا الفصل عن الأبوال والأرواث بشكل عام وعن بول وروث ما يؤكل لحمه ، وعن المني والمذي والودي .. إلى غير ذلك من الفضلات .

وأما الفصل الثاني من الباب الأول فقد خصصته للبحث في الميتات ولواحقها : تكلمت في المبحث الأول منه عن الميتات بشكل عام ، وعن ميتة الإنسان ، وميتة ما لا نفس له سائلة ، وعن ميتة السمك والجراد .

وأما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن لواحق الميتة كعظمها وقرنها وشعرها من حيث الحكم بطهارتها أو بنجاساتها .

وأما الفصل الثالث من هذا الباب فقد أفردته للدماء مورداً حكم الدم المسفوح وبعض المستثنيات التي استثناها الفقهاء من نجاسة الدم المسفوح .

وتكلمت في الفصل الرابع عن نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين مورداً خلاف الفقهاء في نجاسة سباع البهائم والطير ، وفي الكلب والخنزير ، وفي نجاسة المشركين أيضا .

وأما الفصل الأخير من الباب الأول فقد خصصته لدراسة الخمر ، موضحاً تعريفها في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، وبينا حكمها من حيث التحريم والنجاسة

[illegible]

والاجتماعية .

وأما الباب الثاني فقد خصصته لدراسة حكم الأشياء التي تخالطها العين النجسة . أو المتنجسة ، فقد أوردت حكم الماء إذا خالطته العين النجسة أو المتنجسة في الفصل الأول منه ، ثم تكلمت عن حكم المائعات والجامدات تخالطها النجاسة وعن الأسآر[1] في الفصل الثاني .

---

(١) هو بقية شرب الحيوان أو آدمي ولمزيد تفصيل انظر ص٢١٣ - ص٢١٤

وأما الباب الثالث فقد جعلته لدراسة تطهير النجاسات ، وموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه منها .

وقد اشتمل هذا الباب على ستة فصول :

أما الفصل الأول فقد كان في مبحثين :

تكلمت في المبحث الاول عن حكم إزالة النجاسة موردا مذاهب الفقهاء فيه وأدلتهم .

وأما المبحث الثاني فقد كان في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات القوالع أو عدم جواز ذلك .

وأما الفصل الثاني فقد كان في أحكام التطهير بالغسل ، وقد تكلمت في المبحث الأول منه عن أحكام الغسل بصفة إجمالية وبينت مسلك كل مذهب في ذلك ، ثم جعلت المبحث الثاني منه لاختلاف المحال المغسولة ، وأثر هذا الاختلاف في اختلاف أحكام الغسل وقد تكلمت في هذا المبحث عن التطهير من ولوغ الكلب والخنزير ، وعن التطهير من بول الذكر الرضيع ، كما تكلمت عن تطهير المذى والمنى وعن تطهير الأرض المتنجسة ... الى غير ذلك .

وأما الفصل الثالث : فقد كان في الاستنجاء والاستجمار تكلمت فيه عن حكمهما وعن العدد المعتبر في الاستجمار وعن شروط المستجمر به ، وعن مراتب الاستجمار في مباحث متتالية ، حاولت فيها الاقتصار على مايتعلق بالتطهير فقط دون الخوض في آداب الاستنجاء والاستجمار وغير ذلك من المباحث التي ليس لها مساس مباشر بصلب الموضوع .

وأما الفصل الرابع فقد كان لدراسة التطهير بالدباغ : وقد أوردت مذاهب الفقهاء فيه وأدلتهم مع مناقشة الأدلة ثم رجحت ما اتضح لي بالدليل ترجيحه .

وأما الفصل الخامس فقد كان تحت عنوان : (مطهرات أخرى) ، وكان في مباحث : تكلمت في أولها عن التطهير بالاستحالة ، ثم عن التطهير بالجفاف ، والدلك ، والمسح والذكاة ، وكان المبحث الأخير منه عن مطهرات الماء حيث تكلمت فيه عن النزح والمكاثرة وزوال التغير أثناء إيراد مذاهب الفقهاء في مطهرات الماء وأدلتهم .

وأما الفصل السادس : فقد خصصته لبيان موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات ، بينت في أوله يسر الشريعة وسماحتها ، ثم بينت خصائص الشريعة في منهجها في العفو عن بعض النجاسات ، ثم تكلمت عن مسالك المذاهب في العفو عن بعض النجاسات مورداً أدلة من عمم ومن قصر العفو على نجاسات بعينها وفي أحوال معينة ، ثم رجحت ما بدا لي ترجيحه واضعا بعض الشروط والضوابط لمسائل العفو .

وأما الباب الرابع وهو الأخير : فقد أفردته لعقوبة المتضمخ بالنجاسة ، وللأحكام الأخرى المتعلقة بالنجاسات .

تكلمت في الفصل الأول منه عن عقوبة المتضمخ بالنجاسة أو المتعاطي لها عمداً مبينا كيف أن الإسلام لم يفرض عقوبة مقدرة على متعاطي النجاسات الا في الخمر وقد وضحت الأسباب والحكمة في ذلك ، ثم تكلمت عن عقوبة شارب الخمر ، موضحا موجب تلك العقوبة ، مبينا خلاف الأحناف مع الجمهور ، وتكلمت عن طرق إثبات جريمة الشرب أو السكر ، وعن شروط اقامة الحد ، وعن قدر العقوبة . . الى غير ذلك من المباحث التي أوردتها في هذا الفصل .

وأما الفصل الثاني من الباب الأخير ، فقد كان لدراسة بعض الاحكام المتعلقة بالنجاسات ، درست في المبحث الأول منه حكم صلاة المتلبس بالعين النجسة ، أو المتنجسة ، وفي المبحث الثاني تكلمت عن الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة بيعا واستصباحا ... إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع .

وأما المبحث الثالث فقد كان لبيان أحكام التداوي بالنجاسات من حيث الجواز أو عدمه .

وأما المبحث الرابع فقد كان في أحكام المضطر الى تناول العين النجسة .

والمبحث الخامس لدراسة حكم مخالطة واستعمال أمتعة من تكثر ملابستهم للنجاسة كالكفار وفسقة المسلمين ، والصبيان . . الى آخر ما هنالك .

وقد تكلمت في آخره عن حكم الجلالة .

وأما المبحث الأخير من الفصل الثاني ، فقد خصصته لدراسة مسالك المذاهب الأربعة في أحكام الشك والاشتباه بين الأواني أو الثياب أو الأمكنة المتنجسة ، ثم ختمته بدراسة موضوع الوسوسة في الطهارة ، صورها ، وكيفية علاجها .

ثم ختمت الرسالة بخاتمة أودعتها بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث وقد اشتملت بالاضافة الى النتائج على جملة من الترجيحات .

منهجي في البحث

لقد سلكت في هذا البحث منهجاً يمكن توضيح ملامحه الرئيسة بما يلي :

١ - اقتصرت في بحثي هذا على إيراد مذاهب أهل السنة فقط ، ولم أتعرض لمذهب الروافض أو الخوارج ، وقد ركزت من بين مذاهب أهل السنة على المذاهب الأربعة ، ولم أتعرض لغيرها من مذاهب المجتهدين من أهل السنة إلا إذا كان صاحب ذلك المذهب قد خالف الأربعة فأثبت قوله المخالف لهم ، وأحيانا أثبت مذهب الظاهرية ، ولو لم يخالف الأربعة لتقوية المذهب الراجح .

٢ - عند سوقي للمذاهب ، فإني أقدم المذهب الراجح على المذاهب المرجوحة إلا في بعض الأحيان حينما يستلزم الأمر دراسة كل مذهب على حدة ، وحينما تكون داخل المذهب مسائل تفصيلية كثيرة يختلف فيها كل مذهب عن الآخر ، أو لأسباب أخرى تقتضيها طبيعة البحث ، عندها أذكر المذاهب مرتبة حسب تسلسل ظهورها التاريخي .

٣ - أما عند الاستدلال للمذاهب ، فإني أقدم استدلالات المذاهب المرجوحة مع مناقشة أدلتها ، ثم أورد أدلة المذهب الراجح مع مناقشة أدلته وهذه طريقة مطورة لمنهج علمائنا الأوائل حاولت فيها ربط البحث بالجذور الفقهية له ، مع التمشي مع المناهج العصرية من حيث الترتيب والتنسيق والتبويب والعنونة إلى غير ذلك من مستلزمات البحث العلمي المنهجي الحديث .

وقد يكون من الحكم التي من أجلها اتبع علماؤنا الأوائل هذا المنهج في تقديم الراجح في تصوير المذاهب، والمرجوح عند الاستدلال ، أقول إنه قد يكون من الحكم لذلك المنهج أن يكون المذهب الراجح أول ما يبدأ به البحث تصويرا ، وآخر ما ينتهي بهاستدلالات فيكون أرسخ في العقل وأدعى الى الاهتمام والحفظ .

٤ - أما بالنسبة لتخريج الأحاديث فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وأما اذا لم يكن فيهما

أو في أحدهما فإني أخرجه من مظانه من كتب السنن ، وأستعين في الحكم عليه ، إما بقول من خرجه ، وإما بقول علماء الحديث فيه كابن حجر في التلخيص ، والزيلعي في نصب الراية ، وغيرهما من العلماء .

٥ - وأما تراجم الأعلام ، فقد ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة لكني لم أترجم لمشاهير الصحابة ، كالخلفاء الأربعة ، وبعض أمهات المؤمنين .

٦ - أما بالنسبة لتدوين المراجع، فإني أذكر معلومات النشر الخاصة بها في الحاشية عند ذكرها للمناسبة الاولى ، وبعد ذلك أكتفي بالاحالة اليها ذاكرا اسم الكتاب، وأحيانا اسم المؤلف إذا كان الكتاب يشتبه على القارئ اذا ذكر وحده ، وذلك ككتاب الاشباه والنظائر، اذ يحتمل أن يكون لابن نجيم ، أو للسيوطي .

وأما المراجع التي معلوماتها في الهامش ككتب تخريج الأحاديث وكتب التراجم ، فلم أثبت معلومات النشر الخاصة بها في الحواشي ، واكتفيت باثباتها في قائمة المراجع ، تجنبا لاثقال الهوامش بمزيد من المعلومات .

وبعد ،، فاني لا أزعم أن هذا البحث قد بلغ الكمال ، أو أنه قاربه ، فهو كسائر أعمال البشر ، يعتريه النقص والقصور والخطأ ولكن حسبي أني بذلت غاية ما أستطيع ، وكم كنت أقرأ الصفحات الكثيرة ، لأظفر بمعلومة ما ، وقد لا أظفر بها بعد كل ذلك الجهد والعناء ، ولكن عزائي الوحيد ، طلب الأجر والمثوبة من الله الذى لا يضيع عنده مثقال ذرة من خير .

وبعد هذا الاستعراض لمنهجي في البحث ، فاني أفتح صدرى وعقلي لتقبل كل نقد هادف بناء ، ولن أضيق - إن شاء الله - به ذرعا .

فهذا ما استطعت عمله ، فما فيه من خير فمن الله فأحمده - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقني اليه .

وما فيه من نقص وخلل وقصور ، فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله وشرعه منه براء وأستغفر الله العلي العظيم منه راجيا منه - عز وجل -

أن يجعل هذا العمـــل خالصـا لوجهـه الكريم وأن يصلح نياتنـــا وأعمالنـــا ، وأن يقينـــا عـــثرات القلـــم واللســـان إنـه على مايشـاء قديـر وبالا جابـــة جديـــر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظـــيم .

وآخر دعوانا ان الحمد للـــــه رب العالمـــين ،،،

شكـــــر وتقديـــــر

اني أولا - وقبل كل شئ - أحمد الله - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقني إلــى هذا البحث ثم أعانني على إتمامه ، كما أحمده - جل وعلا - على ما شرفني به بــأن جعلني من طلبة العلم الشرعي ، وأدعوه - سبحانه وتعالى - ، أن يأخذ بيدى ويعينني على أن أكون على قدر هذا التشريف .

كما يطيب لى فى هذا المقام أن أتوجه بجزيل شكرى وامتنانى لفضيلة أستـــاذى الدكتور / أحمد سيد احمد عثمان على ما أولانى من رعاية وتوجيه ، بتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وما كان لهذه الرسالة أن تظهر بهذا الثوب لولا فضل الله ثــم توجيهات أستاذنا الفاضل ، فجزاه الله عنى وعن البحث خير الجزاء .

كما أنني أتوجه بالشكر الجزيل للسيدين عضوى لجنة المناقشة ، على ما منحانـــي من وقتهما ، وأرجو الله أن ينفعنى بملاحظاتهما وانتقاداتهما .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان الى كلية الشريعة والدراســـات الاسلامية ممثلة بعميدها ، فضيلة الدكتور / صالح بن حميد وعميدها ووكيلها السابقين: فضيلة الدكتور / على الحكمى وفضيلة الدكتور / حمزة الفعـر ، على ماقدمته لى مـــن رعاية وما أتاحته لى من فرصة الالتحاق فى الدراسات العليا الشرعية ، راجيا لهـــذه الكلية أن تبقى عامرة بأساتذتها وطلابها ، وأن يأخذ الله بأيدى القائمين عليهـــا لتحقيق أهدافها فى نشر العلم الشرعى فى كافة ربوع العالم الاسلامى .

كما وأتوجه بالشكر إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين عليه لما يقدمونه من خدمات جليلة كان لها أكبر الأثر فى تسهيل الطريق أمام هذه الرسالة وغيرها .

وفى الختام ، فإنـي أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له يد على هـــذه الرسالة سواء بإعارتي مرجعا أو ارشادى اليه ، أو اعانتى برأى ، وأخص منهــم الأخ عبد الرزاق موسى أبو البصل ، والأخ حسين النقيب ، وغيرهما من الأخوة الذين كــان لمساعدتهم وملاحظاتهم الفضل الكبير على هذا البحث وصاحبه ، ولله الفضل من قبـل ومن بعد والله ولـــى التوفيـــق .

التمهيـــــــــــد

يشتمل هذا التمهيد على أربعة مباحــث :

المبحث الاول : في تعريف النجاسة لغة وشرعـــــا .

المبحث الثاني : في أقســـام النجاســــــة .

المبحث الثالث : في أهمية الأخذ بقاعــــــدة (الأصل في الأشياء الطهـــارة) في أحكام النجاسات ومسائلهــــا .

المبحث الرابع : في حث الإسلام على الطهارة ، وترغيبه في التحرز من النجاسة والابتعاد عنها .

المبحث الأول

تعريف النجاسة لغة وشرعا

المطلب الأول : تعريف النجاسة في اللغة :

النجاسة لغة ضد الطهارة ، يقال : (نجس الشئ ينجس) إذا خبث ، و (نجس ينجس) ، فالمادة اللغوية لهذه الكلمة تكون إما بفتح عين الماضي ، وفي هذه الحالة يكون مضارعه مفتوح العين أيضا ، وإما بكسرها وفي هذه الحالة يكون المضارع منه مضموم العين .

والعرب إذا كسروا عين الماضي ، ثنوا وجمعوا وأنثوا فيقولون : (نجس نجسان وأنجاس ونجسة) ، وأما إذا ألزموا عين الماضي الفتح ، لم يثنوا ، ولم يجمعوا ، ولم يؤنثوا ، ومنها قوله تعالى : ﴿إنما المشركون نَجَس﴾ (١) .

ومادة نجس تطلق على عدة معان تدور في مجملها حول القذارة والاستقذار ، سواء أكان ذلك بطريق الإثبات كوصف الشئ بالقذارة والاستقذار ، أو بطريق النفي ، وذلك بنفي القذارة والاستقذار عن الأشياء .

وأهم هذه المعاني :

١ - ضد النظافة : كقولهم : (تنجس الثوب إذا اتسخ ولم يكن نظيفا) .

٢ - جاء في بعض المعاجم إطلاق المنجسة على الكهان والمعوذين : وذلك لأنهم كانوا يعلقون الخرق النجسة على الصبية لدفع العين عنهم ، وهو اعتقاد جاهلي هدمه الإسلام .

٣ - يقال : (فلان يتنجس تنجسا ، إذا فعل مايخرجه عن النجاسة ، وذلك أن العرب كثيرا ماتطلق أفعالا على غير مدلولاتها ، كقولهم : (فلان يتحرج) ، إذا كان يفعل مايخرجه عن الحرج ، وكذا قولهم : (فلان يتأثم ويتحنث) ، إذا فعل مايخرجه عن الإثم والحنث .

---

(١) التوبة / ٢٨ .

وبالجملة فإن النجاسة ضد الطهارة وضد النظافة ، وإن تعددت الإطلاقات نفيا أو إثباتا .(١)

المطلب الثاني : في تعريف النجاسة شرعا :

وأما النجاسة في اصطلاح الفقهاء فإنا نجد لها تعريفات متقاربة ، وسوف نقتصر في هذا المطلب على تعريف النجاسة العينية لأنها المقصودة عند الإطلاق تاركين تعريف النجاسة الحكمية إلى المبحث اللاحق لأنها فرع عن النجاسة العينية .

ومن هذه التعريفات :

١ - النجاسة عين مستقذرة شرعا .(٢)

٢ - هي عين مستقذرة تمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .(٣)

---

(١) لسان العرب ، الإمام جمال الدين ، محمد بن مكرم ، المعروف بابن منظور الخزرجي ، الطبعة الأولى (المطبعة المنيرية ، بولاق : مصر ١٣٠١) ، ٨/١١١ .
القاموس المحيط ، لمجد الدين ، الفيروزبادي ، الطبعة الرابعة (مطبعة دار المأمون مصر ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م) ، ٢/٢٥٣ .
أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، (الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب ١٩٧٣م) ، ٢/٤٢٣ .
مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٦٤٧ .
تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : على حسن هلالي ، (الدار المصرية للتأليف والترجمة) ، ١٠/٥٩٣ .
المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، (مصطفى البابي الحلبي ، مصر) ، ٢/٢٦١ .

(٢) حاشية رد المحتار ، على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ١/٨٥ ، ٣٠٨ .

(٣) الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي الطبعة الأولى (١٣٧٤-١٩٥٥م) ١/٢٦ .
حاشيتا القليوبي ، وعميرة ، على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ، =

صفة أو

٣ - وقيل هي كل أعين جامدة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأذى فيهما طبعا ، ولا لحق الله أو غيره شرعا .(١)

٤ - وقيل هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق ، حالة الاختيار ، مع سهولة التمييز ، لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولا لضررها في بدن أو عقل .(٢)

٥ - وقيل هي صفة قائمة بعين نجسة .(٣)

والذي يتأمل هذه التعريفات يجدها تنقسم إلى قسمين :

(أ) قسم يجعل الاستقذار علة للنجاسة : ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الأولان والاستقذار المراد عندهم الاستقذار الشرعي ، لإخراج الأعيان التي يستقذرها الطبع ولم يأت الشرع بتنجيسها كالمخاط والبصاق وغيره ، ولإدخال ما لا يستقذره الطبع وقد جاء الشرع بتنجيسه كالخمر .

كما أنا نلحظ تقاربا بين التعريفين الأولين ، إذ لم يزد التعريف الثاني على الأول سوى بيان حكم ملابسة العين المستقذرة شرعا .

(ب) قسم يجعل التحريم المطلق علة للنجاسة : ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الثالث والرابع ، وهما تعريفان متقاربان أيضا ، وإنما زاد التعريف الرابع

= (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي) ١/ ٦٨ .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين ، محمد أبو العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي ، (المكتبة الاسلامية) ، ١/ ٥٢ .

(١) شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (طبعة دار الفكر) ، ١/ ١٥٢ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ) ، ١/ ٢٨ .
الإنصاف ، المرداوي ، ١/ ٢٦ ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري ، على شرح ابن قاسم الغزي ، على متن أبي شجاع ، إبراهيم البيجوري ، (مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٤٣هـ ، ١/ ١٠٤ ، أسنى المطالب ، شرح روض الطالب ، شيخ الإسلام أبو يحيى ، زكريا الأنصاري (المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ) ، ١/ ٩ .

(٣) الإنصاف ، ١/ ٢٦ .

عن الثالث بوضع بعض القيود التى تخرج بعض المحترزات ، وفيما يلى أهم المحترزات التى يخرجها التعريفان بقيودهما :

١ - قيد نفي الضرر فى البدن والعقل : وهذا يخرج بعض النباتات السمية التى تضر بالبدن ، مع أنها ليست نجسة ، ويخرج الحشيشة وغيرها مما يضر بالعقل .

٢ - قيد حالة الاختيار : ليخرج ما أبيح تناوله عند الاضطرار ، إذ عدم الحرمة هنا للضرورة .

٣ - قيد سهولة التميز : ليخرج ما أبيح لعدم سهولة التميز ، كالدود فى الفاكهة.

٤ - قيد عدم الاستقذار : ليخرج ماحرم تناوله لاستقذاره ، كالمخاط والبصاق وغيرهما .

٥ - عدم الحرمة : ليخرج ماحرم تناوله لحرمته كالآدمى .

٦ - عدم التحريم لحق الله وحق الآدمى : ليخرج ماحرم تناوله لحق الله كصيد الحرم ، وماحرم تناولة لحق غيره كالمال المملوك لآدمى .(١)

وأما التعريف الأخير ، فهو تعريف للنجاسة باعتبارها وصفا وحكما شرعيا .

ومن هذا يتبين أن بعض الفقهاء قد جعل الاستقذار الشرعى علة للنجاسة وبعضهم قد جعل التحريم علة لها ، وهذا مادفع كثيرا من الفقهاء إلى القول ، إن تحريم عين الشئ يستلزم لنجاسته .

قال ابن نجيم :(٢) (وقد قالوا إن حرمة الشئ إذا لم تكن للكرامة ، كحرمة الآدمى ،

---

(١) حاشية البيجورى على ابن القاسم ، ١/ ١٠٤ ، أسنى المطالب ، ١/ ٩ . كفاية الأخيار ، فى حل غاية الاختصار ، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى ، الطبعة الثانية : (دار المعرفة والطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ، ١/ ٥١ . شرح منتهى الإرادات ، ١/ ١٥٢ .

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفى ، ولد سنة ست وعشرين وتسعمائة للهجرة بالقاهرة ، وتوفى سنة سبعين وتسعمائة للهجرة أخذ عن القاسم بن قتلبغا وغيره ، له مؤلفات كثيرة منها : البحر الرائق والأشباه والنظائر . انظر : شذرات الذهب لابن العماد ، ٨/ ٣٥٨ ، الفتح المبين ، ٣/ ٨٠ .

ولا لفساد الغذاء، كالذباب، والتراب، ولا للخبث طبعا، كالضفدع والسلحفاء ولا للمجاورة كالماء النجس، كانت علامة النجاسة).[١]

وقال زكريا الأنصاري:[٢] (وتحريم ماليس بمحترم، ولا بمستقذر، ولا ضرر فيه يدل على نجاسته).[٣]

لكن البعض الآخر من الفقهاء لم يرتض هذا الأصل ومنهم ابن حزم[٤] الذي شنع على القائلين بأن تحريم العين مستلزم لنجاستها، وأورد عليهم تحريم لبس الذهب والحرير على رجال أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - دون نسائها.[٥]

وابن حزم - وإن كان محقا في القول إن التحريم لا يستلزم بالضرورة النجاسة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، (دار المعرفة بيروت : لبنان) ، ١٠٨/١ .

(٢) هو شيخ الإسلام، أبو زكريا الأنصاري، ولد بمصر سنة ست وعشرين وثماني مائة يعتبر من أبرز أعلام المذهب الشافعي في القرن التاسع والعاشر، من مؤلفاته أسنى المطالب شرح روض الطالب، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وتحرير تنقيح اللباب، توفي سنة ست وعشرين وتسع مائة للهجرة، ودفن بجوار ضريح الإمام الشافعي .
انظر: الفتح المبين، في طبقات الأصوليين، المراغي ٣/٦٨-٦٩ .

(٣) أسنى المطالب، ١٠/١ . وأنظر أيضا : كفاية الأخيار ٤٣/١ .

(٤) هو أبو محمد، علي بن أحمد، بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، كان شافعيا ثم تحول للمذهب الظاهري، وكان صاحب زهد وورع، قال السيوطي : (إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم) من مؤلفاته المحلى، والأحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل وغيرها . توفي سنة سبع وخمسين وأربع مائة .
انظر تذكرة الحافظ ٣/ ١١٤٦، طبقات الحافظ ٤٣٥، البداية والنهاية (٩١/١١).

(٥) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، (طبعة دار الفكر) ، ١٦٨/١ .

إلا أن المثال الذى أورده على الخصم لا يرد عليه ، لأن التحريم هنا عارض وجزئي وليس شاملا وأصليا .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية [١] العلاقة بين التحريم والنجاسة حيث قال :
(... ولهذا كان كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسا) [٢] .

ثم إن تقييد التحريم بعدم الاستقذار وعدم الضرر حتى لا يحكم بالنجاسة ، تقييد غير مستقيم ، لأن كثيرا من النجاسات مستقذرة ، وكثير منها الضرر فيها ظاهر وواضح كالخمر ولحم الخنزير وغيرها ، إلا أن يريد الفقهاء من تقييداتهم هذه القول أن هذا القيد أو ذاك ليس وحده علة للتحريم والنجاسة ، وإلا فإن المتأمل في الشريعة الغراء يجد أنها قد حرمت كثيرا من الأشياء لضررها ، وأمرت بمجانبتها لاستقذارها ومن هنا يتضح أن الذين جعلوا الاستقذار الشرعي علة للحكم بالنجاسة هم أقرب إلى الصواب ممن جعل مجرد تحريم العين علة للحكم بها .

---

(١) هو تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، ولد سنة إحدى وستين وست مائة ، عني بعلوم الإسلام حتى برع فيها ، وكان من بحور العلم واشتهر بكثرة التصانيف ، حيث ألف أكثر من ثلاث مائة مجلد ، منها منهاج السنة النبوية ، وقد جمعت فتاواه في سبعة وثلاثين مجلدا ، وله غيرها كثير ، توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة .
انظر : طبقات الحافظ ص ٥٢٠ ، تذكرة الحافظ ٤ / ١٤٩٦ ، البداية والنهاية : ١٤ / ١٣٥ ، الفتح المبين ٢ / ١٣٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام / تقي الدين احمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى .

المبحث الثاني

في أقسام النجاسة

لم يسلك الفقهاء في تقسيمهم النجاسة سلكا واحدا مطردا ، بل نجدهم يختلفون في تقسيمهم وفق اعتبارات كل مذهب وأصوله التي ارتضاها لتقسيم النجاسة، وفي مايلي أهم أقسام النجاسة مع بيان وجه الاختلاف والاتفاق بين المذاهب فيها :

١ - اتفق الفقهاء على أن النجاسة تطلق على الحسيات والمعنويات من المستقذرات ، فالحسيات كنجاسة الدم والعذرة والميتة ، والمعنويات كنجاسة المشركين وأولي الاعتقادات الخاطئة الباطلة المنحرفة ، كما في قوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجَس﴾ ، فإن الراجح من أقوال المفسرين في هذه الآية أن النجاسة معنوية - أي نجاسة اعتقاداتهم وأفعالهم - وإن قال البعض كالظاهرية إن النجاسة هنا حقيقية كما سيأتي تفصيله في بابه (١) .

٢ - لكنا نجد الفقهاء مختلفين في تقسيم النجاسة الحسية :

(أ) يرى الأحناف أن النجاسة الحسية ، تنقسم إلى حقيقية وحكمية ، ويعنون بالحقيقية نجاسة الخبث ، وبالحكمية الحدث ، فالحدث عندهم نجاسة حكمية ، وهذا مايؤكده الأحناف في كثير من كتبهم (٢) .

---

(١) انظر ص ٢٢٠ .

(٢) البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح : محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، (دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) ، ٢٩٤/١ ، ٧٠٥ . شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان) ، ٦٠/١ - ٦١ . حاشية ابن عابدين ٣٠٨/١ .

قال ابن عابدين[1]: (... إذ الحدث د نس حكمي والنجاسة الحقيقية د نس حقيقي[2]).

وقد استدل لهم الكاساني[3] في البدائع حيث قال :(أما الحدث فهو خروج شيء نجس من البدن، وبه يتنجس بعض البدن حقيقة، فيتنجس الباقي تقديرا، ولذلك أمرنا بالغسل والوضوء وسمي تطهيرا، وتطهير الطاهر لا يعقل فدل تسميتها تطهيرا على النجاسة، ولهذا لا تجوز الصلاة التي هي من باب التعظيم ولولا النجاسة المانعة من التعظيم لجازت، فثبت أن على أعضاء المحدث نجاسة تقديرية)[4].

(ب) يرى جمهور الفقهاء أن النجاسة الحسية تنقسم الى نجاسة عينية وهي : (ما له جرم أو طعم أو رائحة أو لون)، وحكمية وهي : (ماليس لها ذلك كالبول إذا جف وانعدمت صفاته مع تيقن إصابته)، فالنجاسة الحكمية عندهم معنى يقدر قيامه في المحل وليست معنى وجوديا[5].

---

(١) هو محمد أمين بن عمر الدمشقي، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف، له مؤلفات نافعة منها : حاشيته على الدر المختار، ومنحة الخالق على البحر الرائق .

انظر : الفتح المبين : ٣/ ١٤٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١/ ٧٧ .

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، حنفي المذهب، له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شرح تحفة الفقهاء، وكتب أخرى توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة بحلب بالشام .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ١/ ٦٨ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (طبعة مكتبة النجاح - طرابلس : ليبيا) ١/ ٤٤ ، أسنى المطالب: ١/ ٩ ، بيجوري على ابن القاسم: ١/ ١٠٢، فتح الجواد، بشرح منظومة ابن العماد، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر) ص ٦٤ .

ويزيد صاحب كشاف القناع ، هذا المعنى وضوحا عندما يقول : (النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر)[١] .

وقال الباجوري :[٢] (وأما باعتبار إطلاقها على الوصف ، فتعرف بأنها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين)[٣] .

٣ - وتنقسم النجاسة أيضا إلى نجاسة مغلظة ، وأخرى مخففة ، لكنا نجد تباينا في الحكم على نجاسة واحدة تخفيفا وتغليظا ، وذلك وفق الأصول التي ارتضاها كل مذهب .

(أ) فعند الأحناف هناك خلاف بين الإمام وصاحبيه في الاعتبار الذى يحكم من أجله بغلظ النجاسة أو خفتها ويحدثنا عن هذا الخلاف ابن عابدين فيقول :

(ثم اعلم أن المغلظ من النجاسة عند الإمام ماورد فيه نص لم يعارض بنص آخر فان عورض بنص آخر فمخفف كبول مايؤكل لحمه ، فإن حديث استنزهوا من البول يدل على نجاسته ، وحديث العرنيين يدل على طهارته ، وعندهما ما اختلف الائمة في نجاسته فهو مخفف ، فالروث مغلظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركسا ولم يعارضه نص آخر ، وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى)[٤].

ولعل ابن عابدين أراد بالروثة روثة مايؤكل لحمه لأن مالكا وأحمد قالا بطهارتها على ماسيأتي وليس في مذهب الأحناف قول بطهارة أو تخفيف نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع : ١/ ٥٨ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، شيخ الجامع الازهر من فقهاء الشافعية نسبته إلى (باجور) من قرى المنوفية بمصر ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ، وتعلم في الأزهر ، وله حواشي كثيرة على كثير من كتب الشافعية ، وفي العقيدة أيضا ، توفي سنة سبع وسبعين ومائتان وألف .
انظر : الأعلام ١/ ٧١ ، إيضاح المكنون ١/ ٢٤٤ ، هدية العارفين ١/ ٤١ .

(٣) حاشية الباجوري / ابن قاسم : ١/ ١٠٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ١/ ٣١٨ . ولمزيد من التفصيل انظر البحر الرائق ١/ ٢٤٠ - ٢٤١ .

(ب) وأمّا المالكية فيوضح الحطاب[١] مناط الخفة والغلظ في النجاسة ناقـــلا عن سحنون[٢] وابن رشد[٣] قائلا : (قال ابن رشد : " قد سئل سحنون عن الـدواب تدوس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة ، كما يعفى عن بول فرس الغازي بأرض العـدو" وقال ابن رشد : " انما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها ، وأمـا ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة ")[٤] .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فيقسمون النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ المغلظة : وهي نجاسة الكلب والخنزير أو فرع أحدهما .

٢ ـ المخففة : وهي نجاسة بول الذكر الرضيع .

٣ ـ المتوسطة : وتشمل سائر النجاسات .

فمناط التخفيف والتغليظ عندهم هو كيفية التطهير ، فنجاسة الكلب والخنزيـر تحتاج إلى التسبيع والتتريب ، ونجاسة بول الذكر الرضيع يجزئ فيها النضح ، وأمـا سائر النجاسات فإن المطلوب إزالة عينها ، وأما إزالة حكمها فالشافعية يقولون بإجزاء إزالتها بمرة واحدة ، والحنابلة ـ وإن اشترطوا التسبيع إلا أنهم لم يشترطـوا

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، ولد بمكة سنة اثنتين وتسع مائـة الفقيه العلامة أحد العلماء المحققين ، من مؤلفاته شرحه على مختصر خليل ، شرح قرة العين في أصول الحرمين توفي سنة أربع وخمسين وتسع مائـة .
انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٧٠ .

(٢) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي ، الفقيه العابد الـورع الزاهد المالكي المذهب توفي سنة أربعين ومائتين .
انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٦٩ .

(٣) هو قاضي الجماعة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الفقيه الأديب العالم الجليل حفظ الموطأ وأخذ الفقه عن أبي القاسم ودرس الأصول وعلم الكلام ، لـه مؤلفات كثيرة ، ولد سنة عشرين وخمس مائة ، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمس مائـة .
انظر شجرة النور الزكية ص ١٤٦ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ .

(٤) الحطاب على خليل : ١ / ١٠٩ .

الترتيب في راجح مذهبهم (١) .

وعلى أية حال فسيأتي الكلام عن ذلك بالتفصيل في الباب الثالث من هذه الرسالة (٢) .

٤ ـ وهناك تقسيمات أخرى للنجاسة سلكها الفقهاء ، فتارة يقسمونها باعتبار كيفية تطهيرها الى كلبية وغير كلبية ، أو مرئية وغير مرئية .

وبالنظر إلى هذه التقسيمات نرى الاختلاف بينا في التقسيم الثاني بين الأحناف والجمهور ، فالجمهور لا يطلقون لفظ النجاسة على الحدث ، بل يقولون إنه لا يسمى الحدث نجاسة ، ولا يسمى المحدث نجسا (٣) .

ولا بد قبل ترجيح رأي معين من الكلام عن الحدث وتعريفه عند أهل اللغة والشرع .

الحدث في اللغة :

يطلق الحدث في اللغة على معان :

١ ـ التجدد : جاء في المصباح المنير : (حدث الشئ حدوثا فهو حادث من باب قعد ـ أي تجدد وجوده ـ فهو حادث وحديث ، ومنه يقال : حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك) (٤) .

٢ ـ الصغر : يقال فلان حدث أي صغير ومنه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب (دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان) ، ١ / ٨٣ ، شرح منظومة ابن العماد ص ٦٤ . الفروع ١ / ٢٢٨ .

(٢) انظر صفحة ٣٦٨ ، ٣٧١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، (دار الفكر بيروت : لبنان) ، ١ / ٢٩ . كشاف القناع ، ١ / ٢٨ ، الإنصاف للمرداوي ، ١ / ٢٥ .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الطبعة الأولى ، (المطبعة الخيرية ، بالجمالية : سنة ١٣٠٥) ، ١ / ١٣٥ .

يخرج في آخر الزمان أقوام أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ... الحديث).[١]

٣ ـ ضد الطهارة : قال في المصباح المنير : (وأحدث الانسان أحداثا ، والاسم الحدث وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا ، والجمع أحداث ، مثل سبب وأسباب).[٢]

الحدث في الشرع :

يطلق الحدث في الشرع إطلاقات منها :

١ ـ الأمر الاعتباري الذي يقوم في البدن ، والذي يمنع من صحة الصلاة ، حيث لا مرخص .

٢ ـ الأسباب التي ينتهي بها الطهر .

٣ ـ المنع المترتب على الأسباب التي ينتهي بها الطهر .

٤ ـ وقد يطلق الحدث على الشيء الخارج نفسه كدم الحيض والريح وغير ذلك .

وينقسم الحدث باعتبار مايوجبه إلى قسمين :

(أ) الحدث الأصغر وهو مايوجب الوضوء .

(ب) الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري ، في المناقب ، باب علامات النبوة ، من حديث سويد بن غفلة عن علي ـ رضي الله عنه ـ ٤/ ١٧٩ .
وأخرجه مسلم ، في كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ، عن علي أيضا : ٢/ ٧٤٦ .

(٢) المصباح المنير : ١/ ١٣٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ١/ ٨٥ ، بدائع الصنائع ، ١/ ٢٤- ٢٥ ، ٦٨ .
فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، (دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٤هـ = ١٩٢٥م) ، ١/ ٧ ، نهاية المحتاج ، ١/ ٩٥ .
طرح التثريب في شرح التقريب ، أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم ، بن الحسين ابن عبد الرحمن العراقي الشافعي ، (إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان) ، ٢/ ٢١٨ ، كشاف القناع ، (طبعة مكتبة النصر الحديثة ، الرياض) ، ١/ ٢٨- ٢٩ .
الخلاصة الفقهية ، على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، =

وقد اختلف الفقهاء في ماهية الحدث ، أهو الخارج النجس من كل البدن ، أو الخارج النجس من السبيلين فقط ؟ ، وبين الفريقين مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها .

مقارنة بين الحدث والنجاسة :

ومن الاستعراض السابق يظهر لنا بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين أثر كل من الحدث والنجاسة سنوجزها في مايلي :

١ - كل من الحدث والنجاسة يمنع الصلاة والطواف بالبيت ، بينما يختص الحدث بمنع مس المصحف وقراءة القرآن ، في حين لا تمنع النجاسة مس المصحف إلا إذا كانت النجاسة على العضو الماس .

٢ - من حيث التطهير : ففي النجاسة يكتفي بتطهير المحل النجس ، دون أن يتجاوز التطهير إلى غيره من المحال ، فإذا أصاب ذيل الثوب نجاسة ، اكتفى بتطهير ذيل الثوب فقط ، وأما الحدث فيتجاوز التطهير فيه المحل ، ففي الجنابة - مثلا - لا يكتفي بغسل رأس الذكر وهو موضع الخروج بل لا بد فيه من تعميم الماء على كل أجزاء البدن ، وفي خروج الريح لا يغسل المحل الخارج منه الريح ، بل تغسل أعضاء مخصوصة .

٣ - إن تطهير الحدث يفتقر إلى نية - على الراجح من أقوال الفقهاء - ، بينما لا يفتقر تطهير النجاسة إليها إلا على رأي مرجوح .

٤ - الحدث يكتفي في تطهيره بجريان الماء على أعضاء الوضوء ، أما النجاسة فلا بد من إزالة جرمها وريحها إذا كانت النجاسة لها ذلك ، واللون إلا عند التعذر .

٥ - التطهير من الحدث مبني على التعبد وعدم معقولية المعنى بخلاف التطهير من النجاسة فإن الأصل فيه معقولية المعنى .

٦ - التطهير من الحدث من باب المأمورات ، وأما ازالة النجاسة فهي من باب التروك .

٧ - النجاسة يعفى عن القليل منها - على خلاف بين الفقهاء في قدر المعفو

= (دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان) ، ص ٥٠ .

وفي النجاسات المعفى عن قليلها -، وأما التطهير من الحدث فلا يعفى عن شئ منه أبدا ، فلو توضأ ونسي قدر لمعة كالدرهم أو أقل منه فلا يعفى عنها حتى يغسلها أو يعيد الوضوء -على خلاف بين الفقهاء في اعتبار الموالاة في الوضوء - ، وكذا الغسل فلا بد من تعميم الماء على بدنه كله فلو بقي موضع من بدنه لم يصبه الماء لم يجز الغسل حتى يمسه الماء .

هذه هي أهم الفروق بين الحدث والنجاسة .

ومما سبق يتضح أن قول الأحناف إن الحدث يسمى نجاسة لم تؤيده اللغة ، كما لم يؤيده الشرع ، بل جاء الشرع بخلافه ، حيث يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (المؤمن لا ينجس)(١) .

ثم إن هناك من الأحداث ما لا يمكن وصفه بالنجاسة ، وذلك كالحدث الناجم عن لمس الذكر أو لمس المرأة أو أكل لحم الجزور ، وللأحناف أن يقولوا هذا لا يلزمنا لأنه ليس في مذهبنا ، فيقال لهم : فماذا تقولون في القهقهة في الصلاة ، فإنكم تمنعون المقهقه من مواصلة الصلاة وتوجبون عليه الوضوء فهل تنجس بمجرد القهقهة ؟ .

ويؤيد كون الحدث ليس نجاسة حمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - للحسن والحسين وأمامة أثناء الصلاة ، فانه كان يضعهم ويواصل الصلاة.(٢) ولا يخلو

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس ، ١/ ٧٤ . وأخرجه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، ١/ ٢٨٢ . من حديث أبي هريرة (إن المؤمن لا ينجس) .

(٢) حديث حمل أمامة ، أخرجه البخاري ، في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، من حديث أبي قتادة ، ١/ ١٣١ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة من حديث أبي قتادة ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦ .
أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب اللعاب يصيب الثوب من حديث أبي هريرة . قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه ١/ ٢١٦ برقم ٦٥٨ .
قال البوصيري في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين (١/ ٨٤) .

الأطفال عن حدث ، فلو كان الحدث نجاسة كما يدعي الأحناف ، لما واصل عليه الصلاة والسلام الصلاة ، لأنه حينئذ يكون قد صلى بعض صلاته حاملا للنجاسة .

ولما كان الحدث لا يسمى نجاسة على الرأى الذى رجحناه فإنا لن ندرس في هذه الرسالة إلا المباحث المتعلقة بالنجاسة - على مذهب الجمهور - ولن نتكلم على المباحث المختصة بالحدث كالوضوء ونواقضه والغسل والتيمم والمسح على الخفين وغير ذلك من المباحث التي تختص بطهارة الحدث لا بطهارة الخبث .

المبحث الثالث

أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة) في أحكام النجاسات ومسائلها

خلق الله سبحانه وتعالى الأعيان كلها لمنافع العباد ، ولكي تكون مسخرة لخدمتهم مما يساعد الإنسان على تحقيق رسالته التي كلف بها وهي عمارة الكون .

وقد حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعض الأعيان لحكم كثيرة يعلمها ـ سبحانه وتعالى ـ ، ونحن نعلم طرفا منها بتعليم الله ـ سبحانه وتعالى ـ لنا .

وهذه الأعيان منها ماهو محرم بالأصل كتحريم الخنزير والعذرة وغيرها من المستقذرات ، ومنها مايكون التحريم فيه عارضا كتحريم الميتة .

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأعيان الحل والطهارة حتى يأتي الدليل على التحريم أو الحكم بالنجاسة ، وقد خالف في هذا بعض المتأخرين من المتكلمين ، ولكن جمهور الفقهاء والسلف على أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة (١) .

وقد استدل فقهاء المسلمين على هذا الأصل بأدلة هاك أبرزها :

(أ) قوله ـ سبحانه وتعالى ـ (هو الذى خلق لكم مافي الأرض جميعا) (٢) .

وقوله : (وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض جميعا منه) (٣) .

وقوله : (ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) (٤) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ، (٥٣٤/٢) ومابعدها ، حاشيتا القليوبي وعميرة على المحلي : ٦٨/١ - ٦٩ .
الدراري المضية ، شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ، (٢٠/١ ، ٢٧ - ٣٠ .
الروضة الندية ، صديق حسن خان ، للعلامة أبي الطيب صديق حسن خان القنوجي دار التراث ـ القاهرة . (٢٠/١ ، ٢٧ - ٣٠) .

(٢) البقرة / ٢٩ .
(٣) الجاثية / ١٣ .
(٤) الأنعام / ١١٩ .

ووجه الدلالة من الآيتين الأوليين أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أخبر أنه خلق ما في الأرض وما في السماء وسخره لنا ، وإضافته لنا تعني تملكه ، وتسخيره لنا يعني الانتفاع به ولا يكون التملك ولا التسخير سائغين إلا إذا كان المملوك أو المسخر حلالا طاهرا ، كما أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد أورد هاتين الآيتين وغيرهما في معرض الامتنان على عباده ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يمتن بالمحرمات .

وأما الآية الثالثة فيوضح ابن تيمية وجه الدلالة منها قائلا :

(دلت الآية من وجهين : أحدهما أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولا أو كانت محظورة لم يكن ذلك .

الوجه الثاني أنه قال : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " والتفصيل التبيين ، فبين أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام)[١].

(ب) وعن سعد بن أبي وقاص[٢] قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(إن أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته)[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٥٣٦/٢١ .

(٢) هو أبو اسحق ، الزهري سعد بن أبي وقاص، بن مالك بن وهب ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وكان مجاب الدعوة له مناقب جمة ، وجهاد عظيم ، اعتزل الفتنة ولم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية ، توفي سنة خمس وخمسين ، ودفن بالبقيع ـ رضي الله عنه وأرضاه ، (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣٣/٢ ، تذكرة الحافظ ، ٢٢/١ ، البداية والنهاية ، ٧٨/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٢/٨ .
وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله .. الخ .
من حديث عامر بن سعد عن أبيه (٤/ ١٨٣١) برقم (٢٣٥٨) وما بعده .

قال ابن تيمية : (دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ، لقوله : " لم يحرم " ، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة ، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود)[١] .

(ج) أما من حيث النظر فقد وضح ابن تيمية استدلالهم حيث قال :

(... إذا ثبت هذا الأصل[٢] فنقول الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه :

أحدها : أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة والنجس بخلافه ، وأكثر الأدلة السالفة[٣] تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء أكلا وشربا ولبسا ومسا وغير ذلك فثبت دخول الطهارة في الحل وهو المطلوب والوجهان الآخران نافلة .

الثاني : أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها ، فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى ، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فيصير مادة وعنصرا له ، فإذا كان خبيثا صار البدن خبيثا ، فيستوجب النار ، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - : " كل جسم نبت من الحرام فالنار أولى به " والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب ، وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضا في البدن من ظاهر كتأثير الأخباث في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا ، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج .

فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته ، فحل ملابسته ومباشرته أولى ، وهذا قاطع لا شبهة فيه ، وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته ولا ينعكس . فكل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسا ، وهذا في غاية التحقيق .

الوجه الثالث : أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٣٧/٢١ .
(٢) يعني أن الأصل في الأعيان الحل والإباحة .
(٣) يعني الأدلة التي ساقها على أن الأصل في الأشياء الإباحة والتي أوردنا طرفا منها .

كما يقولونه في ماينقض الوضوء ، ويوجب الغسل ، وما لا يحل نكاحه ، وشبه ذلك ، فإنه غاية المتقابلات تجد أحد الجانبين فيها محصورا مضبوطا ، والجانب الآخر مطلق مرسل ...) .(١)

(د) ثم إن الحكم بنجاسة شئ يستلزم تكليف العباد بمجانبة ذلك الشئ ومباعدته والأصل عدم ذلك ، ولقد كان لهذه القاعدة أهمية عظيمة في مسائل النجاسات والبيك بيان ذلك :

١ - ان هذه القاعدة قد اعتبرت دليلا لطهارة كثير من الأعيان التي لم تأت أدلة بالحكم عليها بالتنجيس ، بل وحتى التي جاءت بتنجيسها أدلة ضعيفة غير كافية للنقل عن هذه القاعدة المقررة ، وبعبارة أخرى ، فإن هذه القاعدة قد اعتبرت في كثير من المسائل بمثابة مرجح عند ما تتعارض أدلة الطهارة وأدلة النجاسة وسيتضح لنا ذلك بشكل جلي في هذه الرسالة .

٢ - إن هذه القاعدة قد اعتبرت مرجحا للطهارة في المسائل التي يشك فيها بالنجاسة ، ومن تلك المسائل - على سبيل المثال :

(أ) ثياب من تغلب مباشرتهم للنجاسة كالصبيان والمجانين وشراب الخمر ، فقد رجح بعض الفقهاء طهارتها ، وكان اعتمادهم على قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة .(٢)

(ب) مسجد أصابت بعض أرضه نجاسة ، ولا يدري مكانها بالتحديد ، فقد رجح بعض الفقهاء طهارته ، وجواز الصلاة في أي مكان فيه .(٣)

(جـ) كلب أدخل رأسه في إناء ماء ولم يتيقن ولوغه فيه ، ثم رفع رأسه ووجد رطوبة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٥٤١ - ٥٤٣ .

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ، ١/ ٢٧ .
الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ، ١/ ٥٥ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ، ٢١/ ٧٨ - ٧٩ .

في فمه فالإناء والماء طاهران عملا بهذه القاعدة .[١]

(د) ماء متغير لم يدرِ أتغير بطول مكث أم بنجاسة حلت فيه ؟ ، فقد رجح بعض الفقهاء جواز التطهر به عملا بالأصل ، وهو الطهارة .[٢]

(هـ) ومن تطبيقاتها عند الحنفية : حوض فيه ماء يغترف منه العبيد والصبيان بالجرار المتسخة فيجوز الوضوء به مالم يكن به نجاسة عملا بالأصل ، ولو وجد فأرة في كوز ولا يدرى أكانت في الجرة أم لا ؟ لم يحكم بفساد ماء الجرة ، ولو وجد على ثوبه نجاسة لا يدرى متى أصابته ؟ أعاد الصلاة من آخر حدث أحدثه.[٣]

على أنا نجد بعض الفقهاء يرجح قاعدة (الأصل في الاشياء الطهارة ، حتى إذا تعارضت مع أصل آخر مساو لها) ، وفي كلام ابن رجب[٤] الآتي صورة لذلك حيث يقول : (... أما إذا وقع في الماء اليسير روثة وشك هل هي من مأكول أو غيره ، أو مات فيه حيوان ، وشك هل هو ذو نفس سائلة أم لا ؟ ، فيه وجهان :

أحدهما: أنه نجس لأن الأصل في الأرواث والميتات النجاسة وحيث قضى بطهارة شيء منها فرخصة على خلاف الأصل ، ولم يتحقق وجود المرخص هاهنا فيبقى على الأصل.

الثاني : أنه طاهر وهو المرجح عند الأكثرين لأن الأصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها بالشك) .[٥]

ومن هنا يتبين لنا مدى أهمية الأخذ بهذه القاعدة .

---

(١) الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ، (دار الكتب العلمية ، بيروت: لبنان ، سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) ص ٦٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، على شرح المنهاج ، ١/ ٢٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٦٤ .

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم ، (دار الكتب العلمية ، بيروت: لبنان) ، ص ٥٧ - ٥٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، البغدادي الدمشقي ، الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ست وسبع مائة ، من مؤلفاته ذيل الطبقات للحنابلة ، وصنف شرح الترمذي وكتاب اللطائف في وظائف الأيام ، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة . انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني: ٢/ ٤٢٨-٤٢٩ .

(٥) القواعد ، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ص ٣٣٦ .

المبحث الرابع
فى حث الإسلام على الطهارة
والتحرز من النجاسات

لقد حث الإسلام على الطهارة ، سواء أكانت حسية أو معنوية ، وبالغ فى الأمر بها فى كثير من آيات القرآن العزيز ، وفى كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مما يجعلنا نقول - وبدون مبالغة - إن الإسلام دين الطهارة والنظافة والنزاهة عن الأدناس .

وليس أدل على ذلك من أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - فى بداية التشريع بالتطهر كما فى سورة المدثر التى تعتبر من أوائل سور القرآن نزولا حيث قال - سبحانه وتعالى - : « وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر »(١) .

كما أمر - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين بالتطهر عن الجنابة وغيرها فى أكثر من موضع من كتابه العزيز نذكر منها - على سبيل المثال - قوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا »(٢) .

كما أخبرنا - سبحانه وتعالى - أن التطهر مجلبة لحبه - تعالى - وذلك فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم نذكر منها قوله - تعالى - : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »(٣) .

ومما مدح الله به أهل قبا من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبهم للتطهر ، قال - سبحانه - : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين »(٤) .

وقد امتن - سبحانه - على عباده بإنزال الماء الطهور من السماء ليطهرهم به ، قال - سبحانه - : « وأنزلنا من السماء ماءً طهورا »(٥) ،

وقال أيضا : « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به »(٦) .

---

(١) المدثر / ٤ - ٥ .
(٢) المائدة / ٦ .
(٣) البقرة / ٢٢٢ .
(٤) التوبة / ١٠٨ .
(٥) الفرقان / ٤٨ .
(٦) الانفال / ١١ .

ومما وعد الله به عباده المؤمنين الطائعين ، أنه سجعل لهم في الآخرة شرابا طهورا وأزواجا مطهرة . قال - تعالى -: ﴿وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾ [١]، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون﴾ [٢].

وتأتي الأحاديث النبوية المشرفة لتؤكد هذا المعنى فنجد النبي - صلى الله عليه وسلم يعتبر الطهارة من الإيمان حيث يقول : (الطهور شطر الإيمان) [٣]، كما جعل - عليه الصلاة والسلام - التطهر شرطا لقبول الصلاة التي هي عماد الدين حيث يقول : (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) [٤]، وقال : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) [٥].

ويقول أيضا : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) [٦].

ولم يكتف الإسلام بأمر أتباعه بالطهارة الحسية الظاهرة ، بل إنا نجده يأمرهم بطهارة الباطن من الاعتقادات الباطلة والذنوب والمعاصي ،قال - جل في علاه - مخاطبا نبيه - عليه الصلاة والسلام -: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [٧].

ولقد امتن الله - سبحانه وتعالى - على نبيه الكريم ، بأن طهره وأهل بيته من الرجس حيث يقول سبحانه : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) [٨].

---

(١) الإنسان / ٢١ . (٢) البقرة / ٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، من حديث أبي مالك الأشعري (١ / ٢٠٣ ، الحديث رقم ٢٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، من حديث أبي هريرة ١/ ٤٣، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا باب وجوب الطهارة للصلاة ، ١/ ٢٠٤ .

(٥) أخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة من حديث ابن عمر ١/ ٢٠٤ .

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب نفي قبول الصلاة ، (١ / ٨ ، الحديث رقم ٩٨ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب فرض الوضوء ، الموارد (١ / ٦٥ ، الحديث رقم ١٤٥ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب فرض الطهور للصلاة ، (١ / ٤٢ . كلهم من حديث ابن عمر ، وأنس وأبي المليح ، (انظر : مجمع الزوائد ، (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ باب فرض الوضوء) .

(٧) التوبة / ١٠٣ . (٨) الأحزاب / ٣٣ .

ونجد القرآن الكريم يعقب في بعض الأحيان ، وبعد بيانه لبعض الأحكام الشرعية بأن ذلك أطهر للمؤمنين فبعد أن أمر الله - سبحانه وتعالى - الأولياء بعدم عضل نسائهم من الزواج إذا رضين بأزواجهن الذين طلقوهن قال : « ذلكم أزكى لكم وأطهر »(١) وبعد أن أمر بتقديم صدقة بين يدي نجوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن ذلك أطهر للمؤمنين حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم »(٢).

وبعد هذه الأوامر المتضافرة من الله - سبحانه وتعالى - للمؤمنين بالطهارة نجد الشارع الحكيم ، يحث المسلمين على التحرز عن النجاسات ، سواء أكانت نجاسات حسية أو معنوية ، قال - سبحانه وتعالى -: « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »(٣) فإنه علق الفلاح الذي هو غاية كل مؤمن وأمنيته على اجتناب هذه المذكورات ، وقال - سبحانه - « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور »(٤) ، وقال - سبحانه - «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » . والمقصود فساد اعتقادهم على أرجح الأقوال .

وأما في السنة المطهرة فإنا نجد حثا على التحرز عن النجاسات ، ففي الحديث أن رسول الله مر بقبرين ، فقال إنهما ليعذبان ، ومايعذبان في كبير ، بلى إنه كبير(٥)

---

(١) البقرة / ٢٣٢ . (٢) المجادلة / ١٢ .
(٣) المائدة / ٩٠ . (٤) الحج / ٣٠ .
(٥) قال النووي : (... فيجب تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - وما يعذبان في كبير ، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين :
أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما ، والثاني : أنه ليس بكبير تركه عليهما ، وحكى القاضي عياض - رحمه الله تعالى - تأويلا ثالثا - أي ليس بأكبر الكبائر - قلت فعلى هذا يكون المراد به الزجر والتحذير لغيرهما - أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات ، فإنه يكون في غيرها والله أعلم) ، انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، ٣ / ٢٠١ .

أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله)[١] .

وها هو رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر المسلمين بالأحكام الشرعية ويحثهم على اجتناب المنهيات ، فنجده يضرب الأمثال المنفرة لمن يقترف فعلا محرما فيختار النجاسات للتنفير من هذا الفعل ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (من لعب بالنردشير ، فكأنما غمس يده في لحم خنزير)[٢] وفي هذا وعيد شديد لمن لم يحترز عن كل من النجاسة الحسية والمعنوية . فقد رأينا في حديث صاحبي القبرين المتقدم كيف أن عدم التنزه من البول كانت سببا في العذاب الذي كان يعانيه أحد صاحبي القبرين والأحاديث في الأمر باجتناب النجاسات كثيرة وسنتعرض للكثير منها في ثنايا هذه الرسالة ـ ان شاء الله تعالى ـ .

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب ماجاء في غسل البول ، ١ / ٦١ ، وفي كتاب الجنائز باب الجريد على القبر ، ٢ / ٩٨ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، ٤ / ١٧٧٠ حديث رقم ٢٢٦٠ .

البـــاب الأول

في الأعيان النجسة وخلاف الفقهاء فيها

الحكم بنجاسة شئ معين بالإضافة الى كونه حكما وضعيا ، يتعلق بالحكم علـــى العبادة بالفساد ، أو البطلان .. الخ . فإنه أيضا حكم تكليفي ، لأنه يتضمن أمر الله - سبحانه وتعالى - للعباد بابعاد المحكوم عليه بالنجاسة واجتنابه من جهة والأمـــر بتطهيره إذا ما أصاب الثوب أو البدن - ولو من غير قصد من المكلف ولا تعمـــد من جهـة أخـــرى .

ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم بالنجاسة على الأعيان ، وبالتالـــى اختلفت أنظارهم في الحكم بالتنجيس على ماتلاقيه هذه الأعيان أو تخالطه ، لأن الحكم بنجاسة شئ معين يحتاج إلى دليل شرعي قوى يفيد غلبة الظن - على أقل تقدير - لأن هذا الدليل - إن وجد - يصادم قاعدة مقررة وهي (الأصل في الأشياء الطهارة) فلا بد أن يكون قويا بالقدر الذي يؤهله لأن يكون راجحا على هذه القاعدة .

والأدلـــة في هذا الباب متنوعـــة :

١ - فمنها أدلة قطعية الثبوت لكنها ظنية في دلالتها على التنجيس ، ومن ذلـــك قوله - سبحانه وتعالى - في الخمر ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميســـر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) ، فالآية قطعية الثبـــوت لأنها وردت في القرآن العزيز ، لكنها ظنية الدلالة على التنجيس ، فكلمة رجس ليست نصا في التنجيس على ماسيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله - .

ومنها أدلة قطعية في الدلالة لكنها ظنية في الثبوت كقوله - صلى الله عليه وسلم - (ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله)[1] فالحديث قطعي في دلالته على عدم التنجيس لكن فيه مقـــالا .

---

(١) أخرجه الدارقطني من حديث البراء بن عازب وجابر - رضي الله عنهمـــا - أنظر : سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول ١ / ١٢٨ .

٢ ـ ومنها أدلة قطعية في دلالتها قطعية في ثبوتها ، وهذه الأدلة يعز وجودها ومن هنا اختلفت مذاهب الفقهاء في الحكم بتنجيس الأعيان، وسبب خلافهم يرجع الى أمور منها :

(أ) تعارض أدلة التنجيس مع قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة التي سبق بيانها فمن رأى الأدلة ضعيفة لا تقوى على معارضة هذه القاعدة ،غلب الطهارة عملا بهذه القاعدة ، وكان استصحاب البراءة الأصلية دليلا له ، ومن رأى في أدلة التنجيس قوة تؤهلها للترجيح على هذه القاعدة ،غلب النجاسة ، ورأى في الأدلة القاضية بالنجاسة مايسوغ إخراج هذه الأعيان من عموم القاعدة بموجب الأدلة القاضية بالتنجيس .

(ب) تعارض الأدلة الدالة على التنجيس ـ في ظاهرها ـ مع الأدلة الدالة على الطهارة سوى القاعدة المتقدمة في أن الأصل في الأشياء الطهارة .

ومن ذلك الخلاف المشهور في طهارة بول مايؤكل لحمه .

فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (استنزهوا من البول)[١] عام في الأبوال كلها لأن أل الاستغراقية تفيد العموم ، ويعارض هذا فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذا تقريره في قصة العرنيين التي ستأتي بعد[٢] وكذا حديث (مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله)[٣] .

---

(١) قال المنذرى رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من رواية ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه . وقال الدارقطني إسناده لا بأس به، والقتات مختلف في توثيقة الترغيب والترهيب (١ / ٨٦ . وانظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول (١ / ١٢٨ .
والحديث حسن بشواهده منها حديث أنس عند الدارقطني (١ / ١٢٧ .
وحديث أبي هريرة أيضا وصوب إرساله (١ / ١٢٨ .
وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١ / ٦٥ - ٦٦) وحسن حديث أنس المذكور (١ / ٦٦ .
أنظر جمع الزوائد كتاب الطهارة باب الاستنزاه من البول (١ / ٢٠٧ .
(٢) سيأتي الكلام على الحديث وتخريجه في ص ٤٠ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٦ .

فهذان الحديثان متعارضان في ظاهرهما ، فظاهر الحديث الأول : الحكم بنجاسة الأبوال كلها ، وظاهر الحديث الثاني : طهارة بول مأكول اللحم ، فمن الفقهاء من رأى في قصة العرنيين ، وحديث (مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله)، تخصيصا للعموم الذى في حديث استنزهوا من البول .

ومن الفقهاء من أجرى العموم على ظاهره ولم ير في قصة العرنيين ولا في حديث (مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله) تخصيصاً . وطعن في هذين المخصصين وفي غيرهما مما سيأتي كقولهم في قصة العرنيين بأنها محمولة على التداوى ، وطعنهم في صحة حديث (مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله) .

ومثل هذا كثير كرواية الفرك الدالة على طهارة المنى ، ورواية الغسل الدالة على نجاسته ، وكلتا الروايتين في حديث عائشة ، وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في الفصل الأول - إن شاء الله - .

(ج) الاختلاف في بعض القواعد العامة ، وفي بعض التعريفات ، فمن الأول اختلاف الفقهاء في التحريم أهو مستلزم للنجاسة أم لا؟ وقد مر الكلام على ذلك ، ومن الثاني : اختلافهم في تعريف النجاسة ، فقد رأينا في أول هذه الرسالة كيف أن بعض الفقهاء قد جعل الاستقذار علة للحكم بالنجاسة حين عرفها بأنها كل مستقذر شرعا يمنع من الصلاة حيث لا مرخص ، وكيف أن بعضهم الآخر قد جعل التحريم علة للحكم بالنجاسة فالأولون لم يروا في مجرد التحريم علة للحكم بالنجاسة بينما رأى فيه الآخرون علة للنجاسة بالقيود التي ذكرناها في أول هذه الرسالة.(١)

ومن هنا يظهر الخلاف بين الفقهاء في الحكم على الأعيان طهارة ونجاسة نظرا لأسباب الخلاف السابقة ، وحتى الذين تصدوا للجمع بين الأدلة والتوفيق بينها كانت طريقتهم للجمع لا تخلو من الميل إلى مذاهبهم ، فكانت تتمشى مع أصول هذه المذاهب ، ومن ثم لم يكن لجمعهم كبير فائدة في تضييق شقة الخلاف بين المذاهب المختلفة في نجاسة بعض الأعيان . التي اختلفوا في نجاستها .

---

(١) انظر هذه الرسالة ص ٥-٦ .

ولقد كانت خطة البحث في هذا الباب تقوم على تقسيمه الى فصلين رئيسين :

أحدهما في النجاسات المتفق عليهـــا .

والثاني في النجاسات المختلف فيهـــا .

لكن الدراسة وطبيعتها جعلتني أعدل عن هذا التقسيم إلى تقسيم آخر يكـــون أكثر دقة ومنهجية لما يلي :

١ - إن النجاسات المتفق عليها قليلة إذا ماقيست بالنجاسات المختلف فيهـــــا وهذا يجعل الفصل الثاني متخما على حساب الفصل الأول ، مما يقدح فـــي تناسق البحـــث .

٢ - وهو الأهم : مراعاة طبيعة الأعيان النجسة وارتباطها بعضها مع بعض، وإيجـاد الضوابط لها ، مما يسهل البحث فيها والرجوع إليها ، ففضلات الإنسان والحيوان - مثلا - تشتمل على أعيان كثيرة ، بعضها متفق على نجاسته كعذرة الآدمـــي وبوله خلا بول الصبي ، وبعضها مختلف في نجاسته كبول ما يؤكل لحمه ، والمني ، فلو سلكنا الطريقة الأولى ، لاضطرنا ذلك إلى تقسيم الفضلات في فصلين ممـــا يجعل وضع الضوابط لها متعسرا دون الإخلال بمنهجية البحث وتناسقـــه ولأصبح البحث يميل إلى الناحية العددية وذلك بعدّ النجاسات المتفق عليها وإفرادها في فصل خاص ثم عد النجاسات المختلف فيها وإفرادها في فصـــل آخر دون ضابط علمي يجمعها ، وليس الاتفاق والاختلاف ضابطا علميا - في ما أرى .

ولذلك فإني سلكت طريقة تجمع الأعيان النجسة من كل صنف في مبحث مستقـــل وأنبه أثناء الكلام على نقاط الاتفاق والاختلاف في كل فصل وإليك الفصول في هـــذا الباب .

الفصل الأول : في فضلات الإنسان والحيـوان .

الفصل الثاني : في الميتات ولواحقهـــــــا .

الفصل الثالث : في الدمـــــــــــــاء .

الفصل الرابع : في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين .

الفصل الخامس : في الخمـــــــــــر .

الفصـــــــل الأول

فى فضلات الإنسان والحيوان

خلق الله الإنسان لعمارة هذا الكون ، وسخر له مافى الأرض جميعا لإعانته على تأدية الرسالة التي أنيطت به وهي من أهم مقومات خلافته فى هذه الدنيا .

ومن هذه الأشياء المسخرة الغذاء الذى يعتبر عاملا مهما فى استمرارية الحياة على وجه هذه البسيطة .

فالإنسان يتناول الغذاء بأصنافه التي لا تدخل تحت حصر ثم يقوم الجهاز الهضمي الذى ركبه الله فى الإنسان بهضم هذه الأغذية وبفرز العناصر المفيدة ، وتوزيعها على أنسجة الجسم وخلاياه بالقدر الذى تحتاجه ، وأما الباقي ، والذى لا حاجة للجسم به ، فإنه يخرج بطريقة الدفع الإرادية على شكل بول وغائط .

وهذا لو بقى فى جسم الإنسان لأدى إلى أمراض كالتسمم البولي الذى تكون نتيجته الوفاة في النهاية ، ولكن من لطف الله -سبحانه وتعالى- أن أخرجه من أجسادنا عن طريق الجهاز البولي ، وهذا معنى الدعوة التي يرددها المسلم عقب خروجه من الغائط عندما يقول : (غفرانك الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى).(١)

ومن الأشياء التي سخرها الله للإنسان الحيوانات على اختلاف أنواعها وأصنافها ومن هذه الحيوانات ماهو محرم الأكل ، ومنها ماليس محرم الأكل ، أما محرم الأكل فله فوائد أخرى فى أغلب الأحيان وعلى كل حال ، فلا بد للإفادة من كلا الصنفين من مخالطتها ، وهذه الحيوانات تخرج منها فضلات كالتي تخرج من الإنسان ، ولما كان الشارع الحكيم قد ألم بكل صغيرة وكبيرة فى حياة المسلم ،

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، من حديث أنس (١ / ١١٠) . وقال البوصيرى ، هذا حديث ضعيف ولا يصح بهذا اللفظ عن النبى -صلى الله عليه وسلم- شيء ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى ، متفق على تضعيفة ثم قال : وله شاهد من حديث أبى ذر ، رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة مرفوعا وموقوفا . انظر : مصباح الزجاجة (١ / ٤٤) .

لم يعزب عنه بيان حكم هذه الفضلات سواء من الإنسان نفسه أو من سائر الحيوانات .

وهذه الفضلات التى كان الإنسان يظن إلى عهد قريب أنه لا فائدة فيها غير التسميد ، اهتدى الطب الحديث بفضل الله إلى معرفة فوائدها ، ولعل أبرز هذه الفوائد معرفة الأمراض التى تصيب الجسم وخاصة الباطنية منها عن طريقها ، فمعظم الأمراض الباطنية تحدد وتشخص عن طريق التحاليل المخبرية للبول والغائط أضف إلى ما يمكن أن يكتشف من فوائد أخرى لم تكتشف بعد .

ولذلك فقد بينت الشريعة الغراء حكم هذه الفضلات طهارة أو نجاسة ، ومدى الاستفادة منها ، وقد قدمت هذا الفصل على غيره من فصول الباب لأمرين :

١ - تعدد الأعيان التى تندرج تحت هذا الفصل والتى هى من أشهر النجاسات .

٢ - قرب هذه الفضلات من الإنسان وتكررها منه ومما يخالطه من الحيوانات مما يجعل البلوى بها أعم .

وسنتكلم فى هذا الفصل فى المباحث التالية :

المبحث الأول : فى الأبوال والأرواث من الإنسان والحيوان .

المبحث الثانى : فى المذى والودى ورطوبة الفرج والمنى .

المبحث الثالث : فى فضلات أخرى .

المبحـــــث الأول

في بول الإنسان والحيوان ورجيعهما

اتفق جمهور فقهاء المسلمين ، على نجاسة البول والغائط من الإنسان خاصة ، وخالف في هذا بعض الفقهاء الذين قالوا بطهارة بول الذكر الرضيع ، ومنهم داود الظاهري [١] . وهو قول عند بعض الحنابلة [٢] .

وقد نصر الشوكاني [٣] هذا المذهب في كتابه الدراري المضية شرح الدرر البهية [٤]

واستدل لهذا القول بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي السمح [٥] (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) [٦] .

---

(١) هو أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الظاهري ، ولد سنة مائتين أخذ العلم عن جمع من العلماء ، حتى صار مجتهدا ، وهو فقيه أهل الظاهر ، صنف تصانيفا حسنة ، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه ، وكان من المتعصبين للشافعي وصنف في مناقبه ، من مؤلفاته الإيضاح ، وكتاب الذب عن السنن توفي سنة سبعين ومائتين .
انظر : الفهرست لابن النديم ، ص ٣٠٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٢ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٧ ، البداية والنهاية : ١١ / ٤٧ .

(٢) المحلى : ١ / ١٦٩ ، الإنصاف : ١ / ٣٢٣ . وانظر مراجع الأشباه ص ٢٦ و (٥) ، ص ٣٧ هـ (١)
(الفروع ، شمس الدين ، المقدسي ، أبو عبدالله محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت : لبنان) ، ١ / ٢٤٦ .

(٣) هو محمد بن علي الشوكاني ، الصنعاني ، اليماني الفقيه المحدث له تصانيف منها نيل الأوطار ، والسيل الجرار ، وغيرها كثير ، توفي سنة خمسين ومائتين وألف وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين وألف .
انظر فتح المبين : ٣ / ١٤٤ ، التاج المكلل : ٤٤٣ .

(٤) الدراري المضية : ١ / ٢٢ .

(٥) هو مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال : اسمه أبو ذر ، وقال البغوي (خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى أكثر من حديث) .
انظر : الإصابة : ٤ / ٩٥ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٤٣١ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب : ١ / ٢٦٢ =

٢ - حديث أم الفضل ، لبابة بنت الحارث(١) قالت : بال الحسين بن علي في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت : " يارسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله " ، فقال : (إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى)(٢).

٣ - حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)(٣).

٤ - حديث عائشة قالت : (أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي يحنكه فبال عليه ، فأتبعه الماء)(٤) ، وفي رواية أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله .

قال الشوكاني مبينا وجه الدلالة : (فهذا تصريح بأنه لم يغسله ، فيكون اتباعه الماء ، إما مجرد النضح ، كما وقع في الحديثين الآخرين(٥) أو مجرد صب الماء عليه)(٦).

= وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب بول الجارية ، ١٥٨/١ .
وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم : ١٧٥/١ .

(١) أم الفضل لبابة بنت الحارث - رضي الله عنها .
لبابة بنت الحارث بن حزن بن الهرم الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب ، والدة الفضل وعبد الله مشهورة بكنيتها وهي لبابة الكبرى .
الإصابة : ٣٩٨/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب : ٢٦١/١-٢٦٢ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم بهذا اللفظ (١٧٤/١) برقم : ٥٢٢ .
وأخرجه الإمام أحمد في مواضع من المسند : ٧٦/١ ، ٩٧ ، ٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان : ٦٢/١ .
وأخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل ، ٢٣٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ، ٦٢/١ .
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب بول الطفل الرضيع ، ٢٣٧/١ .

(٥) يعني حديث أم الفضل وأبي السمح الذين قدمهما الشوكاني في الاستدلال لكونهما أصرح من الحديثين الآخرين مع أن الحديثين الآخرين أصح منهما .

(٦) الدراري المضية : ٢٢/١ .

أما جمهور الفقهاء من السلف والخلف ، فقد استدلوا على القول بنجاسة بـــول الآدمي ورجيعه سواء أكان صغيرا أم كبيرا بما يلي :

١ - حديث صاحبي القبرين المشهور ، وفيه (إنهما يعذبان ومايعذبان في كبـــير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ... الحديث) (١) .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه (٢) - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور) ، وفي لفظ (إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب) (٣) .

٣ - عن أبي سعيد الخدري (٤) قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا جـــاء أحدكم إلى المسجد ، فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثا فليمسحـــه بالأرض ثم ليصلي فيهما) (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، حفظ عن النبي - صلى الله عليـــه وسلم - الكثير كان من كبار أئمة الفتوى ، روى عنه ثماني مائة نفس أو أكثـــر .
انظر : تذكرة الحافظ : ١ / ٣٢ ، طبقات الحفاظ : ص ١٧ ، الاصابة : ٢ / ٤٠٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل من حديـــث أبي هريرة ١ / ٢٦٧ .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب ذكر وطئ الأذى اليابس بالخف والنعل ، بلفظ بخفه أو نعله فطهورهما التراب وسنده حـــسن ١ / ١٤٨ .

(٤) هو سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني ، كان من علماء الصحابة وممـــن شهد بيعة الشجرة ، ومن المكثرين من الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاش ستا وثمانين سنة ، مات في سنة أربع وسبعين - رضي الله عنه .
انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٥ ، تذكرة الحافظ ، (٤٤) ، وتاريخ بغداد ، (١ / ١٨٠) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ، (١ / ٤٢٦) .
قال ابن حجر : رواه أبو داود وأحمد والحاكم ، وابن خزيمة وابن حبـــان ، من حديث أبي سعيد ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلـــل الوصل ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطـــني =

وهناك أحاديث أخرى تدل على نجاسة بول الآدمي وغائطه لا حاجة لذكرها هنا ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة ، ظاهر فإن عدم التنزه عن البول كان مجلبة للعذاب في حق صاحبه كما في حديث صاحبي القبرين ، وأمره - عليه الصلاة والسلام - في الحديثين الثاني والثالث بتطهير النعل - وإن كان قد خفف في التطهير - إلا أنه لا ينفي النجاسة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن البول والغائط قد استحالا إلى نتن وفساد ، فكانا نجسين لذلك .

والذي يترجح لدي نجاسة البول والغائط من الآدمي أيا كان ، لا فرق بين بول الغلام الرضيع وغيره ، وما ذهب اليه الشوكاني وغيره من الحكم بطهارة بول الذكر الرضيع مرجوح ، فالأحاديث التي ساقها الشوكاني للاستدلال لهذا المذهب لا تدل على مدعاه لأن غاية ماتدل عليه التخفيف في تطهير بول الغلام ، وليس من لازم التخفيف في التطهير ، الحكم بالطهارة ، بل إن الأمر بالتطهير ذاته يفيد النجاسة ، إذ أن الطاهر لا يطهر ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بدلك النعل من الغائط وهو متفق على نجاسته ؟ ومعلوم أن الدلك من الخفة بمكان ، فلو اقتضى التخفيف في التطهير ، الحكم بالطهارة ، لكان مقتضى هذا الحديث الحكم بطهارة الغائط ، وهذا مالم يقل به أحد ، فالغائط من النجاسات المتفق عليها ، وإذا ثبت أن التخفيف في التطهير لا يعني الحكم بالطهارة ثبت أن الأمر بالنضح من بول الذكر الرضيع لا يستلزم طهارته .

مذاهب العلماء في بول ورجيع سائر الحيوانات

أما سائر الحيوانات فقد اختلفت فيها المذاهب اختلافا بينا ، وسنسوق في مايلي مذاهب العلماء وأدلتهم في ذلك .

= من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير ، وإسناد كل منهما ضعيف ورواه البزار ، من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ومعلول أيضا .

انظر : تلخيص الحبير ، باب شروط الصلاة ، ١/ ٢٧٨ .

(أ) مذهب المالكية والحنابلة :

يرى المالكية أن الأبوال والأرواث نجسة من محرم الأكل ، وأما مكروه الأكل[(١)] فاختلف في بوله وروثه أهو نجس أم مكروه ؟[(٢)] وذكره ابن جزي[(٣)] من النجاسات المختلف فيها ، ورجح كراهته ، وأما مباح الأكل فالراجح عندهم طهارة بوله وروثه إلا أن يكون مما يتغذى على النجاسة كالإبل والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة ففيه ثلاثة أقوال أرجحها ما ذكره الحطاب أنه إن تيقن استعمالها للنجاسة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة .

وقد نقل القرافي[(٤)] قولا بنجاستها من مأكول اللحم بجامع الاستخباث في كل لكنه رجح الطهارة ، لأن الاستخباث في محرم الأكل أكمل ، لكن المالكية يستحبون الغسل من أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه خروجا من الخلاف[(٥)] .

---

(١) مثال المكروه الأكل السباع كالأسد والدب والفهد والذئب .
انظر القوانين الفقهية ص ١١٥ .

(٢) هكذا يعبر المالكية وفيه إشكال وهو أن المكروه من أقسام الحكم الشرعي التكليفي فهو ليس قسيما للطاهر أو النجس ولعل مرادهم كراهة الصلاة مع ملابسته فكأن المالكية قد توقفوا في الحكم عليه نجاسة أو طهارة .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي فقيه من العلماء بالأصول واللغة ، من أهل غرناطة ، ولد سنة ثلاث وتسعين وست مائة وتوفي سنة إحدى وأربعين وسبع مائة .
انظر : الدرر الكامنة ، ٣ / ٣٥٦ ، شجرة النور الزكية ٢١٣ ، الأعلام للزركلي ، ٥ / ٢١٥ ، الديباج المذهب ، ص ٢٩٥ ، الفتح المبين ٢ / ١٤٨ .

(٤) أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي من علماء المالكية انتهت إليه الفتوى على مذهب مالك توفي سنة أربع وثمانين وست مائة .
انظر : الديباج المذهب ص ٦٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، الأعلام ١/٩٥ ، الفتح المبين ٢ / ٨٦ .

(٥) الحطاب على مختصر خليل ١ / ٩٤ ، الخرشي على مختصر خليل ، (دار صادر بيروت : لبنان) ، ٢ / ٨٥ - ٨٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٧ .
الذخيرة للإمام الفقية المالكي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن =

ويرى الحنابلة أن بول وروث مايؤكل لحمه طاهران ، وكذا بول وروث مالا نفس له سائلة ، لكنهم يستثنون من ذلك بول وروث السمك والجراد ، ففيه روايتان عندهم أصحها الحكم بالطهارة ، وهناك رواية بالحكم بالنجاسة ، لأنه رجيع من حيوان أشبه غير المأكول[(١)] .

(ب) مذهب الحنفية والشافعية :

يرى الحنفية والشافعية نجاسة الأبوال كلها سواء أكانت من مأكول اللحم أو غير مأكوله ، عدا بعض المسائل اليسيرة ، فالحنفية - مثلا يحكمون بطهارة خرء الطيور التي تذرق في الهواء إذا كانت مباحة الأكل ويستدلون على ذلك بآثار منها :

١ - ما روى عن عبد الله بن مسعود[(٢)] أنه ذرقت عليه حمامة فمسحها وصلى[(٣)] .

= الصنهاجي المشهور بالقرافي ، مطبعة كلية الشريعة - الأزهر ، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦١م ، ١/١٧٧ .

(١) المبدع ، في شرح المقنع ، برهان الدين ، أبو اسحق ، إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، تحقيق : زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامي) . ١/٣٣٨ . شرح منتهى الإرادات ، ١/١٠٢ ، الإنصاف ، ١/٣٣٩ ، ٤٥١ ، الفروع ، ١/٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها . لازم النبي - صلى الله عليه وسلم - وخدمه وكان من نبلاء الفقهاء المقرئين ومن المكثرين في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم .
مات سنة اثنتين وثلاثين للهجرة . انظر : الإصابة ٢/٣٦٨ ، تاريخ بغداد ، ١/١٤٧ ، تذكرة الحفاظ ، ١/١٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات باب الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير : ١/١١٧ . وفي سنده أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ كما قال ابن حجر في التقريب : ١/٣٢٣ .
ولهذا الأثر شواهد من فعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ذكرها ابن أبي شيبة في الباب نفسه عن ابن عطاء والحسن ويزيد بن الشخير وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢ - وعن عبد الله بن عمر(١) مثله(٢).

فالحنفية قد استحسنوا وقالوا بطهارة خرء الطير مأكول اللحم إذا كان يذرق في الهواء .

وهناك مسألة أخرى اختلف فيها الحنفية بين أنفسهم ويحدثنا الكاساني عن هذا الخلاف فيقول : (... وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشباه ذلك خرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد نجس نجاسة غليظة ، وجه قوله أنه وجد معنى النجاسة فيه ، لإحالة الطبع إياه إلى خبث ونتن رائحة ، فأشبه غير المأكول من البهائم ولا ضرورة إلى اسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة ، لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوه ، ولهما أن الضرورة متحققة لأنها تذرق في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها ، وكذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط لأنهما لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة)(٣).

وأما الشافعية فإنهم عمموا الحكم بالنجاسة على الأبوال كلها دون استثناء لكن هناك وجها نقله الشافعية عن أبي سعيد الاصطخري ، والروياني(٤)

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي المدني الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل ، شهد الخندق ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، ومناقبه جمة ، ولد سنة ثلاث من البعثة ومات سنة أربع وثمانين .
انظر: الإصابة ، ٣٤٧/٢ ، تاريخ بغداد ، ١٧١/١ ، وتذكرة الحفاظ ، ٣٧/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن سالم بن عمر موقوفا عليه ، ١٦٧/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٢١٠/١ ، البحر الرائق ، ٢٣٩/١ ، بدائع الصنائع ، ٦٢/١ .

(٤) أبو سعيد الاصطخري ، هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، فقيه شافعي ، كان من نظراء ابن سريج ، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . (انظر: تاريخ بغداد ، ٢٦٨/٧ ، طبقات الشافعية ، ١٩٣/٢ ، الفتح المبين ، ١٧٨/٢) ، (والروياني هو: فخر الاسلام أبو المحاسن ، عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني ، فقيه شافعي ولد سنة خمس عشرة وأربع مائة ، له كتاب البحر ، توفي سنة اثنتين وخمس مائة للهجرة ، (انظر: طبقات الشافعية ، ٢١٨/٤ ، الأعلام للزركلي ، ٤ / ١٧٥) .

يقول بطهارة بول مايؤكل لحمه وفاقا للمالكية والحنابلة ، وهذا الوجه هو مارجحــه ابن خزيمة[(١)] من الشافعية ودافع عنه في صحيحه[(٢)].

(جـ) ذهب داود الظاهرى الى أن كل الأبوال والأرواث طاهرة من الحيوانـــات كلهـــا[(٣)].

(د) وروى عن الليث بن سعد[(٤)] ومحمد بن الحسن[(٥)] التفرقة بين الروث والبول فقالا بنجاسة الأول وطهارة الثاني[(٦)].

---

(١) أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، ولد في نيسابور سنة ثلاث وعشرين ومائتين تفقه على المزني والبويطي كان إماما عالما مجتهدا لــه أكثر من مائة وعشرين مصنفا ، منها كتابه الصحيح ، وكتاب التوحيد ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة . (انظر: طبقات الشافعية ، ٢ / ١٣٠ ومابعدها ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٤٨ ، البداية والنهاية ، (١ / ١٤٩) ، تذكـــرة الحفاظ ، ٢ / ٧٢٠ - ٧٣١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا بن شرف النووي (المكتبة السلفيـــة المدينة المنورة) ، ٢ / ٥٤٧ - ٥٤٨ ، نهاية المحتاج ، ١ / ٢٢٤ .
حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ، ١ / ٧٠ ، روضة الطالبين النـــووي ، (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١ / ١٦ ، مغني المحتاج شرح المنهاج ، ١ / ٧٩ ، كفاية الأخيار ، ١ / ٤٠ - ٤١ ، صحيح ابن خزيمة ، ١ / ٦٠ - ٦١ .

(٣) المحلى ، ابن حزم ، ١ / ١٦٩ .

(٤) هو أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري ، أحد الأعلام ولد سنة أربع وتسعين ، قال عنه الذهبي :(شيخ الديار المصرية وعالمهـــا ورئيسها) وهو أصبهاني الأصل ، قال الشافعي : هو أفقه من مالك لكـــن أصحابه لم يقوموا به ، (انظر تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢٢٤ ، تاريخ بغداد ، ١٣ / ١٣ طبقات الحفاظ ، ١٠١) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة بواسط ، طلب الحديث ، ولقي جماعة من أعلام الأئمة ، صحب أبا حنيفـــة ، وأخذ الفقه عنه ـ وكان عالما بكتاب الله ، ماهرا بالعربية والنحو والحساب ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، له مؤلفات كثيرة منها ، الجامع الصغير ، والكبير والمبسوط ، وغيرها ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة .
انظر: التاج المكلل ، ص ١٠٥ ، الفوائد البهية ، ١٦٣ ، الفهرست لابن نديم ، ٢٨٧ ، الفتح المبين ، ١ / ١١٠) .

(٦) المجموع ، ٢ / ٥٤٩ ، حاشية ابن عابدين ، ١ / ٢١٠ ، بدائع الصنائع ، ١ / ٦٢ .

أدلـــة المذاهــــــب :

وبعد هذا الاستعراض لأقوال المذاهب، لابد لنا من بيان الأدلة التي ساقها كل مذهب لتأييد مذهبه ، فنقول وبالله التوفيق :

أولا : استدل الظاهرية القائلون بطهارة الأبوال والأرواث كلها من سائـــــــر الحيوانات بما يلـــي :

(أ) قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلى غيره إلا بدليل من نص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في هذا فتبقى على قضية الأصل .

(ب) مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة منها :

١ - حديث أنس بن مالك (١) أن قوما من عكل وعرينة قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : " يارسول الله إنا كنا أهل ضرع ولـــم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلـــم - بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها) (٢).

٢ - وعن أنس أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في المدينـــــة حيث أدركته الصلاة ، وفي مرابض الغنم (٣).

---

(١) هو أبو حمزة ، أنس بن مالك ، ابن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله - صلــى الله عليه وسلم - ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، قال علي المديني : آخــــر الصحابة موتا في البصرة ، توفي سنة ثلاث وتسعين .
(انظر: الإصابة، ٧١/١، تذكرة الحفاظ، ٤٤/١ ، التهذيب، ٣٧٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، بهذا اللفظ في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل ، والـــدواب والغنم ومرابضها من حديث أبي قلابة عن أنس، ٦٤/١ .

(٣) أخرجه الترمذي ، في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنـــم ومعاطن الإبل ، ٢٢٧/١ .
وأبو داود من حديث البراء بن عازب ، في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، بلفظ وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : (صلوا فيهـــا فإنها بركة) ٣٣١/١ .
وأخرجه ابن حبان ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطـــان =

٣ - حديث عبد الله بن مسعود : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي عند البيت ، وملأ من قريش جلوس - وقد نحروا جزورا لهم ، فقال بعضهم : "أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره ؟" قال عبد الله : "فانبعث أشقاها ، فأخذ الفرث فأمهله ، فلما خر ساجدا وضعه على ظهره ، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي جارية - فجاءت تسعى فأخذته من ظهره ، فلما فرغ من صلاته قال : (اللهم عليك بقريش .. الحديث) (١) .

٤ - حديث ابن عمر قال : (كنت أبيت في المسجد ، في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنت شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) (٢) .

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ، ولو كانت نجسة لما أمرهم بشربها ، وأما الحديث الثاني فهو صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في مرابض الغنم ، ولا تخلو من أبوالها فلو كانت نجسة ، لما جازت الصلاة فيها ، وأما الحديث الثالث فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقطع الصلاة وإنما أتمها ، ولو كانت السلى الملقى نجسا لقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة حتى لا يصلي جزءا منها متلبسا بنجاسة ، وأما في الحديث الرابع ، فإن ابن عمر أخبر بأنهم لم يكونوا يرشون مكان بول الكلاب التي كانت تقبل وتدبر في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يدل على عدم النجاسة .

= الإبل عن عبد الله بن مغفل مرفوعا ، بلفظ (صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين ، موارد الظمآن ص ١١٤ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لا تفسد عليه صلاته من حديث عبد الله بن مسعود ، ١ / ٦٥ .
وفي الصلاة باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى ، ١ / ١٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا من حديث حمزه بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - ١ / ٥١ .

(جـ) مجموعة من الآثـار منهـــا :

١ - ان أبا موسى الأشعرى[(١)] صلى على مكان فيه سرجين ، وفي لفظ آخر روث الدواب وفي لفظ والصحراء أمامه وقال " هنا وهناك سواء ".[(٢)]

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - (لا بأس ببول كل ذات كرش).[(٣)]

٣ - وعن ابراهيم النخعي[(٤)] أنه سئل عن السرجين يصيب خف الإنسان أو نعلــه أو قدمه قال (لا بأس).

٤ - وعن الحسن البصرى[(٥)]. (لا بأس بأبوال الإبل).

---

(١) أبو موسى ، عبد الله بن قيس بن سليم ، مشهور باسمه وكنيته معا ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، ومات بالكوفة سنة أربع وأربعين على الصحيح عن نيف وستين سنة.
أنظر: الإصابة ، ٢/٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ ، ١/٢٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٥ ، طبقات خليفة بن خياط ص ٦٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في مصنفه رقم ١٦٠٦ ، أبواب المساجد ، باب الصلاة في مراح الدواب ، وأورده الإمام البخارى تعليقا في الصحيح في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابطها ، ١/٣٣٥ .
قال ابن حجر: (وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخارى ، في كتاب الصلاة له) ، ثم قال : (ورواه الطبرى في جامعه) انظر فتح البارى ، ١/٣٣٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب أبوال الدواب وروثها من حديث أنـس ١/٣٧٨ ورجاله ثقات .
وروى ابن شيبة في المصنف نحوه عن ابن سيرين ، والحسن البصرى ، ١/١١٥ .

(٤) هو أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، فقيه أهل الكوفة وكان صيرفيا في الحديث كما قال الأعمش ، مات سنة ست وتسعين ، عن تسع وأربعين سنة . تذكرة الحفاظ ، ١/٧٣ ، تقريب التهذيب ، ١/٤٦ ، طبقات الحفاظ ، ٣٦ .

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصرى ، قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادى القرى ، وكان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة ، روى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه جمع من التابعين توفي سنة عشر ومائة . (انظر: تذكرة الحفاظ ، ١/٧١ ، تهذيب التهذيب ، ٢/٢٦٣ ، طبقات الحفاظ ، ٣٥ ، البداية والنهاية ، ٨/٢٨٨ ، ٣٠٨ - ٣١٠) .

وغير ذلك من الآثار التي تدل على طهارة الأبوال والأرواث كلها من جميع الحيوانات (١) .

مناقشة أدلة الظاهرية :

إن الناظر في هذه الأدلة لا يجد فيها دليلا صريحا على ما ذهب إليه الظاهرية وفي مايلي مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما الدليل الأول وهو التمسك بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، فغاية ما فيه المطالبة بالدليل على إخراج الأبوال والأرواث الخاصة بالحيوانات من هذه القاعدة ، فكما خرج بول الإنسان الكبير عندهم بأدلته ، تخرج الأبوال والأرواث الأخرى بأدلتها .

٢ - وأما الأحاديث النبوية الشريفة ، فهي أيضا لا تدل على مدعاهم ، وإليك تفصيل ذلك :

(أ) أما حديث العرنيين فقد حمله ابن حزم وغيره على التداوي ، والتداوي ضرورة وقد أباح الله - سبحانه وتعالى - المحرمات للضرورة ، قال - تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (٢) .

ويظهر لي أن الحمل على التداوي غير قوي وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ما جعل الله شفاء أمتي في ماحرم عليها) (٣) وقوله : (إن الله أنزل الداء والدواء جميعا ، فتداووا ولا تتداووا بحرام) (٤) .

---

(١) المحلى لابن حزم ١/١٧٤-١٧٥ . (٢) المحلى : ١/١٧٤-١٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل ، من قول ابن مسعود في السكر موقوفا عليه بلفظ : إن الله لم يجعل شفاءكم في ماحرم عليكم ٦/٢٤٨ .
وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الاشربة ، من قول ابن مسعود ص٧٠ ، رقم ١٣٠ ، ١٣٣ . وأخرجه أيضا من حديث حسان بن مخارق مرفوعا بلفظ : إن الله لم يجعل في ماحرم عليكم شفاء ص ٣٢ ، رقم ١٥٩ .
وانظر تلخيص الحبير ، ٤/٧٤-٧٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، من حديث =

لكن الأصح أن يقال : إن بول الإبل قد خرج أيضا بهذا الحديث، فمن أين أخرجتم بقية أبوال وأرواث الحيوانات ؟ فإن كان القياس فقد ناقضتم مذهبكم فأنتم لا تقولون بالقياس، وإن كان النص فأين هو ؟

(ب) وأما صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث أدركته الصلاة ، وفي مرابض الغنم ، وأمره بها في أحاديث أخرى ، فالحق أنه خارج عن مسألة الطهارة والنجاسة بدليل نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل ، ويمكن أن يرد عليهم بأن هذا كان في بداية الإسلام وقبل بناء المساجد والذي يدل عليه أحاديث كثيرة منها : ما يروى عن عائشة أنها قالت (أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببناء المساجد ، في الدور وأن تطيب وتنظف)[١] .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد)[٢] .

فصح أن هذا كان في أول الهجرة ، قبل ورود الأخبار باجتناب كل نجو وبول ومما يدل على أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ليست النجاسة ، وأن علة الأمر بالصلاة في مبارك الغنم ليست الطهارة ، قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا أتيتم مرابض الغنم فصلوا فيها ، وإذا أتيتم مبارك الإبل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من الشياطين[٣] !

= أبي الدرداء، ٤/ ٢٠٦-٢٠٧ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ثعلبة ابن مسلم وهو شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما قال الحفاظ .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ١/ ٤٥٥ . وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد وتطييبها ، ١/ ٢٥٠ برقم ٧٥٨ .
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في تطييب المساجد ٢/ ٤٩٠ برقم ٥٩٤ .
ورواه الترمذي مسندا ومرسلا ، وقال في المرسل : " هذا أصح " .
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ١/ ١١٣ ، وقال في تحقيق المشكاة : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب ابتناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس ١/ ٣٧٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠ .

قال ابن حزم : بعد إيراده هذا الحديث : (فلو كان أمره -عليه الصلاة والسلام- بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها ،كان نهيه -عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في أعطان الإبل دليلا على نجاسة أبوالها وأبعارها ،وإن كان نهية - عليه الصلاة والسلام -عن الصلاة في أعطان الإبل ليس دليلا على نجاسة أبوالها ،فليس أمره -عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها ،والفرق بين ذلك تحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه ،فإن قال إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين ،كما في الحديث ،قيل له ،وإنما أمر بالصلاة في مرابض الغنم لأنها من دواب الجنة كما قد صح أيضا ذلك في الحديث ،فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر)(١).

وقد حمل الشافعي(٢) -رحمه الله - هذا الأمر على الصلاة في مكان لا بعر فيه ولا بول ،ونص على أن الصلاة في مكان فيه بعر أو بول غير صحيحة ولا مجزئة(٣) غير أن هذا بعيد حيث أنه من المعلوم لدى الصحابة عدم جواز الصلاة على مكان نجس فيكون أمره -عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مراح الغنم خال من الفائدة -على هذا التقدير -،ثم إن بول الغنم إذا اختلط في الأرض وجف لم تمكن رؤيته فكيف يتحقق من عدم وجود البول ،والرسول -صلى الله عليه وسلم -أمر بالصلاة في مراح الغنم ،وليس عند مراح الغنم ومعلوم أن في تفيد الظرفية ،فيكون

---

(١) المحلى لابن جزم : ١/١٧٤ .

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ،أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد في غزة سنة خمسين ومائة هجرية ،أول من لقب بناصر السنة والحديث ،كما لقب بسيد الفقهاء له مؤلفات كثيرة مثل كتاب الأم والرسالة التي تعتبر أول المصنفات في علم الأصول ،توفي سنة أربع ومائتين .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١/١٠٠ ومابعدها ،وطبقات الشافعية للحسيني ،ص ١١ ومابعدها ، وتاريخ بغداد ،٢/٥٦ - ٧٣ ،وتذكرة الحفاظ ، ١/٣٦١-٣٦٣ .

(٣) الأم ،الشافعي ، ١/٩٢ - ٩٣ .

الأمر بالصلاة داخل مراح الغنم لا خارجه .

وقد رد ابن حزم أيضا على وجه الاستدلال من هذا الحديث ، بأنه قد يبول الراعي في مراح الغنم ، وبول الكبير نجس عند الظاهرية ، فلا يكون في الحديث دليل على طهارة أبوال الغنم .(١)

ومن هذه المناقشة يتضح لنا أن الحديث ليس فيه أي دلالة على طهارة الأبوال كلها ، وإن كان فيه دلالة فدلالته تقتصر على طهارة أبوال الغنم - والحق أنه لا يدل حتى على ذلك .

(جـ) وأما حديث ابن مسعود في قصة القاء قريش سلى الجزور ، فقد اعترض على وجه الدلالة فيه من وجهين :

١ - أنه كان في سلى الجزور فرث ودم ، فلئن كان الفرث طاهرا ، لا يكون الدم كذلك ، وأنتم تقولون بنجاسة الدم .

٢ - إن هذا الفعل كان في بداية الدعوة الإسلامية ومعلوم أن الأمر باجتناب النجاسات لم يكن قد شرع بعد .(٢)

والحق أن في كلا الوجهين نظر :

أما الأول : وهو أن الفرث والدم كانا في سلى الجزور ، فيمكن الرد عليه بأن الدم لم يحكم عليه بالتنجيس في تلك الفترة ، فإن نجاسة الدم استفيد من تحريمه والحكم بنجاسته في سورة الأنعام والمائدة وغيرهما وهناك احتمال لأن يكون فعل عقبة بن أبي معيط قبل تحريم الدم والحكم بنجاسته .

وأما الوجه الثاني : فإنه قد أمر بتطهير الثياب في سورة المدثر ، وهي من أوائل السور المكية نزولاً ، إذا قلنا بأن الأمر بالتطهير ، تطهير حقيقي لا مجازي وهذا أرجح أقوال المفسرين .(٣)

---

(١) المحلى لابن جزم : ١/ ١٧٢ .
(٢) المرجع السابق : ١/ ١٧١ - ١٧٢ .
(٣) انظر ص ٣٤٣ ومابعدها .

ويمكن أن ينبني ذلك على الخلاف المشهور بين الفقهاء في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة فمنهم من قال إنها صحيحة ، وذلك مبني على الخلاف في حكم إزالة النجاسة وسيأتي الكلام عليه مبسوطا .

وعلى أية حال فهذا الدليل تحفه الاحتمالات من كل جانب، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(د) وأما حديث ابن عمر ، وهو أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في المسجد.. الحديث فقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

١ ـ ادعاء عدم الاسناد : يوضحه ابن حزم قائلا : (أما حديث ابن عمر فغير مسند لأنه ليس فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرف ببول الكلاب في المسجد فأقره وإذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه ، إذ لا حجة الا في قوله ـ عليه السلام ـ أو عمله ، أو في ما صح أنه عرفه فأقره ، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر)(١).

وفي هذا الاعتراض نظر ، وذلك أن ابن عمر كان يروي حالا واقعة ، في عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعلوم أن أرجح الأقوال في مثل هذه الحكايات أنها تأخذ حكم الرفع ، كما في حديث أبي سعيد الخدري (كنا نخرج صدقة الفطر في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعا من تمر أو صاعا من شعير... الحديث)(٢).

والذي يدل عليه قول ابن عمر : (فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا) فيعلم منه أن هذه الحادثة ـ أعني إقبال الكلاب وإدبارها ـ كانت معلومة لدى الصحابة ، ولم يكونوا يرشون شيئا منها ، وإذا كانت معلومة لدى الصحابة ، فأولى أن تعلم من قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وحجراته الشريفة بجوار المسجد .

٢ ـ أنه ليس في الحديث أن الكلاب كانت تبول في المسجد بل من المحتمل أنها كانت تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر فيه .

---

(١) المحلى لابن حزم : ١/ ١٧١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢/ ١٣٨) .

وهذا الوجه أضعف من سابقه ، وذلك لأن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : (فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)، فمعنى ذلك أنها كانت تبول في المسجد ، والا فكيف يرش خارج المسجد ، ثم إن من لازم الإقبال والإدبار في المسجد أنها كانت تتجول فيه ويتكرر منها ذلك ، ومن لازمه أيضا أنها كانت تبول فيه ، فالكلاب لم تؤت الحصافة الكافية بحيث تمتنع عن البول في المسجد ولا تبول إلا خارجه ، بينما يجهل ذلك الإنسان العاقل المدرك ، فنجد أن أعرابيا يبول في المسجد بعد أن أدى الصلاة فيه كما في حديث أنس وسيأتي .

والأصح ـ والله أعلم ـ أن يقال : إن ذلك كان قبل الأمر بقتل الكلاب وقبل النهي عن اتخاذها ، وذلك لأن تركها تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل على أن ذلك كان أمرا مألوفا ، وغير مستنكر منهم ، سيما وأنهم لم يكونوا يرشون مكانها فكانت في تلك الفترة كالحمام في هذه الأيام الذي يذرق في المساجد بل في المسجد الحرام ، من غير نكير .

٣ ـ أما الآثار ، فإن أثر أبي موسى الأشعري لا يدل إلا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، والآثار كلها لا تخرج عن كونها أقوال صحابة أو تابعين أو أئمة مجتهدين ، وهي بعمومها لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة في نجاسة الأبوال والأرواث وبالجملة فإن مذهب الظاهرية قد استند إلى أدلة وقواعد عامة يمكن للخصم أن يخصصها بأدلته واستنباطاته .

ثانيا : وأما مذهب الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، والقائم على التفرقة بين بول ما يؤكل لحمه وروثه فيطهر الأول وينجس الثاني ، فلا أعرف له دليلا غير ظاهر حديث العرنيين (١) الذي ورد فيه شرب الأبوال فقط فيبقى الروث على قضية الأصل ، والحقيقة أن هذا جمود على الظاهر ، فلا فرق بين بول حيوان وروثه لا في المقر ولا في الممر ، ولا في علة التنجيس ، فان مقر كل منهما

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ١ / ٢١٠ .

المعدة ومرهما السيلان ، وإذا قلنا بأن علة تنجيسهما الاستقذار ، فكلاهما مستقذر وإن قلنا إن العلة هي الاستحالة إلى نتن وفساد ، فكلاهما مستحيل إلى ذلك .

وأمره - صلى الله عليه وسلم - بشرب الأبوال ، وعدم أمره بأكل الأرواث ، لا يدل على التفريق بينهما في الحكم بالطهارة ، بل إنه ربما كان شفاء العرنيين في الأبوال خاصة فتكون لها ميزة طبية غير ميزة الطهارة ، وبالتالي فإن وجهة استدلالهما - أعني الليث ومحمد ، تبطل من أساسها ، ولا يبقى في الحديث دليل لهما .

وقولهما هذا ، يضاهئ قول ابن حزم ، الذي يحرم البول في الماء الراكد ولا يجيز الوضوء منه ، بينما لو تغوط في الماء الراكد جاز له أن يتوضأ ويشرب منه . وقد روى أن محمد بن الحسن قد رجع عن قوله في تنجيس الأرواث عندما كان بالري (١) ورأى الأرواث في الشوارع وقد عمت البلوى بها . (٢)

ثالثا : أدلة الشافعية والحنفية :

سبق أن عرفنا أن الشافعية وجمهور الحنفية يتفقون على القول بنجاسة الأبوال كلها سواء أكانت مما يؤكل لحمه أولا ، وسبق أن بينا أن خلاف الحنفية مع الشافعية في بعض الصور ، واتضح من ذلك أن الشافعية يقولون بنجاسة الأبوال كلها ، وأن بعض الحنفية قد استحسنوا وقالوا بطهارة بعض الأبوال على ما سبق بيانه .

وقد استدل الحنفية والشافعية على تنجيس الأبوال كلها - على الخلاف الذي ذكرنا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أما أدلتهم من الكتاب فهي :

١ - قوله - تعالى - ((ويحرم عليهم الخبائث)) . (٣)

والأبوال والأرواث كلها خبيثة مستقذرة ، بدليل أن النفوس تعافها ، وتستقذرها فتدخل في هذا العموم .

---

(١) بلدة في فارس .

(٢) بدائع الصنائع ، ١ / ٨١ .

(٣) الأعراف / ١٥٧ .

٢ - قوله - تعالى -: ((وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين))[١].

قال الكاساني مبينا وجه الدلالة منها : (.. جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين ثم بين الأعجوبة للخلق من إخراج ماهو نهاية في الطهارة وهو اللبن ، من بين شيئين نجسين ، مع كون الكل مائعا في نفسه ليعرف به كمال قدرته والحكيم إنما يذكر ماهو النهاية في النجاسة ليكون إخراجه ماهو النهاية في الطهارة من بين ماهو النهاية في النجاسة، نهاية في الأعجوبة، وآية لكمال القدرة)[٢].

أما أدلتهم من السنة النبوية المطهرة فهي مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها :

١ - حديث ابن عباس[٣] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقبرين فقال : (انهما يعذبان ومايعذبان في كبير، أما أحدهما ، فكان لا يستبرئ من بوله .... الحديث) وروى يستنزه من البول ، وروى يستتر .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الألف واللام في لفظة البول من صيغ العموم التي تفيد الاستغراق وهذا يعني دخول كافة الأبوال تحت هذا العموم مما يدل على وجوب اجتنابها كلها .

يؤيد هذا قوله - صلى الله عليه وسلم -: في إحدى الروايات : (بلى إنه كبير) وأيا كان سبب الاستدراك في كلامه - صلى الله عليه وسلم - فإن هذا يدل على عظم ذنبه وأنه كبير .

---

(١) النحل/ ٦٦ . (٢) بدائع الصنائع ، ١/ ٨١ .

(٣) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبر هذه الأمة وترجمان القرآن دعا له الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالفقه بالدين ومعرفة التأويل يعتبر من المكثرين من الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رغم حداثة سنه عند وفاته - صلى الله عليه وسلم - ، توفي في الطائف سنة ثمان وستين ، واختلفوا في سنه فقيل ابن إحدى وسبعين ، وقيل ابن اثنتين وسبعين والأول أقوى .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٢/ ٣٣٠ .

ويؤيده أيضا العذاب الذى كان يلاقيه ، وهذا التغليظ فى أمر البول يدل على نجاسته ووجوب إبعاده واجتنابه ، وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان ، فإن سائر الأبوال تلحق به قياسا [(١)].

بل إن الخطابى [(٢)] رأى فى نفس اللفظ مايدل على ذلك ، حيث قال : (فى الحديث دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم) [(٣)].

٢ - ما روى عن عبدالله بن مسعود : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستجمر بها ، فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : (إنها ركس) [(٤)].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث من أمرين :

أحدهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امتنع عن أخذ الروثة مع الحاجة إليها ، وأنه لم يستعملها حتى فى إزالة النجو ، وهذا قطعا ليس لكرامة الروثة

---

(١) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٧٩ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج ، ١/ ٧٠ ، نهاية المحتاج ، ١/ ٢٢٤ .

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى ، الحافظ ، ولد سنة تسع عشرة وثلاث مائة ، رحل فى طلب العلم حتى صار إماما ، قال عنه الثعالبى : كان يشبه فى عصرنا بأبى عبيد القاسم بن سلام فى عصره علما وورعا وزهدا وتدريسا وتأليفا) ألف مؤلفات نافعة منها : " معالم السنن " وشأن الدعاء ، وغريب الحديث وغير ذلك ، توفى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة .
انظر : طبقات الشافعية ، ٢/ ٢١٨-٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٣/ ١٠١٨-١٠٢٠ ، طبقات الشافعية للعبادى ، ص ٩٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ، ص ٤٠٤ .

(٣) معالم السنن على مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، تأليف أبى سليمان الخطابى ، تحقيق محمد حامد الفقى (مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة : مصر) ، ١/ ٢٧ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروث ، من حديث عبدالله بن مسعود بنحوه ١/ ٤٧ .

ولا لأنها لا تزيل النجاسة بحد ذاتها ، وإنما ذلك لنجاستها ، فإذا ثبت هـذا علم ضرورة أن الروث كله نجس .

وثانيهما : وهو الأقوى أنه قال : (إنها ركس) والركس النجس .(١)

٣ - حديث ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) .(٢)

قال النووي(٣) : (هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - باسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلا واحدا وهو أبو يحيا القتات فاختلفوا فيه ، فجرحه الأكثرون ، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه ، وقد روى له مسلم في صحيحه ، وله متابع على حديثه وشواهد مجموعها حسنة وجواز الاحتجاج به(٤) ، ورواه الدارقطني من رواية أنس قال فيها : " المحفوظ أنه مرسل ") .(٥)

والدلالة منه ظاهرة وذلك لعمومه ، ودخول كل بول تحت هذا العموم وجاء في البحر الرائق لابن نجيم ، معزيا إلى معراج الدراية : (... وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك الاستنزاه عن البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة والاستنزاه أول منزل من منازل الطهارة ، والصلاة أول مايحاسب به المرء يوم القيامة ، فكانت الطهارة

---

(١) بدائع الصنائع، ١/ ٦٢ ، مغني المحتاج ، ١/ ٦٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٣) محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام بن محمد ابن جمعة النووي ، وصف بالزهد والقناعة مع تفنن في أصناف العلوم ، فقها وحديثا وأسماء رجال ولغة وصرفا ، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة له شرح مشهور على صحيح مسلم ، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات وكتب فقهية كثيرة ، توفي سنة ست وسبعين وست مائة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ١٦٦ ، تذكرة الحفاظ ، ٤ / ١٤٧٠ ، طبقات الحفاظ ، ص ٥١٣ .

(٤) هكذا وردت في المجموع وفي العبارة ركاكة ولعل الأصح تجوز أو فيجوز أو نحوها .

(٥) المجموع شرح المهذب ، ٢/ ٥٤٨ .

أول مايعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة) .[(١)]

٤ - حديث أنس أن أعرابيا بال في المسجد فأمر -صلى الله عليه وسلم - بصب ذنوب من ماء على بوله) .[(٢)]

وهذا الحديث - وإن كان خاصا ببول الإنسان - إلا أنه يقاس عليه سائر الأبوال بجامع الاستخباث والاستقذار في كل .[(٣)]

٥ - حديث عمار بن ياسر :[(٤)] وفيه قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما يغسل من خمس وذكر منها البول)[(٥)] والأمر بالغسل إنما يدل على النجاسة .[(٦)]

---

(١) البحر الرائق ، ١/ ١٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، من حديث أبي هريرة ، ١/ ٦١ .
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد من حديث أنس بن مالك ، ١/ ٢٣٦ .

(٣) المجموع ، ٢/ ٥٤٨ ، نهاية المحتاج ، ١/ ٢٢٤ .

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس ، كان من السابقين الأولين ، هو وأبوه ، وكانوا ممن عذب في الله من المسلمين ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة ، ثم استعمله عمر على الكوفة ، وتواترت الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه تقتله الفئة الباغية ، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين ، سنة سبع وثلاثين .
أنظر : الإصابة ، ٢/ ٥١٣ ، تهذيب التهذيب ، ٧/ ٤٠٨ ، تقريب التهذيب ، ٢/ ٤٨ .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ، من حديث عمار وفي سنده من هو متهم بالوضع ١/ ١٤ ، وقال : " باطل لا أصل له " .
وأخرجه البزار في كتاب الطهارة ، باب مايغسل من النجاسة ، من حديث سعيد بن المسيب عن عمار ، قال البزار : " تفرد به إبراهيم بن زكريا ، ولم يتابع عليه وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا " (انظر : كشف الأستار ، ١/ ١٣١) مجمع الزوائد ، ١/ ٢٨٣ ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء ، ١/ ١٧٦ .
وانظر : تلخيص الحبير ، ١/ ٣٢ - ٣٣ ، نصب الراية ، ١/ ٢١٠ - ٢١١ .

(٦) بدائع الصنائع ، ١/ ٦١ .

٦ - ولما ابتلي سعد بن معاذ[1] بضغطة القبر، سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سببها فقال: (إنه كان لا يستنزه من البول)[2].

قال السرخسي[3]: (ولم يرد به بول نفسه فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها)[4].

٧ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)[5].

وأما من المعقول فقد استدلوا بما يلي:

١ - القياس على بول غير مأكول اللحم، فيقال: بول وروث من حيوان فأشبه غير المأكول، ويدل على هذا القياس، المناسبة بين البول والتحريم فيكون محرما.

---

(١) سعد بن معاذ بن النعمان، شهد بدرا، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم ببني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات، وذلك سنة خمس للهجرة.
انظر: الإصابة ١/ ٣٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨١، تقريب التهذيب ١/ ٢٨٩.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرج الإمام أحمد من حديث عائشة بلفظ (ولو كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ) وهذا الحديث ضعيف لجهالة اسم الراوي له عن عائشة وأما ذكر عدم الاستنزاه من البول فلم أجده فيما وقعت عليه يدي من كتب السنن.

(٣) شمس الأئمة أبو سهل محمد بن أحمد السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي حجة ثبت متكلم، له مؤلفات في الفقه والأصول، منها المبسوط الذي شرح فيه كتاب الاصل، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة.
انظر: الفتح المبين ١/ ٢٦٤، الفوائد البهية ص ١٥٨.

(٤) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي / الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين. (١/ ٣٩٣) بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.

٢ - الاستقذار والاستخباث فإن البول مستقذر ومستخبث فناسب إبعاده والحكم عليه بالنجاسة بدليل أن النفوس تعافه وتنفر منه .

٣ - أنه مستحيل في الباطن إلى نتن وفساد ، وخبث رائحة ، وهذه أمارة النجاسة ، ألا ترون أنكم تنجسون القيء ، وما ذاك إلا لاستحالته إلى نتن وفساد في الباطن.(١)

قال ابن الهمام(٢) مبينا هذا الوجه :

(وإنما قيد بالنتن والفساد إحترازاً عما لا نتن فيه ، لما أن مايحيله الطبع إلى نوعين : نوع يحيله الطبع إلى فساد ، وهو نجس كالدماء والغائط، والثاني : مايحيله الطبع إلى صلاح وهو ليس بنجس كالبيضة والعسل واللبن ، وهذا هو القياس الصحيح).(٣)

والذي يتأمل في هذه الأدلة ويقرأ مناقشات الخصوم لها لا يرى فيها دليلا صريحا على تنجيس بول مايؤكل لحمه وروثه ، فهي أدلة عامة يمكن للخصم أن يخصصها بما عنده من أدلة الطهارة ، وأما الأقيسة والأدلة العقلية فيمكن للخصم أن يسقطها بادعاء معارضتها للأدلة النصية التي عنده ، وسوف نناقش هذه الأدلة دليلا دليلا فنقول وبالله التوفيق :

(أ) أما أدلتهم من الكتاب فهي كما ترى آيتان كريمتان ، أما أولاهما وهي قوله - سبحانه وتعالى -: ((ويحرم عليهم الخبائث)) ، فإن وجه الاستدلال بها فيه نظر من وجهين :

١ - أنه ليس من لازم الخبث في عين ما الحكم بنجاستها ، صحيح أن من لازم الخبث الحكم بالتحريم ، ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة في كل الأحوال ، والذي

---

(١) المجموع المهذب، ج ٢ ص ٥٥٠ ، بدائع الصنائع، ٦١/١، كفاية الأخيار، ٤١/١ .

(٢) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المشهور بابن الهمام، ولد سنة تسعين وسبع مائة ، نشأ في بيت علم وفضل من أصلين كريمين ، برع في المعقول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله والتفسير والحديث والمنطق وعلوم العربية والحساب ، وأخذها عن كبار علماء عمره حتى بلغ رتبة الاجتهاد ، له مؤلفات نافعة منها فتح القدير ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة إحدى وستين وثمان مائة ،(انظر الفتح المبين، ٣٦/٣ ، الغوائد البهية، ص١٨٠) .

(٣) شرح فتح القدير ، ٨٨/١-٨٩ .

يدل على أن الخبث ليس من لازمه النجاسة ، استعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ في غير الحكم بالنجاسة قال ـ تعالى ـ : « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات »[١] ومعلوم أن الخبث في هذه الآية ليس النجاسة قطعا لأنه يتكلم عن آدميين ، والآدميين ليسوا أنجاسا حتى الكفار منهم . ومنها قوله ـ تعالى ـ : « ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار »[٢] ومعلوم أن الكلام لا ينجس ونظائر ذلك كثيرة في القرآن الكريم ومنها قوله ـ تعالى ـ « وما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب .. الآية »[٣] ، وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ « ولا تيمموا الخبث منه تنفقون »[٤] وقوله ـ تعالى ـ « ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث »[٥] .

ونلاحظ من استعراض الآيات السابقة ، أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد نعت المال والكلام والأعمال وعصاة المؤمنين بالخبث ، وهذا لا يستلزم نجاسة ذلك كله .

٢ ـ وللخصم أن يقول : إننا ننازع كون بول وروث ما يؤكل لحمه خبيثا بدليل أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ العرنيين بشرب أبوالها ، وكذا ما سوف نسوقه من أدلة تدل على ذلك ، والاستخباث من الناس ليس بالضرورة استخباثا من الشارع الحكيم بدليل أن الناس يستخبثون أشياء لا يستخبثها الشارع الحكيم كالمخاط والبصاق وغير ذلك ، وإن بعض الناس لا يستخبثون أشياء هي عند الشارع الحكيم من أمهات الخبائث كالخمر ولحم الخنزير .

فعلم مما تقدم أن استخباث الناس لشيء معين لا يفهم منه بالضرورة نجاسة ذلك الشيء ، كما أن استخباث الشارع الحكيم لشيء معين ، لا يدل على نجاسته أيضا كما سبق في الوجه الأول .

ولذا فليس في الآية دليل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، وحتى لو سلمنا ـ جدلا ـ أن الاستخباث من الشارع الحكيم ، ومن الناس آية النجاسة فإن بول وروث

---

(١) النور / ٢٦ .
(٢) إبراهيم / ٢٦ .
(٣) آل عمران / ١٧٩ .
(٤) البقرة / ٢٦٧ .
(٥) الأنبياء / ٧٤ .

مايؤكل لحمه لا يدخل في عموم الآية ، لما ورد من أدلة في استثنائه .

أما ثانيهما وهي قوله ـ سبحانه وتعالى ـ نسقيكم مما في بطونه .. الآية .

فإن وجه الاستدلال منها حسن ، لو أن امتنان المولى ـ سبحانه وتعالى ـ وقدرته المعجزة يقتصران على إخراج الطاهر من بين الأنجاس ، ولكن هذه الآية فيها احتمالات أخرى ، فكما يظهر امتنان المولى ـ سبحانه وتعالى ـ بإخراج الطاهر من بين نجسين في هذه الآية ، فكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بإخراج المأكول المغذى من بين شيئين لا يؤكلان ، ولا يتغذى بهما ، وكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بإخراج النافع المفيد من بين شيئين لا نفع بأحدهما وهو الفرث ، وفي ثانيهما ضرر كبير وهو الدم من حيث التناول ، ويظهر امتنانه أيضا بإخراج النظيف وهو اللبن من بين مستقذرين وهما الفرث والدم ، فأنت ترى أن وجهة الاستدلال من هذه الآية تحفها الاحتمالات من كل جانب ، لأنها تدل على ظهور قدرة المولى وامتنانه في أشياء كثيرة ، فقصرها على أحد هذه الأشياء ـ وهو الطهارة والنجاسة ـ تحكم بلا دليل .

(ب) وأما الاحاديث التي ساقها الحنفية والشافعية لتأييد مذهبهم فهي أيضا محتملة وسنناقش هذه الأحاديث مع إيراد الاعتراضات التي اعترض بها عليها :

١ ـ أما حديث ابن عباس ، وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إنهما يعذبان ومايعذبان في كبير . الحديث) ، فقد أفاض ابن تيمية في الرد عليه فقال :

(أما المسلك الأول ـ يعني حديث ابن عباس ـ فضعيف جدا لوجهين :

أحدهما : أن اللام في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفا عند المخاطبين ، فإن كان المعروف واحدا معهودا فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس إما جميعه على المرتضى أو مطلقه على رأى بعض الناس ، وربما كانت كذلك ، وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب ، أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود ، فأما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله ـ تعالى ـ « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ، فعصى فرعون الرسول »(١) صار معهودا بتقدم ذكره ،

---

(١) المزمل / ١٥-١٦ .

وقوله ((لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم))[1] هو معين لأنه معهود يتقدم معرفته وعلمه ، فانه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم ، حتى ينظر فيه ، هل يفيد تعريف عموم الجنس أو مطلق الجنس . . . ثم قال : فإذا تبين هذا ، فقوله فانه كان لا يستنزه من البول بيان للبول المعهود وهو الذى كان يصيبه وهو بول نفسه ، يدل على هذا سبعة أوجه :

أحدها : ماروى (فانه كان لا يستبرئ من البول) والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه لأنه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد .

الثانى : أن اللام تعاقب الاضافة فقوله (من البول) كقوله : (من بوله) ، وهذا مثل قوله ((مفتحة لهم الأبواب))[2] - أى أبوابها .

الثالث : أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة ، فكان (لا يستتر من بوله) وهذا يفسر تلك الرواية ، . . . .

الرابع : أنه اخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه ، ولا يستتر منه ، ومعلوم أن الذى جرت العادة به بول نفسه .

الخامس : أن الحسن قال : (البول كله نجس) وقال أيضا (لا بأس بأبوال الغنم)[3] فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان .

السادس : أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتحريج فإنه لا يفهم من قوله : (فإنه كان لا يستتر من البول) إلا بول نفسه ، ولو قيل إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال من بول بعير وشاء وثور ، لكان صدقا .

السابع : أنه يكفى أن يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه لأنه المعهود ، وأن يريد جميع جنس البول لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل ، فيقف الاستدلال ، وهذا لعمرى تنزل وإلا فالذى قدمنا أصل مستقر من أنه يجب حمله على البول المعهود وهو نوع من أنواع البول ، وهو بول نفسه الذى يصيبه غالبا ، ويترشرش على أفخاذه

---

(١) النور / ٦٣ .　　(٢) ص / ٥٠ .

(٣) يعنى الحسن البصرى وقد تقدمت ترجمته ص ٤٢ .

وسوقه ، وربما استهان بانقائه ، ولم يحكم الاستنجاء منه ، فأما بول غيره من الآدميين فإن حكمه ـ وإن ساوى حكم بول نفسه ـ فليس ذلك من نفس هذه الكلمة ، بل لاستوائهما في الحقيقة ، والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم ، ألا ترى أن أحد لا يكاد يصيبه بول غيره ؟ ولو أصابه لساءه ذلك ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث ، وهو قوله : (اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه)، فكيف يكون عامة عذاب القبر من شئ لا يكاد يصيب أحدا من الناس، وهذا لا خفاء به .

الوجه الثاني : أنه لو كان عاما في جميع الأبوال ، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع مايوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ، ومعلوم من الأصول المستقرة أنه إذا تعارض الخاص والعام ، فالعمل بالخاص أولى ، لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار ، والعمل به ترك لبعض معاني العام ، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام بل هو غالب كثير ..)(١).

٢ ـ أما حديث ابن مسعود لما أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتماس الأحجار فأتاه بحجرين وروثة .. الحديث . فقد أجيب عن الاستدلال به من ثلاثة أوجه :

(أ) المنازعة في اطلاق اسم الروث على فضلات البهائم كلها ، فقل نقل أهل اللغة كصاحب المحكم وغيره أنها مختصة بذى الحافر ، وروى أنها مختصة بفضلة الحمار والبغل وقد فرق بعض الفقهاء ، بين الفضلات فقالوا : العذرة للإنسان ، والروثة للبغال والخيل والحمير ، وما شاكلها ، والخثى للبقر ، والبعر للغنم والابل ، والذرق للطيور وعلى هذا فالروثة لا تعم على فضلات الحيوانات كلها .

(ب) ورد في بعض ألفاظ الحديث مايفيد أنها روثة حمار ، وهي رواية عند ابن خزيمة وفيها قال ابن مسعود : (فأتيته بحجرين وروثة ، وهي روثة حمار ... الحديث)(٢).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٥٤٨/٢١ - ٥٥٢ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ، ٣٩/١ .

(جـ) عدم التسليم بأن قوله في الحديث (إنها ركس) دليل على النجاسة ، قال ابن تيمية : (... مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة لأن الركس هو المركوس أي المردود ، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال ، إما لنجاسته ، وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن) (١).

ولقد استعمل القرآن لفظ الركس بمعنى الرد في قوله - تعالى -: « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » (٢).

ويظهر لي أن استعمالها في هذا الحديث ليس كما قال ابن تيمية لمعنى الرد وذلك أن كون الروثة مردودة ورجيع معلوم لدى ابن مسعود فيكون قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إنها ركس) خاليا من الفائدة - على هذا التقدير - ، ثم إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية ، ولم يبعث ليعلم الناس ما هو معلوم لديهم .

والحق أن كلمة ركس في الحديث تدل على النجاسة في الروثة ، لكن هذا الحكم لا يعم الأرواث كلها يؤيد هذا رواية ابن خزيمة المتقدمة .

٣ - وأما الحديث الثالث : وهو قوله - صلى الله عليه وسلم : استنزهوا من البول .. الحديث) ، فيحمل على بول الإنسان نفسه كما في حديث صاحبي القبرين ، وقد ذكر ابن تيمية ردا آخر فقال : " ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم ، قوله - صلى الله عليه وسلم -: (أكثر عذاب القبر من البول) والقول فيه كالقول في ما تقدم - أي رده على حديث صاحبي القبرين - مع أنا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر ، وإنما الكثير إصابته بول نفسه ، ولو كان أراد أن يدرج بوله (٣) في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله : (أكثر عذاب القبر من النجاسات) (٤).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٥٧٨ .
(٢) النساء / ٩١ .
(٣) هكذا ورد النص ، وهو غير مستقيم والاصح (بول الغير) .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٥٥٢ .

٤ - وأما حديث بول الأعرابي فهذا صريح في بول الإنسان خاصة فيكون هذا الدليل خارج محل النزاع ، ذلك أن الخصم - أعني الحنابلة والمالكية ومن معهم - لا ينازعون في نجاسة بول الإنسان ، وغاية مايدل عليه الحديث ذلك .

٥ - وأما حديث عمار وفيه (يغسل الثوب من خمس وذكر البول) فيجاب عليه من وجهين :

(أ) أن الحديث عام في البول ، فيحمل على بوله نفسه ، وهذا الحديث أيضا يلزم الشافعية لأنه قد ذكر فيه المني من بين المغسولات ، ولم يدل ذلك على نجاسة المني عندهم ، فكيف لم يدل على نجاسة المني ، ودل على نجاسة البول عامة ، مع أنهما ذكرا معا في المغسولات .

(ب) - وهو الأهم - القول بتضعيف الحديث :

قال ابن تيمية : (أما حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فلا أصل له ، وفي إسناده ثابت بن حماد ، قال الدارقطني : "ضعيف جدا "، وقال ابن عدي : "له مناكير")(١) .

٦ - وأما حديث ضغطة القبر في حق سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فإن استدلال الحنفية به فيه نظر : فإنهم قالوا إنه لم يرد به بول نفسه لعدم صحة الصلاة بسبب عدم التحرز منه ، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها ، ولا أعلم فرقا عند الحنفية بين بول الانسان وبول الإبل وسائر الحيوانات المأكولة اللحم ، غير التغليظ والتخفيف ، وهذا الفرق يترتب عليه فرق آخر عندهم يتعلق بالمراد ، وهذا الفرق هو أن النجاسة المغلظة يعفى عن قدر الدرهم منها ، وأما المخففة فيعفى عن ربع الثوب منها - على خلاف سيأتي بسطه في مابعد - ، فإذا كانت أبوال الإبل تصيب من ثوب سعد الربع فأقل فهي معفو عنها ، والشارع الحكيم اذا عفى عن شيء فانه لا يرتب العذاب عليه .

وان كان مايصيب ثوب سعد أكثر من الربع ، فهو كالذي يصيبه من بول نفسه

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢١/٥٩٤ .

أكثر من الدرهم فلا تصح صلاته في الحالين ، فكيف فرق الحنفية بين بول نفسه وبول الإبل عند معالجتها . هذا إذا كان الحديث صحيحا ولا أظنه كذلك فإنني لم أجده بهذا اللفظ في أي من كتب السنن التي وقعت عليها يدي فضلا عن أن أصل حديث ضغطة القبر في حق سعد بن معاذ ضعيف لجهالة أحد رواته . كما أن عدم الاستنزاه من البول لا يتصور في حق سعد بن معاذ ذلك الصحابي الجليل الشهيد الذي قضى بحكم الله من فوق سبعة أرقعة في بني قريظة والذي اهتز لموته عرش الرحمن .

٧ - أما الحديث السابع وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان) فقد رد عليه ابن تيمية فقال : (... وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث والأخبث حرام نجس، وهذا في غاية السقوط فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلا ، وقوله : إن الاسم يشمل الجنس كله ، فيقال له : وما الجنس العام ؟ أكل بول ونجو ؟ أم بول الإنسان ونجوه ؟ وقد علم أن الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره ، فأما ما لا يدافع أصلا فلا مدخل له في الحديث) (١) .

(جـ) أما أدلتهم العقلية فلقد أجاب عليها ابن تيمية أيضا وأفاض في الجواب وأسهب ، وقسم الجواب إلى قسمين مفصل ومجمل ، وسنلخص جوابه في ما يلي :

أما الوجة الأول : وهو القياس على بول وروث ما لا يؤكل لحمه فيمكن منازعتهم في العلة ، فإنهم قالوا : إن العلة بول وروث ، فمن أين جاءوا بها ؟ فلم لا تكون العلة كونه بول وروث ما يؤكل لحمه ؟ فتكون علة النجاسة كونه بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، وعلة الطهارة ، بول وروث ما يؤكل لحمه .

وأما الوجة الثاني : وهو الاستقذار والاستخباث ، فهو غير مطرد ، فهناك من القاذورات والمستخبثات ما هو أشد من بول وروث ما يؤكل لحمه ، بل إن منها ما لو رآه بعض الناس لذرعه القيء ، كبصقة المجذوم إذا اختلطت بالتراب، ونخامة الشيخ

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢١/ ٥٥٢ - ٥٥٣ .

الكبـير اذا وجدت فى الطعـام . فإذا كانت هذه المستقذرات والمستخبثـات ليست بنجسة ـ على مافيها من شدة الاستخباث والاستقذار ، فلأن يكون بـول وروث مايؤكل لحمه ليس نجسا بطريق الأولى .

وأما الوجه الثالث: وهو الاستحالة إلى نتن وفساد ، فهذا لا يدل على النجاسـة للفرق بين مايؤكل لحمه ، ومالا يؤكل ، فإذا فرقنا بين اللحم والعظم والشعـر واللعاب والدمع والعرق ، أفلا نفرق بين روث هذا وبوله وروث ذاك وبوله ؟ [(١)].

وقد أجاب القرافى عن هذا الوجه أيضا فقال :

(وتغير الطاهر فى الطاهر لا ينجسه كالتغير فى الآنية ، وأما المحرم فتختلط بـه رطوبات الأمعاء ، وهى محرمة نجسة فينجس الطعام) [(٢)].

ثم شرع ابن تيمية فى الجواب العام على الأدلة العقلية لمن يقول بالنجاسة فقال :

(وأما الجواب العام فمن ثلاثـة أوجـه :

أحدها : أن هذا قياس فى مقابلة الآثار المنصوصة ، وهو قياس فاسد الوضع ، ومـن جمع بين مافرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا : "إنما البيع مثل الربـا وأحل الله البيع وحرم الربا" ، ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا .

الثانى : أن هذا قياس فى باب لم تظهر أسبابه ولم يتبين مأخذه [(٣)] بل النـاس فيه على قسمين إما قائل يقول هذا استبعاد محض وابتلاء صرف فلا قياس ولا الحـاق ولا اجتماع ولا افتراق ، وإما قائل يقول : دقت علينا علله وأسبابه وخفيت علينا مسالكـه ومذاهبة ، وقد بعث الله إلينا رسولا يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحـن لا نعلم شيئا ، فإنما نصنع ما رأيناه يصنـع ، والسنة لا تضرب لها الأمثال ، ولا تعارض الرجال ، والدين ليس بالرأى ، ويجب أن يتهم الرأى على الدين والقياس فى مثـل هذا الباب ممتنع باتفاق أولى الألباب .

---

(١) الفتـاوى : ٢١/٥٥٧ - ٤٤٨ .

(٢) الذخيرة للقرافـى : ١/١٧٨ .

(٣) قال جامع الفتاوى هكذا بياض فى الأصل ولعل المراد ، وما كان فيه اتفـاق .

الثالث : أن يقال هذا كله مدار التسوية بين بول مايؤكل لحمه ، وبول مالا يؤكل لحمه ، وهو جمع بين شيئين مفترقين ، فإن ريح المحرم خبيثة وأما ريح المباح فمنه ماقد يستطاب مثل أرواث الظبا وغيرها ، ومنه مالم يستطب فليس ريحه كريح غيره وكذلك خلقه غالبا ، فإنه يشتمل على أشياء من المباح)(١).

فأنت ترى من خلال مناقشات أدلة الحنفية والشافعية أنها لا تدل صراحة على ماذهبوا إليه من تنجيس بول وروث مايؤكل لحمه ، وذلك لأن أدلتهم كانت في مجموعها إما أدلة عامة تخصص بالأدلة المخصصة ، أو أحاديث ثبت ضعف بعضها وحمل البعض الآخر على بول الإنسان خاصة ، وإما أقيسة واستئناسات ، ولا تصلح دليلا إما لمعارضتها النصوص الصريحة ، وإما لبعدها وضعفها فلا تصلح دليلا لهذه المسألة الخطيرة التي ينبني عليها صلاح العبادة أو فسادها فلا بد من أدلة صريحة تدل على النجاسة .

رابعا : أدلة القائلين بطهارة بول وروث مايؤكل لحمه ومناقشتها :

سبق أن بينا أدلة القائلين بنجاسة الأبوال والأرواث كلها ، ومنه بول وروث ما يؤكل لحمه ، وعرفنا من خلال مناقشاتنا لها أنها لا تدل صراحة على ماذهبوا اليه ، والحق أن أدلة القائلين بالطهارة ، ليست أوفر حظا من أدلة من قالوا بنجاستها - وإن كان في بعضها وجه قوة - وفي مايلي أدلة القائلين بالطهارة ومناقشتها :

استدل القائلون بطهارة بول وروث مايؤكل لحمه بأدلة من النقل والعقل .

(أ) أما النقل فقد استدلوا بمجموعة من الأحاديث النبوية المطهرة ومجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ومنها :

١ - حديث أنس بن مالك : أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستاقوا الذود وذكر الحديث.

ووجه الدلالة منه ، أنه - عليه الصلاة والسلام أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ،

---

(١) الفتاوى لابن تيمية : ٢١/٥٥٨ - ٥٥٩ .

ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهد بالإسلام وبحاجة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق الشارع الحكيم ، فلو كانت أبوال الإبل نجسة لأمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسل أفواههم ومايترشرش منها على ثيابهم ولم ينقل ذلك فثبت أن أبوال الإبل ليست بنجسة .(١)

٢ ـ حديث جابر بن سمرة(٢) وغيره ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : (صلوا فيها ، فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : (لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين)(٣) .

قال ابن تيمية مبينا وجه الدلالة فيه :

(ووجه الحجة من وجهين :

أحدهما : أنه أطلق الإذن في الصلاة ولم يشترط حائلا يقي من ملاستها ، والموضع

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، ٢١/٥٥٨ - ٥٥٩ ، المبدع شرح المقنع، ١/٣٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ، ١/١٠٢ .

(٢) جابر بن سمرة بن جندب بن جنادة كنيته أبو عبد الله ويقال : أبو خالد هو وأبوه صحابيان روى له الستة ، نزل الكوفة وبها توفي سنة أربع وسبعين ـ على الراجح .
انظر : تهذيب التهذيب، ٢/٣٨، الإصابة، ١/٢١٢ ، تقريب التهذيب، ١/١٢٢ .

(٣) أخرجه أبو داود بلفظه إلا أن الرواية المذكورة بتقديم الثانية ، وتأخير الأولى في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، من حديث البراء بن عازب ، ١/٣٣١ .
وأخرجه الترمذي مختصرا في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل ، من حديث أبي هريرة ، ٢/١٨٠ ، وحديث الترمذي صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير : ٣/٢٤٦ .
قال ابن القيم ، قال محمد بن إسحق بن خزيمة : (لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه) . وقال المنذري : (وكان أحمد بن حنبل ، وإسحق بن إبراهيم الحنظلي يقولان قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة) .
انظر مختصر سنن أبي داود، كتاب الوضوء، باب في الوضوء من لحوم الإبل ، ١/١٣٦ .

موضع حاجة إلى البيان ، فلو احتاج لبينه ، وقد مضى تقرير هذا (١) وهذا شبيه بقول الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فإنه ترك استفصال السائل أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها ؟ مع ظهور الاحتمال ، ليس مع قيامه فقط ، وأطلق الإذن بل هذا أوكد من ذلك ، لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد .

الوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف ، أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبا من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين وحاشى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من ذلك ، ويؤيد هذا ماروى أن أبا موسى - صلى في مبارك الغنم ، وأشار إلى البرية وقال : " هاهنا وثم سواء " وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل الفاهم للتأويل سوى بين محل الأبعار ، وبين ما خلا عنها فكيف يجامع هذا القول بنجاستها وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل فاختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل إذ لو كان السبب نجاسة البول لكان تفريقا بين المتماثلين وهو ممتنع يقينا) (٢) .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود في قصة القاء سلى الجزور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - وهو ساجد بجوار الكعبة .

وقد بين ابن تيمية وجه الدلالة منه فقال :

(.. فهذا أيضا بين في أن ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة ، ولا يمكن حمله - في ما أرى - إلا على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يقال هو منسوخ ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع ، وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جدا لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين ، وأما بالظن فلا يثبت النسخ ، وأيضا فإنا ماعلمنا

---

(١) يعني تأخير البيان عن وقت الحاجة كما في الاستدلال بحديث العرنيين ، انظر ص٦٤- ٦٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٥٧٢ - ٥٧٣ .

أن اجتناب النجاسة ، كان غير واجب ثم صار واجبا ، لاسيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله - تعالى : ((وثيابك فطهر)) ، وسورة المدثر في أول المنزل ، فيكون فرض التطهير من النجاسات - على قول هؤلاء - من أول الفرائض ، فهذا هذا .

وإما أن يقال : هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ، ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض ، وغيره من الأحاديث ، ثم اني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه ، وأن اعادة الصلاة منه أولى ، فهذا هذا .

لم يبق إلا أن يقال : الفرث والسلى ليس بنجس وإنما هو طاهر ، لأنه فرث ما يؤكل لحمه ، وهذا هو الواجب - إن شاء الله تعالى - لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا) .(١)

٤ - ما ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعا .(٢)

وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة .(٣)

ومعلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود ، فلو كان بولها نجسا ، لما أدخلها - عليه الصلاة والسلام - وأذن في إدخالها المسجد الحرام إذ في ذلك تلويث له وتنجيس .(٤)

٥ - ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن الاستجمار بالعظم والبعر وقال : (إنه زاد إخوانكم من الجن ، وفي لفظ (فسألوني لهم ولد وابهم فقلت : لكم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢١/ ٥٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، بلفظ (طاف بالبيت وهو على بعير له) ، في كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكبا ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ٢/ ١٦٦ .

(٣) نفس المصدر السابق ونفس الباب .

(٤) المبدع لابن مفلح : ١/ ٢٣٨ ، مجموع الفتاوى : ٢١/ ٥٧٣ - ٥٧٤ .

كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر مايكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم ثم قال : فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن) (١).

وقد أحسن ابن تيمية الاستنباط منه حيث استدل به على طهارة بول وروث مايؤكل لحمه فقال :

(... فوجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستنجي بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن وعلف دوابهم ، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا لا ننجسه عليهم ، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس ثم أنه قد استفاض النهي في ذلك ، والتغليظ حتى قال : " من تقلد وترا أو استنجى بعظم أو رجيع فإن محمدا منه برئ " ، ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه ، ولم يكن فرق بين البعر المستنجي به والبعر لا يستنجي به ، وهذا جمع بين مافرقت السنة بينه ، ثم إن البعر لو كان نجسا لم يصلح أن يكون علفا لقوم مؤمنين (٢) فإنها تصير بذلك جلالة ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس ، ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ .

ولأنه لما جعل الزاد لهم مافضل عن الإنس، ولدوابهم مافضل عن دواب الإنس من البعر ، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك وهو الطهارة) (٣).

٦ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في غزوة تبوك قال :

خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ماكره أن يستنجي به ، ولم يرخص فيه من حديث ابن مسعود ، ١/ ٢٦٩ طبعة الأعظمي ، وكذا أخرجه أبو عوانه في مسنده ، في صفة مايجب في دخول الخلاء عن جابر وعن ابن مسعود أيضا ، ١/ ٢١٨ .
وأخرجه أبو عوانة أيضا من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود ، وأخرج الحديث كله باب مايجب في دخول الخلاء ، من حديث ابن مسعود ، ١/ ٢١٩ .
انظر : جامع الأصول : ٧/ ١٤٥- ١٤٦ .

(٢) هكذا النص والأصح دواب قوم مؤمنين .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٥٧٧ .

ستنقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع ،حتى يظن أن رقبته ستنقطع حتى أن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ،ويجعل مابقي على كبده فقال أبو بكر الصديق : " يارسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيرا ،فادع لنا" فقال : " أتحب ذلك ؟ " قال : " نعم " فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلمت ثم سكبت ،فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر ،فلم نجدها جاوزت العسكر (١)

قال أبو بكر ابن خزيمة مبينا وجه الدلالة :

(فلو كان ماء الفرث إذا عصر نجسا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده ،فينجس بعض بدنه ،وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه ،فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف -إن لم يشرب ذلك الماء - فجائز إحياء النفس بشرب ماء نجس، إن الله -عز وجل -قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف -إن لم يأكل ذلك -،والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه . فأما أن يجعل ماءا نجسا على بعض بدنه ،والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ،ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك،ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ،ولا واسع لأحد فعله)(٢).

٧ - واستدل لهم أيضا بما روى عن جابر ،والبراء بن عازب(٣) : من قوله :

---

(١) اخرجه ابن خزيمة في صحيحة في جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذى ينجس إذا خالطته نجاسة ،باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث مايؤكل لحمه لم ينجس (١/٥٣) .

(٢) صحيح ابن خزيمة : (١/٥٣-٥٤) .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى الأوسى ،يكنى أبو عمارة ،وقيل أبو عمر له ولأبيه صحبة ،نزل الكوفة ،استصغر يوم بدر ،وكان هو وابن عمر لدة، أي ترابه وغزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -حدث عن النبى -عليه الصلاة والسلام-=

-صلى الله عليه وسلم -: (مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله)[1].

وهذا صريح في الباب،لكن سيأتي في مناقشة الأدلة تضعيف هذا الحديث .

٨ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين : كما روى عن أبي موسى الأشعري (أنه صلى في مكان فيه سرجين وفي رواية والصحراء أمامه وقال هنا وثم سواء)[2]. وقد قدمنا أثناء الاستدلال للظاهرية القائلين بطهارة الأبوال والأرواث كلها إلا من الآدمي الكبير مجموعة من الآثار التي يستدل بها للقائلين بطهارة بول وروث مايؤكل لحمه ،ولا حاجة لتكرارها هنا[3].

٩ - مايسمونه إجماعا عن الصحابة ومن بعدهم فإن الدواب كانت تدوس الحب في البيادر ويستمر دياسها لها أشهرا كثيرة فلا بد أن يصيب الحبوب شيء من أبوالها وأرواثها ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة بعده ولا عن الأمة كلها على اختلاف أمصارها وأعصارها أنهم كانوا يغسلون الحبوب بعد دوسها ،فلو كانت أبوال الحيوانات التي تدوسها نجسة لأمر -عليه الصلاة والسلام- بغسلها -على الأقل - ولنقل ذلك واستفاض عنه -صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة بعده وعن التابعين وغيرهم ،أما وأن ذلك لم ينقل فيتبين منه طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه .

قال ابن تيمية موضحا استدلالهم بالإجماع :

(وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة، ويلبسون الثياب ويسكنون البناء ،فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله ،ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب، ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياما ويطول دياسها له، فهذه كلها مقدمات يقينية)[4].

= توفي سنة اثنتين وسبعين ، روى له الستة .

انظر : الإصابة: ١٤٢/١ ، تقريب التهذيب : ٩٤/١ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٧ .   (٢) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٣) انظر ص٤٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٨٤/٢١ .

(ب) الأدلة العقليـة ، ومن هذه الأدلة مايلي :

١- إن هذه الأعيان كثيرة وتعم بها بلوى الناس، فلو كانت نجسة لبينهـا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، سيما وأن هذه الأعيان من أموال العرب فإن كرائم أموالهم آنذاك كانت الإبل والشياه ، فكانت تمهر بها النساء ، وتدفع بها الديات ، ويقوم بها مال كل إنسان فلابد للعرب من مخالطتها ومعالجتها ، فلو كانت أبوالها وأرواثها نجسة ، لبينها -عليه الصلاة والسلام- لعظم الحاجة إلى ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير سائغ في حقه -صلى الله عليه وسلم-، فعلم من هذا أنها مما عفى الله عنه .

وهذا ما بينه -صلى الله عليه وسلم- في قوله : (إن الله قد حرم أشياء فلا تقربوها وفيه وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)[١].

٢ - أن الحمام يذرق في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد من غير نكير وقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بتطهير المسجد الحرام ، فقال : ((وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود))[٢].

وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف[٣].

٣ - إن الناس قديما وحديثا يبيعون أبعار الإبل في أسواقهم ويستعملون أبوالها في أدويتهم ولم ينكر عليهم العلماء ذلك ، فلو كان محرما نجسا لأنكروا[٤].

٤ - مسلك التفرقة بين مايؤكل لحمه ، وبين مالا يؤكل ، وقد بين ابن تيمية هذا المسلك فقال :

(اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول ، إنما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما ، وقد سمى الله هذا طيبا وهذا خبيثا وأسباب التحريم ، إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٧٨/٢١ .

(٢) البقرة / ١٢٥ . (٣) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المكتبة السلفية) ، ٣٣٨/١ .

أخلاق السباع أولما الله أعلم بـــــــــه .

وأما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير ، أو لأنها في نفسها مستخبثـــــة ، كالحشرات فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جـاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها ، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس والمسمد بالسرجين عند من يقول به ، وقد رأينا عـدم الطعام يؤثر في طهارة البول ، أو خفة نجاسته مثل الصبي الذي لم يأكل الطعـام ، فهذا كله يبين أشياء منها : أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي ، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة فغير مستنكر أن تكون أبوالهـــا طاهرة لذلك . ومنها : أن المطعم إذا خبث وفسد حرم مانبت منه من لحــم ولبن وبيض كالجلالة والزرع المسمد بنجس و كالطير الذي يأكل الجيف ، فإذا كـــان فساده يؤثر في تنجيس ماتوجبه الطهارة والحل فغير مستنكر أن يكون طيبه وحلـــه يؤثر في تطهير مايكون في محل آخر نجسا محرما ، فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة كغيرها من اللبن وغيره ، يبين هذا مايوجد في هـــذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون وغير ذلك مـــن الصفات ، فيكون فرق ما بينهما فرق مابين اللبنين والمنبتين وبهذا يظهر خلافهـــا للإنســـان)[1] .

ه ـ قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة فيدخل في عمومها بول وروث مايؤكل لحمه.

مناقشــــة هـــذه الأدلــــة :

إن الناظر في أدلة القائلين بالطهارة يجدها تتفاوت قوة وضعفا من حيــث دلالتها على مذهبهم ، فقصة العرنيين ـ مثلا ـ وحديث النهي عن الاستجمار بالروث لأنه طعام إخواننا من الجن قوي في الدلالة على طهارة بول وروث مايؤكل لحمه ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيميــة : ٢١/٥٨٥ - ٥٨٦ .

وكذلك طوافه - صلى الله عليه وسلم - في البيت على راحلته ، وإذنه لأم سلمة بذلك .

وعلى أية حال فإن الحنفية والشافعية ، ومن معهم قد اعترضوا على هذه الأدلة وسنناقش الأدلة مع إيراد الاعتراضات فنقول وبالله التوفيق :

أولا : الأدلة النقلية فقد أورد على الدلالة في بعضها اعتراضات كثيرة وإليك بيان ذلك . مع مناقشة الادلة :

١ - أما حديث العرنيين فقد اعترض عليه من وجوه كثيرة نذكر منها :

(أ) أن قتادة قد روى[١] عن أنس أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بشرب ألبان الإبل ، ولم يذكر الأبوال ، فلا يصح التعلق بذلك[٢].

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر ، لأن رواية شرب الأبوال ثابتة في الصحيح ، ومعلوم عند علماء الحديث أن زيادة الثقة مقبولة .

(ب) إن هذا الحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون يسقط به الاستدلال[٣].

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا لما هو مقرر في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(جـ) حمل الحنفية والشافعية هذا الحديث على التداوي ، والتداوي بالمحرم جائز إذا كان حال ضرورة ، وأجابوا عن الاعتراض بحديث ما جعل الله شفاء أمتي في ما حرم عليها[٤]. بحمل الحديث على الخمر[٥].

---

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمة ، أحد الأعلام ولد سنة ستين ، وقال : " ما سمعت أذناي قط إلا وعاه قلبي " وكان أحفظ أهل البصرة ، وكان يتهم بالقدر ، توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٢ ، البداية والنهاية : ٩ / ٣٥٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٥٤ .

(٢) المبسوط ، السرخسي : ١ / ٥٤ ، بدائع الصنائع : ١ / ٦١ .

(٣) المبسوط : ١ / ٥٤ . (٤) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٢٤ .

واعترض عليهم أيضا بأن التداوى ليس حال ضرورة ،بدليل أنه لا يجب ، وأنه يجوز تركه قال ابن العربي المالكي (١) :

(فان قيل إنما كان ذلك على وجه التداوى والتداوى ضرورة ، والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوى حال ضرورة ، وإنما الضرورة مايخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطبب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام ؟) (٢) .

وقد رد ابن حجر (٣) على هذا الاعراض فقال :

(وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ،بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وأما ما أبيح للضرورة ،لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله ـ تعالى ـ ((وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه)) ، فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر) (٤) .

---

(١) أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي ، الإشبيلي، الإمام الحافظ المتبحر ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة ، وتوفى سنة سبع وأربعين وخمس مائة من مؤلفاته أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذى وكتب في فروع الفقه المالكي . انظر : الديباج المذهب : ص ٢٨١ ، شجرة النور الزكية : ص ١٣٦، الأعلام : ٦/ ٢٣٠ ، الفتح المبين : ٢/ ٢٨ .

(٢) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي ـ طبعة : دار العلم للجميع (١/ ٩٧) .

(٣) هو شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن محمود ، الشهير بابن حجر العسقلاني المصرى الشافعي ، ولد بعسقلان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة اشتغل في أول حياته بالأدب والشعر، ثم تفرغ للحديث وفنونه صنف التصانيف الكثيرة كشرح البخارى ، وتغليق التعليق الاصابة وتلخيص الحبير وتهذيب التهذيب ، وغيرها كثير ناف على المائة، من شيوخه الحافظ العراقي ، وسراج الدين البلقيني ، وابن الملقن ، توفى سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة .

انظر : طبقات الحفاظ : ص ٥٥٢، ٥٥٣ ، شذرات الذهب : ٧/ ٢٧٠ - ٢٧٥ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ .

كما أجابوا أيضا عن الاعتراض بأن التداوى ليس حال ضرورة ،بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم - قد عرف شفاء العرنيين بطريق الوحي فتيقن الشفاء في الأبوال فأصبح حال ضرورة.(١)

ولا يخفي عليك أن مثل هذا الادعاء يحتاج الى نقل يثبته ،وأن مجرد إيراد الاحتمال دون دليل يعضده لا يقدح في الدليل ،خاصة وأن معظم الأحكام الشرعية مبنية على أدلة ظنية يمكن أن ترد عليها احتمالات عقلية ،لكن هذه الاحتمالات إذا لم يعضدها دليل من النقل لا تؤخذ بعين الاعتبار .

(د) واعترض أيضا بأنه -عليه الصلاة والسلام - ربما عرف أنهم سيرتدون عن الإسلام فأمرهم بشرب أبوال الإبل ،ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس.(٢)

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا ،وذلك لأنه قائم على الاحتمال العقلي ،وقد علمت أن الاحتمالات هذه لا تصلح دليلا ولا تقدح في دليل ،ثم إن أبوال الإبل فيها ميزة طبية علاجية كما ورد عن ابن عباس مرفوعا (إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم)(٣) وهذه الميزة العلاجية يتساوى فيها المؤمن والكافر ،بل قد يفضل المؤمن فيها الكافر ،لأن المؤمن يتناول الدواء بيقين فيشفي بإذن الله -تعالى-، وأما الكافر فلا يتناولها بيقين ،ثم إنه اذا صح أنه -عليه الصلاة والسلام - عرف أنهم سيرتدون فما الذى يدفعه -عليه الصلاة والسلام -إلى حفظ أرواحهم ،بل أكثر من ذلك أنه لو ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام - قد عرف أنهم سوف يقتلون الراعي ويمثلون به فكيف يأمرهم -عليه الصلاة والسلام -بأمر يؤدى إلى هذا المنكر العظيم ،وإذا عرف أنهم سوف يموتون بعد قتلهم الراعي ،فلماذا أمرهم بشرب الأبوال مع علمه أنهم سوف يموتون.

وهكذا ترى أن هذا الاحتمال ،الذى أورده هؤلاء قد جر إلى هذه النتائج التى لا يقول بها مسلم ،وما ذاك إلا للانتصار لمذهب معين ،ولو كان قائما

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١/ ٢١٠ .

(٢) المبسوط : ١/ ٥٤ ، البحر الرائق : ١/ ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) الذرب فساد المعدة . والأثر رواه أحمد بزيادة وألبانها : ١/ ٢٩٣ .

علـــى التخمـــين والرجـــم بالغيـــــب .

(هـ) أن أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، العرنيين بشرب الأبوال كان في بدايـــة الدعوة الإسلامية بدليل المثلة التي وردت في الحديث من سمل أعينهم إلى غـــير ذلك وليس جزاء المرتد إلا القتل، كما أن المثلة قد نسخت بنهية ـ صلى الله عليـه وسلم ـ عن المثلة، فتكون إباحة أبوال الإبل منسوخة كالمثلة .

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا لما جاء في صحيح مسلم، أن رسول الله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء، فيكون فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهؤلاء العرنيين قصاصا وجزاءا لهم على فعلتهم بالرعاء .

(و) وأجابوا على وجه الدلالة من عدم أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ العرنيين بغسل أفواههم، فقالوا : إن العرنيين كانوا يعلمون أن أبوال الإبل نجسة، وأنهم كانـــوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات، فلذلك لم يأمرهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك اعتمادا على علمهـــم .

وقد أجاب ابن تيمية على هذا الاعتراض، فقال :

(ومن قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهـــير من النجاسات، فقد أبعد غاية الإبعاد، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجــــوه : أحدها : أن الشريعة أول ماشرعت كانت أخفى، وبعد انتشار الإسلام، وتناقـــل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستهـــا، بل أكثر الناس على طهارتها، وعامة التابعين عليه، بل قال أبو طالب وغـــيره إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها، وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكـــثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف ـ وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلـــف، ثم قال : قال الشافعي : الأبوال كلها نجس، قال : ولا نعلم أحدا قال قبـــل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبعارها نجس، قلت : وقد نقل عن ابن عمر أنه سئـــل عن بول الناقة فقال : " اغسل ما أصابك منه " وعن الزهري في مايصيب الراعي مـــن أبوال الإبل : قال : " ينضح " وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعـــير :

" يغسل "، ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه ،فلعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره ،فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ،ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ،ونحو ذلك . وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه ،وقال : " هاهنا وهاهنا سواء " وعن أنس بن مالك " لا بأس ببول كل ذات كرش " ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها ،إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوما لأولئك ؟!

ثانيها : أنه لو كان نجسا فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة قد أنكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن أين يعلمه أولئك ؟

ثالثها : إن هذا لو كان مستفيضا بين ظهراني الصحابة ،لم يجب أن يعلمه أولائك لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر ،فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات، وأعدادها وأوقاتها ،وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى وأحرى لاسيما والقوم لم يتفقهوا في الدين أدنى تفقه ،ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة ،بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة ،فيا ليت شعري ،من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي ؟!

رابعها : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلا التعليم إلى غيره بل يبين لكل واحد مايحتاج إليه ،وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية .

خامسها : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي قد علمه العذارى في حجالهن وخدورهن ،ثم قد حذر منه المهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان ،فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة فهذا كما ترى .

سادسها : أنه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجا واحدا ،والقران

بين الشيئين إن لم يوجب استواءهما فلا بد أن يورث شبة ، فلو لم يكن البيان واجبا لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما - إن كان التمييز حقا -) .(١)

وبهذا يتبين لك أن الاعتراضات التي أوردت على قصة العرنيين كانت في معظمها اعتراضات واهية وكان بعضها احتمالات عقلية تفتقر إلى الدليل النقلي والحق أن الاستدلال بقصة العرنيين استدلال قوى لدلالته صراحة على شرب أبوال الإبل ومعلوم أن الشرب والأكل نهاية في الدلالة على الطهارة .

٢ - وأما حديث جابر بن سمرة ، الوارد في أمره - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة في مبارك الغنم ، ونهيه عن الصلاة في معاطن الإبل فقد سبقت مناقشته عند مناقشة أدلة الظاهرية(٢) ويحسن بنا أن نورد كلام النووي في هذا المقام ثم نعقبه بكلام ابن حجر في الرد على وجه الاستدلال من هذا الحديث :

قال النووي : (... وليست الكراهة بسبب النجاسة ، فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر ، وإنما سبب كراهة أعطان الإبل ، هو مايخاف من نفارها بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة ، ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : مامن نبي إلا ورعى الغنم ، وقال في الإبل : إنها خلقت من الشياطين)(٣) ،

وقال ابن حجر العسقلاني : (... وفيه نظر لأن إذنه - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة ، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض ، لكن فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة ، لاقتضى النهي التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة ، وهو أن الغنم من دواب الجنة ، والإبل خلقت من الشياطين) .(٤)

والذي يؤيد أن علة الأمر بالصلاة في مرابض الغنم ليست الطهارة ، كما أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل ليست النجاسة ، أمره - عليه الصلاة والسلام - بالتوضوء

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢١/٥٥٩ - ٥٦١ . (٢) أنظر ص ٤٥ - ٤٦ .
(٣) المجموع : ٣/١٦١ . (٤) فتح الباري : ١/٣٤٢ .

من أكل لحوم الإبل ، دون الغنم مما يدل على أن في الإبل روحا شيطانية ، وهذا ماورد في الحديث .

وقد أورد العلماء عللا أخرى للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لكنها علل ضعيفة ضربت صفحا عن ذكرها ، والعلة المرتضاة هي مانص عليها الحديث الشريف بقوله - صلى الله عليه وسلم : (فإنها خلقت من الجن) وفي رواية : (فإنها خلقت من الشياطين) ، ومعلوم أن هذا الإيماء يدل على العلية ، لأن الإيماء مسلك من مسالك العلة - كما هو مقرر في الأصول - ، وبهذا يتبين أن هذا الدليل لا يدل على ماذهب إليه القائلون بالطهارة كما رأيت من كلام النووي وابن حجر ، بل هو في الحقيقة خارج محل النزاع .

٣ - وأما الحديث الثالث ، وهو حديث عبد الله بن مسعود ، والذي فيه أن قريشا رموا سلى الجزور على رأسه - صلى الله عليه وسلم - فقد تقدمت مناقشته أيضا عند مناقشة أدلة الظاهرية.[1] وللإنصاف فانا نورد كلام ابن تيمية في الإجابة عن بعض الاعتراضات الواردة على الحديث .

قال ابن تيمية :

(... فان قيل ففيه السلى وقد يكون فيه الدم ، قلنا يجوز أن يكون دما يسيرا بل الظاهر أنه يسير ، والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة ، فإن قيل فالسلى لحم من ذبيحة المشركين ، وذلك نجس باتفاق ، قلنا لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين ، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم ، وكذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام ، أما ماذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به ، فإن عامة أهل البلد مشركون ، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم ، وخبزهم

---

(١) انظر ص ٤٦ .

وفي أوانيهم لقلتهم وضعفهم وفقرهم)⁽¹⁾ .

غير أن قول ابن تيمية أن الدم كان يسيرا من قبيل الاحتمالات العقلية التي تفتقر إلى النقل ، أما إجابته عن كون السلى من ذبيحة المشركين ، وهي محرمة فهي إجابة قوية يسقط بها هذا الاعتراض .

٤ - أما الحديث الرابع وهو طواف النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد الحرام ، وكذا إذنه لأم سلمة بذلك ، فوجه الدلالة منه قوى .

٥ - أما الحديث الخامس ، وهو ماثبت من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الاستجمار بالعظم لكونه طعام إخواننا من الجن ، ونهيه عن الاستجمار بالبعر لكونه علف دوابهم ، فإن وجه الاستدلال من هذا الحديث وجهة حسنة غير أنها مبنية على ثبوت أمرين :

(أ) أن غائط الإنسان وبوله نجس بالنسبة للجن ، وهذا ظاهر لأن الجن أيضا هم مكلفون بدليل تكليفهم بأحكام الإيمان كما في سورة الجن .

(ب) أن غائط الإنسان وبوله ينجسان روث الدواب ، وهذا ضعيف لأن طهارة الروث فيها منازعة فلا يصح أن تكون مسألة النزاع دليلا لأحد الخصمين ، ولئن سلمنا أن الجن مأمورون باجتناب غائط الإنسان وبوله فلا نسلم ، أن دواب الجن مأمورة هي بذلك لأنها غير مكلفة ، فإن قيل النهي بالنسبة للجن للنجاسة ، وبالنسبة لدوابهم لأنها تمتنع عن أكل علف ملوث استقذارا ، قلنا قد رأينا دواب الإنس تأكل العذرات وطعامها أشرف من طعام دواب الجن فكيف وطعامها أشرف من طعام دواب الجن فكيف لا تأكل دواب الجن ذلك ؟ .

وبالجملة فإن هذا الحديث ينهض للاحتجاج إذا دفعت هذه الاعتراضات .

٦ - أما حديث عمر في غزوة تبوك ، فوجه الاستدلال منه كما علمت مبني على التفرقة بين شرب ماء الفرث لوجود الضرورة ، وبين إمساس البدن به لا نتفائها وفي هذه التفرقة نظر ، لأن الإنسان إذا كان عطشا ظمآنا ففي الغالب يكون جسده

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٥٧٥ - ٥٧٦ .

حرانا ، وغالبا ما تؤثر حرارة ظاهر الجسد على عطش باطنه ، ففي إمساس ماء الفرث للأبدان تبريد لظاهرها ، واستعانة على حفظ برودة الباطن أيضا .

ثم إن مفسدة إمساس البدن بماء الفرث ، ـ وهي التي اعتمد عليها ابن خزيمة في توجيه الدليل من هذا الحديث ـ تحققت بشرب ماء الفرث النجس، فإنهم قد اعتصروا الفرث فلابد أن تتلوث أيديهم ، وشربوه فلابد أن تتلوث شفاههم وأفواههم ومن هنا يتضح أن الضرورة متحققة في كلا الأمرين ـ أعني الشرب والإمساس ـ ، والمفسدة المفترضة واقعة في كلا الأمرين .

ولذا يتضح لك أن التفرقة التي اعتمد عليها ابن خزيمة ضعيفة فيبقى الدليل محتملا فلا يدل على المدعى .

٧ ـ أما ماروى عن جابر والبراء بن عازب من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ، فقد أجيب عنه بتضعيف الحديث ، ولقد جزم النووي في شرح المهذب بضعفه (١) .

وقال أبو محمد ابن حزم :

(هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات) (٢) .

وقال الشوكاني : (وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحسين العقيلي ، وهو واه جدا قال أبو حاتم : " ذاهب الحديث ليس بشيء " ، وقال أبو زرعة : " واهي الحديث " وقال الأزدي : " ضعيف جدا " وقال ابن عدي : " حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك " وفي إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفوه جدا ، قال الدارقطني : " وكان وكيع شديد الحمل عليه " وقال أحمد : " كذاب " ، وقال يحيى : " ليس بثقة " وقال النسائي والأسدي : " متروك ") (٣) .

---

(١) المجموع : ٢/٥٤٩ .

(٢) المحلى ، ابن حزم : ١/١٨١ .

(٣) نيل الأوطار ، من أحاديث سيد الأخيار ، وشرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني . (دار الجيل بيروت : لبنان ، ١٩٧٣م) ، ١/٣٣٦ .

٨ - وأما الآثار التي استدلوا بها ، ومنها فعل أبي موسى الأشعري فقد أجيب عنه بما يأتي :

(أ) أنه ربما صلى على ثوب فيكون قد صلى على حائل ، والصلاة على حائل صحيحة وإن كان في المكان نجاسة ، غير أن هذا احتمال لا دليل عليه بل الدليل خلافه لأن الصلاة على الطنافس محدثة بعد عصر الصحابة .

(ب) أنه فعل وقول صحابي ، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا تقوم به حجة .

(جـ) لعل أبا موسى الأشعري كان لا يرى أن اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة ، وإنما كان يرى أن اجتنابها واجب برأسه ، وهو مذهب مشهور وقد ذكر هذه الاعتراضات كلها ابن حجر في الفتح[1] .

وهذا الاعتراض ضعيف ، فإنه بالإضافة إلى افتقاره إلى نقل فانه يفترض في الصحابي الجليل أبي موسى وهو الفقيه العالم الزاهد أنه يترك واجبا شرعيا وهذا مستبعد عن أمثال أبي موسى - رضي الله عنه .

٩ - وأما احتجاجهم بما يسمونه إجماعا فإنه ينقلب عليهم ذلك أن دياس الدواب للحنطة والقمح وغيرها في البيادر لا يقتصر على مأكول اللحم ، فليس الجمال والبقر وحدهما اللذين كانا يستخدمان في مثل هذه الاعمال ، ولكن البغال والحمير أيضا كانت تستخدم في الدياس ، بل إنها مازالت تستخدم حتى أيامنا هذه في بعض الأماكن الوعرة والمعزولة التي لا تتمكن الآلات الزراعية كآلات الحصد والدرس من وصولها فإذا لم يدل هذا على طهارة بول وروث البغال والحمير ، فانه لا يدل أيضا على طهارة بول وروث الجمال والبقر ، لأن كلا الصنفين يستخدم في مثل هذه الأعمال .

والحق أن القول بالعفو عنها هو الأوجه ، وهذا ما حاول ابن تيمية جهده أن يدفعه ويرد عليه ليخلص له الدليل[2] ، ولكن الراجح هو العفو كما قلنا

---

(١) فتح الباري : ٣٣٦/١ .

(٢) الفتاوى : ٥٨٢/٢١ - ٥٨٣ .

لثلاثة أسباب :

١ - أن الأرواث والأبوال التي يمكن أن تصيب البيادر يسيرة جدا إذا ما قورنت بحجم البيدر ، وإذا أضفنا إلى ذلك أن الكميات التي تخرج على شكل تبن تزيد أضعافا عن الكميات التي تخرج على شكل قمح وحنطة ، فيقل تبعا لذلك ما يصيب القمح منها فيكون قليلا جدا بحيث يدخل في دائرة المعفوات .

٢ - الضرورة وهي متحققة هنا إذ لا بد من دياس الحبوب ولا سبيل إلى ذلك في ذلك الوقت إلا استخدام الدواب، فإذا أضفنا إلى ذلك مشقة الاحتراز تبين لنا أن القول بالعفو هو الأقرب إلى الصواب، ومعلوم أن الضرورة ومشقة الاحتراز ضابطان مهمان من ضوابط العفو .

٣ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لو أمر بغسل القمح للحق الناس منه مشقة كبيرة سيما وأن بعض المزارعين يزرعون كميات كثيرة فينتجون منها المحاصيل الوفيرة ، فلا يعقل أن يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بغسل هذه الكميات الكبيرة . لاجل احتمال ضعيف باصابة جزء قليل منها بالبول .

وبهذا يتضح أن ادعاء الإجماع في هذه المسألة وبهذه الكيفية غير دقيق لما أوردنا عليه من اعتراضات .

ثانيا : أما الأدلة العقلية فيمكن الإجابة عنها على النحو التالي :

١ - أما الدليل الأول فغاية مافيه - كما ترى - المطالبة بالدليل ، وللخصم أن يقول بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - حذر الناس من البول عامة فيدخل فيه بول وروث مايؤكل لحمه لعدم الفرق .

٢ - أما الدليل الثاني وهو استدلالهم بذرق الحمام في المسجد الحرام من غير نكير ، فيمكن حمل ذلك على العفو .

٣ - أما الدليل الثالث ، وهو عدم إنكار العلماء على الناس في بيعهم أبعار الإبل وفي استعمالهم لها في الدواء فقد رد عليه ابن حجر فقال :

(وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على

جــــوازه فضلا عن طهارتـــــــه) .(١)

٤ ـ أما الوجه الرابع : فأنت ترى أن مداره على التفرقة بين مايؤكل لحمــــــــه وما لا يؤكل لحمه ، وقد أورد ابن تيمية بعض الأوجه في الفرق كالتفرقة في اللحــــم بين ما يؤكل لحمه وبين مالا يؤكل ، وتسمية الأول طيبا والآخر خبيثا إلى آخـــــــر مابينه ابن تيميـة .(٢)

والحق أن التفرقة في بعض خصائص الحيوان لا توجب التفرقة في سائرهــــــا ألا ترى أن الدم المسفوح نجس من الحيوانات كلها مأكول اللحم وغير مأكولــــــه ؟ فثبت بهذا ضعف مسلك التفرقة الذى استدل به ابن تيميـــــة .

ويؤيد هذا الاتفاق في خصائص البول في كل الحيوانات ، فكلها مستقذرة مستخبثة .

٥ ـ أما الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة فيقال فيها : بـــــأن الأبوال كلها قد خرجت من عموم القاعدة بالنصوص المصرحة بنجاسة البول .

وهكذا ترى أن أدلة القائلين بالطهارة قوية في بعض الأوجه بينما هي محتملـــة في جلهــــا .

---

(١) فتح الباري : ١/٣٣٨ .
(٢) انظر ص ٧١-٧٢ .

الترجيـــــــح :

عرفنا من استعراض الأدلة والمناقشات ،أن أدلة القائلين بالنجاسة عامة فــــي مجملها وأنهم أجابوا على الأحاديث التي أوردها القائلون بالطهارة بأجوبة فـــــي كثير منها ضعف وتكلف كما رأينا في قصة العرنيين .

لكن هناك أحاديث صريحة لا يمكن الإجابة عليها ، ومنها طوافه ـ صلى اللـــــه عليه وسلم ـ بالبيت العتيق راكبا وفي بعض الروايات أنه طاف أسبوعا كما أنـــــــه أذن لأم سلمة بذلك وهذه أدلة صريحة في الموضوع .

ثم إن الحكم بالنجاسة يستلزم تكليف العباد بأمر شرعي يتمثل في مجانبـــــــة هذه النجاسة والابتعاد عنها ، وفساد الصلاة بالتلبس بها وغير ذلك من الأحكـــام والأصل عدم التكليف بهذا .

هذا بالإضافة إلى قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، ولم يورد الشافعيـــــــة والحنفية من الأدلة مايصلح أن يكون ناقلا عن هذا الأصل المقرر المعروف ، فالقاعدة تؤيد مذهب الحنابلة والمالكية في الحكم بطهارة بول وروث مايؤكل لحمه .

فالذي يترجح لديّ طهارة هذه الأبوال والأرواث والله أعلم وأحكم .

المبحث الثانـــــــى

فــــــى المــــــــنى

ذكر المنى فى آيات كثيرة فى القرآن الكريم ، وقد جاء الكلام عنه إما لبيـــــــان الإعجاز ، وإظهار قدرة الله - تعالى - فى خلق هذا الإنسان السوى القوى ، مــــن ذلك الماء المهين الحقير ، وإما لبيان امتنان الله - سبحانه وتعالى - على عبـــاده بأن خلق هذا الماء فى أصلابهم والذى يخرج منه الإنسان بما ركب الله فيه مـــــن أعضاء وحواس، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - :

« أفرأيـــتم ماتمنـــون ، أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقـــون » (١)

وقوله - سبحانه - « فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق مــن ماء دافـق » (٢)

وقوله - سبحانه - « ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار مكين » (٣)

وقوله أيضـــا : « أيحسب الإنسان أن يترك سدى ، ألم يك نطفة من منى يمنى ، ثـــم كان علقة فخلـق فسوى ... الآيات » (٤)

وإن المتأمل فى هذه الآيات يجد أن المولى - سبحانه وتعالى - قد وصف المـــنى بالماء تارة ، وبالماء الدافق تارة أخرى ، وتارة بالماء المهين ، وليس فى القرآن الكريم تصريح لا بطهارة ولا بنجاسة المنى ، صحيح أنه قد وصف بوصف " مهين " لكن هـــذا الوصف لا يدل على النجاسة ، ولفظ مهين هنا إنما يدل على حقارته لخروجه مـــــن مخرج البول ، كما أن الحيوانات المنوية التى لا يخلق الجنين إلا نتيجة الإخصـــاب من بين واحد منها باتحاده مع بويضة أنثوية ، هذه الحيوانات صغيرة مهينة لا تـــرى بالعين المجردة ، حتى أن دفقة المنى لتحتوى على الملايين منها .

وهذا السائل المنوى إذا جرد وحده ، وعزل عن الأسباب المكملة لدوره فى الخلـــق فانه لا يخلق منه شئ البتة ، فهذا الماء المهين لا يخلق منه شئ إلا بــــــــإرادة

---

(١) الواقعة/٥٨ - ٥٩ .

(٢) الطارق / ٥ - ٦ .

(٣) المرسلات / ٢٠ - ٢١ .

(٤) القيامة / ٣٧ - ٣٩ .

الله ـ سبحانه وتعالى ـ بكل مراحل خلق الجنين بصورة متناسقة ، وبقدر معلوم تظهر فيه قدرة المولى ـ سبحانه وتعالى ـ فتبارك الله أحسن الخالقين .

فعلم من هذا أن كلمة (مهين) في وصف المني لا تدل بالضرورة على نجاسته ، وإذا استعرضنا نصوص السنة المطهرة الواردة في المني فإنا لا نجد أيضا تصريحا لا بالنجاسة ولا بالطهارة .

ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم على المني ، فمن قائل بطهارته إلى قائل بنجاسته ، وسوف نتكلم عن تعريف المني وصفاته ، ثم نعقب ذلك بالكلام عن حكمه من حيث الطهارة والنجاسة .

تعريف المني وصفاته :

المني بالتشديد ، وقد سمي منيا لأنه يمنى ـ أي يصب ـ وقيل : أن منى سميت بذلك لما يراق فيها من الدماء ، ويقال : " أمنى ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ولكن الأول أفصح لوروده في القرآن العزيز قال ـ تعالى ـ ((أفرأيتم ماتمنون)) (١)

وأما صفاته فيمكن تقسيمها إلى مايلي :

١ ـ من حيث اللون : فهو أبيض من الرجل ، وأصفر من المرأة .

٢ ـ ومن حيث الرائحة : فرائحته كرائحة الطلع عند كل من الرجل والمرأة ، أو كرائحة العجين .

٣ ـ من حيث الرقة والثخانة : فمني الرجل ثخين ومني المرأة رقيق في العادة .

٤ ـ وهناك صفات أخرى ، وهي اللزوجة ، وفتور الذكر وانكساره عند خروجه ، وخروجه بتدفق وشهوة ، وقد يفقد بعض هذه الصفات في حال المرض ، فيصبح مني الرجل رقيقا ، ويميل إلى الاحمرار في بعض الحالات ، وقد يصبح دما عبيطا (٢) .

---

(١) الصحاح (اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) ٦/٢٤٩٧ .
لسان العرب لابن منظور : ١٥/٣٨٤ . المجموع للنووي : ٢/١٤٠ .

(٢) المجموع : ٢/١٤١ ، البناية على الهداية : ١/٢٩١ . والعبيط هو الذي لم يتجمد .

وقد وضح النووي الخصائص التي ينفرد بها المني عن غيره ، فيعرف بها فقال :

(ثم إن من صفاته مايشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض ، يشاركه فيهما الودى ومنها مالا يشاركه فيها غيره ، وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، وهي ثلاث :

إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه .

والثانية : الرائحة التي تشبة الطلع أو العجين .

الثالثة : الخروج بتزريق ودفق في دفعات .

فكل واحد من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا ولا يشترط اجتماعها ، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا) (١) .

حكم المني :

اختلف الفقهاء في حكمه بين قائل بطهارته ، وقائل بنجاسته ، ومفصل بين حكمه في الثوب أو البدن ، ومن مفرق في حكم مني الحيوانات بين المأكول منها وغيره ، وسنفصل ذلك في مايلي :

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

للشافعية في مني الإنسان ثلاثة أقوال : وقولان في مني سائر الحيوانات .

أما الإنسان فأصح الأقوال في منيه الطهارة ، سواء أكان من الذكر أو الأنثى ، وقيل بنجاسته مطلقا سواء من الذكر أو الأنثى ، وقيل بطهارته من الذكر ، ونجاسته من الأنثى، لأنه يلاقي رطوبة فرجها وهي نجسة ، وهذا يتخرج عندهم على القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة ولكن المذهب على خلافه كما سيأتي :

وأما في سائر الحيوانات فعندهم قولان :

١ ـ الأصح عندهم نجاسته من الكلب والخنزير أو فرع أحدهما ، وطهارته من سائر الحيوانات .

---

(١) المجموع : ١٤١/٢ .

٢ - وقيل بنجاسته من الحيوانات كلهـا .[١]

وأما الحنابلة فعندهم ثلاثة أقوال في مني الإنسان ، وسائر الحيوانات :

١ - أظهر الأقوال طهارة المني من الإنسان .

٢ - وقيل بنجاسته من الإنسان والحيوان .

٣ - وقيل بطهارته من مأكول اللحم ونجاسته من غير مأكوله بالنسبة للحيوانات .

والراجح عندهم طهارة المني من الإنسان ، ومن مأكول اللحم من الحيوانات ، ونجاسته من غير مأكولـه منها .[٢]

(ب) مذهب الحنفية والمالكيـة :

يرى الحنفية ، أن المني نجس نجاسة مغلظة من الإنسان ومن الحيوانات كلها دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكولـه .[٣]

وأما المالكية فأظهر الأقوال عندهم نجاسة المني ، من الحيوانات كلها ، سواء كان من حيوان مباح الأكل أو محرم ، أو من إنسان ، وعندهم قول بطهارة المني من مباح الأكل ، وبكراهته من مكروهه[٤] وبنجاسته من محرمـه .

ومنشأ الخلاف بين المالكية ، في هذا هو الاختلاف في سبب نجاسة المني هل لأنه دم مستحيل إلى نتن وفساد ، أم لأنه يخرج من ممر البول ؟ فمن قال إن السبب كونه دما مستحيلا إلى نتن وفساد ، حكم بنجاسته من الحيوانات كلها ، لأن مناط

---

(١) مغني المحتاج : ١/ ٧٩ - ٨٠ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/ ٧٠ - ٧١ ، نهاية المحتاج : ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ، تحفة المحتاج ، بشرح المنهاج ، ابن حجر الهيثمي (طبعة دار صادر) : ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨ .
الأم للشافعي : ١/ ٥٥ ، كفاية الأخيار : ١/ ٤١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٠٢ ، المبدع شرح المقنع : ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ، الفروع : ١/ ٢٤٧ ، الانصاف : ١/ ٣٤٠ .

(٣) البناية على الهداية : ١/ ٧٢٠ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٣١٤ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٠ - ٦١ .

(٤) الكراهة ليست قسيم الطاهر أو النجس ولكن المراد به عندهم كراهة الصلاة عند ملابسته .

التنجيس عنده كونه ـ أي المني ـ دما مستحيلا إلى نتن وفساد ، وهذا لا يختلف بين الحيوانات كلها ، وهذا ما جزم به الدردير .(١)

وأما من قال إن سبب تنجيس المني ، خروجه من مخرج البول فقد فرّق ، وذلك لأن معتمد المذهب المالكي طهارة بول مايؤكل لحمه ، فخروج المني وجريانه في ممر البول ـ مما يؤكل لحمه ليس موجبا لتنجيسه ، فهذا القائل ألحق المني بالبول طهارة ونجاسة .(٢)

ومن هنا يتضح لك أن الفرق بين مذهب الحنفية والمالكية ، أن الحنفية يقولون بنجاسة المني من الحيوانات كلها ، بينما في المذهب المالكي تفصيل وخلاف كما عرفنا ـ وهذا الخلاف بين بعض المالكية ، وبين الحنفية ، يرجع إلى سبب بسيط ، وهو أن الحنفية يقولون بنجاسة البول من مباح الأكل فكانت الأقيسة التي جاءوا بها للاستدلال على نجاسة المني ، ومنها كون المني يخرج من مخرج البول ، منسجمة مع مذهبهم في البول بينما هذا القياس لا ينسجم مع مذهب المالكية القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه .

وهنالك فرق آخر يتعلق بالتطهير وهو أن الحنفية قالوا بإجزاء الفرك في المني إذا كان يابسا بينما مذهب المالكية أنه لا بد من غسله رطبا ويابسا على ماسنعرضه فيما بعد .

(جـ) وذهب الليث بن سعد إلى أنه نجس ولا تعاد منه الصلاة .(٣)

---

(١) أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري ، الخلوتي الشهير بالدردير ، ولد سنة سبع وعشرين وألف ومائة ، اشتهر بالعلم والفضل ، وتصدر للفتيا بالديار المصرية ، له مؤلفات نافعة مثل ، أقرب المسالك لمذهب مالك ، ورسالة في متشابهات القرآن ، وتحفة الإخوان في آداب أهل العرفان ، توفي عام واحد ومائتين وألف للهجرة ،
انظر : شجرة النور الزكية : ص ٣٥٩ .

(٢) الحطاب على خليل : ١/ ١٠٤ ، الخرشي ، على مختصر خليل : ١/ ٩٢ .
حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير : ١/ ٥١-٥٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووي : ٣/ ١٩٨ .

(د) وذهب الحسن بن صالح[١] إلى أن المني إن كان في الثوب فلا تعاد منه الصلاة وإن كثر، وأما إن كان في البدن فتعاد منه الصلاة وإن قل.[٢]

أدلـــة المذاهـــب :

(أ) أما مذهب الليث بن سعد القائل بنجاسة المني، وبعدم إعادة الصلاة منه فيلحق بمذهب الحنفية والمالكية لأن عدم إعادة الصلاة من المني وغيره من النجاسات مسألة أخرى مستقلة وفيها مذاهب مختلفة.

(ب) وأما مذهب الحسن بن صالح ، وهو القائم على التفرقة بين إصابة المنى للثياب وإصابته للبدن ، فقد استدل له ابن العربي قائـلا :

(وأما طريقة الحسن فلأنه رأى الفرك يجزئ في يابسه في الثوب حسب ما ورد في حديث عائشة ، فدل ذلك على طهارته ، ورأى أن الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما بفرجه من الأذى فدل ذلك على نجاسته).[٣] ولا يخفى عليك ما في هذا القول من ضعف، لأنا إن قلنا أن مذهب الحسن نجاسة المني وإن أصاب البدن ، وهو الظاهر لترتيب إعادة الصلاة عليه ، فإن التفرقة بين الثوب والبدن في إصابة النجاسة لم تشهد لها نصوص الشرع ، بل لربما شهدت عليها ، وخاصة في قوله - سبحانه وتعالى - « وثيابك فطهر » ، إذا قلنا إن التطهير المراد هو تطهير الثياب من الدنس وهو أرجح الأقوال في تفسير الآية.

(جـ) أما الحنفية والمالكية القائلون بنجاسة المني - على التفصيل الذي عرفت

---

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمذاني ، قال ابن العماد : (فقيه الكوفة وعابدها ، وقال أبو نعيم : (ما رأيت أفضل منه) ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، وقيل كان يتشيع ، توفي سنة سبع وستين ومائة .
انظر : شذرات الذهب : ١/٢٦٢ ، البداية والنهاية : ١٠/١٥١ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١/١٩٨ ، عارضة الأحوذي : ١/١٧٨ .

(٣) عارضة الأحوذي ، ١/١٧٩ .

فقـد استدلوا على مذهبهم بأدلة من النقل والعقل نذكر منهـا :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أغسل الجنابة من ثـوب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه)[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة - رضي الله عنها - قد غسلت المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والغسل شأن النجاسات ، وأن رسول اللـه - صلى الله عليه وسلم - قد علم بهذا فأقره ، ولم يقل لها إنه طاهر فلم غسلته ؟[٢].

٢ - حديث عمار بن ياسر : (أنه كان يغسل ثوبه من النخامة ، فمر عليـه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له : " ما تصنع يا عمار ؟ " فأخبره بذلـك فقال - صلى الله عليه وسلم : " ما نخامتك ودموع عينيك ، والماء الذي في ركوتـك إلا سواء وإنما يغسل الثوب من خمس ، بول وغائط وقيء ومني ودم ") .

ووجه الدلالة من هذا الحديث في أمريـن :

أ - أنه ذكر المني مقرونا مع النجاسات البول والغائط والدم والقيء وهذا دليـل على نجاسته .

ب - أنه ذكر أن تطهير المني يكون بالغسل وهذا شأن النجاسات[٣].

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسـل ما يصيب المرأة : ١ / ٦٣ .
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بنحوه باب حكم المني من حديث سليمـان عن عائشة - رضي الله عنها : ١ / ٢٣٩ برقم (٢٨٩) .

(٢) البناية شرح الهداية : ١ / ٧٢١ ، بدائع الصنائع : ١ / ٦٠ . تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) : ١ / ٧١ .
انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، شمس الدين محمد بـن محمد الراعي . تحقيق : محمد أبو الأجفان - الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٩٨١م . ص ٢٥٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ١ / ٦٠ ، تبيين الحقائق : ١ / ٧١ .

٣ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن هذه الآثار :

أ - ماروى عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرّس في بعض الطريق قريبا من بعض المياة فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماءًا ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : احتجت ، وهنا ثياب فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : (واعجبا لك ياعمرو لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا ؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر)[١] .

قال الباجى :[٢] (وقوله فجعل يغسل ما رأى في الاحتلام حتى أسفر يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المنى حتى أسفر الصبح ، ورأى أن تطهير ثوبه الذى هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذى هو أفضل ، وهذا يدل على نجاسة المنى لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت ، وخيف عليه ضياعه وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير وأمره باستبدال ثوبه دليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله ولو اشتغل به لقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة مالم تلزم إزالته ... والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابه في سفره وأفعاله كانت تنقل وتحدث ولم ينكر عليه ذلك منكر فثبت أنه إجماع)[٣] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة : ١ / ٥٠ .

(٢) أبو الوليد سليمان القاضى بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى ، ولد سنة ثلاث وأربع مائة ، قال القاضى عياض : (حاز الرئاسة بالأندلس ، وتفقه عليه خلق كثير) له كتاب المنتقى في شرح الموطأ ، وغيره توفى سنة أربع مائة) . انظر الديباج المذهب : ١٢٠ - ١٢٢ ، شجرة النور الزكية : ١٢٠ - ١٢١ ، التاج المكلل : ص ٥٥)

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى ، (دار الكتاب العربى) ، ١٠٣ .

وأنظر أيضا انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

ب ـ آثار أخرى عن بعض الصحابة ، ومن بعدهم ومنها : ماروى أن رجلا سأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : (اني احتلمت على طنفسه فقال : "إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فاحكه ، وإن خفي عليك فاغسله) ، وعن عمر وعائشة ـ رضي الله عنها ـ أنهما كانا يغسلان المني من الثوب ، وعن أبي هريرة في المني يصيب الثوب : (إن رأيته فاغسله ، وإن لا فاغسل الثوب كله) ، وعن جابر بن سمرة أنه سئل عن الثوب الذى يجامع أهله فيه قال : (صل فيه إلا أن ترى منه شيئا فاغسله ولا تنضحه) وسئل أنس ـ رضي الله عنه ـ عن قطيفة أصابها نجاسة لا يدرى موضعها قال : (اغسلها) وعن الحسن أن المني بمنزلة البول)[١].

قال العيني[٢] بعد أن أورد هذه الآثار :

(فهؤلاء الصحابة والتابعون قد غسلوا المني ، وأمروا بغسل الثياب منه وهذا ازالة النجاسة)[٣].

٤ ـ واستدلوا أيضا بمجموعة من الأقيسة والأدلة العقلية ، وفي مايلي بعضها :

أ ـ أنه خارج من أحد السبيلين فكان نجسا كسائر الخارجات منهما .

---

(١) سؤال عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال : يجزئك أن تفركه من ثوبك : (١/ ٤٥) ، من رواية خالد بن أبي عزة . وأما أثر عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا باب من قال : اغسل من ثوبك موضع أثره : (١/ ٤٣) ، وكذلك ماروى عن ابن عمر ، باب الرجل يجنب في الثوب : (١/ ٤١) ، وأما ما روى عن أبي هريرة ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف ، باب الرجل يجنب في الثوب ، فطلبه فلم يجده : ١/ ٤٠ .

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفي المعروف بالعيني ، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، وحفظ كتبا في فنون عن جماعة وبرع في كثير من العلوم ، رحل في طلب العلم ، له تصانيف كثيرة جدا ، من أشهرها عمدة القارى ، الذى شرح فيه البخارى ، وطبقات الشعراء ، وغيرها ، توفى سنة خمس وخمسين وثمان مائة .

انظر : التاج المكلل : ص ٤٧٠ ، الفوائد البهية : ص ٢٠٧ .

(٣) البناية على الهداية : ١/ ٧٢٢ .

قال العيني موضحا ذلك القياس :

(... المني حدث لأنه خارج عن السبيل ، وكل خارج عن سبيل نجس، فالمني نجس ، فإن قلت إذا ثبت كونه نجسا كان الواجب غسله مطلقا ، رطبا كان أو يابسا كسائر النجاسات ، قلت : نعم كان القياس يقتضي ذلك ولكنه ترك للأحاديث الواردة بالفرك في يابسه).(١)

ب ـ القياس على المذى قال الباجي :

(دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذى).(٢)

جـ ـ أن المني يجب بخروجه الغسل وهو أغلظ الطهارتين ، وأن التغليظ في التطهير يدل على التغليظ في التنجيس.(٣)

د ـ ان المني مستقذر مستخبث فكان نجسا كسائر النجسات المستخبثات، والمستقذرات .

هـ ـ إنه يمر في ميزاب نجس فيكون نجسا كالبول.(٤)

و ـ إن المني دم مستحيل إلى نتن وفساد ، ألا ترون أن الذى يكثر منه الوقاع يخرج المني منه على هيئة الدم.(٥)

مناقشة أدلة القائلين بنجاسة المني :

عرفنا أن القائلين بالنجاسة قد استندوا الى أدلة نقلية وأخرى عقلية وسيتضح من خلال المناقشة أنه لا دلالة صريحة لهم في ما استدلوا به ، فأدلتهم النقلية اما نصوص تحمل في ثناياها احتمالات كثيرة ، وإما نصوص تدل على التنجيس لكنها ضعيفة من حيث النقل وإليك تفصيل ذلك :

---

(١) البناية على الهداية : ١/ ٧٣٤ ، وانظر انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك : ص ٢٥٦ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ : ١/ ١٠٣ ، انتصر الفقير السالك ، ص ٢٥٦ .
(٣) بدائع الصنائع : ١/ ٦٠ - ٦١ .
(٤) المرجع السابق ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٦ .
(٥) تبيين الحقائق : ١/ ٧١ .

١ - أما حديث عائشة في غسل المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد اعترض على وجه الدلالة منه بما يلي :

(أ) إن هذا فعل عائشة - رضي الله عنها - ولا حجة فيه لأنه لم يثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علمه فأقره أو أمرها به على سبيل الوجوب .

قال أبو محمد ابن حزم : (وأما حديث سليمان بن يسار - يعني حديث عائشة في غسل المني - فليس فيه أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغسله ولا بازالته ولا بأنه نجس وانما فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يغسله ، وأن عائشة كانت تغسله وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - ليست على الوجوب ... ثم أورد حديث أنس ابن مالك (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى كراهته لذلك)(١) فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا على نجاسة النخامة(٢).

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ، صحيح أن فعل عائشة لا يدل على الوجوب بمفرده ، ولكن رؤية الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها وإقراره إياها على ذلك يدلان على صحة الفعل ، وإن لم يدلا على الوجوب أما قوله - بأن أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا تدل على الوجوب ، فلا يخفى عليك ما في هذا الاطلاق من تجوز فان أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - تدل على الوجوب إذا احتفت بها قرائن تدل على ذلك ، ولربما كان الفعل أبلغ في الدلالة على الوجوب ، من القول في بعض الأحيان ، فان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما أمر المسلمين بحلق رؤوسهم في صلح الحديبية لم يستجيبوا له لما كان بهم من الهم والغم ، لكنهم عندما رأوه - صلى الله عليه وسلم - قد حلق رأسه تسارعوا الى حلق رؤوسهم فكان الفعل أبلغ من القول في هذه القضية فتبين من هذا أن اطلاق ابن حزم غير دقيق .

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد (١٠٥/١-١٠٦) . وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها من حديث ابن عمر : (٣٨٨/١) برقم (٥٤٧) .

(٢) المحلى : ١٢٧/١ .

(ب) حمل فعل عائشة على الاستحباب ، وأنه من باب النظافة ، وتجنب الأقذار والتنزه عن المستخبثات[١] .

٢ - وأما حديث عمار بن ياسر ، وهو أن الثوب يغسل من خمس ، وذكر من بينها المني فقد سبق تضعيف الحديث بما يغني عن الكلام عنه هنا[٢] .

٣ - وأما الآثار التي أوردوها فقد أجاب عنها ابن حزم فقال :

(... أما الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا[٣] وإذا تنازع الصحابة - رضي الله عنهم - فليس بعضهم أولى من بعض بل الرد حينئذ الى القرآن والسنة)[٤] .

أما الأدلة العقلية فهي إلى جانب كونها أقيسة واستئناسات بعيدة لا تصلح لاثبات النجاسة ، التي هي من الأحكام الشرعية التي يترتب عليها أمور كثيرة تتعلق بعبادة الإنسان ، فمع كونها كذلك فقد أجيب على معظمها بأجوبة تنقضها ، وسوف نورد مناقشاتها فنقول وبالله التوفيق :

١ - أما الوجه الأول : وهو الاعتبار بالمخرج فإن الحنفية قالوا : كل خارج من السبيل نجس ، وهم بهذا استدلوا بمحل النزاع على محل النزاع ، إذ قولهم : إن كل خارج من السبيل نجس يدخل فيه المني ، وهو محل النزاع ، لأن الخصم ينازعونهم في المني فيقولون بطهارته ، فليت شعري متى كان محل النزاع دليلا لأحد الخصمين ؟ ومع هذا فقد نقض ابن تيمية هذا القياس فقال :

(... فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم ، فانه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين ، والقيء النجس وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر والغائط النجس، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس، وإن فصلوا بين

---

(١) شرح صحيح مسلم ، ٣/١٩٨ .

(٢) انظر ص ٥٣ .

(٣) أي القول بطهارة المني وهو مذهب ابن حزم .

(٤) المحلى ، ١/١٢٧ .

مايعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين مايعرض لهم لأسباب حادثة ، قلنا النخامة المعدية إذا قيل بنجاستها معتادة ، وكذلك الريح .

وأيضا فإنا نقول لم قلتم إن الاعتبار بالمخرج ؟ ولم لا يقال : الإعتبار بالمعدن والمستحال ؟ فما خلق فى أعلى البدن فطاهر ، وما خلق فى أسفله فنجس ، والمنى يخرج من بين الصلب والترائب ، بخلاف البول والودى ، وهذا أشد اطرادا لأن القيئ والنخامة المنجسة خارجان من الفم ، لكن لما استحالا فى المعدة كانا نجسين)(١) .

٢ ـ أما الوجه الثانى : وهو التسوية بين المنى والمذى ، بجامع أن كلاًمنهما مائع تثيره الشهوة ، فهو قياس لا يصح ، وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس ، وقد رد ابن تيمية على هذا الوجه أيضا فقال :

(... وفرقوا بافتراق الحقيقتين ، فإن هذا يخلق منه الولد الذى هو أصل الانسان ، وذلك بخلافه ، ألا ترى أن عدم الإمناء عيب يبني عليه أحكام كثيرة منشوءها على أنه نقص ، وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضا ، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وإن اشتركا فى انبعاثهما عن شهوة النكاح ، فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباءة فقط بل شئ آخر)(٢) .

ومن هنا يتضح لك أن التسوية بين المنى والمذى إما بالخروج من السبيل كما فى الوجه الأول ، وإما بجامع الشهوة كما فى الوجه الثانى ، تسوية ليست بدقيقة .

٣ ـ وأما الوجه الثالث : وهو أن المني يجب بخروجه أغلظ الطهارتين ، وأن التغليظ فى التطهير يدل على التغليظ فى النجاسة ، فقد أجاب عنه ابن تيمية فقال :

(وأما ايجابه طهارةالحدث فهو حق ، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة فى النجاسات ، فإن الصغرى تجب عن الريح إجماعا ، وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ومن مس الفرج ، ومن لحوم الإبل ، ومن الردة ، وغسل الميت ، وقد

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٥٩٧ - ٥٩٨ .

(٢) المرجع السابق : ٢١/٥٩٦ - ٥٩٧ .

كانت تجب في صدر الاسلام من كل ماغيرته النار ، وكل هذه الأسباب غير نجسة ، وأما الكبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة ، وتجب بالولادة التي لا دم معها على الرأي المختار والولد طاهر وتجب بالموت ولا يقال هو نجس ، وتجب بالإسلام عند طائفة فقولهم : إن ما أوجب طهارة الحدث أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصورة الكثيرة فبطل طردهم .

فإن ضموا الى العلة كونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضا قادحا)[١] .

٤ - أما الوجه الرابع: وهو كونه مستقذرا مستخبثا ، ففني عن البيان أن كون الشيء مستقذراً ومستخبثاً لا يدل على نجاسته وقد سبق بيان ذلك[٢] . وعلى كل حال فهو منقوض هنا بالمخاط والبصاق ، وسائر المستقذرات الطاهرة .

٥ - وأما الوجه الخامس: وهو التسوية بين المني والبول لاتحاد المخرج في كليهما فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) عدم التسليم باتحاد المخرج ، ويروون أن ذكرا قد شق بالأناضول فوجد مخرج المني غير مخرج البول ، وأنت خبير بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه الحكايات التي لا تصلح دليلا ولا تقدح في دليل .

غير أن علم الطب التشريحي - في وقتنا الحاضر - يثبت أن قناة المني تختلف عن قناة البول ، إلا أن مخرجهما يتحد في الذكر[٣] .

(ب) أن ملاقاة النجاسة لا تؤثر تنجيسا في الباطن وإنما تؤثر اذا انفصلت في الخارج[٤] .

٦ - وأما الوجه السادس : فلقد اعترض عليه ابن تيمية فقال :

(... فقولهم : مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهره عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة :

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٥٩٥ .

(٢) انظر: ص ٥٥-٥٦ .

(٣) انظر كتاب: المراهقة ، حمدى الأنصارى (دار عكاظ الطبعة الاولى ، عام ١٤٠١هـ = ١٩٨١م) . ص ٢٨ - ٢٩ .

(٤) مغني المحتاج ، ١/ ٧٩ - ٨٠ .

أحداها : أنه منقوض بالآدمي وبمضغته فإنهما مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة .

وثانيهما : أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا فلا بد من الدليل على تنجيسه ، ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة ... ثم يمضي ابن تيمية في الرد فيذكر مسألة الاستحالة ويرجح أن الاستحالة مطهرة ، بدليل أن هناك كثيرا من الأشياء والأجسام - يغيرها الله - تعالى - حالا بعد حال ويبدلها خلقا بعد خلق ، ولا يقال : بأن هذه الأشياء نجسة تبعا لأصلها ، .. فيقول : وقولهم الاستحالة لا تطهر : قلنا : من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع ؟ فان المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت ، وكذلك تحويل الدواب والشجر ، بل أقول : الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس الى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المسقى بالنجس إذا سقى بالماء الطاهر ، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فان جميع الأجسام المخلوقة في الأرض يحولها الله من حال إلى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ولا التفات الى موادها وعناصرها) (١) .

أدلة القائلين بالطهارة ومناقشتها :

استدل القائلون بطهارة المني بأدلة من النقل والعقل وفي مايلي أبرزها :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يصلي فيه ، وفي رواية ، فيصلي فيه ، وفي أخرى وهو يصلي فيه (٢) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢١/٥٩٨ - ٦٠١ .

(٢) أخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب حكم المني من حديث الاسود عن عائشة : ١/٢٣٩ . وأخرج نحوه من حديث عائشة أيضا : ١/٢٣٨ ، برقم ٢٨٨ .

قالوا فهذا فعل عائشة - رضي الله عنها - ، فتارة قالت : (ثم يصلي فيه ، وتارة قالت : فيصلي فيه) والفاء هنا تفيد الترتيب مع التعقيب فينتفي احتمال غسله - عليه الصلاة والسلام بعد الفرك ، وقبل الصلاة بالثوب ، وفي رواية وهو يصلي فيه والواو هنا حالية ، فدل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرع في الصلاة والمني على ثوبه ، وهذا شأن الطاهرات .

قال في مغني المحتاج : (ومعلوم أن هذا انما يتأتى بالقول بنجاسة فضلاته - صلى الله عليه وسلم - ، أما على القول بطهارتها فلا ينهض دليلا على الخصم فلعله يقول به)(١) .

قال في نهاية المحتاج بعد أن أورد هذا الاعتراض :

(وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ، ولو قلنا بطهارة فضلاته - صلى الله عليه وسلم - لأن منيه - عليه الصلاة والسلام - كان من جماع ، فيخالط مني المرأة ، فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه)(٢) .

٢ - وعن همام بن الحارث(٣) قال : (أرسلت عائشة أم المؤمنين الى ضيف لها تدعوه ، فقالوا : " هو يغسل جنابة في ثوبه " قالت : " ولم يغسلها ، فقد كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ")(٤) .

فهذه عائشة - رضي الله عنها - أنكرت على ضيفها غسل المني من ثوبه ، ولو كان غسل المني واجبا ما أنكرته ، ثم إنها صرحت بأنها كانت تفركه من ثوب رسول الله

---

(١) مغني المحتاج : ١/٨٠ .
(٢) نهاية المحتاج : ١/٢٢٦ .
(٣) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ، ثقة عابد من الطبقة الثانية مات سنة خمس وستين ، روى له الستة .
انظر تقريب التهذيب : ٢/٣٢١ . تهذيب التهذيب : ١١/٦٦ .
(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المني يصيب الثوب من حديث همام عن عائشة : ١/١٩٩ .
وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب فرك المني من الثوب ، ١/١٧٨ .

- صلى الله عليه وسلم - بظفرها ولو كان نجسا كالدم ما أجزأ الفرك .(١)

٣ - وعن عائشة :(أنها كانت تسلت المني من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه) .(٢)

وهذا يبين أن عائشة - رضي الله عنها - لم تكن تغسل المني ، بل كانت تزيله من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بأي كيفية كانت ، ولو كان المني نجسا ، لغسلته كما تغسل سائر النجاسات ولأمرها بغسله كما أمرها بغسل دم الحيض .(٣)

٤ - وعن ابن عباس قال : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المني يصيب الثوب فقال : " انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة ") .(٤)

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، وهي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد شبه المني بالمخاط والبصاق مما يدل على طهارته ، وأمر بإماطته بأي كيفية كانت ولو بإذخرة(٥) لانه مستقذر طبعا ، لكن قد رجح إبن تيمية وقف الحديث على ابن عباس.(٦)

٥ - واستدلوا أيضا بمجموعة من الآثار منها :

(أ) ماروى عن ابن عباس في المني يصيب الثوب (هو بمنزلة النخام والبزاق إمسحه

---

(١) المحلى لابن حزم : (١/ ١٢٥) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في باب سلت المني ، من الثوب بالاذخر اذا كان رطبا ، بلفظ (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلت المني). من حديث عائشة ، واسناده حسن كما قال محقق الصحيح . انظر صحيح ابن خزيمة : (١/ ١٤٩) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢/ ٥٨٩ - ٥٩٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب أبواب الطهارة ، باب غسل المني من الثوب موقوفا على ابن عباس ، بلفظ : (المني بمنزلة المخاط ، فأمطه عنك ولو باذخرة) (١/ ١٠٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال : يجزئك أن تفركه من ثوبك عن ابن عباس : (١/ ١٤٤) .

(٥) الاذخرة جمعها اذخر وهو نبات طيب الرائحة .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢/ ٥٩٠) .

باذخرة أو بخرقة ولا تغسله -إن شئت إلا أن تقذره أو تكره أن يرى في ثوبك) .

٧(ب) وعن سعد بن أبي وقاص : (أنه كان يفرك المني من ثوبه) .(١)

فهذان الصحابيان الجليلان صح منهما مايدل على الطهارة ، ومنهما ابن عباس الفقيه بالتأويل العالم بالتزيل .(٢)

٦ - واستدلوا أيضا بمجموعة من الأدلة العقلية نذكر منها :

(أ) أن الصحابة كانوا يحتلمون ويجامعون ويتكرر ذلك منهم فلو كان المني نجسا لبينه -عليه الصلاة والسلام - لعموم البلوى به ألا ترى أنه قد بين للحائض كيف تغسل دم الحيض من ثوبها ، بين لعلي من أبي طالب وسهل بن حنيف(٣) كيف يغسلان المذى من فرجيهما وثيابهما ؟ ومعلوم أن المني يتكرر أكثر من الحيض ويبتلى به النائم والمستيقظ ، فلو كان نجسا لبينه - صلى الله عليه وسلم - لعموم البلوى وعظم الحاجة إلى بيانه ، أما وأنه لم يبينه فالقرائن تؤكد طهارته .

(ب) أنه أصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالبيض .(٤)

(ج) أنه مبتدأ خلق الإنسان والأنبياء ، فلا يليق بتكرمة الانسان أن يكون أصله نجسا .(٥)

---

(١) أخرج أثر سعد هذا ابن حزم في المحلى : ١/ ١٢٦ ، وأما أثر ابن عباس فقد سبق تخريجه في الهامش رقم ٣ .

(٢) المحلى لابن حزم : ١/ ١٢٦ .

(٣) هو سهل بن حنيف بن واهب بن أوس الأنصاري ، الأوسي ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه ، شهد بدرا والمشاهد ، تآخى وعلي بن أبي طالب مات بالكوفة ، سنة ثمان وثلاثين ، وقد جاوز المائة روى له الستة .
انظر: الاصابة : ٢/ ٨٧ ، تقريب التهذيب: ١/ ٣٣٦ ، تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٥١ .

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ، ١/ ٧٠ - ٧١ ، نهاية المحتاج : ١/ ٢٢٦ .

(٥) نفس المرجعين السابقين .

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

أورد الحنفية والمالكية اعتراضات على ماسبق سوقه من أدلة الشافعية والحنابلة وفيمايلي مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما حديث عائشة المتقدم في فرك المني فقد اعترض عليه باعتراضات نذكر منها :

(أ) أن قولها في الحديث خبر وما رويناه في الغسل أمر وهو مقدم على خبرها .

(ب) أما قولكم : ان الواو للحال في قولها وهو يصلي : فالظاهر أنها فركته قبل شروعه في الصلاة ثم غسله هو وصلى فيه ،لأنه يبعد أن تتشبث بثيابه -عليه الصلاة والسلام - لتشغله عن الصلاة ، وهذا كقولك : (هيأت له الطعام وهو يأكل) ومعنى ذلك أنه يأكل بعد أن هيأت له الطعام .

(جـ) أنه ليس من لازم الفرك الحكم بالطهارة فالتخفيف في التطهير لا ينفي التنجيس ، وذلك كذلك النعل بالتراب فان النعل لا يطهر بذلك.(١) أو أنه - صلى الله عليه وسلم - أقر الفرك ليعلمنا أن ازالة النجاسة ليست بفرض.(٢)

وهذا جواب للمالكية بناءً على قول مشهور في مذهبهم بأن إزالة النجاسة سنة كما سنبينه في الباب الثالث من هذه الرسالة .

(د) واعترض بعضهم بأن الثوب الذي كانت تفركه عائشة ،إنما هو ثوب النوم ، وليس ثوب الصلاة ، قال الطحاوي(٣) بعد أن ساق مذهب القائلين بطهارة المني وأدلتهم : (...وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس وقالوا : لا حجة

---

(١) البناية على الهداية : ١/ ٧٢٣ - ٧٢٤ .

(٢) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك :ص ٢٥٦ .

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الأزدي ، ولد سنة تسع وعشرين ، وقيل سنة ثلاثين ومائتين ، كان شافعيا ثم تحول الى مذهب أبي حنيفة ، وصار اماما فيه ، وبرع في الحديث حتى صار اماما ، له مصنفات كثيرة ونافعة منها ، كتابه شرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرها . توفي سنة احدى وعشرين وثلاثمائة . انظر الفهرست : ص٢٩٢ ، الفوائد البهية :ص٣١ ، وطبقات الحفاظ:ص٣٣٩ .

لكم فى هذه الآثار لأنها إنما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها ، ولم تأت فى ثياب يصلى فيها ، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ، ولا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المنى كذلك ، وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى ثوب نجس ، فإذا كنا نبيح ذلك نوافق ما رويتم عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة فى ذلك ، فلم نخالف شيئا لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك) [١].

ولا يخفى عليك ما فى هذه الاعتراضات من ضعف ظاهر :

(أ) فقولهم : ان فعلها خبر والأمر مقدم عليه يسقط استدلالهم بالحديث الصحيح من قول عائشة : وكنت أغسل المني من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث) وفضلا عن ذلك فلو كان فركها لثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يطهر الثوب لما أقرها - عليه الصلاة والسلام - على ذلك ، ولأمرها بالغسل ولم يكتف بالفرك .

وحتى لو فرضنا عدم علمه - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، فإن الله - سبحانه وتعالى - لا يقره على الصلاة بثوب نجس كما لم يقره على الصلاة بنعل نجس ، ونزل جبريل يخبره بذلك .

(ب) وأما اعتراضهم الثاني وهو نفي أن تكون الواو للحال ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - ربما غسله بعد فرك عائشة له ، فهو اعتراض ضعيف أيضا نظراً لأن ادعاء الغسل بعد الفرك يحتاج إلى نقل ، ولا يكفي فيه الاحتمال فى مثل هذه المسائل الخطيرة ثم إن الحنفية يقولون بإجزاء الفرك وأنه يطهر الثوب ، فلا أدرى ما الذى دفعهم الى هذا التأويل المتعسف .

وأما استبعادهم الفرك أثناء الصلاة لئلا تشغله - عليه الصلاة والسلام - عن صلاته فان هذا القائل يفترض فى المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهو أكمل خلق الله

---

(١) شرح معاني الاثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى . حققه محمد زهرى النجار . (الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية : بيروت ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م) : ١/ ٤٨ - ٤٩ .

عبادة وأكثرهم خشوعا واخباتا ، يفترض فيه أن يشغله عن صلاته أمر بسيط كهـذا ، ولا يخفى عليك مافي ذلك من بعد وضعف .

(جـ) وأمااعتراضهم الثالث : وهو قياسهم فرك المني على دلك النعل ، فمن قال إن الدلك في النعل لا يطهره ، وكيف يقول هذا القائل ذلك ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسميه طهورا ، في مارواه أبو سعيد الخدرى من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور .(١)

(د) أما قولهم : إنه كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثوب للنوم وآخر للصلاة ، فهذا يتأتى لو أثبتوا أمرين :

أحدهما : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان له ثوبان ، واحد مخصص للنوم وآخر مخصص للصلاة ، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل .

ثانيهما : أن الذى فركته عائشة ـ رضى الله عنها ـ هو ثوب النوم ، وليس ثوب الصلاة وهذا بالإضافة إلى احتياجه إلى نقل فان الظاهر خلافه لأن عائشة قالت :

(كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلى فيه) .

ثم ان عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : في رواية الغسل (كنت أغسل المني..الحديث) فما الذى جعل ثوب الغسل واحدا للصلاة والنوم ، وثوب الفرك اثنان ، واحد للنوم وآخر للصلاة .

٣ ـ وأما الدليل الثاني ، فقد رد عليه ابن العربي فقال :

(فأما الصلاة به لذلك فليس يروى فيها ، بل المروى فيها غسله عنها عن القشيري عن علقمة والأسود جميعا ، أن رجلا نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : " إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله ، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فركا فيصلي فيه " وهذا الرجل الذى أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئا ، إنما شك هل احتلم أم لا ، كما قد بيناه من رواية عبد الله بن شهاب الخولاني ، ولذلك أنكرت عليه الغسل ، ثم أخبرته أنه

---

(١) سبق تخريج الحديث : ص ٣٤ .



إنما يجزيه الغسل إذا رآه فإن لم يره نضحه ، وهذا نص في الغسل ، ثم قالت بعد ذلك : "لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركا فيصلي فيه" معناه أفركه فأغسله ، بدليل رواية سليمان بن يسار عنها ، ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله) (١).

ولا يخلو هذا الكلام من تكلف وبعد ، وخاصة تأويله لقول عائشة : "لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركا" ، عندما قال : أن معنى ذلك أفركه فأغسله ، وهذه زيادة في النص تحتاج إلى دليل نقلي ، ولا تثبت مثل هذه الزيادات بمجرد التخمين والرجم بالغيب ، ويرد على تأويل ابن العربي قول عائشة : "أفركه فركاً" فالتأكيد بالمصدر يضعف هذا التأويل البعيد ، ثم لماذا تفرك عائشة - رضي الله عنها - المني إذا كانت ستغسله ؟ إن في ذلك زيادة مشقة وكلفة لا أحسب أن عائشة - رضي الله عنها - تفعلها لا سيما وأن المني ليس من اللزوجة بمكان بحيث لا يذهب بالغسل ، فإن الماء كاف في إذهاب عينه وأثره ، فلم الفرك إذن ؟ .

٣ - أما الدليل الثالث وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسلت المني من ثوبه بالإذخر فقد حمله الحنفية على أنه كان قليلا ، أو أنه سلته ليتمكن من غسله (٢) وهذا القول يضاهئ قول ابن العربي المتقدم ، وقد تقدم الرد عليه فلا حاجة لاعادته .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، وفيه : (أن المني بمنزلة المخاط والبصاق ، فأمطه عنك ولو بإذخرة) ، فقد اعترض عليه الحنفية من وجوه :

(أ) ان تشبيه المني بالمخاط والبصاق ، إنما هو تشبيه في الصورة والشكل لبشاعة منظره (٣) ، وهذا الإعتراض واه جدا وذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) عارضة الاحوذي : ١/ ١٨٠ .

(٢) تبيين الحقائق : ١/ ٧١ .

(٣) المرجع السابق : ١/ ٧١ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦١ . المبسوط ، للسرخسي : ١/ ٨١ .

قد بعث لبيان الأحكام لا لبيان الأشكال والصور ، وكون المني بمنزلة المخاط والبصاق في الصورة معلوم لدى ابن عباس ، فما الفائدة في ذكره ؟ ، ثم إن في حمل كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - على هذا المحمل انحدار بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أوتي جوامع الكلم ، الى مستوى كلام الناس العاديين ، إذ لو حملناه هذا المحمل لما كان هناك ارتباط بين الجملة الاولى (انما هو بمنزلة المخاط والبصاق) ، والجملة الثانية (فأمطه عنك ولو بإذخرة) فيكون الكلام في غاية الركاكة - على هذا التقدير - إذ الجملة الثانية بيان لكيفية إماطته ، والأولى يجب أن تكون بيانا لحكمه الشرعي حتى يستقيم المعنى .

والذي يؤيد أن التشبيه إنما هو في الحكم الشرعي ، لا في الصورة والشكل ، ذلك التخفيف في الإزالة في قوله - صلى الله عليه وسلم - (فأمطه عنك ولو بإذخرة) .

ومن العجيب أن معظم كتب الحنفية التي وقعت عليها يدى قد أوردت هذا الاعتراض والحقيقة أن الحديث اذا ثبت رفعه فهو دليل صريح للشافعية والحنابلة .

(ب) واعترضوا أيضا بأن الأمر في إماطة المني هو لتخفيف النجاسة كي يتمكن من غسلها اذ لو غسله قبل الاماطة ، لانتشرت النجاسة في الثوب وعسر غسله (١) .

والذي يظهر لي أن هذا الكلام بعيد لأن المني ليس له خاصية الانتشار في أجزاء الثوب حتى يعسر غسله ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (أمطه عنك ولو بإذخره) يجعل من هذا الاعتراض احتمالا بعيدا لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ولو بإذخرة) ففيه إشارة الى سهولة إزالته .

(ج) واعترض بعضهم بأن الحديث موقوف على ابن عباس، قال العيني في شرحه على الهداية :

(أما حديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي فيه انما هو بمنزلة المخاط ، فالجواب عنه أنه موقوف ولئن ثبت أنه مرفوع فانه يشهد لنا من وجه لأنه أمر بالإماطة ومطلق الامر للوجوب ، والتشبيه بالبصاق والمخاط يشهد له فسقط الاحتجاج به) (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع: ١/ ٦١ .   (٢) البناية على الهداية : ١/ ٧٢٤ .

والحق أن ابن تيمية ،تقي الدين ، وهو من القائلين بالطهارة ـ قد رجح وقف هذا الحديث على ابن عباس، واستدل على وقفه بأن الناس كلهم ، رووه عن شريك موقوفا ، وأن شريكا ومحمد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن أبي ليلى ـ ليسا في الحفظ بذاك وان ابن جريج وغيره من المكيين وهم أعرف بعطاء لم يرووه إلا موقوفا مما يدل على وهم تلك الرواية [١].

لكن ابن تيمية المجد [٢] صاحب منتقى الأخبار قد رجح رفع الحديث فقال بعد أن روى الحديث :

(رواه الدارقطني ، وقال : " لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك" ، قلت هذا لا يضر لأن إسحق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته) [٣].

أما اعتراض ابن تيمية تقي الدين السابق فمداره على انفراد أبي اسحق الأزرق في روايته عن ابن عباس ، لكن ابن حجر قد أورد في تلخيص الحبير شاهداً آخر للحديث فقال : (روى الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق إسحق الأزرق عن شريك عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس قال : " سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المني يصيب الثوب قال : انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة ، أو إذخرة ، ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا) [٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩٠/٢١ .

(٢) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني ، ولد بحران سنة تسعين وخمس مائة ، سمع الكثير ، ورحل الى البلاد وبرع في الحديث والفقه وغيره ، وله كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار مات سنة ثنتين وخمسين وستمائة .

انظر : البداية والنهاية : ١٨٥/١٣ ، التاج المكلل : ص ٢٤١ ، الفتح المبين : ٦٨/٢ .

(٣) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : ٦٥/١ انظر المتن .

(٤) تلخيص الحبير : ٣٢/١ .

والحق أنه يمكن الجمع بين قول من وقفه ، وقول من رفعه بحمل الرفع على أن ابن عباس قد سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن المنى فقال له ذلك ، ويحمل الوقف على أنها حادثة أخرى سأل فيها عطاء ابن عباس فأفتى له بما سمعه من النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وليس ذلك بمستبعد .

٥ - وأما الآثار التى رووها عن الصحابة فهى معارضة بآثار الحنفية وهذه الأقوال لا إجماع فيها ولا رفع فتتساقط ويرجع بعد ذلك إلى السنة المطهرة .

٦ - وأما الأدلة العقلية التى استند اليها الشافعية والحنابلة ومن معهم فإنها فى الحقيقة تتفاوت قوة وضعفا :

(أ) أما الوجة الأول : وهو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبين نجاسة المني مع عظم الحاجة إلى ذلك ، فللخصم أن يقول : إن ذلك قد بين بما سقناه من الأدلة لكن أدلتهم ليست صريحة فى تنجيس المنى ، وهى فى مجموعها أدلة محتطة كما عرفنا ولذا فإن الوجة الأول من الأدلة العقلية للشافعية والحنابلة قوى جدا لما يعضده من استصحاب البراءة الاصلية .

(ب) أما الوجهان الثانى والثالث : وهما قياس المنى على البيض تارة ، وعلى الطين تارة أخرى ، فقد اعترض عليه بأن كون المنى أصل البشر أو أصل حيوان طاهر لا يستلزم بالضرورة الحكم بطهارته ، كيف والانسان أصله من علقة وهى نجسة عند الخصم ولم يدل ذلك على نجاسة الإنسان عندهم .(١)

والحق أن هذا الإعتراض قوى لأنه يلزم الشافعية بمناقضة مذهبهم لكن بعض المالكية اعترض من وجه آخر ، وهو أن خلق الإنسان من المنى لا يستلزم طهارته ، لأنه تخلق منه الحيوانات الأخرى كالبهائم وغيرها ، على أن كلامنا ليس فى المنى الذى يخلق منه الإنسان لأنه ليس متصلا فلا يوصف بطهارة ولا نجاسة ، وانما كلامنا فى المنى الذى ينفصل فيصيب الثياب ونحوها .(٢)

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي : ١/ ٧١ ، المبسوط : ١/ ٨١ .
انتصار الفقير السالك : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٠ - ٦١ .

(٢) انتصار الفقير السالك : ص ٣٥٧ .

ولا يخفى عليك مافى هذا الكلام من ضعف وتكلف لأنه يستلزم أن يكون للمنى حكم بالنجاسة بحال وعدم الحكم عليه بشيء فى حال آخر ، وهذا تناقض ، ثم إنه ليس هناك فرق بين المنى الذى يخلق منه الولد والمنى الذى تصاب به الثياب .

الترجيح

والذى يترجح لدى طهارة المني ، وذلك لأن الحكم بنجاسة شيءٍ يستلزم تكليف العباد بتكاليف شرعية كثيرة ، فإنه يستلزم مجانبة المحكوم بنجاسته وإبعاده ويستلزم أيضا الحكم بفساد العبادة عند وجوده على ثوب المصلى أو بدنه ، وكل ذلك يحتاج إلى دليل قوى يرجح النجاسة ، ويكون مؤهلا لترجيحه على قاعدة : الأُصل فى الأشياء الطهارة ، والحق أنه ليس فى أدلة القائلين بالنجاسة مايدل صراحة على نجاسة المني ، ولقد استشعر الشوكاني ضعف أدلة القائلين بالنجاسة ، مع قوله بها وهذا ماجعله يحكم بالنجاسة لكنه جعل كل مزيل للمني مطهراً له فأتى بمذهب يختلف جذرياً عن مذهب القائلين بالنجاسة ، لأن القائلين بالنجاسة إما موجبون لغسل المني فى كل الأحوال ، رطبا كان المني أو يابسا ، وإما موجبون لغسله فى حالة كونه رطبا فقط ، لكن الشوكانى قال :

(فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأُمور الواردة)(١) .

ولقد رجح ابن حجر القول بالطهارة ، ورأى فى القول بالطهارة أخذاً بالخبر والقياس فقال :

(وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح ، على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف ، لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته ، بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً ، والفرك على ما كان يابسا ،

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى : ١/٦٧ .

وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح ، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفي عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضا ، مافي رواية ابن خزيمة من طريق آخر عن عائشة " كانت تسلت المني من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بعرق الإذخرة ثم يصلي فيه ، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه ، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين) (١) .

وبهذا يتبين لك رجحان مذهب القائلين بطهارة المني إذ النجاسة تكليف والأصل عدمه .

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

المبحث الثالث

فضلات أخرى

الخلاف الرئيس بين المذاهب إنما هو فيما قدمنا من مسائل ، وأما بقية الفضلات فإن الخلاف بصددها بسيط ، ولذا أخرنا الكلام عليها إلى هذا الموضع: وسوف نتكلم عنها بشيء من الإيجاز فنقول وبالله التوفيق :

(أ) المذى والودى :

١ ـ تعريفهما :

أما المذى ففيه ثلاث لغات ، المذْى باسكان الذال وتخفيف الياء ، والمذِىّ بكسر الذال وتشديد الياء ، والمذِىْ بكسر الذال واسكان الياء ، لكن اللغتين الأوليين أفصح ويقال مذى بالتخفيف وأمذى ومذّى بالتشديد ، والأولى أفصح (١) .

والمذى سائل أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس الإنسان بخروجه ، ويشترك الرجل والمرأة فيه وهو غالبا يخرج عند المداعبة أو التقبيل أو النظر ، ومذى المرأة بلة تعلو فرجها (٢) .

وأما الودى فيقال : الودْى بالتسكين ، وهناك لغة بالتشديد ، وهو مايخرج بعد البول (٣) .

وأما صفات الودى فيوضحها النووى قائلا :

وأما الودى فماء أبيض كدر ، ثخين يشبه المنى فى الثخانة ، ويخالفه فى الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة أو عند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما (٤) .

---

(١) الصحاح ، للجوهرى : ٦/٢٤٩٠-٢٤٩١، تهذيب الأسماء واللغات للنووى: ٢/١٣٦.

(٢) المجموع للنووى : ٢/١٤١ ، الباجورى على ابن القاسم : ١/١٠٥ ، مغنى المحتاج : ١/٧٩، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج : ١/٧٠ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/٩٢ .

(٣) الصحاح للجوهرى : ٦/٢٥٢١. (٤) المجموع : ٢/١٤٢ .

٢ - حكمهما :

اتفق الفقهاء على نجاسة المذى والودى(١) إلا ما حكاه الشوكانى عند بعض الإمامية من الروافض محتجين بالنضح(٢) الوارد فى بعض الأحاديث وهؤلاء لا يعتد بخلافهم .

وقد استدل فقهاء المسلمين على نجاسة المذى بمسلكين أحدهما نقلي والآخر عقلي : أما المسلك الأثرى فمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة :

١ - حديث علي بن أبي طالب قال : (كنت رجلا مذاءا فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : " فيه الوضوء " وفى رواية يغسل ذكره ويتوضأ ، وفى أخرى " يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ")(٣)

٢ - حديث سهل بن حنيف قال : (كنت ألقى من المذى شدة وعناءا ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " انما يجزيك من ذلك الوضوء " فقلت يارسول الله " كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ " قال : " يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه ")(٤) .

---

(١) مغنى المحتاج : ١/٧٩ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج : ١/٧٠ ، نهاية المحتاج ، ١/٢٢٥ ، كفاية الاخيار : ١/٤٠-٤١ ، شرح منتهى الارادات : ١/١٠٢ ، الانصاف : ١/٣٢٠ ، الفروع : ١/٢٤٧ ، بدائع الصنائع : ١/٦٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٥١-٥٢ ، الخرشي على مختصر خليل: ١/٩٢ .

(٢) نيل الاوطار : ١/٦٤ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من حديث علي بلفظ منه الوضوء : ١/٥٢ .
وأخرجه مسلم ، فى كتاب الحيض ، باب المذى ، بلفظ يغسل ذكره ويتوضأ : ١/٢٤٧
أما رواية غسل الذكر والأنثيين فقد أخرجها أبو داود كتاب الطهارة ، باب الطهارة من المذى بلفظ " ليغسل ذكره وأنثييه " : ١/١٤٣ .

(٤) أخرجه الترمذى بلفظه فى كتاب أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى المذى يصيب الثوب وقال : " حديث حسن صحيح ولا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق مثل هذا " ، وقال أحمد شاكر " صرح فيه محمد بن اسحق بالسماع " : ١/١٩٨ ، =

٣ - حديث عبد الله بن سعد[١] قال : (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الماء يكون من الماء فقال : " ذلك المذى وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك و أنثييك وتتوضأ وضوءك للصلاة ")[٢].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر السائلين بغسل الفرج أو نضحه في بعض الروايات وبالوضوء فدل هذا على أن حكم المذى كحكم البول ، وأما الودى فيلحق بالمذى في النجاسة لأنه يخرج عقب البول[٣].

وأما المسلك النظرى فهو من وجهين :

١ - أن المذى والودى فضلتان مستقذرتان مستخبثتان مستحيلتان إلى نتن وفساد ولا يتولد منهما حيوان طاهر، وهذا الوجه غالبا مايستدل به الشافعية والحنابلة وذلك لأن قولهم لا يتولد منه حيوان طاهر يريدون بذلك إخراج المنى لتولد الإنسان منه ، والحنفية والمالكية ، ليسوا معنيين بإخراج المني لأنهم يقولون بنجاسته .

٢ - أنهما خارجان نجسان تجب منهما الطهارة ، وهذا مسلك الحنفية[٤].

= وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المذى : ١/١٤٤ .
وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من المذى : ١/١٦٨ ، كلهم من حديث سعيد بن عبيد السباق ، عن أبيه عن سهل بن حنيف .

(١) هو عبد الله بن سعد الأنصارى، الحزامى ، ويقال القرشي الأموي ، عداده في الصحابة سكن دمشق ويقال أنه شهد القادسية ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعنه ابن أخيه حرام بن حكيم ، تفرد بالرواية عنه .
انظر : تهذيب التهذيب : ٥/١٣٥ ، الاصابة : ٢/٣١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المذي ، من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري وتفرد أبو داود بإخراج هذا اللفظ : ١/١٤٥ .

(٣) المهذب، للشيرازى : ١/٤٧ ، كفاية الأخيار : ١/٤٠-٤١ ، حاشيتي قليوبي وعميره : ١/٧٠ .

(٤) بدائع الصنائع : ١/٦٠ .

(ب) رطوبة الفرج :

رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق .(١)

ومذهب الحنفية طهارتها(٢) وأما المالكية فعندهم أقوال :

أصحها الجزم بالنجاسة كما جاء في مختصر خليل(٣) وشروحه .(٤)

وأما الشافعية ففي مذهبهم قولان : منصوصان عن الإمام : أحدهما القول بالنجاسة، وهذا مارجحه أبو إسحق الشيرازى(٥) في المهذب ، وأورد رواية الطهارة ، جاعلا إياها رواية مرجوحة ، بينما ذكر النووى في شرحه على المهذب أن صاحب الحاوى قد نقل رواية الطهارة عن الإمام ، وقد نصرها النووى ورجحها الرافعي أيضا .(٦)

وأما الحنابلة فعندهم روايتان : وقد رجح ابن مفلح في شرحه على المقنع القول

---

(١) المجموع : ٢/ ٥٧٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٤٩ .

(٣) هو ضياء الدين ، خليل بن اسحق بن موسى بن شعيب الجندى ، صاحب المختصر المعروف كان فقيها صينا عفيفا ، من مؤلفاته غير المختصر شرحه لمختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، توفى سنة سبع وستين وسبع مائة .
انظر : الديباج المذهب : ص ١١٥ ، الدرر الكامنة : ٢/ ١٧٥ ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج : ص ١١٢ ، الأعلام للزركلى : ٢/ ٣١٥ .

(٤) الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١٠٥ - ١٠٦ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/ ٩٢-٩٣ . وانظر التاج والاكليل لابن المواق بهامش الحطاب : ١/ ١٠٥- ١٠٦ .

(٥) هو جمال الدين ، أبو اسحق ، ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعي الأصولى الأديب ، كان شيخا زاهدا ورعا اشتهر بنصرة المذهب الشافعي ، له مؤلفات منها : المهذب وغيره .
انظر : وفيات الأعيان : ١/ ٢٩ ، الفتح المبين : ٢/ ٢٥٦ .

(٦) المجموع : ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١ .

بالطهارة ، وكذا البهوتي[١] في شرح منتهى الإرادات[٢] .

وهكذا ترى أن جمهور الفقهاء قالوا بطهارتها وأن القول بالنجاسة هو مذهب المالكية وروايات مرجوحة في المذهبين الشافعي والحنبلي .

وفيما يلي أدلة الفريقين :

أما أدلة القائلين بالنجاسة فهي :

١ - حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حينما سأله زيد بن خالد[٣] قال : (أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) [٤] .

٢ - عن أبي بن كعب[٥] - رضي الله عنه - قال : (يارسول الله اذا جامع الرجل

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ولد سنة ١٠٠٠هـ شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته الى بهوت بمصر ، له كتب منها الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع . وكتاب شرح منتهى الإرادات وغيرها ، توفي سنة ١٠٥١هـ .
انظر النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، الاعلام : ٧/ ٣٠٧ ، خلاصة الأثر : ٤/ ٤٢٦ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٤ .

(٢) المبدع شرح المقنع : ١/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٠٣ ، الإنصاف : ١/ ٣٤١ .

(٣) زيد بن أبي بن خالد بن الحارث الأسلمي ، أخرج له البخاري في التاريخ الصغير ، وابن أبي حاتم حديث المؤاخاة ، وهو من ساكني الكوفة .
انظر : الإصابة : ١/ ٥٦٠ ، طبقات خليفة بن خياط : ص ١١٠ - ١٣٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء من حديث عثمان : ١/ ٢٧٠ .

(٥) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري ، يكنى بأبي المنذر ، وقيل بأبي الطفيل ، سيد القراء اشتهر بحفظه للقرآن وكتابته الوحي في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - شهد بدرا والعقبة ، وما بعدهما توفي سنة تسع عشرة وقيل ثنتان وعشرون وقيل ثنتان وثلاثون وقيل غير ذلك .

=

المرأة فلم ينزل ، قال : " يغسل ماس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى ")[١] .

٣ - إن رطوبة الفرج بلل لا في الفرج لا يخلق منها آدمي فأشبهت المذي[٢] ، وقد حمل النووي الحديثين المتقدمين على الاستحباب[٣] .

وقد رجح جمهور الفقهاء أن الوضوء وغسل الذكر عند الإكسال منسوخان بأحاديث إيجاب الغسل[٤] .

ومع أن النووي قد رجح في شرحه على الصحيح والمهذب أن إيجاب الغسل منسوخ الا أنه استدل بهذين الحديثين لمن قال بنجاسة رطوبة فرج المرأة .

وأما أدلة القائلين بالطهارة : فقد سرد بعضها ابن مفلح عندما قال :

(... إن عائشة كانت تفرك المني من ثوبه - عليه السلام - وإنما كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون ، وهو يصيب الرطوبة ، ولأنه لو حكمنا بنجاستها لحكمنا بنجاسة منيها لأنه يلاقي رطوبته بخروجه منه)[٥] .

ولقد أورد النووي في شرحه على صحيح مسلم جوابين على استدلال القائلين بالطهارة فقال : (وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين :

أحدهما : جواب بعضهم أنه يمتنع إستحالة الإحتلام منه - صلى الله عليه وسلم - وكونها من تلاعب الشيطان ، بل الإحتلام منه جائز - صلى الله عليه وسلم - ، وليس هو من تلاعب الشيطان ، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت[٦] .

= انظر: تهذيب التهذيب: ١/ ١٨٧ - ١٨٨ ، شذرات الذهب : ١/ ٣١ ، البداية والنهاية : ٧/ ١٠٧ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب انما الماء من الماء من حديث أبي بن كعب : ١/ ٢٧٠ .

(٢) المبدع شرح المقنع : ١/ ٢٤١ .

(٣) المجموع : ٢/ ٥٧١ ، شرح صحيح مسلم : ٤/ ٣٨ .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص ٣٠-٣٦ ، شرح صحيح مسلم : ٤/ ٣٦-٤١ ، فتح الباري في شرح البخاري : ١/ ٣٩٧-٣٩٩ .

(٥) المبدع شرح المقنع : ١/ ٢٥١ .

(٦) هكذا النص ، ولعل فيه سقطا والمراد في وقت زيادته .

والثانـي : أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع ، فسقط منه شيء على الثوب ، وأما التلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب ، والله أعلم).[١]

ولا يخفى عليك ما في كلا الجوابين من تكلف وبعد ، والذي يترجح لدي طهارة رطوبة فرج المرأة استصحابا للبراءة الأصلية ، وأما الحديثان اللذان استدل بهما من قال بالنجاسة فقد حملهما النووي على الاستحباب كما عرفت ولست أرى موجبا لهذا الحمل فان الحديثين منسوخان بالأحاديث الموجبة للغسل من الإكسال .

ثم إن في القول بنجاسة رطوبة الفرج حرج شديد لأنه لا يؤمن اصابتها لثياب المجامع، بل حتى ثياب المرأة نفسها ، والحرج مرفوع في الشريعة السمحة .

ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان نجسا لبينه -عليه الصلاة والسلام -، ولو بينه لوصل الينا لعظم الحاجة اليه .

(جـ) القيء : وهو ماتقذفه المعدة عند تغير المزاج.[٢]

وهو عند الحنفية نجس لاستحالته الى نتن وفساد[٣]، وكذلك الشافعية يقولون بنجاسته حتى ولو لم يتغير.[٤] وأما المالكية فعندهم تفصيل يوضح الحطاب ذلك التفصيل حيث يقول :

(... فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام : ماشابه أحد أوصاف العذرة نجس اتفاقا وماكان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا ، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القيء مطلقا ، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة ، قال ابن فرحون بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/١٩٨، - ١٩٩ .
(٢) بلغة السالك ، لأقرب المسالك ، الى مذهب الامام مالك، تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، على الشرح الصغير، (شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م) : ١/٢٥ .
(٣) بدائع الصنائع: ١/٦٠ .
(٤) مغني المحتاج : ١/٧٩ ، المهذب للشيرازي : ١/٤٦ .

للهضم ، وقال البسطامي : بأنه تظهر فيه حموضة ، فاذا كان كذلك فهو نجس على المشهور خلافا للخمي ، وإبى إسحق وابن بشير وعياض)[١].

وأما الحنابلة ، فالراجح عندهم نجاسة القيء ، ويستثنون من ذلك قيء مايؤكل لحمه من الحيوانات[٢].

ومن الاستعراض السابق يتضح لك أن الخلاف بسيط في نجاسة القيء بين المذاهب الأربعة ، وغالبا ما يستدل الفقهاء على نجاسة القيء بالاستخباث والاستقذار والاستحالة الى نتن وفساد . والذى يترجح لدى نجاسة القيء من الحيوانات كلها لوجود الاستخباث والاستقذار وعدم الانتفاع به بأى وجه من أوجه الانتفاع، وتلك أمارة النجاسة ، وقبل أن نترك الكلام عن القيء ، يحسن بنا التنبيه على خطأ وقع فيه بعض طلبة العلم ، وهو اعتقاد بعضهم أن هنالك خلاف بين الشافعية والحنفية في نجاسة القيء فيقولون ان الشافعية قالوا بطهارته ، ومنشأ الوهم هذا إنما هو من الخلاف المشهور بين الحنفية والشافعية في خروج القيء أينقض الوضوء أم لا ؟

فإن مذهب الحنفية أن كل خارج نجس من البدن كله ينقض الوضوء ، بينما يرى الشافعية أن الخارج النجس من السبيلين هو الذى ينقض الوضوء ، ليس غير ، وتلك مسألة مشهورة بين الشافعية والحنفية ولهم فيها مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الفروع .

(د) ماء فم النائم :

ذهب أبو حنيفة[٣] ومحمد بن الحسن الى القول بطهارة الماء الخارج من فم النائم

---

(١) الحطاب على خليل : ٩٤/١ .

(٢) شرح منتهى الارادات : ١٠٢/١ .

(٣) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، ولد سنة ثمانين ، وهو أحد الائمة الاعلام وفقيه أهل العراق ، قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، توفي سنة خمسين ومائة . انظر : تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ ، الفتح المبين : ١٠١/١ ، الفهرست : ص ٢٨٤ .

وعلى قولهما الفتوى .[١]

وللمالكية فيه طريقان :

أحدهما الحكم بطهارته مطلقا ، والآخر الفرق بين الخارج من المعدة ، وغير الخارج منها ، فيحكمون بطهارة غير الخارج وبنجاسة الخارج ، ويعرف الخارج عندهم بنتنه أو بصفرة فيه .[٢]

وأما الشافعية فيفرقون بين ما إذا كان متغيرا فيحكمون بنجاسته ، والا فيحكمون بطهارته ، وقول آخر وهو أنه ان كان من اللهوات فطاهر ، وان كان من المعدة فنجس ، ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه ، واذا شك فالأصل عدم النجاسة والاحتياط غسله ، واذا حكم بنجاسته ، وعمت به البلوى شخصا لكثرته فالظاهر أنه يلحق بالمعفوات .[٣]

وأما الحنابلة : فيقولون بطهارته .[٤]

(هـ) القيح والصديد :

ومن الفضلات أيضا ، القيح : وهو المدة الخاثرة التى تخرج من الجرح ، والصديد ، وهو الماء الرقيق من المدة ، قد يخالطه دم .[٥]

وهما نجسان عند الائمة الاربعة .[٦]

---

(١) البناية على الهداية : ٣٨٢/١ .

(٢) حطاب على خليل : ٩١/١ - ٩٢ .

(٣) روضة الطالبين : ١٨/١ ، الباجورى على ابن القاسم : ١٠٤/١ .
شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٠ ، المجموع : ٥٥١/٢ .

(٤) الانصاف : ٣٢٩/١ ، كشاف القناع : ٢١٩/١ ، الفروع : ٢٤٩/١ .

(٥) بلغة السالك : ٢٢/١ .

(٦) بدائع الصنائع : ٦٠/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧ ، بلغة السالك : ٢٢/١ ، روضة الطالبين : ١٨/١ ، الانصاف : ٣٢٨/١ .

(و) ومن الفضلات اللعاب والمخاط والعرق والنخامة ، والدمع ، والمعتمد في المذاهب طهارتها من الحيوانات الطاهرة ، ونجاستها من الحيوانات النجسة ، وسيأتي الكلام عن الحيوانات الطاهرة والنجسة في الفصل الرابع من هذا الباب .

وأما دم الحيض والنفاس فنؤخر الكلام عليهما الى الفصل الثالث الخاص بالدماء لعلاقتهما بذلك الفصل .

هذه هي أهم الفضلات التي بنيت عليها أحكام الطهارة والنجاسة عند الفقهاء وقد يذكر الفقهاء فضلات أخرى تخص بعض الحيوانات ، ويتكلمون عليها طهارة ونجاسة ويتكلف بعضهم في ذلك ويتمحل ، ولست أرى موجبا لدراسة هذه الفضلات اذ لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية .

وعلى سبيل المثال ، فانهم يتكلمون عن شيء اسمه الزباد ، وينشبون معركة في تعريفه أهو عرق سنور بري أم لبن سنور بحري ، كما ينشبون معركة في الكلام عليه بين مطهر ومنجس .

والأغرب من ذلك أنهم يتكلمون في المسك أنجس هو أم طاهر ، وغير ذلك من المسائل الفرعية والتي لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية ولا تتوقف عليها صحة عبادة المسلم ، ولذا فاني ضربت صفحا عنها كراهة للحشو والإطالة وخوفا من السأم والملالة .

الفصـــل الثانـــــى

الميتـــات ولواحقهـــا

الموت هو نهاية محتومة لكل كائن حى ، وهذا الأمر مشاهد ومحسوس قبل أن تنزل الشرائع، وقبل أن يرسل الانبياء ، ولا يزال الموت سرا مخيفا من أسرار هذا الكـــون الفسيـــح .

وقد اختلف فى الموت أهو معنى وجودي أم عدمي ؟ فمن قائل بالأول ومن قائـــل بالثاني وبين الفريقين مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها .

لكن المؤكد أن للموت أحكاما تختلف عن أحكام الحياة ، ومن المؤكد أيضا أن مـــن آثار الموت تحريم الميت اذا كان مباحا ، وحرمة الميتة أمر معلوم بالضرورة من د يـــن الإسلام ،فلقد حرمها القرآن فى أربع سور ثنتان مكيتان هما النحل والأنعـــام(١) وثنتان مدنيتان هما البقرة والمائدة .(٢)

لكن للميتة عادة لواحق من العظم والشعر والصوف والقرن ... الخ ،وهـــــذه اختلفت الفقهاء فى الحكم عليها طهارة ونجاسة وسنقتصر فى هذا الفصل علــــى الكلام فى أحكام الطهارة والنجاسة ،دون الخوض فى أحكام الذكاة ،وما هى الذبائح المباحة والمحرمة ،وغير ذلك من أحكام الميتة اذ الذى يهمنا فى هذا الفصـــل ، الكلام على نجاستها أو طهارة بعضها وبيان خلاف الفقهاء فى ذلك .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين رئيســين :

المبحث الاول : فى الميتـــات .

المبحث الثانى : فى لواحق الميتة .

---

(١) هما قوله ـ تعالى ـ: ﴿ قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير... الاية ﴾ الانعام/ ١٤٥ .
وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ النحل/ ١١٥ .

(٢) هما قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... ﴾ البقرة / ١٧٣ . وقوله ـ تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير.. ﴾ المائـــدة / ٣ .

المبحث الاول

الميتات

تعريف الميتة :

يعرف الفقهاء الميتة بأنها ما مات حتف أنفه دون ذكاة أو بذكاة غير معتبرة شرعا فيدخلون في هذا التعريف ذبائح المجوس ، وعبدة الأوثان الذين يذبحون لأصنامهم وذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها عند من يرى ذلك من الفقهاء وصيد المحرم فإن هذه المذكورات وان كان دمها أريق إلا أن هذه الإراقة لا تعتبر ذكاة شرعية لسبب عارض . (١)

ويعرفها بعضهم بقوله : (هي مازالت حياته لا بذكاة شرعية) . (٢)

حكم الميتة :

اتفق فقهاء المسلمين على أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة اذا مات حتف أنفه بغير ذكاة أو بذكاة غير معتبرة شرعا ، يحرم أكله سواء أكان مباح الأكل قبل الموت أم لا ، وأنه ينجس بالموت .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - آيات تحريم الميتة ، وأصرحها قوله - تعالى - : « قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... الآية » إلى قوله فإنه رجس . فكلمة رجس تدل على النجاسة .

---

(١) حطاب على مختصر خليل : ١/ ٩٨ ، خرشي على مختصر خليل : ١/ ٨٨-٨٩ .

(٢) نهاية المحتاج : ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ، كفاية الأخيار : ١/ ٤٣ .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أيما إهاب دبغ فقد طهر ، وفي رواية إذا دبغ الإهاب فقد طهر)(١) .

فتعبيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالطهارة ، إما أن يكون بالمعنى اللغوى وهو النظافة ، وإما أن يكون بالمعنى الشرعي وهو الطهارة من النجاسة ، ويرجح هذا المعنى الأخير حمل كلام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند تردده بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية على المعاني الشرعية ، لأنها الأصل في كلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا بالإضافة الى أن نظافة الإهاب بالدباغ أمر حسي معلوم لدى المخاطبين ، فيكون إعلامهم بذلك تحصيلا للحاصل ، مما يرجح أن لفظة طهر في الحديث تعني الطهارة عن النجاسة ، ويؤيده أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذلك في مقام الإنكار على من فهم أن الميتة لا ينتفع بأى جزء منها لاعتقاده سريان التحريم والنجاسة على كل أجزائها .

٣ ـ ان الميتة تحتبس فيها الدماء والرطوبات النجسة مما يؤدى الى تنجيسها وقد خالف الشوكاني الجمهور عندما قال : أن الميتة ليست بنجسة ، ويحدثنا عن مذهبه في ذلك وأدلته فيقول : (ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله ـ تعالى ـ ((فانه رجس)) إلى جميع ماتقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح والميتة ، ولكن لم يرد مايفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الأقرب والظاهر رجوعه الى الأقرب ، وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير ، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذى ليس بدم حيض . لاسيما وقد ورد في الميتة مايفيد أنه لا يحرم منها الا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ "إنما حرم من الميتة أكلها ")(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ، بالدباغ ، من حديث ابن عباس ، بلفظ (اذا دبغ الإهاب فقط طهر) : ١/ ٢٧٧ ، برقم ١٠٥ .
وأما رواية أيما فقد أخرجها ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة اذا دبغت من حديث ابن عباس أيضا : ٢/ ١١٩٣ ، برقم : ٣٦٠٩ .

(٢) الدرارى المضية شرح الدرر البهية : ١/ ٢٦ .

والذى يترجح لدى أن الميتة نجسة للتصريح بذلك فى نص القرآن العزيز وأما ما اعتمد عليه الشوكاني من أن الآية لا تفيد غير نجاسة لحم الخنزير ، لإفراد الضمير واعتماده على حديث : (إنما حرم من الميتة أكلها)(١) فهو إعتماد ضعيف لما يلى :

١ ـ أما قوله بإفراد الضمير ، وأنه بذلك لا يعود إلا على أقرب مذكور ، وهو لحم الخنزير فضعيف ، لأن إفراد الضمير ليس دليلا على عوده على أقرب مذكور ، يؤيد ذلك قوله ـ سبحانه ـ : ((إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) ، ولم يقل فاجتنبوها ، ومعلوم أن الأربعة المذكورة فى الآية تدخل تحت حكم الرجسية ، سواء أكانت الرجسية حسية أو معنوية ، فلم يكن إفراد الضمير دليلا على عدم نجاسة الخمر وتحريم الميسر والأنصاب دون الأزلام ، ثم إن الضمير المتصل فى قوله ـ تعالى ـ ((فانه رجس)) يعود على الضمير المستكن فى قوله ـ تعالى ـ : ((الا أن يكون ميتة أو دما .. الاية)) فتقديره " إلا أن يكون ذلك الشيء أو المطعوم ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير " وهذا سبب وجيه لإفراد الضمير المتصل فى قوله ـ تعالى ـ ((فانه رجس)) .

٢ ـ وأما الحديث فلا يدل للشوكاني لأنه كلمة (إنما) فى الحديث لا تفيد الحصر فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالها فى معرض الإنكار على من اعتقد حرمة الانتفاع بجلود الميتة ، فأراد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينفي هذا الإعتقاد بهذه الكلمة وإلا فلماذا توقف الإنتفاع بجلود الميتة على دبغها ؟ فمن المعلوم أن الإنتفاع بجلد الميتة حرام قبل الدبغ ، وهذا ليس أكلا ، ولما سئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ، ويستصبح بها الناس : قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أخرجه الامام البخارى فى كتاب الذبائح ، باب جلود الميتة من حديث ابن عباس : ٦ / ٢٣١ ، وفى كتاب الزكاة ، باب الصدقة ، على موالى أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ٢ / ١٣٥ .
وأخرجه مسلم ، فى كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من حديث ابن عباس : ١ / ٢٧٦ ، الحديث رقم ١٠٠ .

(لا هو حرام)[١] ، ومعلوم أن الصحابة لم يسألوه عن الأكل بل سألوه عن أمور أخرى كبيعها وطلاء السفن والاستصباح بها ، فكان جوابه التحريم - على خلاف في عود الضمير الى البيع ، أو وجوه الإنتفاع المسؤول عنها - كما سنبينه في الباب الأخير من هذه الرسالة .

فثبت بذلك أنه حرم من الميتة غير أكلها فيلزم الخلف في خبره - صلى الله عليه وسلم - على حمل الشوكاني ، وهو محال في حقه - صلى الله عليه وسلم - فوجب أن يحمل الحصر في الحديث على المبالغة في الانكار ، سيما وأن الأكل هو المقصود الأعظم من الحيوان ، فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يثبت بأن القدر الأعظم من الحرمة يتعلق بالمقصود الأعظم من الحيوان ، وبهذا يتبين لك ضعف ما استند اليه الشوكاني ، والحق أن الشوكاني قد بالغ في الحكم على الأشياء بالطهارة معتمدا على استصحاب البراءة الأصلية ، فحكم بالطهارة على أشياء كثيرة خالف فيها جمهور الفقهاء ، بل إنه نتيجة لمبالغته في التشبث بهذا الأصل قد فرق بين المتماثلات فنجده يحكم بنجاسة لعاب الكلب دون عرقه أو سائر أعضائه ، وتلك ظاهرية محضة .

واذا كان فقهاء المسلمين قد اتفقوا على نجاسة الميتة من الحيوان البري سواء أكان مباح الأكل قبل الموت أو لا ، فإنهم اختلفوا في نجاسة بعض فروع الميتات ومن الفروع التي اختلفوا فيها مايلي :

(أ) ميتة الآدمي .

(ب) ميتة مالا نفس له سائلة .

(جـ) الجراد وبعض ميتات البحر ، وسوف نتكلم عن مذاهب العلماء في هذه الفروع مع بيان أدلتهم والراجح منها فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، من حديث جابر بن عبد الله ، ٣ / ٤٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ، من حديث جابر أيضا : ٣ / ١٢٠٧ ، الحديث رقم ٧١ .

المطلب الاول : في ميتة الآدمي :

اختلف الفقهاء في الحكم على ميتة الآدمي ، فمن قائل بالطهارة ، ومن قائل بالنجاسة ، ومن مفرق بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة ، يرجع الى اختلافهم في تخصيص آية «حرمت عليكم الميتة »، وبالرغم من أن الآية قد خصصت بأفراد كثيرة ، إلا أن الخلاف بقي جاريا في ميتات الآدمي ، وفيما يلي تصوير المذاهب في المسألة .

(أ) القول بالطهارة مطلقا ، وهو الراجح من مذهب الشافعية[١]، وأقوى الأقوال عند المالكية[٢]، وظاهر الرواية عن الامام أحمد[٣].

(ب) القول بالتفرقة بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، والحكم بطهارة موتى المسلمين ونجاسة موتى الكفار وهو قول في المذهب المالكي[٤]، وقول عند الحنابلة أيضا[٥].

(جـ) القول بنجاسة ميتات الآدمي على الاطلاق ، وهو مذهب الحنفية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة والمالكية[٨].

ولا يدخل في هذا الخلاف جسده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أجساد سائر إخوانه من الأنبياء فإن الإتفاق قائم على طهارتها ، وقد أخرج بعضهم الشهيد أيضا من الخلاف .

---

(١) المجموع: ١/ ١٣٢ ، نهاية المحتاج ، شرح المنهاج : ١/ ٢٢١ - ٢٢٢ ، كفاية الاخيار: ١/ ٤٣، شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٧ ، روضة الطالبين : ١/ ١٣ ، المهذب : ١/ ٤٧ .

(٢) الذخيرة للقرافي : ١/ ١٧٢ ، حطاب على مختصر خليل : ١/ ٩٩ .

(٣) المبدع شرح المقنع: ١/ ٣٣٤- ٣٣٥ ، الإنصاف : ١/ ٣٣٧ .

(٤) حطاب على مختصر خليل : ١/ ٩٩ ، خرشي على مختصر خليل : ١/ ٨٨-٨٩ .

(٥) المبدع : ١/ ٣٣٤-٣٣٥ ، الانصاف: ١/ ٣٣٧ .

(٦) البحر الرائق : ١/ ٢٤٣ ، الإختيار في تعليل المختار: ١/ ١٦ .

(٧) نهاية المحتاج : ١/ ٢٢٢ ، المجموع : ١/ ١٣٢ ، ٢٢٢ ، ٢/ ٥٦٣ .

(٨) المبدع: ١/ ٣٣٤-٣٣٥ ، الانصاف ، ١/ ٣٣٧ ، = =

الأدلـــــــــــة :

إن المستعرض للمذاهب السابقة يجد أن المذهب المفرق بين موتى المسلمين وموتى الكفار قد اعتمد على مفهوم قوله -صلى الله عليه وسلم- (ان المؤمن لا ينجس)(١) فأخرج الكافر بمفهوم المخالفة لهذا الحديث ، وهذا الإعتماد ضعيف ، وذلك للخلاف في حجية مفهوم المخالفة ، وحتى على فرض التسليم بحجيته فإنه لا ينهض لمعارضة العموم في قوله -سبحانه وتعالى- (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)(٢) . فالاية قد حكمت بكرامة بني آدم ومقتضى التكريم أن يحكم بطهارته ، ولم تفرق بين مسلم وكافر ، وأخبرت عن تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات دون التفرقة أيضا فلا حجة إذن للمفرق بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، يبقى المذهبان الآخران وهما مذهب القائلين بالطهارة على الاطلاق ومذهب القائلين بالنجاسة مطلقا وفي مايلي حجج الفريقين :

أما القائلون بالنجاسة مطلقا فقد احتجوا بما يلي :

١ - ما روى أن زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فأمر بها ابن عباس أن تنزح (٣) .

٢ - والآدمي ذو نفس سائلة ينجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها نفس سائلة .

وقد رد الشوكاني على وجه الاحتجاج من الدليل الأول فقال :

(... وهذا مع كونه من فعل ابن عباس - كما أخرجه الدارقطني عنه ، وقول الصحابي

= حطاب على مختصر خليل : ١/ ٩٩ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/ ٨٨-٨٩ .

(١) سبق تخريجه انظر : ص ١٥ .

(٢) الاسراء / ٧٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة ، باب البئر اذا وقع فيه حيوان : ١/ ٣٣ ، قال في التعليق المغني : (هذا الأثر لا يصح من جهة الاسناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه) وكذا صرح ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل بعدم سماع =

وفعله لا ينتهض للاحتجاج به على الخصم ـ محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة ومعارض بحديث الباب [١] وبحديث ابن عباس نفسه ، عند الشافعي والبخاري تعليقا بلفظ المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ، وبحديث أبي هريرة ، وبحديث ابن عباس أيضا عند البيهقي " ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " وترجيح رأى الصحابي على روايته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواية غيره من الغرائب التي لا يدرى ما الحامل عليها [٢]) .

وأما قولهم انه ذو نفس سائلة فميتته نجسة كسائر ميتات ما له نفس سائلة فهذا مبني على أصل مختلف فيه ، وهو أن سبب تحريم الميتة ونجاستها إنما هو احتقان الدماء النجسة فيها ، وقد خالف في هذا الشافعية ، وقالوا : إن الموت نفسه مستقل بالتحريم والنجاسة ، وقال بهذا الأصل أشهب [٣] من المالكية .

وأما القائلون بطهارة ميتة الآدمي مطلقا فقد احتجوا بمايلي :

١ ـ قوله ـ سبحانه وتعالى ـ ((ولقد كرمنا بني آدم ... الاية)) ، فقد حكم المولى ـ سبحانه ـ بتكريم الانسان دون التفرقة بين مسلم وكافر وقضية تكريمهم ألا يحكم بنجاستهم بالموت [٤] .

٢ ـ مجموعة من الأحاديث النبوية المطهرة منها :

أ ـ عن حذيفة بن اليمان [٥] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال : إن المسلم لا ينجس) .

= ابن سيرين عن ابن عباس ونقل هذا عن ابن المديني وأحمد بن حنبل .
انظر : المراسيل : ص ١٥٠ .

(١) يعني حديث أن المؤمن لا ينجس .

(٢) نيل الاوطار : ١/ ٢٧ .

(٣) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري ، الفقيه الثبت الورع كانت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم خرج له أصحاب السنن توفي سنة ٢٠٤هـ . انظر : شجرة النور الزكية : ٥٩ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٥٩ .

(٤) نهاية المحتاج شرح المنهاج : ١/ (٢٢١-٢٢٢) ، شرح منظومة ابن العماد : ص٥٧ .

(٥) حذيفة بن اليمان العبسي شهد وأبوه أحدا وشهد المشاهد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة ، صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٣٦هـ . انظر الاصابة في تمييز الصحابة : ١/ ٣١٨ .

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً) [١].

جـ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على سهل بن بيضاء [٢] في المسجد [٣]، وما زال المسلمون يصلون على موتاهم في المساجد الى يومنا هذا من غير نكير .

٣ - بعض الأدلة العقلية : ومنها قياس سائر ميتات الآدمي على النبي والشهيد ، ومنها أيضا الأمر بغسل الميت ، فانه لو كان نجسا نجاسة عينية لما طهر بالغسل كسائر النجاسات العينية [٤].

والذي يترجح لدي طهارة ميتات الآدمي دون التفرقة بين مسلم وكافر ، لأن الحكم بالنجاسة لا يليق بتكريم الإنسان ، ولأن النصوص المفيدة للطهارة لا تفرق بين مسلم وكافر صراحة - وان فهم البعض من بعضها التفرقة - ، ولأنه يلزم على القول لنجاسة موتى الآدميين القول بنجاسة أجساد الأنبياء في حالة الموت ، وهذا لم يقل به أحد مع أنه لا فرق في التكوين الجسدي بين الأنبياء وغيرهم فكلهم خلق من طين . ومن لازم القول بالنجاسة بالنسبة لموتى الآدميين ، وبالطهارة بالنسبة لموتى الأنبياء التفرقة في الحكم بين الأنبياء وآبائهم وأمهاتهم ، فإن كثيرا من الأنبياء لم يكن آباؤهم أنبياء كذلك ، ومنهم سيدهم محمد - صلى الله عليه وسلم -.

ومن هنا يترجح القول بالطهارة على الاطلاق دون التفرقة بين مسلم وكافر ، وبين نبي وغير نبي .

---

(١) اخرجه البيهقي في كتاب الجنائز - باب من لم ير الغسل من غسل الميت عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، قال : وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمرو وابن مسعود وعائشة ، انظر : ٣٩٨/٣ .

(٢) سهل بن بيضاء القرشي ، كان ممن قام في نقض الصحيفة ، وكان ممن أظهر إسلامه في مكة ، مات بالمدينة ، وصلى عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم تذكر سنة وفاته . انظر : الاصابة : ٨٤/٢ .

(٣) أخرجه مسلم ، في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، من حديث عائشة بروايات متعددة ، وفيها (والله ما صلى رسول الله على سهل ابن بيضاء الا في المسجد) : ٦٦٨/٢ - ٦٦٩ .

(٤) المبدع شرح المقنع : ٣٣٥/١ ، المغني ابن قدامة : ٣٩/١ - ٤٠ .

المطلب الثاني : ميتة مالا نفس له سائلة :

يقصد بالنفس هنا الدم وقد اختلف العلماء في الميتات التي ليس لها دم سائل ، وسبب إختلافهم يرجع الى أمرين :

(أ) معارضة الأحاديث النبوية - في ظاهرها - لعموم آية (حرمت عليكم الميتة) فمن رأى في الأحاديث قوة ، سواء في سندها أو في دلالتها - تؤهلها لأن تكون مخصصة لعموم الآية خصص هذا العموم الدال على النجاسة ، بالأحاديث الدالة على الطهارة . ومن لم ير في هذه الاحاديث سواء في دلالتها أو في سندها القوة التي تؤهلها لتخصيص عموم الآية لم يخصصها بهذه الأحاديث ، وأجرى الآية على عمومها .

(ب) الاختلاف في علة تنجيس الميتة أهو الموت أم هو احتقان الدماء والرطوبات النجسة فيها ؟

فقد رأى الشافعية أن الموت هو علة التنجيس ولهذا لم يفرقوا بين ماله نفس سائلة وبين ماليس له ذلك ، بينما ذهب جمهور الفقهاء الى أن علة التنجيس هو إحتقان الدماء والرطوبات النجسة في الميتة وماليس فيه دماء لا تتحقق بموته علة التنجيس ، فلم يتنجس بالموت ، ويحسن بنا قبل أن نستعرض المذاهب أن نشير الى أن الذين قالوا بطهارة ميتة ما ليس له دم سائل اختلفوا في مابينهم في بعض الافراد كالوزغ (١) والبراغيث والزنابير ، ولا يرجع سبب خلافهم الى اختلاف في الأصل الذي بنوا عليه الحكم بالتنجيس وهو احتقان الدماء النجسة ، وإنما يرجع سبب الخلاف إلى تحقق وجود هذا الأصل في بعض الأفراد ، فمن رأى أن في هذه الأفراد دما سائلا حكم بنجاستها عند الموت . ومن رأى أن لا دم سائل فيها ، حكم بطهارتها .

---

(١) الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة ، فتقع الوزغة على الذكر والأنثى والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم أيضا ، حكاه الأزهري وقال : الوزغ " سام أبرص " ، وقال في المقاييس العظايا ، وفي المغرب سام أبرص .

انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٦ / ١٠٦ ، المصباح المنير : ٢ / ٣٣٣ ، المغرب : ص ٤٨٣ .

ومن الجدير بالذكر أن محل الخلاف بين القائلين بطهارة ميتة ماليس لـه دم سائل ، وبين القائلين بنجاستها إنما هو في غير المتولد من النجاسات ، أما المتولد منها كالصراصر المتولدة في الحشوش وفي البالوعات فإن الإتفاق قائم على نجاستها ، وفي مايلي تصوير المذاهب في هذا المطلب :

(أ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية[١] ـ في أرجح الأقوال عندهم ـ والحنابلة في ظاهر الرواية عن الامام[٢] والشافعية في قول نقله النووي عن القفال الشاشي[٣] الى طهارة ميتة مالا نفس له سائلة كالذباب والزنابير والوزغ وغيرها[٤].

(ب) وذهب الشافعية ـ في راجح مذهبهم ـ والحنابلة في قول مرجوح عندهم والمالكية في قول نقله صاحب الذخيرة عن أشهب الى نجاسة ميتة ماليس له دم سائل[٥].

وبالرغم من أن الشافعية قد ذهبوا هذا المذهب الى أنهم قالوا بعدم تنجس الماء الذي مات فيه مالا نفس سائلة له في أرجح الأقوال عندهم ، وإن كان بعضهم قد قال بتنجيسه .

---

(١) شرح فتح القدير : ١/ ٧٣ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٢ ، الذخيرة : ١/ ١٧١ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/ ٧٩ .

(٢) المبدع : ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، الإنصاف : ١/ ٣٣٨ ، المغني : ١/ ٣٩ .

(٣) هو أبو بكر ، محمد بن علي ابن إسماعيل القفال الشاشي ، الفقيه الشافعي ، إمام عصره بلا مدافع ، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا ، رحل كثيرا وسار ذكره في البلاد توفي سنة خمس وستين وثلاث مائة ، وقيل بل خمس وثلاثين وثلاث مائة .

انظر : شذرات الذهب : ٣/ ٥١ ، التاج المكلل : ص ١١٠ ، ١١١ ، الفتح المبين : ٢/ ٢٠١ .

(٤) روضة الطالبين : ١/ ١٤ .

(٥) المجموع ، شرح المهذب : ١/ ١٣٠ ، نهاية المحتاج : ١/ ٦٩ - ٧٠ ، الانصاف : ١/ ٣٣٨ ، الذخيرة للقرافي : ١/ ١٧١ .

الادلـــــــــــــة

أدلة الشافعية ومن معهـــم :

استدل الشافعية على مذهبهم بما يلـى :

١ - التمسك بعموم آية تحريم الميتة فهى عامة فى كل ميت ولم يأت الدليـــل بتخصيص ميتة ماليس له نفس سائلة ، وأما الأدلة التى ساقها الجمهور والتى ستأتـى بعد ، فلم ير فيها الشافعية القوة التى تؤهلها للتخصيص .(١)

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتـــان فالسمك والجراد ... الحديث) .(٢)

فالنبى - صلى الله عليه وسلم - قد استثنى من عموم الآية هذين الفردين ، ولـــو كانت ميتة ما لا نفس له سائلة مستثناة لذكرها - صلى الله عليه وسلم .

وان المتأمل فى هذه الأدلة لا يجد فيها مايدل على التنجيس ، أما الايـــة فقد خصصت بأفراد كثيرة سلمها الشافعية فلم تبق عامة وبالتالى لا يجوز التمســـك بعمومها ، وأما الحديث فإن ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لفردين على سبيـل التخصيص والإستثناء لا يستلزم حصر التخصيص والإستثناء فى هذين الفردين ، سيما وأن الحديث لم يرد بصيغة تفيد الحصر علما بأن الشافعية قد أخرجوا من عمـــوم الاية غير هذين الفردين ، فأخرجوا ميتة الآدمى وأخرجوا البعير الناد وأخرجـــوا الجنين الذى ذكيت أمـــه .(٣)

---

(١) نهاية المحتاج : ١/٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) رواه أحمد فى المسند : ٢/٩٧ ، وأخرجه ابن ماجة ، فى كتاب الأطعمـــة باب الكبد والطحال : ٢/١١٠٢ ، برقم ٣٣١٤ ، وهو صحيح موقوف بحكـــم المرفوع .

انظر : تلخيص الحبير : ١/٢٥ - ٢٦ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للالبانى : ١١١٨ .

(٣) المجموع : ١/٢١٦ - ٢١٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٤٣١ .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من طهارة ميتة ما ليس له دم سائل بمجموعة من الأدلة نذكر منها :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ، وفي رواية وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء)[١].

قال ابن القيم[٢] (وجه الاستدلال به أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بمقله وهو غمسه في الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان آمرا بإفساد الطعام ، وهو - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقودا في مالا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال : من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة إذا كان هذا ثابتا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات واحتقان الدم

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الطب ، باب اذا وقع الذباب في الاناء بنحوه من حديث أبي هريرة : ٧/ ٣٣ .
وأما رواية (فانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) فقد أخرجها أبو داود في كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ، من حديث أبي هريرة أيضا : ٤ / ١٨٢ .

(٢) هو شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة احدى وتسعين وست مائة له مؤلفات كثيرة نافعة منها كتابه المشهور زاد المعاد في هدى خير العباد ، وأعلام الموقعين عن رب العالمين ، واغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، وحادي الأرواح الى دار الأفراح ومدارج السالكين والوابل الصيب، وغيرها كثير ، توفي سنة احدى وخمسين وسبع مائة للهجرة . (انظر : شذرات الذهب: ٦/ ١٦٨ - ١٧١ ، البداية والنهاية : ١٤/ ٢٣٤ - ٢٣٧) .

فهذا أولى ، وهذا في غاية القوة فالمصير اليه أولى).[(١)]

٢ - حديث سلمان : وفيه : (أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له : " ياسلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به).[(٢)]

قال ابن قدامة[(٣)] بعد سوقه هذا الحديث :

(وهذا صريح أخرجه الترمذي والدارقطني قال الترمذي يرويه بقية وهو مدلس ، فاذا روى عن الثقات جود).[(٤)]

٣ - إن سبب تحريم الميتة ونجاستها إنما هو احتقان الدماء فيها ، وهذا ليس فيه دماء فلم يبق موجب للتنجيس.[(٥)]

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية) ٣ / ٢١٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل : (١ / ٢٥٣ ، من حديث سعيد بن المسيب ، عن سلمان بلفظ (ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوءه قال ابن التركاني عن ابن عدي أنه قال : (الاحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامة ليست بمحفوظة) وقال البيهقي: (سعيد بن الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه) ، وقال الدارقطني (لم يروه غير بقية عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف يريد بقية لا سعيد) . قال ابن حجر (اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية) . انظر: التلخيص الحبير : (١ / ٢٨ ، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي : ١ / ١١٥ .

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، ولد عام (٥٤١ هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة منها المغني درس الفقه والاصول ، كان إماما في الفقه وفي الحديث والقرآن والتفسير . توفي سنة ٦٢٠ هـ .
انظر: شذرات الذهب: ٥ / ٨٨ ، الفتح المبين : ٢ / ٥٣ ، البداية والنهاية : ١٣ / ٩٨ .

(٤) المغني ، ابن قدامة : ١ / ٣٩ .

(٥) الذخيرة : ١ / ١٧١ .

٤ ـ أما الدليل الرابع فيوضحه ابن قدامة فيقول :

(... ولأن ما لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فأشبه دود الخل إذا مات فيه فإنهم سلموا في ذلك ونحوه أنه لا ينجس المائع الذى تولد فيه الا أن يؤخذ ثم يطرح فيه أو يشق الإحتراز منه أشبه ماذكرنا ، فإذا ثبت أنه لا ينجس لزم أن لا يكون نجسا ، لأنه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات)(١) .

وإن المتأمل في هذه الادلة لا يجد فيها دليلا صريحا على الطهارة ، إلا ما كان من حديث سلمان(٢) وسوف تأتي مناقشته .

١ ـ أما الدليل الاول : وهو حديث مقل الذباب ، فقد أجاب عنه الشافعية بأجوبة :

(أ) أنا لا نسلم تنجس الماء أو سائر الأطعمة بموت الذباب فيه ، فإن مذهبنا عدم تنجس الماء وهناك قول في مذهبنا بعدم تنجس سائر الأطعمة ، وحتى لو سلمنا تنجيس الماء وسائر الأطعمة ، فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز(٣) .

(ب) وأما الجواب الثاني فيوضحه النووى بقوله :

(... فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والاصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت فإن قيل لا يؤمن الموت ، لا سيما إذا كان الطعام حارا ، قلنا لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وإن احتمل تلفه ، كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة، وقد يفضي إلى التلف فإن قيل لم ينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكله ـ على تقدير موته ـ قلنا قد تقرر نجاسة الميتة ، وما مات فيه فلا حاجة لذكره في كل حديث)(٤) .

---

(١) المغني لابن قدامة : ١/ ٣٩ - ٤٠ .

(٢) هو سلمان بن الخير الفارسي أبو عبدالله ، أصله من أصبهان ، صحابي روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، مات سنة ست وثلاثين ، وقيل غير ذلك .
انظر تهذيب التهذيب : ٤/ ١٣٧ ، التقريب : ١/ ٣١٥ .

(٣) أسنى المطالب ، شرح روض الطالب : ١/ ١٠-١١ ، نهاية المحتاج : ١/ ٦٩-٧٠ .

(٤) المجموع : ١/ ١٣٢ .

٢ - وأما حديث سلمان فهو صريح في الباب لو أنه ثبتت صحته ، ولكن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس فلا ينهض دليلا للدلالة على التطهير .

٣ - أما الدليل الثالث فإنه كما ترى مبني على أصل لا يسلمه الشافعية بل ينازعون فيه فلا طريق إلى إلزامهم بهذا الدليل .

٤ - أما الدليل الرابع فهو مبني على إلزام الشافعية في جزئية في مذهبهم وهي فضلا عن كونها مختلفا فيها في المذهب فإنها لا تلزم الشافعية لوضوح الفرق بين ماتولد في الطعام وما تولد خارجه .

الترجيح

لا بد لنا قبل أن نحكم بترجيح مذهب من هذين المذهبين أن ننظر في أدلتهما ، وقد أوردنا أجوبة كل من المذهبين على الآخر .

ويعتبر حديث مقل الذباب من الأدلة القوية التي استند إليها الجمهور ، فإن مستندهم - كما عرفت - أن مقل الذباب يؤدي إلى إفساد الطعام ، وهذا مالا يأمر به - صلى الله عليه وسلم - . غير أن المتأمل للحديث لا يرى في أمره - صلى الله عليه وسلم - بمقل الذباب إفسادا للطعام ، لأن الطعام فسد بإدخال الذبابة جناحها الذي فيه الداء فأمره - صلى الله عليه وسلم - بمقلها إصلاح له لا إفساد ، وحتى على التسليم بموت الذباب في الطعام فإن الشرع قد حكم بالعفو عن أشياء أعظم من هذا ، فلم لا يدخل في باب المعفوات ؟

وأما بناؤهم تحريم الميتة ونجاستها على ما احتقن من دماء فيها فقد علمت أن الشافعية قد نازعوهم في هذا الأصل ، وقالوا : أن الموت نفسه يستقل بكونه سببا للتحريم والتنجيس والذي يؤيد ماذهب اليه الشافعية أن القرآن الكريم قد قرن تحريم الميتة بتحريم الدم في أربعة مواضع من القرآن الكريم ذكر فيها الميتة وذكر الدم فلو كان احتقان الدم هو الموجب للتحريم والنجاسة لا كتفى بذكره ، ولكان ذكره للميتة من التكرار الذي ينزه عنه كلام الله - سبحانه وتعالى - .

ويؤيده أيضا أنا لو بقرنا بطن شاة أو قطعنا وريدا فى رجلها ، وتركنا الدم ينزف منها حتى آخر قطرة لكانت هذه الشاة ميتة رغم نزول الدم منها وخروجه ، ويؤيده أيضا أن الميتة بمجرد موتها تصبح بؤرة مناسبة لتكاثر الجراثيم والمايكروبات والديدان ، وهذا يؤكد أن الموت يعمل سلبا فى الحيوان ، وأنه بذاته يستقل بالتحريم والنجاسة .

وأما أدلة الشافعية فهى - كما ترى - عمومات لا تصلح بأن تبنى عليها أحكام شرعية خطيرة كالحكم بالنجاسة .

لكن قد يؤيد مذهب الشافعية أن بعض أفراد مالا نفس له سائلة كثير التردد على الأماكن النجسة كالذباب مثلا وهذا يورث شبهة فى تنجيسه ، وبعد هذا كله فإن الذى يترجح لدى الأخذ بمذهب الجمهور القائلين بطهارة هذه الميتات وذلك لأن استصحاب البراءة الأصلية والأخذ بقاعدة أن الأصل فى الأشياء الطهارة يعضدان هذا المذهب وينصرانه ، وأن الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل قوى حتى يترجح على هذين الأصلين ، ولم أر - فى ماوقعت عليه يدى من كتب الشافعية هذا الدليل ، بل هى عمومات واستئناسات .

بل ان من الإنصاف القول ان أدلة الجمهور على ضعف بعضها دلالة وبعضها سندا كانت أمس بالموضوع وألصق به من أدلة الشافعية . ثم أن الشافعية أنفسهم قد وقعوا فى التردد والمناقضة ، فعلى حين حكموا بنجاسة ميتة مالا نفس له سائلة ، لم يحكموا بتنجس ماوقعت فيه ، وكأنهم أرادوا بذلك الأخذ بحديث المقل وحديث سلمان مع الابقاء على أصلهم ومذهبهم .

والذى يتناسب مع روح الشريعة السمحة الأخذ بالقول بالطهارة ، وذلك لأن الإنسان لا ينفك عن مخالطة مثل هذه الميتات ، والله المستعان وعليه الاتكال .

المطلب الثالث : في ميتات السمك والجـــراد :

اتفق فقهاء المسلمين على اباحة ميتة السمك والجراد وطهارتها بشكل عـــام ، لكنهم اختلفوا في ثلاثة أمـــور :

(أ) ميتة البحر هل تختص الاباحة والطهارة بالسمك ، أم تتعداه الى سائر ميتـات البحر ولو لم تكن سمكـــا .

(ب) هل تختص الاباحة والطهارة بالمصطاد من السمك ، والذى جزر عنه البحـــر أم يدخل فيها السمك الطافي والذى مات حتف أنفه .

(جـ) بالنسبة للجراد هل تختص الإباحة والطهارة بتذكيته أو إزهاق روحه بـــأي أمر آخر أم يباح ويكون طاهراً حتى لو وجد ميتا .

وسنورد فيمايلي مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه الفروع الثلاثـــة :

الفرع الاول : هل تختص الإباحة والطهارة بالسمك أم تتعداه الى سائر ميتـــــات البحــــــر ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

(أ) ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة وطهارة جميع ميتات البحر فيما عـــــــدا مستثنيات قليلة اختلف بشأنها الجمهور فيما بينهم .

فلقد ذهب المالكية والحنابلة إلى تعدية الحكم بالإباحة والطهارة إلى سائـــــــر ميتات البحر على أرجح الأقوال عندهم ـ قال الخرشـــي :

(... والمباح من الحيوان البحرى كله وإن كان ميتا سواء وجد راسباً في المـــاء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه ، ويغســـل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي ، وشمل قوله البحرى ادمى الماء وكلبه وخنزيـــره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه) .(١)

لكن صاحب القوانين الفقهية قد حكى في المذهب خلافا فيما يتعلق بما له شبيـــه

---

(١) الخرشي على مختصر خليل : ٣/٢٦ .

محرم في البر كخنزير الماء وكلبه وآدميه فرجح الحل والطهارة وحكى قولين بالكراهة والحرمة [١] .

وأما الشافعية فيحدثنا النووي عن مذهبهم في هذه المسألة فيقول :

(وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك ، قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها ، قالوا : و فيما سوى ذلك ثلاثة أوجه : أصحها يحل جميعه لهذا الحديث [٢] والثاني لا يحل ، والثالث يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره ، قال أصحابنا : والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا ، ومن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق ، وعمر وعثمان وابن عباس - رضي الله عنهم -) [٣] .

(ب) وذهب الحنفية إلى أن الطهارة والإباحة إنما يختصان بالسمك دون سائر ميتات البحر [٤] .

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب الرئيسة في هذه المسألة يحسن بنا أن نورد أدلة الفريقين :

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذهبهم في إباحة ميتة السمك دون غيره من الميتات بما يلي :

١ - من القرآن الكريم استدلوا بقوله - تعالى -: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) .

وقد استثنى من ذلك السمك بقوله - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتتان ودمان

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٥ .

(٢) يعني حديث جيش الخبط ، وفيه أن الصحابة أكلوا من العنبر وهو ليس بسمك وسيأتي .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٣ / ٨٦ ، وانظر أيضا نهاية المحتاج : ١ / ٢٢٤ .

(٤) البناية على الهداية : ٩ / ٩٣ .

فأما الميتان فالسمك والجراد .. الحديث)[١] ولا دليل على استثناء غيره من ميتـات البحـر .[٢] وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وماسوى السمك من حيوانات البحر خبيث تعافه الطباع السليمة ، وكل خبيث محرم).[٣]

٢ ـ وأما من السنة المطهرة فقد استدلوا أولا بما ورد من أن طبيبا سـأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها.[٤]

واستدلوا ثانيا بنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع السرطان .[٥]

ووجه الدلالة منهما ظاهر وهو أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حرم أفـرادا غـير السمـك .

والذي يتأمل هذه الأدلة لا يجدها تدل صراحة على ماذهب إليه الأحناف .

١ ـ أما الآية الأولى وهي قوله ـ سبحانه ـ ﴿إنما حرم عليكم الميتة . . الآية﴾ فليس للحنفية أن يتشبثوا بعمومها لوجود الأدلة المخصصة الكثيرة ، والحنفية أنفسهم قد أخرجـوا من عمومها أفرادا كثيرة، فللخصم أن يقول أن الآية مخصصة بما نسوقه من الأدلـة .

٢ ـ وأما الآية الثانية وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ فهي فضلا عما فيها من عموم فإن للخصم أن ينازع في خبث هذه الأشياء ، ثم إن إستدلالهـم باستخبات الطبع السليم لها ليس مطردا ، وقد ثبتت إباحة الضب مع أن خير النفـوس وهي نفسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعافه ، فثبت من هذا أن ليس كل ماتعافه النفـوس محرمـا .

---

(١) سبق تخريجه انظر : ص ١٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٥/ ٣٥ .

(٣) بدائع الصنائع: ٥/ ٣٥ ، تبيين الحقائق : ٥/ ٢٩٦ ، البناية على الهدايـة : ٩/ ٩٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب باب في قتل الضفدع : ٥/ ٤٢٠ برقم ٥٢٦٩ . وأخرجه النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، الضفدع : ٧/ ٢١٠ .

(٥) البناية على الهداية: ٩/ ٩٤- ٩٥ ، تبيين الحقائق : ٥/ ٢٩٦ .

٣ - وأما الاحاديث فإن الحديث الأول قد ورد في فرد من هذه الأفراد فلا تدخل سائر الأفراد فيه ، فضلا عن أن الضفدع ليست من الحيوانات المائية بل هي من البر مائية ، وإن الحنفية أنفسهم يعرفون المائي : بأنه (ماكان تولده ومعاشه في الماء)[١] والضفدع ليست كذلك لأن تولدها فقط في الماء ، ومعلوم أنه بعد اكتمال تولدها ونموها تخرج إلى البر ، وعلى هذا فالحديث الذى استدل به الحنفية ليس في محل النزاع .

وأما الحديث الثاني : فقد اعترف العيني بأنه لا أصل له فقال بعد سوقه الحديث : (وهو ليس بموجود في الكتب المشهورة في الحديث ، وليس له أصل)[٢] .
فيتبين لك ضعف ما استند إليه الحنفية .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور من الشافعية ومن معهم على ماذهبوا إليه من إباحة ميتات البحر غير السمك بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[٣] أى ما اصطيد منه وهذا يعم كل ما اصطيد من البحر[٤] .

٢ - حديث جابر بن عبد الله[٥] قال : (بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبوعبيدة يعطينا تمرة تمرة ، قال : " فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ " قال :

---

(١) بدائع الصنائع: ١/ ٧٩ . (٢) البناية : ٩/ ٩٥ .
(٣) المائدة / ٩٦ . (٤) مغني المحتاج : ٤/ ٢٩٧ .
(٥) هو أبو عبد الله ، جابر بن عبد الله الأنصاري ، الفقيه مفتي المدينة في زمانه كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار ، وحمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علماً كثيراً نافعاً ، عاش أربعا وتسعين سنة توفي سنة ثمان وسبعين .
انظر: الاصابة : ١/ ٢٢٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٤٣ ، البداية والنهاية : ٩/ ٤٢ .

" نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوما الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله " قال : وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ،فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر، قال : قال أبو عبيدة : " ميتة " ثم قال : " لا بل نحن رسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا " قال : فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ،قال : ولقد رأيتنا نغترف من وقب[(١)] عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه القدر كالثور أو قدر الثور ،فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه ،وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق ،فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرنا ذلك له فقال : " هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا ؟ " قال : فأرسلنا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه فأكله)[(٢)].

ووجه الدلالة منه أن هذا العنبر ليس بسمك ،ومع ذلك فقد أكل منه الصحابة وأكل منه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

٣ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[(٣)]

---

(١) الوقب بفتح الواو واسكان القاف، والباء الموحدة : وهو داخل عينه ونقرتها .

(٢) أخرجه البخاري ،في كتاب الجهاد باب حمل الزاد ،على الرقاب: ٤/ ١٤ ، برقم ٢٩٨٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ،باب اباحة ميتات البحر: ٣/ ١٥٣٥ ، برقم ١٩٣٥ .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة ،باب ماجاء في ماء البحر، أنه طهور: ١/ ٥١ .
وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ،باب الوضوء بماء البحر: ١/ ٦٤ برقم ٨٣ .
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ماء البحر : ١/ ٤٤ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ،باب الوضوء بماء البحر: ١/ ١٣٦ ، برقم ٣٨٦ .
ورواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء : ١/ ٢٢ برقم ١٢ .
وقد صححه الألباني انظر ارواء الغليل : ١/ ٤٢ .

ولم يخصص ـ صلى الله عليه وسلم ـ فردا دون فرد [١].

٤ ـ ما صح عن ابن عمر مرفوعا (أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ... الحديث) .

وقد يطلق اسم السمك على كل ما في البحر .

٥ ـ وعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم.

وقد أورد الحنفية على أدلة الجمهور مجموعة من الإعتراضات والردود إليك أبرزها :

١ ـ أما بالنسبة لوجه الاستدلال من قوله ـ تعالى : « أحل لكم صيد البحر ... الاية » فيوضح الكاساني رد الحنفية عليها فيقول :

(ولا حجة لهم في الآية لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد ، وهو الاصطياد لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد لأنه مفعول فعل الصيد ، وإطلاق اسم الفعل يكون مجازا ، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل ، ولأن الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع ، ولا يمكن أخذه الا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه ، وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ لأنه صار لحما بعده ولم يبق صيدا حقيقة لانعدام معنى الصيد وهو التوحش والامتناع والدليل عليه أنه عطف عليه قوله ـ عز وجل ـ « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » والمراد منه الاصطياد من المحرم لا أكل الصيد ، لأن ذلك مباح للمحرم اذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره فثبت أنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم) [٢].

٢ ـ وأما حديث جيش الخبط فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) حمل الحديث على السمك خاصة : قال العيني في شرحه على الهداية بعد أن ساق الحديث : (قلت المراد منها السمك والدليل عليه مارواه البخاري

---

(١) مغني المحتاج : ٢٩٧/٤ .
(٢) بدائع الصنائع: ٥/ ٣٥ - ٣٦ .

- رحمه الله - عن جابر - رضي الله عنه - قال : " غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منها نصف شهر وأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته " (١).

(ب) أن قصة جيش الخبط كانت في حال ضرورة ومخمصة ، وفي هذه الحالة تحل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فكيف بميتة البحر (٢).

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من بعد وذلك لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما قص الصحابة عليه القصة ، لم يقل لهم قد أباح الله لكم ذلك لأنكم في حالة الاضطرار بل قال : (ذاك رزق ساقه الله إليكم) ليس هذا فحسب بل إنه سألهم أن يطعموه شيئا منه فأرسلوا له فأكله ، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - مقيما في المدينة ولم يكن مسافرا ولا مضطرا حين سألهم شيئا منه فلو اقتصرت الإباحة على حال الاضطرار والمخمصة لما أكل منه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٣ - وأما حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فقد حمل الحنفية الميتة في الحديث على السمك أيضا بدليل حديث : (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد .. الحديث) فإن الحنفية قد حملوا السمك الوارد في هذا الحديث على السمك في صورته المشهورة ولم يروا في اللفظة دليلا على التعميم ، وفي هذا جواب عن الحديث الرابع .

الترجيح :

إن الذي يتأمل أدلة كلا الفريقين يجد أن أدلة الحنفية عامة ، وأن أدلة الجمهور كانت أمس بصلب الموضوع منها ، أما أجوبة الحنفية على أدلة الجمهور ، فإن في بعضها وجه قوة كما في الجواب عن الآية الكريمة ، وأما حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فكما عرفت أن الحنفية لم ينازعوا في صحته بل حملوا الميتة

---

(١) البناية على الهداية : ٩/ ٩٥ . (٢) تبيين الحقائق : ٥/ ٢٩٧ .

المذكورة على السمك والذى يتأمل القصة التى جاء فى سياقها الحديث يدرك بعد هذا الحمل ، فإن السائل قد توهم عدم العموم فى قوله - سبحانه وتعالى - « وينزل عليكم من السماء ماءا ليطهركم به »، وقوله - سبحانه - « وأنزل عليكم من السماء ماءا طهورا »، فأجابه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن هذا عام فى ماء البحر وغيره ، وإن توهم خروج ماء البحر من العموم خطأ بل أشفق عليه فبين حكما آخر غير المسؤول عنه وهو حل الميتة ، والظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أراد العموم ، لما ظهر من حال السائل من أنه يريد التفصيل .

ولا يعقل فى حق المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وقد عرف السائل أنه يتوهم شيئا غير المراد - لا يعقل من المصطفى - صلى الله عليه وسلم - والحالة هذه - أن يوقعه فى وهم آخر فيقول له : (الحل ميتته) وهو يريد السمك فقط ، سيما اذا عرفت أن التعميم فى ميتة البحر ، أشد إجمالا من التعميم فى طهورية الماء ، فالسمك ماهو إلا فرد من مئات الأفراد التى يحتويها البحر ، فلا يعقل أن يعالج المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهما بإيقاع السائل بوهم آخر ، وقد تقرر فى علم الأصول أن المضاف الى معرفة يعم ، كما فى قوله - تعالى - « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... الاية » (١) .

وقد منّ الله - سبحانه وتعالى - على الناس بما فى البحر فقال : « وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا » (٢) وإنما تكمل المنة من الله - سبحانه وتعالى - بتنوع وشمول الميتات التى أباحها الله - سبحانه وتعالى - فى البحر ، وهكذا يظهر رجحان مذهب الجمهور القائلين بإباحة كل مافى البحر ، غير أنه اذا ثبت علميا أن فى تناول بعض الأصناف ضررا فى البدن أو العقل ، فلها حكم آخر يؤخذ من أدلة أخرى .

---

(١) النور / ٦٣ .
(٢) النحل / ١٤ .

الفرع الثاني : السمك الطافي .

اختلف الفقهاء في السمك الطافي على مذهبين رئيسين :

(أ) ذهب جمهور الفقهاء إلى حل السمك الطافي وإباحته.[١]

(ب) وذهب الحنفية إلى كراهة السمك الطافي والمقصود بالطافي عندهم ما مات حتف أنفه ولو كان غير طاف على وجه الماء، وأما ما مات باصطياد إنسان له فيؤكل ، ولو طفا على وجه الماء وكذا ماجزر عنه البحر.[٢]

الأدلة

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على كراهة السمك الطافي بما يلي :

١ - عموم قوله - سبحانه وتعالى - ((إنما حرم عليكم الميتة ... الآية) والسمك الطافي لا يخرج عن كونه ميتة ، فيدخل في هذا العموم.[٣]

قال الجصاص[٤] واتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة ، فخصصناه ، واختلفوا في الطافي فوجب استعمال حكم العموم فيه .[٥]

---

(١) نهاية المحتاج : ١/ ٢٢٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ١٣/ ٨٦ - ٨٧ .
الخرشي على مختصر خليل : ٣/ ٢٦ .

(٢) تبيين الحقائق : ٥/ ٢٩٧ ، البناية على الهداية : ٩/ ٩٧ ، أحكام القرآن ، أحمد بن على الرازى الجصاص ، (دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان) : ١/ ١٠٩ .

(٣) البناية على الهداية : ٩/ ٩٩ .

(٤) هو أبو بكر الرازى أحمد بن على الجصاص ، إمام الحنفية في عصره ، كان ورعا زاهدا له تصانيف منها : أحكام القرآن ، ولد سنة خمس وثلاث مائة ، وتوفي سنة سبعين وثلاث مائة .
انظر : الفوائد البهية : ص ٢٧ ، الهداية والنهاية : ١١/ ٢٩٧ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١/ ١٠٨ .

٢ ـ حديث جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)) (١) .

وهذا الحديث صريح في كراهة السمك الطافي ، وقد عرفت مما سبق أن استدلال الحنفية بعموم الآية استدلال غير صحيح ، لأن الآية مخصصة بأفراد كثيرة ، وأما حديث جابر فقد اعترض عليه ابن حجر في الفتح والنووي في شرحه على مسلم وإليك الاعتراضات :

قال ابن حجر في الفتح بعد أن ساق هذا الحديث :

(... أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي ، عن أبي الزبير عن جابر ثم قال : " روى الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وقال الترمذي : " سألت البخاري عنه فقال : ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه أ هـ ، ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ ، وقال النسائي : " ليس بالقوى " وقال يعقوب بن سفيان إذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا تعرف وتنكر " ، وقال أبو حازم : " لم يكن بالحافظ " ، وقال ابن حبان في الثقات : " كان يخطئ " ، وقد توبع على رفعه ، وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا ، لكن قال : " خالفه وكيع وغيره " فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ، ولا يصح والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفا ، فقد عارضه قول أبي بكر ، وغيره ، والقياس يقتضي حله) (٢) .

---

(١) حديث ضعيف رواه ابو داود في كتاب الأطعمه باب في أكل الطافي من السمك : ٤/١٦٥ - ١٦٦ برقم ٣٨١٥ .
وابن ماجة في كتاب الصيد باب الطافي من صيد السمك : ٢/١٠٨١ برقم ٣٢٤٧ .
والحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفي ، وقد تكلموا فيه ، كما أنه من رواية أبي الزبير عن جابر ، وفي سماعة عن جابر نظر فيما لم يروه عنه الليث بن سعد وليس هذا من روايته .
وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع : ٥٠٢١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩/٦١٨ - ٦١٩ .

وقال النووى في شرحه على صحيح مسلم :

(وأما الحديث المروى عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه " فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض بما ذكرناه)(١) - يعنى حديث جيش الخبط وأدلة الشافعية الأخرى .

وقد رد العينى في شرحه على الهداية هذا الاعتراض - أعنى اعتراض وقف الحديث بقوله : (فإن قلت ضعف البيهقى هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم وقد رواه غيره موقوفا) قلت لا نسلم ذلك فإن يحى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان - رحمه الله - في كتابه عن ابن حصين قال: (هو ثقة ولكن في حفظه سئ ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه . . ثم يمضى العينى في دفاعه عن الحديث . .)(٢).

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الشافعية ومن معهم على مذهبهم بمايلى :

١ - قوله - تعالى - ((أحل لكم صيد البحر وطعامه)) .

قال النووى (قال ابن عباس والجمهور: " صيده ما صدتموه وطعامه ماقذفه ")(٣).

٢ - مجموعة من الأحاديث النبوية : حديث جيش الخبط ، وحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، وحديث : (أحلت لنا ميتتان ودمان .. الحديث)(٤)

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى : ١٣/ ٨٦ - ٨٧ .
(٢) البناية على الهداية : ٩/ ٩٨ .
(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووى : ١٣/ ٨٦ - ٨٧ .
والأثر رواه الطبرى في تفسيره : ٧/ ٤١ - ٤٢ ، بلفظ (صيده ماصيد منه رواه من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن هذا الطريق أيضا روى عن ابن عباس قوله وطعامه ماقذف، ونقل الطبرى عن أبى بكر وعمر نحو قول ابن عباس، وكذا عن أبى سلمة وعن جماعة من التابعين .
انظر : تفسير الطبرى : ٧/ ٤١ - ٤٤ .
(٤) نهاية المحتاج : ١/ ٢٢٢ والأحاديث سبق تخريجها قريبا .

وقد تقدمت هذه الأحاديث في المسألة السابقة ، ووجه الدلالة منها ، أن الحيوان الذى وجد فى قصة جيش الخبط وجد ميتا ولم يصطد ، والعموم فى الحديثين التاليين لـه .

٣ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ، قال البخارى : (باب قول الله - تعالى - : " أحل لكم صيد البحر " ، وقال عمر : (صيده ما اصطيد وطعامه مارمى به) وقال أبو بكر : " الطافى حلال " وقال ابن عباس : " طعامه ميتته إلا ماقذرت منها والجرى لا تأكله اليهود ونحن نأكله " وقال شريح صاحب النبى - صلى الله عليه وسلم - كل شئ فى البحر مذبوح " .. الخ) .(١)

٤ - كما استدلوا أيضا بالقياس الذى يوضحه ابن حجر قائلا (والقياس يقتضى حله لأنه سمك لو مات فى البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر) .(٢)

وقد أورد الحنفية على الاستدلال بالآية والأحاديث إعتراضات وقد كان الجصاص فى أحكام القرآن من أكثر الحنفية مناقشة للجمهور فى هذا ، وسنورد اعتراضاته فى مايلي :

١ - اعترض على وجه الدلالة من الآية فقال :

(فإن احتج محتج بقوله - تعالى - : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » وأنه عموم فى الطافى وغيره ، قيل له الجواب عنه من وجهين :

---

(١) أثر عمر علقه البخارى فى الصحيح كتاب الذبائح : ٦ / ٢٢٢ ، باب قول الله - تعالى - أحل لكم صيد البحر . قال ابن حجر : (وصله المصنف فى التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة .. ثم ذكر الحديث بنحوه .

انظر فتح البارى : ٩ / ٦١٥ ، ورواه الطبرى فى تفسيره : ٧ / ٤٢ .
والآثار الأخرى أخرجها البخارى فى نفس الموضع السابق ، وتكلم عليها ابن حجر ذاكرا وصل كتب المصنفات والسنن لها .

انظر : فتح البارى نفس الموضع السابق . وانظر : تفسير الطبرى : ٧ / ٤١ - ٤٣ .

(٢) فتح البارى : ٩ / ٦١٩ .

أحدهما : أنه مخصوص بما ذكرنا من تحريم الميتة والأخبار الواردة في النهي عن أكل الطافـــي .

والثاني : أنه روى في التفسير في قوله ـ تعالى ـ : " وطعامه " أنه ما ألقاه البحر فمات " وصيده " ما اصطادوا وهو حي والطافي خارج منهما لأنه ليس مما ألقاه البحر ، ولا مما صيد ، إذ غير جائز أن يقال : اصطاد سمكا ميتا ، فالآية لم تنتظم الطافي ولـــم تتناولـــه) (١) .

٢ ـ واعترض على وجه الاستدلال من الأحاديث التي استدل بها الشافعيـــة ومن معهم فقال : (فإن قيل قد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أحلت لنـــا ميتتان ودمان السمك والجراد " وذلك عموم في جميعه ، قيل له يخصه ماذكرنا ورويناه في النهي عن الطافي ويلزم مخالفنا ـ على أصله في ترتيب الأخبار ـ أن يبني العـــام على الخاص فيستعملهما وأن لا يسقط الخاص بالعام ، وعلى أن هذا خبر في رفعـــه اختلاف فرواه مرحوم العطار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمـــر موقوفا عليه ، ورواه يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد مرفوعا فيلزمك فيه مثـــل ما رمت إلزامنا إياه في خبر الطافي .. فإن احتج بما روى عن النبي ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ أنه قال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ولم يخصص الطافي من غيره ، قيل له نستعملهما جميعا ونجعلهما كأنهما وردا معا نستعمل خبر الطافي فـــي النهي ، ونستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطافي . . فان احتجوا بحديث جابـــر في قصة جيش الخبط ، وإباحة النبي ـ صلى الله علية وسلم ـ أكل الحوت الذي ألقـــاه البحر ، فليس ذلك عندنا بطاف وانما الطافي ما مات حتف أنفه في الماء من غـــير سبب حـــادث) (٢) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١/١٠٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١/١٠٨ - ١٠٩ .

الترجيـــــــــح :

إن الناظر في أدلة الشافعية ومن معهم يجدها أدلة عامة ، وأن حديث جابـــر الذى استدل به الحنفية كان أمس بصلب الموضوع من الأحاديث التى استدل بهـــا الشافعية ومن معهم ، وكذلك الآية الكريمة التي استدلوا بها أيضا ، ولكن سبــــق أن عرفت أن الحديث ضعيف وعرفت حكاية النووى اتفاق الحفاظ على ضعفه ، وقـــد ضعفه ابن حجر ، وناهيك بتضعيف النووى ، وابن حجر إذا اجتمعا ، ولهذا فليست فى الحديث قوة تؤهله لتخصيص الأحاديث العامة والتى أصرحها قوله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ فى البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

وقد علمت مايفيده هذا الحديث من العموم ، وأما حمل الحنفية له على المصطاد ، فهو من أعجب الأشياء ، لأن المصطاد لا يكون ميتا فإن الميتة هى ما زالت حياتهـــا بغير ذكاة أو بذكاة غير شرعية والصيد من قبيل الذكاة الشرعية ، فقوله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ الحل ميتته ، إنما قصد به الميتة ولم يقصد به الصيد ولو قصد الصيـــد لما أعجزه أن يقول : الحل صيده .

وهناك حديث آخر يلزم الحنفية وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أحلت لنـــا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ... الحديث) . فالحديث سوى بـــين السمك والجراد فى حل الميتة من كليهما ، ومذهب الحنفية فى الجراد حل أكلـــه ولو وجد ميتا فلماذا لا يقولون بحل السمك ولو وجد ميتا ، وقد رأيناهم نقموا مـــن المالكية اشتراط الذكاة بالنسبة للجراد (١) ، واشتراط المالكية الذكاة بالنسبة للجراد يضاهئ اشتراط الحنفية الصيد بالنسبة للسمك ، فنراهم قد وقعوا فى ما نقموه مـــن المالكية . ويؤيد مذهب الجمهور أقوال الكثيرين من الصحابة ، بل من أعلامهـــم ، وناهيك بقول الصديق ، وقول حبر الأمة وترجمان القرآن ، وقول عمر الذى أجرى اللـه الحق على لسانه . ولا يقال : إن هذه الآثار ضعيفة ، فقد أوردها البخارى معلقة بصيغة الجزم ، وتكلم عن وصلها ابن حجر كما عرفت فى هامش الصفحة السابقـــــة ،

---

(١) انظر ص ١٥٤ - ١٥٥ .

ومعلوم أن تعاليق البخاري إذا جاءت بصيغة الجزم فإنها تكون صحيحة ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور والله الموفق .

الفرع الثالث : هل يحتاج الجراد إلى تذكية أم لا ؟

(أ) ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحتاج إلى تذكية.[١]

(ب) ذهب المالكية إلى أنه لابد له من التذكية ، لكنهم لم يحصروا سبب التذكية في قطع الرأس بل كل سبب يذهب بالحياة يعتبر عندهم تذكية للجراد ، ويذكرون من بين الأسباب قطع عضو منه أو حرقه أو إغراقه في ماء جار أو غير ذلك من الأسباب المزهقة للحياة.[٢]

الأدلة :

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأن الجراد صيد ، ولذلك وجب بقتله في الحرم الجزاء ، وما كان كذلك فلا بد فيه من الذكاة .

أما الجمهور فقد استدلوا بالعموم الوارد في حديث (أحلت لنا ميتتان) فقد ذكر الجراد دون اشتراط التذكية ، وما روى عن عبدالله بن أبي أوفي[٣]: (غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات نأكل معه الجراد).[٤]

---

(١) البناية على الهداية : ٩ / ١٠١ ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٢٢ .
(٢) القوانين الفقهية ، ص: ١١٥-١١٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١ / ٣٢٥ .
(٣) هو عبدالله بن أبي أوفي ، علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي ، يكنى بأبي إبراهيم ، وقيل أبي محمد ، وقيل أبي معاوية ، شهد بيعة الرضوان وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه خلق كثير ، توفي بالكوفة سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمانين ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة . انظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ١٥٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٦ .
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد ، من حديث ابن أبي أوفي : ٦ / ٢٢٣ . =
=

كما استدلوا أيضا بمجموعة من الآثار عن عمر وعلي - رضى الله عنهما - وغيرهما يفهم منها حل أكل الجراد كقول - علي - رضي الله عنه - حين سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت وغيره فقال : (كله كله) وكقوله أيضا : (ذكاة السمك والجراد واحدة)[١] .

والذى يترجح لدى حل أكل الجراد بلا ذكاة ، ذلك أن الحديث الذى أفاد حل الجراد والسمك لم يشترط التذكية ، بل سماهما ميتتان ولا تكونان كذلك إذا اشترطت التذكية ، لانهما باشتراطها تخرجان عن كونهما ميتتين ، فلا تكون الميتة مذكاة ، وأما التخصيص الذى أتى به الحنفية ، بإخراج السمك الطافي فقد تقدم بيان ضعفه ، كما تبين ضعف مستند المالكية فى استثناء الجراد .

والحق أن تفرقة كلا الفريقين بين السمك والجراد مخالفة لنص الحديث ، وبالتالي يتبين لك رجحان مذهب الشافعية والحنابلة ، القائلين بعدم التخصيص فى كلتا المسألتين .

= وأخرجه مسلم ، فى كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الجراد : ٣/١٥٤٦ ، حديث رقم ١٩٥٢ .

(١) البناية على الهداية : ٩/١٠٢ ، نهاية المحتاج : ١/٢٢٢ .

المبحث الثانـــــي
لواحـــق الميتـــــة

ان النفس الانسانية ميالة الى الاستفادة من كل ماسخره الله لها في هـــــذا الكون ، وبالتالى فانها تحاول جاهدة عدم اهدار المال والاستفادة منه قدر الامكان لكن المسلم يتوخى في استفادته من المال الأخذ بتعاليم شريعته الغراء ، ولذلـــك فانه لا يتردد في اهدار مانهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عنه ، وذلك ليقينه القاطـــع الجازم بأن الله مانهى عن شئ الا وضرره أكثر من نفعه .

ومن الأموال التي تتوق النفس الانسانية الى الاستفادة منها أعضاء الحيـــوان من شعر وصوف ووبر وريش وعظم وجلد الى غير ذلك من الأعضاء كما تميل الـــــى الاستفادة من أنفحة الحيوان في عملية التجبـــين .

والحيوان اما أن تنتهى حياته بالتذكية المشروعة ، وفي هذه الحالة يستفـــاد من كل شئ منه ماعدا الدم المسفوح ، ولا خلاف بين الفقهاء في الاستفادة من لواحق المذكاة ، وهذا في ماتؤثر فيه الذكاة من الحيوانات مأكولة اللحم ، وأما مالا تؤثـــر فيه الذكاة ، فان الذكاة وعدمها سيـــان .

واما أن يموت الحيوان حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية ، وفي هذه الحالة اتفـــق الفقهاء على نجاسة لحمه لأنه ميتة ، واختلفوا في ماوراء ذلك على ماسنبينه قريبـــا ـ ان شاء الله ـ ، وسبب اختلافهم في ذلك أمران :

١ ـ تعارض بعض الأحاديث ـ في ظاهرها ـ مع عموم قوله ـ تعالى ـ : ((حرمـــت عليكم الميتة)) فظاهر التحريم ينصرف الى كل الميتة ، يعارضه ماورد أن رسول اللـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوصى بشراء سوارين من العاج لابنته فاطمة ـ رضى الله عنها ـ (١)

---

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في السنن ، في كتاب الترجل ، باب ما جاء فـــي الانتفاع بالعاج : ٤/٤١٩-٤٢٠ ، الحديث رقم ٤٢١٣ .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الادهان فـي عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه : ١/٢٦ .
ورواه أحمد في المسند : ٥/٢٧٥ .
ورواه ابن عدى في الكامل ، في ضعفاء الرجال : ٢/٦٨٦ ، كلهم من طريـــق حميد الشامي قال ابن عدى : (وحميد الشامي هذا انما أنكر عليه هــــذا الحديث ، وهو من حديثه ولم أعلم له غيره) وأقر ذلك البيهقي ، قال أحمد بن حنبل : (حميد الشامي لا أعرفه) . انظر البيهقي في السنن : ١/٢٦ .

وما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - من أكل جبن المجوس والنصارى مع أنه معمول بأنفحة الميتة ، ويعارضة قوله - صلى الله عليه وسلم - (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[١] هذا عدا عن معارضة بعض الآيات - في ظاهرها - كقوله سبحانه - ((ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين))[٢] .

فمن الفقهاء من أخذ بهذه المخصصات ، وأخرج كثيرا من لواحق الميتة من التحريم وبالتالي من النجاسة ، ومنهم من أجرى آية تحريم الميتة على عمومها ولم يخرج أي عضو من الميتة لا عن التحريم ولا عن النجاسة .

٢ - الاختلاف في لواحق الميتة هل تحلها الحياة ، وبالتالي تنجس بالموت أم لا تحلها الحياة وبالتالي لا يؤثر فيها الموت لا تحريما ولا تنجيسا ؟ أو أن بعضها تحله الحياة فيتأثر بالموت تحريما وتنجيسا ، وبعضها الآخر لا تحله الحياة فلا يتأثر بالموت لا تحريما ولا تنجيسا ، فالذين قالوا إنها تحلها الحياة حكموا بنجاستها جميعا والذين قالوا إنها لا تحلها الحياة حكموا بطهارتها جميعا ، ومن قال إن بعضها تحله الحياة وبعضها الآخر لا تحله فرق بين العظم والقرن وأصول الشعر وقصب الريش فحكموا بنجاستها وبين الشعر والصوف والوبر فحكموا بطهارتها بناء على أن الأول تحله الحياة وأن الآخر لا تحله ، وتظهر ثمرة الخلاف في الاستفادة من أجزاء الميتة خصوصا في زمن الأوبئة والأمراض التي تصيب الحيوانات ، فكثيرا ماتهلك قطعان كثيرة منها بسبب بعض الأمراض ، وكثيرا ماتقضي الفيضانات على آلاف مؤلفة من المواشي ، فالذين قالوا بالنجاسة مطلقا لا يجيزون الاستفادة من أعضاء

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤ / ٥٧٤ رقم ١٤٨٠ ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة : ٣/ ٢٧٧ برقم ٢٨٥٨ .
وأخرجه أحمد في المسند : ٥/ ٢١٨ ، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الصيد ، باب في الصيد يبين منه العضو : ٢/ ٩٣ .
قال الترمذي (هذا حديث حسن غريب) ، وقال الحاكم : (حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) . انظر : المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٢٣٩ .

(٢) النحل / ٨٠ .

الميتة في هذه الحالات ، مع أن كثيرا منها يمكن الإفادة منه في استخراج الصوف وصناعة الألبسة والأحذية ، كما يمكن الاستفادة من عظامها في استخراج بعض المواد المغذية أو العقاقير الطبية .

وأما الذين قالوا بالطهارة فيمكن الإفادة من أجزاء الميتة في ما ذكرنا على مذهبهم ، وأما القائلون بالفرق فيجيزون الإفادة من بعضها دون البعض الآخر .

مذاهب العلماء في لواحق الميتة

اتفق فقهاء المسلمين على أن ما قطع من الحي مما تحله الحياة فهو كميتته طهارة ونجاسة للخبر الوارد في ذلك ، وهو حديث أبي واقد الليثي قال : (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فقال : " مايقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ") (١) وإن اختلفوا في ماتحله الحياة بعد موت الحيوان - ويستثنى من ذلك الشعر والصوف إن جزّ من حيوان طاهر حال حياته أو بعد ذكاته - في ماتعمل فيه الذكاة - والذى تعمل فيه الذكاة هي الحيوانات المأكولة ، وهنالك رأى للمالكية بأن الذكاة تعمل تطهيرا في مكروه الأكل من الحيوانات . (٢)

وأما أجزاء الميتة من عظم وقرن وظلف وسن وعصب وصوف ووبر وشعر وريش ولبن وأنفحة فقد اختلف فيها الفقهاء من حيث الطهارة والنجاسة على النحو التالي :

(أ) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن المذكورات كلها من الميتة نجسة ، وأما شعر الإنسان وظفره فعندهم فيه خلاف مبني على خلافهم في ميتة الإنسان أطاهرة هي أم نجسة ؟ فمن قال إن ميتة الآدمي نجسة حكم بنجاسة شعر الآدمي ، وما قلناه عن مذهب الشافعية هو الراجح عندهم ، وإلا فإن عندهم أقوالا في طهارة العظم .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٤٦ - ٤٧ .

أما بالنسبة للأنفحة فالراجح من مذهب الشافعية طهارتها إذا أخذت من السخلة التي لم تطعم غير اللبن (١) .

وهنالك أقوال ضعيفة نذكرها للتنبيه على ضعفها ، ومن هذه الأقوال ، قول بعض الشافعية بنجاسة لبن الآدمية وإنما يتغذى الطفل به للضرورة ، وكقولهم بنجاسة شعر الآدمي إذا انفصل حال الحياة .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

أما المالكية فيفرقون بين العظم والسن والقرن والعصب وقصب الريش ، فيحكمون بنجاستها من الميتة وكذا إذا انفصلت من حيوان ينجس بالموت (٢) ، لكن عندهم خلاف في العظم ، فمن قائل بالنجاسة مطلقا ومن قائل بالطهارة مطلقا ، ومن مفرق بين الأصول فيحكم بنجاستها ، وبين الرؤوس فيقول بطهارتها ، لكن الراجح عندهم النجاسة مطلقا (٣) .

أما الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فإنهم يحكمون بطهارتها إذا نتف نتفا ولم يقلع قلعا ، فان قلع حكموا بنجاسته لما فيه من أصول الشعر ، وهي في الغالب لا تخلو من الرطوبة النجسة .

أما اللبن فإن مذهبهم نجاسته من ميتات الحيوانات كلها سواء أكانت الحيوانات مباحة الأكل أو محرمته أو مكروهته ، أما ما أخذ أثناء الحياة فطاهر إن كان الحيوان مكروه الأكل أو مباحه ، وكذا ما أخذ بعد تذكية شرعية من حيوان مباح الأكل (٤) .

وأما الحنابلة فإن عظم الميتة وقرنها وسنها وحافرها وعصبها نجس عندهم - على المذهب - وهناك رواية بطهارتها (٥) ، وأما الشعر والصوف والوبر والريش

---

(١) المجموع شرح المهذب : ١/ ٢٣٠- ٢٣١ ، ٢٣٦ - ٢٣٨ ، ٢/ ٥٦٣ ، ٥٧٠ .
روضة الطالبين : ١/ ٤٣ ، أسنى المطالب : ١/ ١٣ .

(٢) الذخيرة : ١/ ١٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٤٩ - ٥٠ .

(٣) الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١٠٠- ١٠٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨٩/١ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٤٦ - ٤٧ .

(٥) المبدع : ١/ ٨٦ - ٨٨ .

فعندهم فيها ثلاث روايات :

(١) القول بالطهارة مطلقا .

(٢) القول بالنجاسة مطلقا .

(٣) القول بالنجاسة من الحيوانات النجسة ، والطهارة من الحيوانات الطاهرة سواء حال الحياة أو حال الموت .

وقد رجح صاحب الإنصاف الرواية الأخيرة(١) ولكن الراجح عندهم طهارتها من الجميع وأما اللبن والأنفحة ففيهما أيضا روايتان : الراجح منهما الحكم بالنجاسة(٢).

(جـ) مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن كل أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة طاهرة ، فعلى هذا يقولون بطهارة العظم والقرن والسن والحافر والشعر والصوف والوبر والريش(٣).
وأما العصب ففيه روايتان(٤)، وأما اللبن والأنفحة فالراجح طهارتهما وهو قول أبي حنيفة ، بينما ذهب صاحباه إلى أن الأنفحة واللبن متنجسان فتطهر الأنفحة الصلبة بالغسل ، وأما المائعة فلا سبيل إلى تطهيرها(٥).

أما ما أبين من الحي فهو عندهم كميتته فيحكمون بنجاسة السن والأذن وغيرهما في حق غير صاحبها ، أما في حق صاحبها فطاهرة(٦).

ولقد نصر مذهب القائلين بطهارة لواحق الميتة مما لا تحله الحياة ، ابن تيمية ودافع عنه في مجموع فتاواه(٧).

---

(١) الانصاف : ١/ ٩٣ .
(٢) المبدع : ١/ ٨٥ .
(٣) البناية على الهداية : ١/ ٣٧٧ ، البحر الرائق : ١/ ١١٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٠٦-٢٠٧ ، شرح فتح القدير: ١/ ٨٤ .
(٤) البناية على الهداية : ١/ ٣٧٧ ، ٣٨١ .
(٥) البحر الرائق : ١/ ١١٢ ، شرح فتح القدير : ١/ ٨٤ - ٨٥ .
(٦) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص : ١٦٧ .
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٩٨ .

أدلة المذاهب

عرفنا من الاستعراض السابق أن الشافعية والحنفية يقفون على طرفي نقيض في هذه المسألة ، فإن الأولين يحكمون بنجاسة كل أجزاء الميتة - على الراجح عندهم - وأما الآخرون فيقولون بطهارة كل أجزائها - على التفصيل الذى عرفت - وعرفنا أيضا أن الحنابلة والمالكية قد سلكوا مسلكا آخر وهو التوسط فقالوا بنجاسة بعض أجزاء الميتة فوافقوا بذلك الشافعية ، وقالوا بطهارة البعض الآخر فوافقوا بذلك الحنفية - على النحو الذى فصلناه -.

وسنورد فيما يلي أدلة الشافعية التى تفيد التعميم فقط ، ثم نعقبها بأدلة الحنابلة والمالكية التي تفيد التفرقة ، علما بأن بعض هذه الأدلة يصلح ليكون دليلا للشافعية فى المسائل التي وافقوا فيها الحنابلة والمالكية وبعضها الآخر يصلح أن يكون دليلا للحنفية فى المسائل التى وافقوا فيها الحنابلة والمالكية . ثم نتكلم بعد ذلك على أدلة الحنفية القائلين بالطهارة على الإطلاق فنقول وبالله التوفيق :

أدلة الشافعية ومناقشتها :

استدل الشافعية القائلون بنجاسة لواحق الميتة على الإطلاق بما يلي :

١ - قوله - تبارك وتعالى -: (حرمت عليكم الميتة)

قال النووى بعد سوقه الآية : (وهو عام للشعر وغيره ... فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه) (١).

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم ، قل يحييها الذى أنشأها أول مرة .. ﴾ (٢) فهذا ظاهر فى أن العظم تحله الحياة (٣).

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)

قال النووى معقبا على هذا الدليل : (والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف

---

(١) المجموع : ٢٣٦/١ .

(٢) يس / ٧٨ - ٧٩ .

(٣) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى : ٣٤٣/١ .

ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال ، ولو كان طاهرا لبينه ، وفي الاستدلال بهذا نظر)[١] .

٤ - ما روى عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة[٢] .

٥ - واستدلوا على نجاسة الأنفحة بأنها جزء من السخلة فأشبهت اليد ، فأنت ترى أن هذا الاستدلال يقيس المختلف في نجاسته على المتفق على نجاسته[٣] .

وقد اعترض الحنفية على أدلة الشافعية بمجموعة من الاعتراضات نذكر منها :

١ - أما قوله - سبحانه وتعالى : (حرمت عليكم الميتة) فقد رد على وجه الدلالة منها العيني فقال :

(... الميتة عبارة عما فارقته الحياة بلا ذكاة، وهذه الأشياء لا حياة فيها والمراد من الآية حرمة الأكل ، فلا يلزم من ذلك حرمة الانتفاع)[٤] .

٢ - أما قوله - سبحانه وتعالى : (قال من يحيي العظام وهي رميم ...الآية) فقد اعترضوا على وجه الدلالة فيها من وجهين :

(أ) ان المراد من الحياة هنا ليس الحياة الحقيقية ، وإنما ذلك كقوله - سبحانه - ﴿ يحيي الأرض بعد موتها ﴾[٥] .

(ب) حمل الآية على أن المراد بها أصحاب العظام ، أو بأن ذلك في الآخرة ولا يبعد أن يجعل الله في الآخرة للعظام حياة ، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا[٦] .

---

(١) المجموع : ١ / ٢٣٦ .

(٢) الأم : ١ / ٩ ، والأثر أخرجه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه : ١ / ٢٦ .

(٣) المجموع : ٢ / ٥٧٠ .

(٤) البناية على الهداية : ١ / ٣٨١ .

(٥) الروم / ١٩ .

(٦) البناية على الهداية : ١ / ٣٨١ .

٣ ـ وأما حديث أم سلمة فقد استشعر النووي نفسه ضعف الاستدلال به على ماعرفت ومع ذلك فقد أجاب ابن القيم عن وجه الدلالة من هذا الحديث حيث قال :

(وأما حديث الشاة الميتة ، وقوله : "ألا انتفعتم بإهابها" ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ولم يأمرهم بإزالة ماعليه من الشعر مع أنه لا بد فيه من شعر وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على أن الانتفاع به فرو وغيره مما لا يخلو من الشعر .

الثاني : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول : "إنما حرم من الميتة أكلها ، أو لحمها " .

الثالث : أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث لأنه لا يحله الموت).(١)

٤ ـ وأما قياس الأنفحة على اليد فهو قياس مع الفارق لأن اليد لحم وعظم وأعصاب وليس ذلك في الأنفحة .

٥ ـ وأما أثر ابن عمر فهو لا يفيد النجاسة إذ التحريم لا يفيدها على فرض صرف الكراهة من ابن عمر إلى التحريم .

أدلة الحنابلة والمالكية ومناقشتها :

أما الحنابلة والمالكية فقد استدلوا على مذهبهم في التفرقة بين العظم والسن والقرن والظلف ... الخ ، من جهة ، وبين الشعر والصوف والوبر ... الخ على التفصيل الذي عرفت ـ من جهة أخرى .

(أ) استدلوا بالنسبة للعظام وما في معناها بما يلي :

١ ـ قوله تعالى ـ : (حرمت عليكم الميتة) .

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ : (قال من يحيي العظام وهي رميم)

---

(١) زاد المعاد لابن القيم : ٤/٤٦٩ .

وقد تقدمت مع مناقشتها[١] لكن ابن القيم ضعف حمل بعضهم الآية على أن المراد بها أصحاب العظام حيث قال :

(ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين :

أحدهما: أنه تقدير مالا دليل عليه فلا سبيل إليه .

الثاني : أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام فإن أبى بن خلف أخذ عظما باليا ثم جاء به إلى النبى -صلى الله عليه وسلم - ففته فى يده وقال : " يامحمد أترى الله يحيى هذا بعدما رم ؟" فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: " نعم ويبعثك ويدخلك النار")[٢].

٣ - بعض الأدلة العقلية ومنها : حلول الحياة فى العظام ومافى معناها ، وانحصار الفضلات النجسة فيها بعد الموت فتكون نجسة[٣].

والدليل على حلول الحياة فيه أنه يحس ويألم ، وأن الضرس يلحقها الألم والضرس وهذا دليل الحياة ، وما تحله الحياة ينجس بالموت[٤].

(ب) وأما بالنسبة للشعر ومافى معناه فقد استدلوا على طهارته بما يلي :

١ - قوله -تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) فالآية جاءت فى معرض الامتنان والمولى -سبحانه وتعالى -لا يمتن بالنجاسات، فدل على أن شعر الميتة يخرج من التحريم[٥].

٢ - قوله -صلى الله عليه وسلم - : (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل)[٦].

---

(١) المبدع : ١/ ٨٥ ، المغنى لابن قدامة : ١/ ٦٠- ٦١ .

(٢) زاد المعاد : ٤/ ٤٧٢ .

(٣) الذخيرة للقرافى : ١/ ١٧٥ .

(٤) المبدع : ١/ ٨٧ ، المغنى : ١/ ٦٠-٦١ .

(٥) المبدع : ١/ ٨٨ .

(٦) حديث ضعيف رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة : ١/ ٢٤ ، من حديث أم سلمة زوج النبى -صلى الله =

قال ابن قدامة بعد سوقه الحديث : (رواه الدارقطني وقال : "لم يأت به إلا يوسف ابن السفر وهو ضعيف ")[١] .

٣ ـ واستدلوا أيضا بأن الشعر والصوف ومافي معناهما ، لا تحله الحياة بدليل أن الحيوان لا يحس بقطعه ، وبدليل أنه طاهر إذا جزّ حال الحياة ، ولو كانت الحياة تحله لنجس بالانفصال لخبر ما أبين من الحي فهو ميتة . وأما النماء وحده فليس دليلا فإن الحشيش ينمو ولا ينجس بالقطع[٢] .

وقالوا إن الأصل كونه طاهرا قبل الموت بإجماع ، فمن زعم أنه انتقل إلى نجاسة فعليه الدليل[٣] .

(جـ) وأما بالنسبة للأنفحة واللبن فقد استدلوا على نجاستهما بما يلي :

١ ـ ما ورد عن ابن مسعود أنه قال : (لا تأكلوا من الجبن إلا ماصنع المسلمون وأهل الكتاب)[٤] .

٢ ـ الدليل العقلي وهو أنه مائع في وعاء نجس أشبه ما لو حلب في إناء نجس ، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا فكذلك قبل فصله[٥] .

وعند تأمل هذه الأدلة نجد أن معظمها لا يخلو من مقال :

فأما مايتعلق بأدلة تنجيس العظام وما في حكمها فقد تقدمت اعتراضات

= عليه وسلم ـ وفي سنده يوسف بن السفر ، قال البخاري (منكر الحديث أ هـ وقال علي بن عمر يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره أ هـ . نقل ذلك البيهقي في السنن . ولفظه كما عند البيهقي الا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء) .

(١) المغني لابن قدامة : ١/ ٦١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١/ ٦٦ .

(٣) المبدع : ١/ ٨٨ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا ، باب مايحل من الجبن ومالا يحل : ١٠/ ٦ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن عن عبدالله بن مسعود .

(٥) المغني : ١/ ٦١ .

الحنفية عليها ، وأما في مايتعلق بالشعر وما في معناه فقد أجاب النووي عن وجه الاستدلال بآية (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ... الآية) فقال :

(إنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي أو أخذ في حياته كما هو المعهود ، وأجاب الماوردي بجواب آخر أن من للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر)[١] .

وأما الحديث فإنه أتى من طريق ضعيف ، وقد أقر ابن قدامة بضعفه كما عرفت وأما ما يتعلق باللبن والأنفحة فقد اعترض عليهم من وجهين :

١ - رواية مجموعة من الآثار تدل على أكل الصحابة الجبن المجلوب من أرض المجوس.

٢ - أن الأنفحة واللبن لا تحلهما الحياة فلا ينجسان بالموت ، قال ابن تيمية :

(وأيضا فاللبن والأنفحة لم يموتا ، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس ، فيكون مائعا في وعاء نجس ، فالتنجيس مبني على مقدمتين ، على أن المائع لاقى وعاءا نجسا وعلى أنه اذا كان كذلك صار نجسا ، فيقال أولا : لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة ، فقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته . ويقال ثانيا : إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال -تعالى- (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) .

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه والله أعلم)[٢] .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية ومن معهم على طهارة أجزاء الميتة كلها بما يلي :

(أ) بالنسبة للعظام وما في حكمها :

١ - حديث أنس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (امتشط بمشط من عاج)[٣]

---

(١) المجموع : ١/٢٣٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/١٠٤ .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه : ١/٢٦ ، ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمي قوله : (هذا -يعني الحديث- منكر) ، = =

ومعلوم أن العاج هو عظم الفيل ، وهو ميتة - على فرض ذكاته -.(١)

٢ - ما روى عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : (اشتر لفاطمة قلادة عصب وسوارين من عاج).(٢)

(ب) واستدلوا على طهارة الشعر وما في حكمه بالإضافة إلى ما قدمناه أثناء الكلام عن أدلة المالكية والحنابلة ببعض الآثار ومنها : ما روى عن سلمان الفارسي قال : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفراء والجبن والسمن فقال : "إن الحلال الذى أحل الله - تعالى - في القرآن ، والحرام الذى حرم الله - تعالى - في القرآن وما سكت عنه فهو عفو منه ").(٣)

قال أبو بكر الجصاص بعد أن ساق هذا الحديث وحديث أم سلمة من قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا بأس بشعر الميتة ... الحديث) والذى سبق أن ذكرناه في أدلة المالكية والحنابلة .

هذه الأخبار فيها إباحة الشعر والصوف والفراء والجبن من وجهين :

أحدهما : ما ذكرناه في حديث أم سلمة من النص على إباحة الشعر والصوف من الميتة.

والآخر : ما ذكر في حديث سلمان وفيه الدلالة على الإباحة من وجهين :

أحدهما : أنه لو كان محرما لأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتحريم .

والثاني : أنه ما لم يذكر تحريماً ولا تحليلاً فهو مباح بقوله : " وما سكت عنه فهو عفو" ، وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة ،

= وقال البيهقي : (رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة) .

(١) البناية على الهداية : ٣٧٩/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء : ٢٢٠/٤ رقم ١٧٢٦ . وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن : ١١١٧/٢ ، رقم ٣٣٦٧ ، والحاكم في كتاب الأطعمة ، وما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه : ١١٥/٤ . ومدار طرق الحديث على سيف بن هارون قال الذهبي : ضعفه جماعة أهـ . =

وهو قوله " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع " والدفء مايتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميتة والحي ، وقال ـ تعالى ـ " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " فعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميتة)[1] .

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من ضعف لأن مستنده ضعيف ، فإن حديث أم سلمة سبق بيان ضعفه وكذا حديث سلمان المرفوع .

واستدلوا من الناحية العقلية بأن أجزاء الميتة هذه خارجة من عموم آية التحريم كما خرجت الجلود بالدباغ ، يؤيد هذا أن الجلد لا يتأتى فيه الأكل فوجب خروج ما لا يتأتى فيه الأكل من هذه الأجزاء لاسيما وأن الآثار الواردة في الدباغ لم يأمر فيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأخذ الشعر والصوف عند الدباغ فلو كان حراما نجسا لبينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ولا يخفى عليك ما في إلحاق سائر الأجزاء بالجلد من ضعف ، ذلك أن السنة المطهرة قد أتت باستثناء الجلد بعد الدبغ ولم تأت باستثناء سائر الأجزاء إلا في أحاديث تبين ضعفها وفي آيات تبين عدم دلالتها على المقصود ، كما أن السنة قد اشترطت الدبغ لاستثناء الجلود والدباغ لا يتأتى في الأجزاء التي أراد الحنفية إلحاقها بالجلود .

وقالوا إن الشعر والصوف والوبر ... الخ لا حياة فيه فلا ينجس بالموت ، بدليل أنه لا يألم بقطعه ، ويؤيده قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت) ويبين منها الشعر والصوف حال الحياة ، وهذا مما اتفق على طهارته فدل على أن الشعر والصوف لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت .

= تلخيص المستدرك : ٤ / ١١٥ ، وضعفه الألباني في غاية المرام ص ١٥ .
وقد رجح الترمذي وقفه على سلمان .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢١ .

كما استدلوا بمجموعة من الآثار والأقوال عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وغيرهم .(١)

(جـ) أما بالنسبة للبن والأنفحة فقد استدلوا على مذهبهم في طهارتهما بمايلي :

١ ـ قوله ـ سبحانه وتعالى ـ (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) .

قال أبو بكر الرازي : (قوله هذا عام في سائر الألبان ، فاقتضى ذلك شيئين :

أحدهما : أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة .

والثاني : أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت) .(٢)

٢ ـ أن اللبن لا يلحقه الموت بدليل أنه يؤخذ ويحلب منها أثناء حياتها ولو كان مما يلحقه الموت لم يجز حلبه إلا بذكاة الأصل .(٣)

واستدلوا على طهارة الأنفحة بحديثين :

الاول : ماروى عن ابن عباس قال : (أتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة الطائف بجبنة فجعلوا يقرعونها بالعصا فقال : "أين يصنع هذا ؟" فقالوا : "بأرض فارس" فقال : "اذكروا اسم الله وكلوا") .(٤)

قال الجصاص: (ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة ، وقد أباح ـ عليه الصلاة والسلام أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس ، وأنهم كانوا آنذاك مجوسا ولا ينعقد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٢ .
(٢) المرجع السابق : ١ / ١٢٠ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٠ .
(٤) أخرجه البيهقي ، في كتاب الضحايا باب أكل الجبن : ١٠ / ٦ .
وأخرجه أحمد في المسند : ١ / ٢٣٤ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس .
قال الهيثمي : (رواه أحمد والبزار والطبراني ، وقال : في غزوة الطائف ، وفيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح)
انظر : مجمع الزوائد : ٥ / ٤٣ .

الجبن إلا بأنفحة ، فثبت بذلك أن أنفحة الميتة طاهرة) .[(١)]

الثاني : حديث ميمونة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجبن فقال : " ضعي السكين واذكري اسم الله وكلي ")[(٢)]

وقد اعترض على بعض هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات نذكر منها :

١ - أما حديث أنس فقد اعترض عليه من وجهين :

(أ) تضعيف الحديث كما جزم به النووي[(٣)] .

(ب) حمل العاج على معنى غير ما أراده الحنفية وهو أن معنى العاج الذبل . وهو عظم السلحفاء البحرية ، ونقلوا ذلك عن بعض أئمة اللغة كابن قتيبة والأصمعي[(٤)] .

٢ - وأما حديث ثوبان فقد اعترض عليه النووي بتضعيف الحديث بجهالة حميد الشامي وسليمان المنبهي[(٥)] .

٣ - وأما بالنسبة لأدلتهم في طهارة اللبن فقد أجاب عنها النووي بقولـه : (أنا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث في الكرش والدم في العروق ، واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق ، وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم ، بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقيأها صارت نجسة الظاهر)[(٦)] .

(٤) وأما ما يتعلق بأدلتهم على طهارة الأنفحة فقد أجاب عنها ابن قدامة فقال : (وأما المجوس فقد قيل أنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الإحتمال موجودا فقد كان فيهم اليهود

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٠ .
(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن الفرج الحجازي ، ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات .
انظر : مجمع الزوائد : ٥ / ٤٣ .
(٣) المجموع : ١ / ٢٣٨ .
(٤) نفس المرجع السابق ، المغني ١ / ٦٠ ، المبدع ، شرح المقنع : ١ / ٨٨ .
(٥) المبدع : ١ / ٨٨ ، المجموع : ١ / ٢٣٨ .
(٦) المجموع : ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك (١) .

ولا يخفى عليك أنه لا يمكن أن تقدح مثل هذه الإحتمالات فى الدليل لاسيما إذا علمنا أنه ليس للنادر حكم الأعم الغالب ، فكون جزارى المجوس يهودا أو نصارى شيء نادر لقلتهم فى بلاد المجوس والنادر لا حكم له .

الترجيح

إن الناظر فى أدلة الفقهاء يلمح وجه قوة فى أدلة مذهب الشافعية الذى يقرر أن لواحق الميتة كلها نجسة ، بالرغم من أنها أدلة عامة ، والحق أن هذه القوة لا تعود الى قوة الإستدلال بالعموم فى الآية بقدر ماتعود إلى ضعف الأدلة المخصصة ، فأدلة تخصيص العظام ضعيفة سنداً ومتناً ، أما ضعف السند فقد عرفته وأما ضعف المتن فيرجع إلى عدم دلالتها على المدعى .

وأما أدلة طهارة الشعر ، فهى عمومات لا تقوى على معارضة العمومات التى احتج بها الشافعية ، فإذا ثبت خروج كل الأجزاء غير اللحم أو بعضها لكان دليلا للحنفية وقد حاول ابن تيمية التدليل على خروج هذه الأجزاء من عموم الآية فقال :

(.. وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظا ولا معنى أما اللفظ فلأن قوله - تعالى - " حرمت عليكم الميتة " لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ، ذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة حيوان ، وحياة نبات ، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء ، وقوله - تعالى - " حرمت عليكم الميتة " إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية ، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين قال - تعالى - (والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها " وقال : (اعلموا أن الله يحيى الأرض بعد موتها) فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة

---

(١) المغنى لابن قدامة : ١/ ٦١ .

مافارقتها الحس والحركة الإرادية ، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه)(١)

وكلام ابن تيمية هذا حسن لو أن الأحكام الشرعية تثبت بمثل هذه الاستنتاجات فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد استخدم لفظة الموت والحياة لأمور لا تحلها الحياة الحيوانية على ماذكره ابن تيمية ، ولكن استخدام المولى ـ سبحانه وتعالى ـ لهذين اللفظين في غير ماتحله الحياة الحيوانية ليس دليلا على أن الشعر والعظام وغيرها خارجة عن تحريم الميتة ، لاسيما إذا علمنا أن هذه الأجزاء تتغذى بنفس الغذاء الذى ينمو منه اللحم ، ومعلوم أن الشعر لا ينمو إلا اذا كان الحيوان حيا ويموت بموت الحيوان فدل على أن التفرقة بين الحياة الحيوانية والنباتية لا تدل على خروج الشعر والصوف والعظام وغيرها عن كونها ميتة ، وقياس الشعر على النبات والزرع قياس مع الفارق ، وذلك لأن الزرع والشر يمكن أن يموتا بعد اكتمال نموهما مع توفر العناصر الغذائية فى الأرض، وأسباب الحياة الأخرى بخلاف الشعر والعظم وما في معناهما ويظهر مما تقدم رجحان مذهب الشافعية لضعف الأدلة المخصصة ، ولأننا لم نعهد من الشريعة الإسلامية فيما يختص بتحريم الأطعمة والذبائح تحريم بعض أجزاء الحيوان دون البعض الآخر، وإنما عهدنا ذلك من الشرائع السابقة ، كما ورد فى القرآن الكريم فى تحريم بعض أجزاء الحيوان دون بعض فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ((وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون))(٢).

أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إنما حرم من الميتة أكلها) فهو كما عرفنا منصرف إلى المقصود الأعظم من التحريم وإلا فقد سئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شحوم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٩٧ - ٩٨ .

(٢) الأنعام / ١٤٦ .

الميتة تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس فقال : (لا هو حرام ... الحديث) ، ومعلوم أن الصحابة لم يسألوه عن أكلها وإنما سألوه عن أوجه الانتفاع بها أو بيعها على الخلاف في عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا هو حرام) ولم يبح - صلى الله عليه وسلم - الانتفاع بجلد الميتة إلا بعد دبغه وهذا يدل على نجاسته قبل الدبغ .

والعظام وما في معناها فيها من العصب والنخاع الشيء الكثير بل إنك إذا كسرت العظم وجدت فيه ذلك السائل النخاعي فعلى رأي من يقول : إن سبب تنجيس الميتة هو احتباس الرطوبات والفضلات النجسة فيها يكون العظم نجسا ، فيظهر لك مما تقدم رجحان ما ذهب إليه الشافعية من تحريم كل أجزاء الميتة لأنه المتوافق مع طبيعة الشريعة الإسلامية التي لم يعهد منها تحريم بعض أجزاء الحيوان دون بعض .

وأما الأنفحة فهي نجسة أيضا لدخولها في الميتة وعلى فرض صحة الأحاديث التي أكل فيها النبي أو أمر بأكل جبن المجوس أو أقره فما ذاك إلا لأن الأنفحة تستحيل مع الحليب جبنا ولا يبقى من أوصافها شيء .

الفصل الثالث

الدمـــــاء

الدماء جمع دم ، وكلمة دم اختلف في لامها ، أهو الواو أم الياء ، وقد رجح الجوهري أن لامها الياء لأنها تعود إليها عند الفعل الماضي والمضارع ، فيقال : (دمي الجرح يدمى) ولأنها تعود إليها عند التصغير فيقال : (دمي) وتعود إليها عند التثنية فيقال : (دميان) وأنشد قول الشاعر :

فلو أنا على حجر ذبحنا .. جرى الدميان بالخبر اليقين.(١)

وقد خلق الله الدم في الكائن الحي كي يؤدي وظائف حيوية في جسم ذلك الكائن ، وله دورة في القلب الى الشرايين والأوردة ثم إلى القلب وهكذا في دورة متكررة يعمل فيها القلب على شكل مضخة ويمر الدم المشبع بالأكسجين في الأوردة والشرايين ليؤدي الوظائف التي خلق لها ، مما يدل على حسن صنعة الباري ـ سبحانه وتعالى ـ

وهذا الدم الذي هو سبب الحياة والذي يعتبر أثناء الحياة من أقوى خطوط الدفاع عن الجسم بفضل ما فيه من كريات الدم الحمراء ، هذا الدم يصبح بعد الموت أو بعد انفصاله عن الكائن الحي من أكثر الأوساط مناسبة وصلاحية لنمو الجراثيم والفيروسات وغيرها نتيجة لتحطم كريات الدم الحمراء التي كانت تشكل جهاز المناعة ضد الجراثيم والفيروسات .

ذلك أنه بعد الموت أو بعد الانفصال تفقد هذه الكريات عنصر حياتها الرئيس وهو وجودها في جسم الكائن الحي .

ولذا فإن الإسلام قد حرم الدم المسفوح لحكم يعلمها المولى ـ سبحانه وتعالى ـ قد يكون ما ذكرناه طرفا قليلا منها ، وذلك لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يحرم شيئا إلا وضرره أكثر من نفعه .

وقد اتفق المسلمون على حرمة الدم المسفوح لأن الإخبار عن تحريمه جاء في القرآن العزيز بأصرح عبارات التحريم وأبلغها ، فقد ذكر تحريمه مطلقا في ثلاثة مواضع

---

(١) الصحاح للجوهري : ٦/ ٢٤٣٠ .

من القرآن العزيز هي البقرة والمائدة والنحل ، وجاء مقيداً بالمسفوح وهو الجاري في آية الأنعام (١) فحمل العلماء المطلق على المقيد وحكموا بحرمة الدم المسفوح - على خلاف بسيط سنعرفه فيما بعد - ، واتفقوا أيضا على نجاسة الدم المسفوح ولكن استثنوا من ذلك بعض الدماء - على خلاف في المستثنى - وسنورد أولا الكلام عن نجاسة أو طهارة الدم المسفوح ، ثم نعقبه في الكلام عن الخلاف في بعض المستثنيات .

---

(١) هي قوله - تعالى -: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ...الآية) الانعام/ ١٤٥ .

المبحث الأول

الدم المسفوح

اتفق فقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم وحتى الظاهرية على نجاسة الدم المسفوح (١) وهو الدم الجارى أو السائل ولم أعلم لهؤلاء مخالفا إلا من بعض المحدثين ، وعلى رأسهم الشوكانى فى الدرر البهية وشرحها فقد قال : (... ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذى ليس بدم حيض) (٢) وتبعه على ذلك صديق حسن خان فى الروضة الندية (٣) وأخيرا الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤) .

أدلة القائلين بطهارة الدم الذى ليس بدم حيض .

يوضح الألبانى أدلتهم فيقول :

(... الثالث : أن دم الحيض نجس للأمر بغسله وعليه الإجماع كما ذكره الشوكانى عن النووى ، وأما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ماذكره القرطبي فى تفسيره (٢/٢١٢) من اتفاق العلماء على نجاسة الدم هكذا قال : (الدم) فأطلقه ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن ابن رشد ذكر ذلك مقيدا ، فقال فى البداية : (١/٢٦) اتفق العلماء على أن دم الحيوان البرى نجس ، واختلفوا فى دم السمك ...) .

والثانى : أنه قد ثبت عن بعض السلف ماينافي الإطلاق المذكور بل إن بعض ذلك

---

(١) البحر الرائق : (١/٢٤١ ، البناية على الهداية : (١/٧٣٧-٧٣٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : (١/٤٧ ، شرح منتهى الإرادات : (١/١٠٢ ، تحفة المحتاج على شرح المنهاج : (١/٢٩٣ - ٢٩٤ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلي : (١/٧٠ ، المهذب للشيرازى : (١/٤٧ .

(٢) الدرارى المضية : (١/٢٦ .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية : (١/١٧-١٨ .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى : ٣/١٩٨ .

في حكم المرفوع الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

١ - قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذى رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه ، وذلك في غزوة ذات الرقاع ، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن كما بينته في صحيح أبي داود (١٩٢) ومن الظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بها لأنه لا بد أن يطلع النبي - صلى الله عليه وسلم - على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني : (١/ ١٦٥) .

٢ - عن محمد بن سيرين عن يحيي الجزار قال : وصلى بنا ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحره ولم يتوضأ . أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (٢/ ٥١) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦١/ ١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨/ ٢) واسناده صحيح أخرجوه من طرق عن ابن سيرين ويحيى بن الجزار .....

٣ - ذكر ابن رشد خلاف العلماء في دم السمك وذكر أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتته ، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسا على الميتة . فهذا يشعر بأمرين :

أحدهما : أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها كدم السمك - مثلا - ، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع بل وجب الرجوع فيه إلى النص والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين ، وهو الطهارة فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة .

الأمر الآخر : أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القرآن فاستلزموا من التحريم التنجيس كما فعلوا تماما في الخمر ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس) (١) .

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣/ ١٩٨ - ٢٠٠ .

والذى يتأمل هذه الفقرة التى نقلتها عن الشيخ الألبانى لا يسعه إلا أن يبدى عليها الملاحظات التالية :

١ - أن الألبانى قد نقل عن القرطبى[1] القول باتفاق العلماء على نجاسة الدم مطلقا وعاب على القرطبى عدم التقييد ، مع أن الشيخ لو تمهل قليلا وقرأ المسألة بكاملها لما عاب على القرطبى هذا العيب ولما شن عليه تلك الحملة ، لأن القرطبى حكى خلاف العلماء فى دم السمك ، بل وفى غيره من الدماء فقد قال القرطبى فى نفس المسألة التى نقل منها الشيخ الألبانى :

(... قلت ذكر الله - سبحانه وتعالى - الدم هاهنا مطلقا وقيده فى الأنعام بقوله : (مسفوحا) وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم غير محرم بالإجماع وكذا الكبد والطحال مجمع عليه وفى دم الحوت المزايل له اختلاف وروى عن القابسى أنه طاهر ويلزم على طهارته أنه غير محرم وهو اختيار ابن العربى ، قال : " لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته " قلت وهو مذهب أبى حنيفة فى دم الحوت ، سمعت بعض الحنفية يقول : " الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود ، وهذه النكتة لهم فى الاحتجاج على الشافعية)[2] .

فأنت ترى أن القرطبي حكى الإجماع على طهارة دم الكبد والطحال والدم الباقى فى العروق ، وحكى الخلاف فى دم السمك ، بل إن فى سياق كلامه مايشعر ترجيح القول بالطهارة .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكرة الأنصاري الخزرجي القرطبي ، كان إماما علما من الغواصين على معاني الحديث ، له تصانيف نافعة منها : تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) وشرح الأسماء الحسنى ، والتذكار فى فضل الأذكار ، والتذكرة فى أحوال الآخرة وغيرها كثير . توفى سنة إحدى وسبعين وستمائة . انظر : شذرات الذهب : ٥ / ٣٣٥ ، شجرة النور الزكية : ١٩٧ ، طبقات المفسرين : ص ٧٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

لكن النووى هو الذى حكى الإجماع على نجاسته ـ أعنى الدم ـ بصيغة أصرح من كلام القرطبى فقال بعد أن ساق حديث أسماء :

(وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين) (١) .

٢ ـ أن الألباني قد استدل على بطلان الإطلاق الموهوم فى كلام القرطبي بحكاية قول ابن رشد فى أن العلماء اختلفوا فى دم السمك ، وأرجع الخلاف إلى اختلافهم فى دخول السمك فى عموم تحريم الميتة أو خروجه عن هذا العموم ، والحق أن نقل الألباني صحيح عن ابن رشد ، لكن ابن رشد نفسه قد وهم فى حكاية سبب اختلاف العلماء فى دم السمك فإنه ـ أعنى ابن رشد ـ قال : (... والسبب فى اختلافهم فى دم السمك هو اختلافهم فى ميتته فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسا على الميتة) (٢) .

والحق أن سبب اختلاف العلماء ليس ما ذكره ابن رشد ، لأنهم متفقون على حل ميتة السمك كما عرفت فى الفصل السابق (٣) ، وقد عرفنا أن مذهب الحنفية ـ وإن قال بكراهة السمك الطافي إلا أنه لا يشترط إراقة الدم ـ فقد عرفنا أن مذهبهم حل ما جزر عنه البحر أو قتلته سمكة أخرى أو نحو ذلك ، ولكن سبب اختلافهم هو اختلافهم فى طبيعة دم السمك أهو دم حقيقي أم غير حقيقي ، فقد قال من نجسه بأنه دم حقيقي ، وقال من طهره بأنه دم غير حقيقي ـ على ما ستعرفه قريبا ـ لأن الدم الحقيقي إذا شمس يسود ودم السمك اذا شمس ابيض (٤) .

فأنت ترى أن الشيخ قد استدل بوهم على وهم ونقل خلاف العلماء عن ابن رشد مع أن الأخير كثيرا ما يخطئ فى النقل عن غير المالكية .

٣ ـ لقد ذكر الشيخ الألباني أن الذين قالوا بنجاسة الدم فهموا ذلك من تحريمه وأن التحريم غير مستلزم للنجاسة ، والحق أن الذين قالوا بنجاسته لم يحكموا

---

(١) شرح صحيح مسلم : ٢٠٠/٣ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد : ٥٨/١ .

(٣) انظر ص : ١٤٠ .

(٤) أنظر الخرشي على خليل : ٩٣/١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١٠٦/١ .

بذلك لمجرد التحريم بل لآية الأنعام التي صرحت بذلك وهي قوله -تعالى-: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ... الآية ﴾ .

ثم إن الألباني ذكر أن من حكم بنجاسة الدم استدل على ذلك بأن التحريم مستلزم للنجاسة وأورد عليهم تحريم الذهب والحرير على ذكور المسلمين وتحريم الأمهات وغيرهن من المحارم .

والحق أن في هذا الكلام بعض التجوز ذلك أن من قال إن التحريم مستلزم للنجاسة لم يقله هكذا على الإطلاق ، فليس ذلك القائل من الغفلة بحيث يحكم بالنجاسة على كل ما حرمه الله ، فإن الله قد حرم الكذب والغيبة وعقوق الوالدين وغير ذلك مما يستحيل الحكم بنجاسته لتحريمه ، لكن هذا القائل وهم بعض فقهاء المذاهب قد عنى بالتحريم تحريم العين وليس مجرد التحريم كما عرفنا في بداية هذه الرسالة . فحرمة الذهب والحرير على الرجال هي حرمة لسبب عارض وحرمة الأمهات وغيرهن من المحارم هي بالنسبة لمحارمهن فقط ، فهي حرمة عارضة أيضا ثم إن المحرم من المحارم هو النكاح فقط فالحرمة هنا جزئية أيضا ، ولا يعني هذا أننا نقر هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه فإن التحريم للعين لا يستلزم بالضرورة نجاستها ألا ترى أن المركبات السمية محرمة العين لكنها ليست بنجسة .

٤ - إن الآثار التي أوردها - على تسليم صحتها - لا تنهض على معارضة الآية وذلك لوجود الاحتمالات فيها فحديث جابر في غزوة ذات الرقاع . (١) على تقدير

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم من حديث جابر : ١/ ٣٦ . وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الطهارة : باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء : ١/ ٢٤ .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض ، عن جابر في كتاب الوضوء ، بـاب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : ١/ ٥٢ ، لكن ابن حجر قال في الفتح : وصله سعيد بن منصور والدارقطني ، وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر .
وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها .
انظر : فتح الباري : ١/ ٢٨٠ .

صحته محتمل فليس في الحديث ما يدل على أن الأنصاري أكمل صلاته ، بل غاية ما ورد فيه أنه لم يشأ أن يقطع سورة القرآن التي كان يقرؤها ، ومعلوم أن خروج الدم من غير مكان الحدث لا ينقض الوضوء على رأي ، ولهذا فقد استمر الأنصاري في القراءة وهذا ما فهمه ابن خزيمة وغيره من الحديث فقد بوب عليه فقال :

(باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ثم ذكر الحديث)(١) وليست الصلاة التي كان يصليها الأنصاري مكتوبة بل الغالب أنها نافلة لأنه صلاها من آخر الليل وعلى هذا فهو غير مطالب بإعادتها حتى يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فينقل وعلى أية حال فالحديث تحفه الإحتمالات من كل جانب فلا ينهض معارضا للعموم في الآية المصرحة بالرجسية .

فإذا ثبت هذا لم يبق في الحديث دليل على طهارة دم الجروح ، وأما أثر ابن مسعود - فعلى تقدير ثبوته - يمكن أن يجاب عليه بأن الدم كان قليلا فيدخل في دائرة المعفوات ، وحتى على فرض كثرته فهو فعل صحابي لا ينهض معارضا للآية الكريمة . والحق أن هناك كثيرا من الآثار تدل على أن الصحابة كانوا يصلون بدمائهم وجراحاتهم وهذا ربما حمل على الضرورة لا سيما إذا علمنا أن الصحابة قلما تكون عندهم ثياب أخرى يستبدلونها خاصة في المعارك والحروب ، أو أن هذه الدماء تدخل في دائرة المعفوات سيما إذا علمنا أن الحرج الشديد مرفوع في الشريعة الغراء وأن تحقق وقوع الحرج يعتبر من ضوابط العفو .

أدلة القائلين بنجاسة الدم المسفوح

استدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الدم المسفوح عدا بعض المستثنيات بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (أو دما مسفوحا فإنه رجس) فالله - سبحانه وتعالى - سمى الدم المسفوح رجساً والرجس النجس .(٢)

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢٤ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٧٨ - ٧٩ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على المحلي : ١ / ٧٠ ، بدائع الصنائع : ١ / ٦١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٣ ، =

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - أنها قالت : (سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : " أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه ؟ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ، وفي رواية ثم اقرصيه بماء ثم انضحى فى سائره ثم لتصلى فيه ") .(١)

فهذا صريح فى دم الحيض وتدخل سائر الدماء قياسا لعدم الفرق .(٢)

٢ - حديث عمار وفيه : (يغسل الثوب من خمس ، وذكر من بينها الدم) .(٣)

الترجيح

إن الترجيح فى هذه المسألة مبنى على عدة أمور :

١ - دلالة كلمة (رجس) على النجاسة ، أو عدم دلالتها على ذلك .

٢ - الأدلة التى تدل على النجاسة غير الآية الكريمة .

٣ - هل تشترك الميتة والدم ولحم الخنزير فى الحكم بالنجاسة أم لا ؟

فنقول وبالله التوفيق :

١ - أما كلمة رجس فقد قال ابن منظور فى بيان معناها :

(رجس : الرِّجْسُ القَذَرُ ، وقيل الشيءُ القَذِرُ ، ورجُسَ الشيءُ يرجُس رجَاسَةً ، وإنه لرِجْسٌ مَرْجُوس ، وكل قَذِرٍ رِجْسٌ ، ورجل مَرْجُوسٌ .

ورِجْسٌ : نَجِسٌ ، وَرَجِسٌ نَجِسٌ ، قال ابن دريد : " وأحسبهم قد قالوا رَجَسٌ نَجَسٌ ،

= الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الطهارة ، باب غسل دم الحيض : ١ / ٨٠ من حديث أسماء وأما الرواية الثانية فقد أخرجها الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب : ١ / ٢٥٥ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها : ١ / ٢٥٥ .

(٢) مغنى المحتاج : ١ / ٧٨ - ٧٩ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على المحلى : ١ / ٧٠ .

(٣) المجموع : ٢ / ٥٥٦ .

وهي الرِّجاسة والنَّجاسة ، وفي الحديث : أعوذ بك من الرِّجْس النَّجِس .
الرِّجْسُ : القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر. (١)
وقال في المصباح : (الرجس : النتن ، والرجس : القذر ، قال الفارابي : " وكل شيء يستقذر فهو رجس " وقال النقاش : " الرجس النجس" وقال في البارع : " وربما قالوا ؟ الرجاسة والنجاسة - أي جعلوهما بمعنى " ، وقال الأزهري : النجس القذر الخارج من بدن الإنسان ، وعلى هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى ، وقد يكون القذر والرجس بمعنى غير النجاسة). (٢)
والذى يتأمل هذه النصوص يجد أن كلمة الرجس تدور في مجملها حول ثلاثة معاني
(أ) القذارة معنوية كانت أو حسية ، كما في قوله - تعالى : (فإنه رجس) .
(ب) الغضب والعقاب : كما في قوله - تعالى - : ((قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب)) . (٣)
(جـ) الحرام : ومنها قوله - تعالى -: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ... الآية) وهذا في غير الخمر - على النزاع الذى سنبينه - ان شاء الله - .
وإذا تدبرنا الآية الكريمة وجدنا أن المعنى الثاني للرجس ، منتف ، وأما المعنى الثالث وهو الحرام فهو منتف أيضا إذ لو حملنا الرجس في الآية على هذا المعنى لكان معنى الآية (قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه حرام) فأنت ترى أن في الآية - على هذا التقدير - تكرارا لا يتناسب مع بلاغة القرآن الكريم .
وأما المعنى الأول وهو القذارة فيمكن حمل كلمة الرجس عليه ، لأن القذارة متحققة في المحرمات التي وردت في الآية ، لكن لا يمكن الاقتصار على القذارة الحسية فقط

---

(١) لسان العرب : ٩٤/٦ - ٩٥ ، وانظر تاج العروس للزبيدى : ١٥٩/٤ - ١٦٠ .
(٢) المصباح المنير ، للفيومي : ١١٨/١ .
(٣) الأعراف / ٧١ .

لأن قذارة المذكورات من الناحية الحسية أمر تعرفه الطباع السليمة فبقى أن تحمل الرجسية فى الآية على الاستقذار الشرعي ، وهو النجاسة ، لأن الفقهاء يعرفون النجاسة بأنها : عين مستقذرة شرعا ، صحيح أن الاستقذار اللغوى لا يفيد بمفرده النجاسة ، لكن إذا انتقل هذا الاستقذار الى دائرة الاستقذار الشرعي ، الذى يتضمن الأمر بالمجانبة والإبعاد فإن هذا الاستقذار يفيد النجاسة حتما .

والأولى أن يحمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعية ، بدلا من حمله على الحقيقة اللغوية لأنه الأصل فى كلام الشارع ، والذى يدل على أن كلمة الرجس تعنى النجاسة استعمالها فى القرآن الكريم بهذا المعنى ومنه : قوله - سبحانه وتعالى - : (وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر) وخاصة إذا كانت هذه الآيات لبيان الأحكام الشرعية كما فى آية الأنعام المتقدمة ، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - أكد التحريم بقوله (فإنه رجس) وحمل الرجسية فى الآية على المعنى الشرعي الذى يتضمن المجانبة والإبعاد أدعى وأقوى للتأكيد ، من حملها - أعنى الرجسية - على المعنى اللغوي .

٢ - أما الأدلة التى تدل على النجاسة غير الآية الكريمة ، فقد عرفت الاستدلال بحديث أسماء ، والحق أن هذا الدليل لا يدل صراحة على نجاسة سائر الدماء ، - وإن دل على نجاسة دم الحيض بمفرده - ، وأما قياس سائر الدماء على دم الحيض ، فقد يكون الفرق أن دم الحيض يخرج من أحد السبيلين ، وهذا غير متحقق فى سائر الدماء المسفوحة ، ثم إن دم الحيض يختلف فى الخلقة عن سائر الدماء فهو ثخين كدر وليس كذلك سائر الدماء .

وعندى أن هذا الدليل - وإن كان لا يصلح للاحتجاج به على نجاسة سائر الدماء - إلا أنه يمكن أن يستأنس به لا سيما إذا علمنا أن معظم أدلة الشريعة ليست قطعية فى دلالتها ، وإنما هى عمومات وظواهر وأقيسة ظنية ، وقد تعبدنا بمثل هذه الأدلة الظنية .

وأما حديث عمار فقد تقدم بيان ضعفه بما يغني عن إعادة الكلام عليه هنا ، ومن العجب أن الشافعية قد استدلوا به على نجاسة الدم ، فى حين نقموا من الحنفية الاستدلال به على نجاسة المني ، فضعفوه هناك واستدلوا به هنا .

وهناك دليل آخر وهو أثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ جزم به البخاري تعليقا فقال : (وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته ..) قال ابن حجر : (... هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه ـ يعني ابن عمر رضي الله عنهما ـ " أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ، ثم جاء فيبني على ما كان صلى " ، وإسناده صحيح ، وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام) (١) .

وقد يقال : أن هذا الأثر لا يدل على نجاسة الدم لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يستأنف الصلاة ، وإنما بنى عليها ، وقد يرد على ذلك بأمرين :

(أ) ماسبق أن قرره ابن حجر من أن ابن عمر كان يرى التفرقة بين ابتداء الصلاة فيرى عدم صحتها إلا بعد إزالة النجاسة ، وبين دوامها فيرى صحة البناء إذا اكتشف النجاسة أثناء الصلاة .

(ب) أو أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يرى إزالة النجاسة واجباً وجوباً شرعياً لا وجوباً شرطياً بحيث لا تصح الصلاة إلا بها ، وهذا مذهب معروف .

وعلى أية حال فلو لم يكن الدم نجسا ، لما وضع ابن عمر الدم من ثوبه ـ إن استطاع ـ ولما غسله منه ـ إن لم يستطع ـ ، ومعلوم قطعا أن الدم الذي كان على ثوب ابن عمر لا يمكن أن يكون دم حيض .

وقد يقال أيضا : إن هذا هو مذهب ابن عمر ، وهو معارض بما رويناه عن ابن مسعود فيتساقطان ، فعندها نقول : إن الأخذ بفعل ابن عمر أولى لأنه فعل وما روى عن ابن مسعود ترك والفعل مقدم عليه ، وقد يحمل ماروى عن ابن مسعود إضافة إلى ماسبق ، على أن ابن مسعود لم يكن يعلم بوجود الدم على ثوبه فرآه الراوي قد صلى به ، فاعتقد أن ابن مسعود لم يكن يرى عدم جواز الصلاة مع التلبس بهذا الدم أو أن الدم الذي كان على ثوب ابن مسعود كان قليلا فيدخل في دائرة المعفوات . ويؤيده أيضا ، أن أثر ابن عمر مروي بصيغة الاستمرار التي تدل عليها

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر : ١/٣٤٨ .

كلمة (كان) بمعنى أن هذا كان ديدنه في إزالة الدم بخلاف ما روى عن ابن مسعود ، فلم يكن بصيغة تدل على الديمومة والاستمرار ، فيحمل على أنه فعلها ناسيا أو غير عالم بوجود الدم ، هذا على التسليم بصحة ما روى عن ابن مسعود .

٣ - وأما اشتراك المذكورات في الآية في الحكم بالنجاسة ، فقد عرفت في الفصل الماضي المتعلق بالميتات أن من لم يقل بنجاسة الميتات والدماء أرجع الضمير في قوله - سبحانه وتعالى - (فإنه رجس) على لحم الخنزير فقط وقد عرفنا في حينه الرد عليهم ، ونحن إذا أخذنا هذه المحرمات واحدة واحدة ، وجدنا أن الميتة نجسة بالأدلة التي بيناها ، وبأن لحم الخنزير نجس حتى على التسليم بعود الضمير إلى آخر مذكور ، فيبقى الدم وهو متوسط في الذكر بين الاثنين ، وجاء في هذه الآية متوسطا بين الميتة ولحم الخنزير مقيداً بالمسفوح ، يفصل بينه وبينهما حرف (أو) وجاء في الآيات الأخر مطلقا مفصولا بينه وبينهما بحرف الواو الذى يفيد مطلق الجمع فثبت من هذا أن الدم مشترك في الحكم مع ما اقترن به من الميتة ولحم الخنزير في الحكم ، فإذا كان هذان نجسين ، يبعد أن يكون الدم طاهراً ، وقد عرفت اشتراكهما في الحكم وهو التحريم .

والحق أن الدم المسفوح نجس إلا في بعض المستثنيات التي تخصصها الأدلة كالدم الباقي في العروق وغيره على ما سنبينه قريبا - إن شاء الله تعالى - والله المستعان وعليه الاتكال .

المبحث الثانـــــي

بعض المستثنيات من نجاسة الدم المسفـــوح

استثنى فقهاء المسلمين من نجاسة الدم المسفوح بعض الأفراد لقيام الأدلـــــــة المخصصة عندهم ، وقد وقع الاتفاق على طهارة بعض هذه المستثنيات ، ووقع الخلاف في طهارة بعضها الآخر .

وعلى أية حال فهنالك خلافات بسيطة بين المذاهب في دم السمك ، وفي دم مـــا لا نفس له سائلة وسوف نورد أهم هذه المستثنيات ورأي العلماء فيها على الوجه الآتي :

١ - الدم الباقي في العروق بعد الذبح

ذهب الأحناف والشافعية - في الراجح من مذهبهم - وكذا الحنابلة والمالكيـــة إلى طهارة الدم الباقي في العروق بعد الذبح[١] وقد حكى ابن العربي ومن بعـده القرطبي اتفاق العلماء على ذلك.[٢]

وقد استدلوا على طهارة الدم الباقي في العروق بحديث عائشة : أنها قالـــــت : (كنا نطبخ البرمة[٣] على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعلوها الصفـــرة من الدم فنأكل ولا ننكره).[٤]

---

(١) البحر الرائق : ١ / ٢٤١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٧ ، مغـــنى المحتاج : ١ / ٧٨ - ٧٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٤٧ - ٤٨ ، الإنصاف : ١ / ٣٢٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٣ - ٥٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطـــبي : ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) قال في الفائق البرمة القدر مطلقا ، وجمعها بِرام بكسر الباء ، وفي الإفصاح البرمة : قدر من حجارة الجمع بُرْم وبُرَم وبِرام ، وفي المغرب: (البرم) والبرام جمع برمة وهي القدر من الحجر . وفي النهاية البرمة القدر مطلقا .
انظر الفائق : ١ / ١٢١ ، إكمال الأعلام : ١ / ٦٤ ، غريب الحديث لابن قتيبـــة : ٢ / ٤٧٣ ، الإفصاح في فقه اللغة : ١ / ٤٠٥ ، المغرب في ترتيب المعـــرب : ص ٤١ ، النهاية : ١ / ١٢١ ، جمهرة اللغة : ١ / ٢٧٦ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ .

٢ - دم الشهيد

واستثنى بعض الفقهاء من الدم المسفوح دم الشهيد (كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة[(١)] ، وأما الشافعية والمالكية فيفهم من كلامهم القول بنجاسة دم الشهيد[(٢)] .

وقد احتج القائلون بنجاسة دم الشهيد بأنه دم مسفوح كسائر الدماء ، وإنما أمر بعدم غسله لكونه أثر عبادة ، ولذلك سمي الشهيد شهيدا لأن دمه يشهد له يوم القيامة[(٣)] .

وأما القائلون بطهارته ، فقد احتجوا بعدم وجوب غسله وبما روي من قوله - صلى الله عليه وسلم -: (ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيأته يوم كلم اللون لون الدم ، والريح ريح المسك)[(٤)] .

والحق أنه لا يوجد دليل يصرح بنجاسة دم الشهيد أو عدمها ، أما الحديث الذي احتج به القائلون بالطهارة فلا يدل لمذهبهم لأن الدم الذي ريحه ريح المسك إنما يكون يوم القيامة ، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا فدم الشهيد في الدنيا لا يكون ريحه كريح المسك ، ولكن تنجيس دم الشهيد لا يوجد عليه دليل إلا الإلحاق بالأصل وهو سائر الدماء ، وقد استثنيت دماء كثيرة من الأصل ، فليكن دم الشهيد مستثنى أيضا لما في الحكم بنجاسته من منافاة مع تكريم الشهيد ، والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق : ١/ ٢٤١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٧ ، المبدع شرح المقنع : ١/ ٢١٨-٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٠٢ ، كشاف القناع : ١/ ٢١٩ ، الإنصاف : ١/ ٣٢٨ .

(٢) نهاية المحتاج : ٢/ ٤٩١ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي : ٤٣١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٢/ ٤٩١ .

(٤) المبدع شرح المقنع : ١/ ٢٣١ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من يجرح في سبيل الله عز وجل : ٣/ ٢٠٤ ، وأخرجه في كتاب الذبائح باب المسك ٦/ ٢٣١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الأمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله : ٣/ ١٤٩٥ .

وأما مايقوله الشافعية من أن دم الشهيد نجس ، وإنما لا يغسل لكونه أثر عبادة فهو تكلف لعدم الفرق عندهم في النجاسة بين دم الشهيد وغيره من الدماء ، ولا يكون أثر العبادة نجسا .

٣ - دم السمك

اختلف الفقهاء في دم السمك أيلحق بالدم المسفوح فيكون نجسا ، أم يستثنى منه فيكون طاهرا ؟

وسبب اختلافهم يرجع إلى أصلين :

(أ) الاختلاف في تخصيص قوله - سبحانه وتعالى - (أو دما مسفوحا) فمن الفقهاء من أجرى الآية على عمومها ولم ير في الحديث المخصص دلالة على استثناء دم السمك وإن رأى فيه دليلا على استثناء ميتته .

(ب) الاختلاف في دم السمك أهو دم حقيقي أم غير حقيقي ؟ على ماسيظهر لنا عند استعراض الأدلة .

فقد ذهب الأحناف - في راجح مذهبهم وهو قول الإمام ومحمد - إلى طهارة دم السمك وهو الراجح من مذهب الحنابلة وقول عند المالكية والشافعية .(١)

وذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - والمالكية - في قول - وأبو يوسف (٢) من الأحناف إلى القول بنجاسة دم السمك .(٣)

---

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٦١ ، تبيين الحقائق : ١ / ٧٥ ، المجموع : ٢/٥٥٦-٥٥٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٣١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١ / ١٠٦ ، الخرشي على مختصر خليل : ٩٣/١ ، المبدع : ٣٢٨/١ - ٣٣١ ، الإنصاف : ٣٢٧/١ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ويلقب بالقاضي ، ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وكان فقيها خالف أستاذه وإمامه في كثير من المواضع ، كان المقدم من أصحاب الإمام ، وأول من وضع الكتب على مذهبه . من كتبه كتاب الخراج ، وكتاب الأمالي والنوادر ، وكتاب الآثار وغيرها ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . انظر : الفوائد البهية : ص ٢٢٥ ، طبقات الأصوليين : ١٠٨/١ ، والفهرست : ص ٢٨٦ ، وطبقات الحفاظ : ص ١٢٧ .

(٣) المجموع : ٢/٥٥٦-٥٥٧ ، بدائع الصنائع الكساني : ١ / ٦١ .

أما الشافعية ومن معهم فقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بالعموم في الآية الكريمة وبأن دم السمك دم حقيقي .(١)

وأما القائلون بطهارة دم السمك فقد احتجوا بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ... الحديث) فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر حل ميتة السمك مع علمه بوجود الدم ، ولم يشترط إراقة هذا الدم بالذكاة ولو كان نجسا لا شترط إراقته .(٢)

٢ - إن دم السمك دم غير حقيقي لأمرين :

(أ) أن السمك يعيش في الماء والدموي لا يعيش في الماء ، لأن طبيعة الدم حارة وطبيعة الماء باردة .

(ب) أن الدم إذا شمس يسود ، ودم السمك إذا شمس ابيض ، وهذا يدل على أنه ليس بدم بل هو ماء متلون .(٣)

والذي يظهر لي طهارة دم السمك ، ولا يحق للشافعية أن يتشبثوا بعموم الآية لأنهم أخرجوا منها دماءً كثيرة أدلتها أضعف من أدلة إخراج دم السمك ، ومنها : المني إذا صار دما ، وكذا البيضة إذا صارت كذلك ، ثم إن الشافعية قد استثنوا الدم المحبوس في ميتة السمك ،(٤) وليت شعري ما الفرق بين هذا الدم إذا كان محبوسا في ميتة السمك ، وبينه إذا خرج منها .

هذه هي أهم المستثنيات من الحكم بتنجيس الدماء ، وهناك بعض المستثنيات الأخرى كالكبد والطحال ، والعلقة ، ودم ما لا نفس له سائلة ، وغير ذلك من المستثنيات التي يذكرها الفقهاء في كتبهم .

---

(١) المجموع : ٢/٥٥٦-٥٥٧ ، بلغة السالك : ١/٢٢ .

(٢) المبدع : ١/٣٢٨-٣٣١ .

(٣) البناية على الهداية : ١/٧٤٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/٩٣ .

(٤) الأشباه والنظائر ، السيوطي : ص ٤٣١ .

الفصـــل الرابـــع

فى نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين

خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ الإنسان ، واستخلفه فى هذا الكون ليقوم على عمارته وتحقيق مشيئة الله ـ تعالى ـ فيه ، كما أوجد فى هذا الكون كثيرا من المخلوقات ، سواء من جماد ونبات وحيوان ، وقد سخر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعض هذه المخلوقات لخدمة الإنسان سواء فى حمولته أو غذائه أو كسائه ، ومن بين هذه المخلوقات الحيوانات بمختلف أصنافها ومنها الحيوانات الطيبة التى أباحها الله للإنسان أكلا أو استخداما فى أغراضه المشروعة ، ومنها الحيوانات الخبيثة التى خلقها الله ـ سبحانه وتعالى ـ لحكم علمها من علمها ، وجهلها من جهلها واستأثر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعلمها واجتهد الإنسان فى معرفة بعضها ، وربما كان من بين هذه الحكم ابتلاء الإنسان واختباره ، ليميز الله المطيع من العاصى وذلك بأمره بمجانبة بعض هذه الحيوانات ، فمن أطاع وسلم كان له ثواب الطائعين ومن عصا وتمرد كان عليه عقاب المسيئين .

وما حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ من الحيوان فالضرر فيه غالب ، وسنسوق لك طرفا من كلام بعض العلماء المحدثين فى أضرار بعض هذه الحيوانات المحرمة أثناء كلامنا على نجاسة الخنزير .

وقد اختلف العلماء فى نجاسة بعض هذه الحيوانات اختلافا بينا لم يسلم منه حتى الخنزير ، وسبب اختلافهم يرجع إلى الأمور التاليـــة :

١ ـ هل تحريم لحم الحيوان يستلزم نجاسته أم لا ؟ فمن الفقهاء من فهم أن تحريم لحم الحيوان يستلزم نجاسته ، ومن هنا حكموا بنجاسة كل ما لا يؤكل من الحيوانات واستثنوا بعض الأفراد لأدلة أخرى تخصصها ، كاستثناء الحنابلة ـ مثلا ـ الهر وما دونه فى الخلقة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فكانت علة الطواف سببا فى استثناء الهر وما دونه فى الخلقة من عموم الحكم بالنجاسة .

أو لأن تحريمها لسبب عارض ، كقول الحنفية - مثلا - : بأن الفرس محرمة لا لحرمة عينها وإنما لأنها آلة الجهاد .

ومن الفقهاء من لم يفهم النجاسة من تحريم الأكل وقال : إن التحريم لا يدل على النجاسة وبالتالى فلم يحكم بنجاسة حيوان إلا بدليل مستقل يدل على نجاسته من كتاب أو سنة وهذا هو مسلك الشافعية .

٢ - هل الحياة علة الطهارة ، والموت علة النجاسة أم أن الأمر ليس كذلك ؟

فمن الفقهاء من قال : إن الحياة هى علة الطهارة ، والموت هو علة النجاسة فكل حي طاهر وكل ميت نجس إلا ما جاء الدليل باستثنائه ، فهم على هذا يحكمون بطهارة كل حي حتى الكلب والخنزير ، ويحكمون بنجاسة كل ميت إلا ما جاء الدليل باستثنائه كميتة الآدمى وميتة مالا نفس له سائلة . وغير ذلك مما سبق تفصيله فى مبحث الميتات . وهذا هو مسلك المالكية ، ومن الفقهاء من لم ير علة الطهارة هى الحياة ، فحكم بنجاسة بعض الأحياء - على اختلاف فى المنهج والطريقة - .

٣ - تعارض الآثار - فى ظاهرها - ومن ذلك الخلاف فى نجاسة الحمر الأهلية فقد ورد مايدل على نجاستها ومن ذلك ماورد عن جابر رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذن فى لحم الخيل(١) فهذا الحديث متعارض - فى ظاهره مع حديث غالب بن أبجر(٢) وفيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال له : (كل من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجوال القرية .(٣) وركوبه - صلى الله عليه وسلم - الحمر وركوب الصحابة لها من بعده وفى عهده ، ومثل هذا كثير .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر من حديث جابر : ٥/٧٨ . وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد ، باب أكل لحوم الخيل : ٣/١٥٤١ رقم ١٩٤١ .

(٢) هو غالب بن أبجر ويقال ابن ذريح المزنى ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وله ذكر فى صحيح البخارى . انظر : تهذيب التهذيب : ٨/٢٤١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب أكل لحوم الحمر الأهلية ، من حديث ابن أبجر : ٤/١٦٣ ، قال الزيلعى : (وفى اسناده اختلاف كبير =

وسنتكلم في هذا الفصل عن أحكام النجاسة فقط ولا نتعرض إلى البحث في كل حيوان أحرام أكله أم حلال لأن لذلك مجال آخر عدا عن عدم دخول ذلك في ما نحن بصدده .

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في نجاسة سباع البهائم والطير على العموم .

المبحث الثاني : في نجاسة الكلب .

المبحث الثالث : في نجاسة الخنزير .

المبحث الرابع : في نجاسة المشركين .

= وكذلك اختلف في متنه) وفصل القول في الاختلاف ، ثم قال : (قال البيهقي في المعرفة : "حديث غالب بن أبجر اسناده مضطرب وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه") .

انظر : نصب الراية : ٤/ ١٩٧ - ١٩٨ .

المبحـــث الاول

في سباع البهائم والطـــــير

المقصود بسباع البهائم ، ماله ناب يعدو به[(١)] ، وأما سباع الطير فهى التى لها مخلب تفترس به ، فسباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والفيل والضبع وغير ذلك، وأما سباع الطير فمنها النسر والصقر والبازى والعقاب وغيرها .

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في سباع البهائم والطير على النحو التالي :

١ ـ مذهب المالكيـة والشافعيـة :

يرى المالكية طهارة سباع البهائم والطير على الإطلاق وذلك بناءاً على أصلهم في أن الحياة علة الطهارة ، وأن كل حي طاهر.[(٢)] وأما الشافعية فانهم يرون طهارة سباع البهائم والطير ، بناءا على أصلهم في طهارة الحيوانات كلها خلا الكلب والخنزير.[(٣)]

٢ ـ مذهب الأحناف والحنابلـة :

يرى الأحناف نجاسة سباع البهائم والطير لكنهم يفرقون بين سؤر سباع البهائم وسؤر سباع الطير ـ على ماسنراه في الباب الثاني ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ.[(٤)]

وأما الحنابلـة فلهم روايتـان :

الأولى : وهى المذهب تقول بنجاسة سباع البهائم والطير إلا الهر وما دونه في الخلقة فإن هذه الرواية تقول بطهارته ، قال البهوتي :

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الهر خلقة نجس ... وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر ...).[(٥)]

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٢٣ .

(٢) الذخيرة : ١/ ١٧٠-١٧١ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/ ٨٤-٨٥ .

(٣) روضة الطالبين : ١/ ١٣ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/ ٦٩ . كفاية الأخيار : ١/ ٤٣ .

(٤) البناية على الهداية : ١/ ٤٣٩-٤٤١ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٢٠ .

(٥) شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٠١ .

الثانية : تقول بطهارة سباع البهائم والطير ، وقد رجح صاحب الإنصاف هـــذه الرواية بعد أن جزم بأن الرواية الأولى ، هي المذهب وأن عليها جماهير الأصحاب، وجزم بأن الرواية الثانية هي الأقوى دليلا [١] .

الأدلـــــــــــة

أدلة الحنفية والحنابلة ومناقشتهـــا :

استدل الأحناف والحنابلة القائلون بنجاسة سباع البهائم والطير ـ على التفصيـــل الذي عرفناه ـ بما يلـي :

١ ـ ما روى عن جابر بن عبد الله : (أنه ـ عليه الصلاة والسلام نهى عن كـــل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) [٢] .

ووجه الدلالة من هذا أن النهى يقتضي التحريم وتحريم الشيء لا لكرامته مع صلاحيته للتغذى دليل النجاســة [٣] .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفـــى رواية لم ينجسه شئ) [٤] .

ووجه الدلالة أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذلك عند ما سئل عن الحياض وما ينوبها

---

(١) المبدع : ١ / ٢٣١-٢٣٢ ، الإنصاف : ١ / ٣٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، في كتاب الصيد ، والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب مـــن السباع من حديث ابن عباس بهذا اللفظ : ٣ / ١٥٣٤ .

(٣) البناية على الهداية : ١ / ٤٤١ .

(٤) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ـ منه آخر ـ من حديث ابن عمر : ١ / ٩٧ . وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء : ١ / ٥١ . وأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذى لا ينجس : ١ / ١٧٢ ، برقم ٥١٧ . وأخرجه النسائي كتاب المياه باب التوقيت فى الماء : ١٧٥/١ . وصحح الحديث الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى والنـــووى والعسقلانى وأحمد شاكر . انظر : تحقيق سنن الترمذى لأحمد شاكر : ٩٨/١ ، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل : ١ / ٦٠ .

من السباع ، فلو لم يكن ولوغ السباع ينجسها لما كان للتقييد بالقلتين فائدة وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، مفهوم شرط وهو حجة عند الخصم ـ يعنون بذلك الشافعية ـ.(١)

٣ ـ ما روى أن عمر وعمرو بن العاص وردا حوضا فقال عمرو بن العاص: (ياصاحب الحوض ، أترد السباع ماءك هذا ؟ فقال عمر : (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا).(٢)

قال ملا علي القاري(٣) :

(فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهما استعماله لما نهاه عن ذلك).(٤)

والذى يتأمل هذه الأدلة لا يرى فيها دلالة على المدعى ، ذلك أن نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل كل ذى ناب من السباع لا يتجاوز تحريم ذلك والتحريم ليس من لازمه النجاسة ، فكثيرا من الأشياء الطاهرة محرمة .

وأما حديث القلتين فليس ـ فيه دلالة على التنجيس لأن السباع منها ماهو نجس كالكلب ، فالكلب داخل فى لفظة السباع وجاء فى بعض الروايات الكلاب والدواب فيمكن أن يكون المقصود بذلك ولوغ الكلاب .

وأما أثر عمرو وعمر ـ رضى الله عنهما ـ فلا يدل على النجاسة بدليل أن عمرا وافق عمر عندما قال : (فإننا نرد على السباع وترد علينا) ، فقول عمر لصاحب الحوض : (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فيه دليل على الطهارة من حيث أن عمر اعتبر سؤال عمرو غير وارد وتعقيبه فإنا نرد على السباع وترد علينا ، فلو كانت السباع أسآرها نجسة لما وردوا عليها .

---

(١) المبدع : ١/٣٤١-٣٤٣ ، تبيين الحقائق : ١/٣٢ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ باب الطهور للوضوء فى كتاب الطهارة ، من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ؛ ١/٢٣ - ٢٤ .
وانظر : جامع الأصول كتاب الطهارة باب فى سؤر السباع : ٧/٦٨ .

(٣) هو علي بن سلطان محمد الهروى الحنفي ، له مؤلفات كثيرة ، منها شرح على الجزرية ، توفى بمكة سنة أربع عشرة وألف . انظر : الفتح المبين : ٣/٨٩ .

(٤) فتح باب العناية شرح كتاب النقاية ملا على القارى : ١/١٤٨ .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها :

استدل الشافعية على طهارة سباع البهائم والطير خلا الكلب والخنزير والمالكية على طهارة الحيوانات كلها - على التفصيل الذى عرفت - بما يلي :

١ - حديث أبى هريرة : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل له إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : " لها ما أخذت في بطونها ، ولنا مابقى شراب وطهور")(١).

٢ - حديث جابر : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : " نعم وبما أفضلت السباع كلها ")(٢).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهرة ، ففي الحديث الأول التصريح بطهورية الماء وفي الحديث الثاني إباحة الوضوء من سوءر السباع كلها وهو دليل على الطهورية أيضا فضلا عن الطهارة .

٣ - واستدل المالكية على مذهبهم في طهارة الحيوانات كلها ما دامت حية بأن الحياة علة الطهارة ، ألا ترى إلى بهيمة الأنعام فإنها حال حياتها طاهرة وإذا ماتت بغير ذكاة شرعية صارت نجسة ، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما (٣).

وقد أجيب عن الدلالة بهذه الأحاديث بما يلي :

١ - تضعيف حديث أبى هريرة : قال العيني :

(... فحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - معلول بعبد الرحمن بن زيد ، فعن أحمد والنسائي وأبى زرعة ضعيف وعن أبى حاتم : " ليس بقوى في الحديث وكان

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب الحياض ، من حديث أبى سعيد الخدرى : (١ / ١٧٣) ، وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال ابن حجر فى التقريب . انظر مصباح الزجاجة : (١ / ٧٥) .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب سوءر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، من حديث جابر بن عبد الله : ١ / ٢٤٩ وفى سنده ابراهيم الأسلمى قال البيهقى : ضعفه أكثر أهل العلم .

(٣) الذخيرة للقرافى : ١ / ١٧١ ، المجموع ، النووى : ١ / ١٧٣ .

في نفسه صالحا " ، وفي الحديث أنه رواه،قال أبو داود : " أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء وأمثلهم عبد الله) (١) .

وتضعيف حديث جابر بداود بن الحصين .

٢ - حمل هذين الحديثين على الحياض الكبيرة (٢) .

٣ - إلزام الشافعية بسؤر الكلاب فإنهم يقولون بنجاسة سؤر الكلب إذا ولغ في مادون القلتين ، وقد وردت لفظة الكلاب في الحديث الأول .

الترجيح

إن الناظر في هذه المذاهب يجدها إما متشددة في التنجيس كمذهب الأحناف والحنابلة وإما متساهلة في الحكم بالطهارة كمذهب المالكية ، وإما متوسطة كمذهب الشافعية . والذي يتأمل الأدلة التي ساقها كل فريق لا يجد فيها دليلا يدل صراحة على المدعى وهذه الأدلة على ضعفها فهي متعارضة فتتساقط فيرجع الحكم إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، ومن بين هذه القواعد قاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة) وهذه القاعدة تؤيد ماذهب إليه الشافعية والمالكية غير أن المالكية بالغوا في تطبيق هذه القاعدة فحكموا بطهارة أشياء تضافرت الأدلة على نجاستها .

والحكم بنجاسة شئ يحتاج إلى دليل ينص على أنه نجس أو رجس أو ركس أو غير ذلك أو لنص يأمر بالغسل من ملابسة ذلك الشيء ، ولا نص ينص على الرجسية أو النجاسة إلا في الخنزير ولا نص يأمر بالغسل من الملابسة إلا في الكلب ، وهكذا ترى أن الذين أخرجوا الكلب والخنزير من عموم قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة كانوا أسعد بالدليل من غيرهم .

وعلى أية حال فسيأتي الكلام عن نجاسة الكلب والخنزير بعد قليل ، وبهذا يظهر لي أن الراجح طهارة سباع البهائم والطير إلا ماجاء النص بإخراجه ، وحرمة اللحم ليست علامة النجاسة كما ادعى الأحناف .

---

(١) البناية على الهداية : ١/ ٤٤٢ .

(٢) فتح باب العناية شرح كتاب النقاية : ١/ ١٤٨ .

المبحث الثاني

في نجاسة الكلب

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب وسبب اختلافهم يرجع إلى الخلاف في أحاديث الولوغ هل هي محمولة على التنجيس، أم أنها محمولة على التعبد ؟ وبكل قال فريق من الفقهاء كما سيأتي وفيما يلي مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الكلب نجس بمختلف أجزائه، وأن سؤره نجس كذلك (١) .

(ب) مذهب الأحناف والمالكية، لا خلاف عند الأحناف في نجاسة لحم الكلب ولا في نجاسة سؤره، ولكن الخلاف عندهم في نجاسة عين الكلب، ولقد رجح ابن عابدين وابن نجيم وغيرهما طهارة عين الكلب، وذكر ابن عابدين أن الفتوى على ذلك والقول بالتنجيس رواية عن أبي يوسف ومحمد، والقول بالطهارة رواية عن أبي حنيفة. وتظهر ثمرة الخلاف عند الأحناف في طهارة أو نجاسة عين الكلب فيما لو وقع الكلب في بئر وأخرج حياً فعند أبي حنيفة الماء طاهر، وعلى رواية التنجيس عند الصاحبين الماء نجس ينزح البئر كله .

وتظهر أيضا فيما لو انتفض الكلب المبتل بالماء فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدنه فعلى رواية أبي يوسف ومحمد الثوب والبدن يتنجسان، وأما على رواية الإمام فهما طاهران) (٢) .

وأما المالكية فالراجح من مذهبهم طهارة الكلب وطهارة سؤره ومختلف أجزائه وقد ذكر القرافي رواية عن سحنون وعبد الملك بإطلاق التنجيس عليه (٣) .

---

(١) مغني المحتاج : ٧٨/١ - ، روضة الطالبين : ١٣/١ . حاشيتا القليوبي وعميرة على المحلي : ٦٩/١، شرح منتهى الإرادات : ١٠١/١، الإنصاف : ٣١٠/١، الفروع : ٢٣٥/١ .

(٢) البناية : ٣٦٧/١، ٤٣٥، البحر الرائق : ١٠٦/١ - ١٠٨، حاشية ابن عابدين : ٢٠٨/١، بدائع الصنائع : ٦٣/١ .

(٣) الذخيرة للقرافي : ١٧٢/١ - ١٧٣ .

لكن الذي استقر عليه المذهب هو طهارة الكلب .[1]

وقد ذكرت مذهب الأحناف مع المالكية ـ على الرغم من الخلاف بينهما كما عرفت ـ وذلك لاشتراكهما بالقول بطهارة عين الكلب .

(جـ) وذهب الشوكاني في الدراري المضية وتبعه صديق حسن خان في الروضة الندية إلى القول بنجاسة لعاب الكلب فقط دون سائر أجزائه تمسكا بأحاديث الولوغ.[2] لكن سيتضح فيما سيأتي بعد ما ذهبوا إليه .

الأدلة

اتضح من الاستعراض السابق أن في نجاسة الكلب ثلاثة أقوال : النجاسة مطلقا كقول الشافعية والحنابلة ، والطهارة مطلقا كقول المالكية ، ونجاسة اللحم والريق وطهارة الشعر والجلد كقول الحنفية وهو مانصره ابن تيمية .[3]

أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية القائلون بطهارة الكلب بما يلي :

١ ـ قوله ـ تبارك وتعالى ـ : « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ... الآية » .[4]

والدلالة فيها من وجهين :

(أ) أنه لم يأمر بغسل محل فم الكلب فدل ذلك على طهارته .[5]

---

(١) الذخيرة للقرافي : ١ / ١٧٢ - ١٧٣ ، حطاب ، خليل : ١ / ١٧٥-١٧٧ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٨ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٣ / ٤٥ .

(٢) الدراري المضيئة ، شرح الدرر البهية ، الشوكاني : ١ / ١٧ ، الروضة الندية ، صديق حسن خان : ١ / ١٦ - ١٧ .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : (٢١ / ٦٢٠ .

(٤) المائدة / ٥ .

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي : ١ / ٣٥ .

(ب) أنه أباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته ، ولأنه من جملة الجوارح وقد أبيح الانتفاع به لغير ضرورة فكان طاهرا.(١)

٢ - قوله - سبحانه وتعالى - : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ».(٢)

جاءت في معرض الامتنان الذي يستلزم إباحة الانتفاع والنجاسات لسنا مأمورين بالانتفاع بها بل مأمورون باجتنابها وابعادها.(٣)

٣ - حديث ابن عمر وفيه : (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) .

وهذا دليل على طهارة الكلاب.(٤)

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - حينما سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ترد عليها السباع والكلاب : (لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور) فهذا نص في طهارة الكلاب ، وطهارة ما تلغ فيه .

٥ - قصة عمر وعمرو التي سبق بيانها والتي فيها قول عمر (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا) ولم يفرق والكلاب من جملة السباع.(٥)

وقد اعترض القائلون بنجاسة الكلب على بعض هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات وفيما يلي أبرزها :

١ - أما الآية الكريمة فقد أجيب عن وجه الدلالة فيها بجوابين :

(أ) ان في وجوب غسل الصيد الذي تصيده الكلاب خلاف عند الشافعية(٦) وأما الحنابلة فيوجبون غسل موضع فم الكلب قال البهوتي :

---

(١) انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٩ .

(٢) البقرة / ٢٨ .

(٣) انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : ١٣ / ٤٥ .

(٥) المرجع السابق ، أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ١٤٢٢ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٦) المجموع : ٢ / ٥٦٧ .

(ويجب غسل ما أصاب فم الكلب لأنه موضع أصابته نجاسة فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني) .(١)

وإذا كنا نقول بوجوب الغسل فلا طريق إلى إلزامنا بعدم الغسل ، والحق أن هذا الجواب ضعيف ،لأن المالكية لم يلزموهم بما في مذهبهم ، وإنما احتجوا عليهم بعدم وجود الأمر بالغسل ، وهو حق غير مأمور به فكيف يجاب عليهم بما في المذهب ؟ إلا أن يقول الشافعية والحنابلة أن الغسل مأمور به بدليل آخر وهو الأمر بغسل الآنية في أحاديث الولوغ فيعممون الأمر بالغسل على غير الآنية .

(ب) إنه على التسليم بعدم وجوب الغسل فإن ذلك معفو عنه .(٢)

٢ ـ أما الاستدلال بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) ، فهو من أعجب الاستدلالات ، ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق أشياء كثيرة وأمرنا بمجانبتها وإبعادها وعدم الانتفاع بها ولا يعني هذا أن يفوت الامتنان في الآية الكريمة فالآية على هذا خارج محل النزاع .

٣ ـ أما حديث ابن عمر فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) أن هذا كان في بداية الإسلام وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب .

(ب) أو أنهم ربما كانوا لا يغسلون ذلك لأن البول كان مخفيا ، سيما وأن المسجد لم يكن له باب حاجز من دخول الكلاب ـ كما يظهر من الحديث ـ .(٣)

٤ ـ وأما الأثران اللذان استدل بهما المالكية فقد تقدم بيان ضعفهما بما يغني عن إعادته هنا .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في نجاسة الكلب بما يلي :

١ ـ أحاديث الولوغ وفيها : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا

---

(١) كشاف القناع للبهوتي : ٢٢١/٦ .

(٢) المجموع : ٥٦٧/٢ ـ ٥٦٨ ، المغني لابن قدامة : ٤٢/١ .

(٣) المجموع : ٥٦٨/٢ .

وعفروه الثامنة بالتراب ، وفى رواية لمسلم فليرقه ، وفى أخرى : طهور إناء أحدكم) (١) .

ووجه الدلالة فيها من أربعة طرق :

(أ) أنه جاء فى بعض الروايات : (طهور إناء أحدكم) ، ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة ولا يتصور وجود الحدث على الإناء فلم يبق إلا النجاسة .

(ب) ما ورد فى رواية عند مسلم فليرقه ، ولو كان الماء الذى ولغ فيه الكلب طاهرا لما أمر -عليه الصلاة والسلام بإراقته لما فى ذلك من إضاعة المال .

(جـ) الأمر بغسل الإناء وذلك آية النجاسة ، سيما وأن الأمر بالغسل قد ورد بهذه الصورة المغلظة .

(د) إذا كان هذا كله فى فم الكلب وهو أطيب ما فيه ، بل إن الفم أطيب موضع فى الحيوان لكثرة ما يلهث ، فبقية أجزائه من باب أولى .

٢ - ما روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعى إلى دار فلم يجب فقيل له فى ذلك ، فقال : "إن فى دار فلان كلبا فقيل له : إن فى دار فلان هرة فقال -صلى الله عليه وسلم-: (إنها ليست بنجسة) (٢) فمفهومه أن الكلب نجس (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى كتاب الطهارة ، باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم بلفظ إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا من حديث أبى هريرة : ١/٥١ ، وأخرج الروايات الباقية مسلم فى كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب بألفاظ مختلفة من حديث أبى هريرة ، وعبد الله بن مغفل : ١/٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) حديث ضعيف لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما روى أحمد من طريق عيسى بن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال : (كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يأتى دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار لا يأتيها ، فشق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله -سبحان الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا فقال : "لأن فى داركم كلبا " قالوا فإن فى دارهم سنورا فقال -صلى الله عليه وسلم- " إن السنور سبع") .

أنظر : المسند : ٢/٣٢٧ ، وعزاه فى تلخيص الحبير للدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وفى السند عيسى بن المسيب ، قال أبو داود : (هو قاضى الكوفة ضعيف) وقال أبو حاتم : (ليس بالقوى) أنظر : تلخيص الحبير : ١/٢٥ .

(٣) المجموع : ٢/٥٦٧ ، مغنى المحتاج : ١/٧٨ ، كفاية الأخيار : ١/٤٣ .

وقد اعترض على أدلة الشافعية والحنابلة هذه بمجموعة من الاعتراضات وإليك مناقشة هذه الأدلة :

١ ـ اعترض على وجه الدلالة من أحاديث الولوغ بما يلي :

(أ) أن الأمر بالغسل ليس للنجاسة بل هو إما للتعبد يؤيد ذلك العدد المخصوص وهو السبع ، والنجاسات إنما تطهر بدون ذلك العدد ، ويؤيده أيضا ورود الأمر بتعفيره بالتراب ، ولا مدخل له في غسل النجاسات .

وأما للتداوي حيث أن في لعاب الكلب سما يزول بهذه الطريقة ، يؤيد ذلك التسبيع كما ورد في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثناء مرضه : (أريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن)(١) وقوله : (من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)(٢) .

وقد رد ابن دقيق العيد(٣) على حمل أحاديث الولوغ على التعبد فقال :

(... والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا وبين كونه معقول المعنى ، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى)(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة : ١/ ٥٧ ، ورواه أحمد في المسند : ٦/ ١٥١ ، ٢٢٨ .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب العجوة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : ٦/ ٢١٢ ، برقم ٥٤٤٥ . ورواه في أماكن أخرى من الجامع منها ٥٧٦٨ ، ٥٧٧٩ . ورواه مسلم في كتاب الأشربه باب فضل تمر المدينة : ٣/ ١٦١٨ برقم ٢٠٤٧ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي المصري ، كان مالكيا ثم أصبح شافعيا ، ولد سنة خمس وعشرين وست مائة ، وكان عالما زاهدا إماما في الحديث وعلومه ، له مصنفات كثيرة : منها : الإلمام والإلمام في أحاديث الأحكام توفي سنة ثنتين وسبع مائة للهجرة .
انظر : الفتح المبين : ٢/ ١٠٣ ، البداية والنهاية : ١٤/ ٢٧ .

(٤) أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان : ١/ ٢٧ .

قال ابن الهمام :

(فان قيل جاز أن يكون المراد بغسل الإناء التعبد لا التنجس، قلنا هذا لا يصح فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ، ولأنه لو كان تعبداً لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحدث ، وبالإجماع هذا الغسل يجب في موضع الإصابة كما في سائر النجاسات ، فعلمنا أنه وجب لإزالة النجاسة لا للتعبد ...) (١) .

وقال ابن قدامة في المغني :

(فإن قيل إنما وجب غسله تعبدا كما تغسل أعضاء الوضوء ، وتغسل اليد من نوم الليل ، قلنا الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل ، ثم لو كان تعبدا لما أمر بإراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله . . . ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات) (٢) .

وقد أجاب المالكية عن اعتراض القائلين : أن التعبد مختص بالآدميين ، ولا يلحق الجمادات أنا نحن المتعبدون بها كما تعبدنا بغسل الميت ، وكذلك النجاسات على الثياب والأبدان فكذلك هنا (٣) .

(ب) إن لفظة طهور لا تدل على أن المحل كان نجسا ، ويوضح هذا الاعتراض ابن العربي فيقول :

(فإن قيل روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم - طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا ، والطهارة تقابل النجاسة ، قلنا لا يصح ما ذكرتم بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر ، قال الله - تعالى - " وإن كنتم جنبا فاطهروا " وقال - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " وقال - تعالى - : " فاغسلوا وجوهكم " وليس هناك نجاسة وقال - كما تقدم في السواك

---

(١) شرح فتح القدير : ١/ ٩٥ .

(٢) المغني : ١/ ٤٢ .

(٣) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ .

في الفم [١]. وقال : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم " وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضى الطهارة ، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة خاصة فانقلب الأمر عليهم) [٢].

والحق أن الأمر لم ينقلب عليهم فإن الشافعية والحنابلة القائلين بنجاسة الكلب قالوا : الطهارة إما أن تكون عن حدث وإما أن تكون عن خبث - كما تقدم - ، والأمر بالتطهير للجنب ، وكذا غسل الوجه في الوضوء إنما هو عن حدث ، وأما كون السواك مطهرة للفم فالمعني بها الطهارة اللغوية وهى النظافة ، ولا يمكن حمل أحاديث الولوغ على هذا المعنى للقرائن الكثيرة التى منها الأمر بالإراقة ، وأما قوله - سبحانه وتعالى - " خذ من أموالهم صدقة .. الآية " ، فالمقصود بها الطهارة المعنوية وهى طهارة النفس من الشح وأدران المادية وهكذا نرى أن الأمر لم ينقلب عليهم .

(ج) واعترض على قول الشافعية ومن معهم بأن التغليظ فى الطهارة يدل على التغليظ في النجاسة بالمنع ، إذ العذرة والبول أغلظ من لعاب الكلب وغسلها دون السبع [٣].

قال ابن دقيق العيد :

(... وأما كونه لا يكون أغلظ من النجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس بأقذر من العذرة ، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار) [٤].

---

(١) يعنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم ، فى كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم من حديث عائشة ، ٢/ ٢٣٤ ، وأخرجه النسائي ، فى كتاب الطهارة باب الترغيب فى السواك من حديث عائشة أيضا : ١/ ١٥ .

(٢) عارضة الأحوذى : ١/ ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ١/ ٢٦ .

(د) واعترض بأن الأمر بالإراقة يدل على النجاسة بعدم التسليم ، بل أمر بإراقته لأن النفوس تعافه والتنزه من الأقذار مندوب إليه .(١)

(هـ) واعترض ابن دقيق العيد على تعدية النجاسة إلى كل الكلب فقال :

(... وفيه بحث وهو أن يقال أن الحديث إنما دل على نجاسة الإناء بسبب الولوغ وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم ، أو تنجسهما باستعمال النجاسة غالباً . والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين ، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم ، أو عين الكلب ، فلا تستقيم الدلالة على نجاسة عين الكلب) .(٢)

والحق أن اعتراض ابن دقيق العيد هذا يتأتي لو أن الشافعية ومن معهم عدوا الحكم الى سائر أبعاض الكلب بهذا اللفظ ، - أى الأمر بالغسل - ولكنهم كما علمت عدوه إلى سائر أجزاء الكلب بطريق الاستنباط والقياس ، فلا يتأتي هذا الإعتراض .

وقال الشيخ محمد حامد الفقى في تعليقه على معالم السنن تعقيبا على قول الخطابى : (... علم أن سائر أجزائه وأبعاضه فى النجاسة بمثابة لسانه ، فبأي جزء من أجزاء بدنه مسه وجب تطهيره) .

قال الشيخ الفقى تعليقا عليه :

(إذا كان ذلك كذلك لم يكن لتخصيص الرسول - صلى الله عليه وسلم - الولوغ معنى أصلا ، والواجب إعمال قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما ورد .

وقياس أبعاض الكلب على لسانه قياس مع الفارق فلا يعتمد عليه والله أعلم) .(٣)

ولم يوضح لنا الشيخ ماهو الفارق الذى ذكره ، والحق أنه إذا كان بين لسان الكلب وسائر أبعاضه من فارق ، فإن لسان الكلب قد يكون أطهر من سائر أبعاضه لأن فم المخلوق عادة هو أشرف أجزائه وأطيبها ، أما قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا ولغ الكلب فلا مفهوم له لأنه يخرج مخرج الغالب ، إذ الغالب من الكلاب أنها لا تقرب الماء إلا بقصد الشرب منه ، وفى هذه الحالة فهى ستشرب بأفواهها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٤٦/١٣ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٣ .

(٢) ابن دقيق العيد : ٢٧/١ .

(٣) معالم السنن للخطابى : ٧٦/١ .

لا بأيديها وأرجلها ، فاذا شربت وارتوت لم يبق سبب لأن تغمس أيديها وأرجلهـا في الآنيـة .

فأنت ترى أن القائلين بنجاسة عين الكلب ، قد أعملوا النص ولم يهملوه ، ولكـن ليس بالظاهرية التي أرادها الشيخ .

(و) إن الأمر بالإراقة لا يدل على النجاسة أصلا كإزالة المني عند الخصم.(١)

وهذا لا يلزم الخصم لأن الأمر بالإراقة هنا جاء على سبيل الوجوب ، والأمر بإزالـة المني إنما هو للاستحباب .

٢ - وأما دليل الشافعية الثاني الذي فيه (انها ليست بنجسة) فالزيادة التي جاءت في الحديث والتي استدل بها الشافعية لا أصل لها ، ويكفي تدليلا على ذلك أن ننقل قول الحافظ العراقي(٢) علما بأنه شافعي ويقول بنجاسة الكلـب قال الحافظ - رحمه الله - :

(وقول الرافعي إن وجه الاستدلال من هذا الحديث على نجاسة الكلب مشهـور ، أشار بذلك إلى زيادة ذكرها بعض أصحابنا الفقهاء في تصانيفهم ، وهي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله : تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال - صلى الله عليه وسلـم - : (إن في داركم كلبا) قلنا : فإن في دارهم سنورا فقال - صلى الله عليه وسلـم - : (إنها ليست بنجس) ، فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منـه مشهورا إلا أنه لا يعرف أصل في شيء من كتب الحديث هكذا ، فقد رواه بهـذه الزيادة الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك ، مـن رواية عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، إلا أنهم لم يقولوا فيـه :

---

(١) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ .

(٢) هو الحافظ زين الدين أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة ، له مؤلفات كثيرة منها : الألفية ، ومن تلاميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، توفي سنة تسع وثمانين وسبعمائة للهجرة .
انظر : طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(إنها ليست بنجس) وإنما قالا : (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " السنور سبع .. ") (١).

وبهذا ثبت بطلان تلك الزيادة ، ومع ذلك فقد أجاب عنه المالكية من وجه آخر : وهو أنا لو سلمنا صحة هذه الزيادة ، فإنه يستلزم أن علة امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن دخول البيت هو نجاسة الكلب ، وهذا باطل ، لأن طرد هذه العلة ألا يدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيتا فيه عذرة أو قيء أو بول أو دم ، وهذا مالم يقل به أحد (٢).

وأما الحنفية الذين حكموا بنجاسة سؤر الكلب وحكموا بطهارة شعره وكل مالا يتصور فيه الأكل من أجزائه فقد استدل لهم بإذنه - صلى الله عليه وسلم - باتخاذ كلاب للصيد والحرث والماشية ولابد لمتخذها من مباشرتها ففي تنجيسها حرج وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية الغراء ، واستدل لهم أيضا بالقياس على الزرع النابت في أرض نجسة . فان شعر الكلب غاية مافيه شبهه بذلك ، والزرع النابت في أرض نجسة طاهر (٣).

الترجيح :

إن المتأمل لأدلة المذاهب يرى أن أدلة الشافعية والحنابلة كانت من القوة بمكان ، وأما أدلة المالكية فالصحيح منها لا يدل دلالة صريحة على المدعي والذى يتأمل النصوص الواردة في شأن الكلاب يجد أن الأقرب إلى الحق في هذه المسألة هو مذهب الشافعية والحنابلة وفيما يلي استعراض لبعض الأحاديث الواردة في شأن الكلاب :

---

(١) طرح التثريب ، للعراقي : ١٢٣/٢ .
(٢) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٢٠/٢١ .

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ولكن أقتلوا كل أسود بهيم) (١).

٢ - قوله في الكلب الأسود البهيم ذى النقطتين : (إنه شيطان) (٢).

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: (من اقتنى كلبا إلا كلب حرث أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط) (٣).

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة) (٤).

وغير ذلك كثير .

فأنت ترى من خلال هذه النصوص الأمر بمجانبة الكلاب وإبعادها ، صحيح أن ذلك ليس صريحا في الدلالة على النجاسة ، ولكن الأمر بالمجانبة والإبعاد هو شأن النجاسات مما يقوى الأدلة الأخرى التي استدل بها الشافعية والحنابلة ، ومن هنا فقد نص العلماء على حرمة اقتناء الكلاب ومجانبتها إلا في حالات ، قال النووى :

---

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الصيد باب من أمسك كلبا ماينقص من أجره : ٤ / ٨٠ ، برقم ١٤٨٩ . وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره: ٣/ ٢٦٧ برقم ٢٨٤٥ . وأخرجه النسائي في كتاب الصيد باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها : ٧ / ١٨٥ برقم ٤٢٨٥ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية: ٢ / ١٠٦٩ برقم ٣٢٠٤ .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح أ هـ . وصححه الألبانى في غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب عن جابر : ٣ / ١٢٠٠ برقم ١٥٧٢ . ورواه أحمد في المسند بنحوه : ٦ / ١٥٧ من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب عن عبد الله بن عمر بنحوه : ٣ / ١٢٠١ برقم ١٥٧٤ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب اللباس باب التصاوير عن أبى طلحة : ٧ / ٦٤ . واخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان : ٣ / ١٦٦٥ برقم ٢١٠٦ .

(... وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثـــل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف ، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها ، فقد ورد هذا الحديث (١) بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهـــي : الزرع ، والماشية ، والصيد ، وهذا جائز بلا خلاف ، واختلف أصحابنا فـــي اقتنائه لحراسة الدور والدروب ، وفي اقتناء الجرو ليعلم ، فمنهم من حرمـــــه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ، ومنهم من أباحه - وهو الأصح - لأنـــه في معناها . واختلفوا أيضا في من اقتنى كلب صيد ، وهو رجل لا يصيد ..) (٢).

وبهذا يظهر رجحان مذهب الشافعية والحنابلة في نجاسة الكلب نجاسة عينيـــة فإن هذا القول هو الموافق للنصوص التي وردت في شأن الكلب . وقد رأيـــت كيف أن العلماء لم يجيزوا اقتناء الكلاب لغير حاجة ، ولو كان طاهرا لما كان هنـاك مسوغ لعدم إجازة اقتنائـه .

ومن العجيب أن بعض الناس وخاصة في الأوساط المثقفة والثرية في كثير مـــن البلاد الإسلامية - في أيامنا هذه - يقتنون الكلاب ، ويتباهون في اقتنائها ، فكثـيرا ما نرى في حواضر هذه البلاد الكلاب في السيارات الفارهة إلى جانب أصحابهـــا بل كثيرا ما نرى أصحاب هذه الكلاب يحتضنونها ، وهي تلعق وجوههم فترى الواحـد منهم ينفق على كلبه المدلل أكثر مما ينفق على أعز أبنائه ، وليت الأمر وقف عند هـذا الحد بل إن الكثير منهم يحرص على اصطحاب كلبه في نزهاته إلى الحدائق العامـة ومن العجب العجاب أن ترى هؤلاء أحرص على صحة كلابـهم من صحة أنفسهـــم وأبنائهم فتراهم يضعون للكلاب برنامجا يوميا للتغذية إلى غير ذلك من الأمور التي يدمى لها القلب حزنا وكمدا على بعض أبناء هذه الأمة الذين هبطوا إلى مثل هـذه الدركـــات .

---

(١) يعني حديث عبدالله بن مغفل وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص في كلـب الصيد وكلب الغنم ، وفي رواية أخرى : ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ، قال مسلم بعد أن ساق الحديث : (وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، للنووي : ٣ / ١٨٦ .

وصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ولو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) [1] .

ان القلب ليدمى حين يرى المثقفين من أبناء هذه الأمة يستوردون الأفكار والعادات والتقاليد كما يستوردون الثياب والنعال ، وليتهم حرصوا على استيراد العلم والتقنية الغربية حرصهم على استيراد سخافات الغرب وسقوطه وهبوطه وفراغه الروحي .

إن الحرى بأبناء هذه الأمة أن يطعموا الجوعى من أبناء المسلمين الذين يتضورون جوعاً وحرماناً بدلا من أن ينفقوا الأموال الطائلة على كلابهم ، ويدخلونها في بيوتهم حتى لا تدخلها الملائكة وتعشش فيها الشياطين ، فمتى يقلع هؤلاء عن تقليد سخافات الغرب ويجعلون منها تقليعات تدل على الرقي والتمدن .

وإني أتضرع إلى المولى العلي العظيم أن يهدي هؤلاء الناس إلى الرجوع إلى الله والتمسك بسنة المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي تنهى عن اقتناء الكلاب لغير حاجة بدلا من الجري وراء تفاهات الأمم الأخرى ، والله المستعان وعليه الإتكال .

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الاعتصام ، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتتبعن سنن من كان قبلكم ، من حديث أبي سعيد بنحوه : ١٥١/٨ .
وأخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى : ٤/٢٠٥٤ ، برقم ٢٦٦٩ .

المبحث الثالث

في نجاسة الخنزير

تحريم الخنزير أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام فقد جاء النص القرآني بتحريمه في أكثر من موضع ، والحق أن تحريم الخنزير هو من محاسن شريعتنا الغراء التي لا يمكن أن يحيط بمحاسنها حصر ، ذلك أن هذا الحيوان من الخبث بمكان حيث يسبب تناول لحمه الكثير من المضار ، ولقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن الخنزير يسبب أضراراً وأمراضاً كثيرة ، وسنورد بعض هذه الأمراض والأضرار على سبيل المثال لا الحصر ، ولكن قبل أن نورد هذه الأمراض ، يحسن بنا أن ننقل ماجاء في كتاب مع الطب في القرآن بشأن طبيعة الخنزير فقد جاء فيه :

(الخنزير حيوان قذر في طراز حياته اليومية شبق حريص نهم ، يلتهم الأقذار ، والنجاسات ، والجيف حتى جيف أقرانه) .(١)

والأمراض التي يسببها تناول لحم الخنزير بعضها يشترك فيها مع غيره ، والبعض الآخر ينفرد فيه ، وإليك نبذة مختصرة عن النوعين :

(أ) أمراض يشترك فيها الخنزير مع غيره :

تركيب لحم الخنزير يمتاز بارتفاع نسبة الشحوم بشكل كبير ، وارتفاع نسبة حامض البول في لحمه ، مما يساعد في حصول بعض الأمراض مثل تصلب الشرايين ، والآلام المفصلية والتسمم الوشيقي .(٢)

(ب) أمراض سببها الوحيد تناول لحم الخنزير :

يسبب تناول لحم الخنزير أمراضاً كثيرة منها :

١ - شريطية لحم الخنزير ، أو الشريطية المسلحة ، طولها من اثنين إلى ثلاثة أمتار ، تصيب الإنسان بسبب تناوله لحم الخنزير ، غير المطهي جيدا ، والحاوي على

---

(١) مع الطب في القرآن تأليف : الدكتور عبد الحميد دياب ، والدكتور أحمد قرقوز (مؤسسة علم القرآن) الطبعة الثانية : ص ١٢٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٣٩ .

الطور المعدى للدودة ، وهو الحويصلات الخنزيرية المثانية ، وهذه تتحول في أمعاء الإنسان إلى الطور اليافع ، وتسبب له اضطرابات في الهضم على شكل ضعف الشهية وآلام الجوع ، وإسهال ، أو إمساك ، وتنتشر عالميا ويقل انتشارها في البلاد الإسلامية التي يحرم فيها أكل لحم الخنزير .

٢ - الشعرية الحلزونية ، وهي دودة شعرية صغيرة طولها من ثلاثة إلى خمسة مم تصيب الانسان نتيجة لتناول لحم الخنزير النيء أو غير المطهى جيدا ، وهي تسبب تخريش والتهاب جدار الأمعاء بسبب مهاجمة أنثى الدودة الشعرية مما يسبب أعراضاً تشبه التسمم الغذائي ، ومن أعراضها أيضا الطفح الجلدى .

كما يسبب استقرار يرقاتها في العضلات آلاماً شديدة ، وصعوبة في التنفس، وصعوبة في المضغ والكلام . وقد تسبب الموت بسبب شلل العضلات التنفسية أو إصابة القلب . ولا علاج لهذه الحالة حتى الآن ، وهي أكثر إنتشارا في المناطق التي لا يحرم سكانها لحم الخنزير كأمريكا وأوروبا وكندا .

وهناك أمراض يلعب الخنزير دور العائل فيها وينقلها بسبب قذارته ومن أهمها الزحار الزقي والذى تسببه طفيلية تعيش في أمعاء الخنزير ، وشريطية السمك العريضة التي تصيب الإنسان ويبلغ طولها من ثلاثة إلى عشرة أمتار ، ويلعب الخنزير دور العائل الخازن في دورة حياتها ، وهنالك الأميبيا النسيجية التي تسبب للإنسان الزحار الأميبي ، ويلعب الخنزير فيها دور العائل العادى ، وهناك الحمرانية (حصبة الخنزير) وهو مرض يصيب الخنازير وغيرها من الحيوانات ، ويصاب به بعض فئات الناس كاللحامين والدباغين والسماكين ، وتكون بشكل لوحة محمرة ومؤلمة وحارقة تصيب الأيدى مع أعراض أخرى كالحرارة والقشعريرة ، والتهاب العقد والأوعية البلغمية .(١)

هذا غيض من فيض مما اكتشفه العلم الحديث من أمراض الخنزير وأضراره ، وقد ذكر الدكتور فاروق ساهل ، أمراضا أخرى للخنزير نذكر منها : مرض الشعرية أو التراخومية

---

(١) مع الطب في القرآن : ص ١٢٧ - ١٢٨ .

والإلتهاب السحائى المخي وتسمم الدم الناتج عن الإصابة بالميكروب السبحي الخنزيري .(١)

وأما نجاسة الخنزير فقد اختلف الفقهاء فيها وإليك المذاهب فى المسألة :

(أ) مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهم يقولون بنجاسة الخنزير نجاسة عينية .(٢)

(ب) مذهب المالكية وهو يقضي بطهارة الخنزير بناءاً على أصلهم فى طهارة كل حي وقد اختلف التصحيح فى مذهب المالكية ، فبينما نرى القرافي يصحح طهارة الخنزير بناء على الأصل المتقدم نجد أن ابن عبد البر(٣) يصحح نجاسة الخنزير ويحكي القول بطهارته بصيغة التمريض .(٤)

والحق أن المالكيةمضطربون بشأن الخنزير ولذا فإنا نجد كثيراً من كتبهم تسكت عن الجزم بشأن الحكم بنجاسة أو طهارة الخنزير .

وقد رجح الشوكاني فى السيل الجرار طهارة الخنزير أيضا مع أنه جزم في

---

(١) تحريم الخنزير فى الإسلام تأليف فاروق مساهل ، الطبعة الأولى (دار قدورى للطباعة والنشر ١٩٨٣) : ص ١٠-٢٠ .

(٢) البناية على الهداية : ١/ ٣٦٠ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٣ ، المجموع : ٢/ ٥٦٨ ، مغنى المحتاج : ١/ ٧٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ ، الفروع : ١/ ٢٣٥ ، الانصاف : ١/ ٣١٠ .

(٣) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة ، قال الباجي : (لم يكن في الأندلس مثله في الحديث) ومن مؤلفاته التمهيد فى ما فى الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار في مذاهب علماء الأمصار والاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، وغيرها كثير . توفى سنة ثلاث وستين وأربع مائة .
انظر : شذرات الذهب : ٣/ ٣١٤- ٣١٦ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٣١- ٤٣٢ .

(٤) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد بن محمد الموريتاني (دار الهدى للطباعة - مصر) : ١/ ١٣٣ - ١٣٤ .
الذخيرة : ١/ ١٧٠ - ١٧١ .

الدراري المضية بنجاسة لحمه ، واحتج لإخراج الميتة والدم من النجاسة بعود الضمير على أقرب المذكورات وهو لحم الخنزير .(١)

الأدلـــة

(أ) أما القائلون بطهارة عين الخنزير فلا دليل عندهم غير ماسبق تقريره من اعتبار الحياة علة للطهارة عند المالكية ، واستصحاب البراءة الأصلية .

(ب) أدلـــة الجمهـــور :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الخنزير على مذهبهم بما يلي :

١ - قوله -سبحانه وتعالى-: ((... أو لحم خنزير فإنه رجس)) فهذا القرآن العزيز يصف لحم الخنزير بأنه رجس ، وأما تخصيص اللحم بالذكر دون سائر الأجزاء فيوضحه الجصاص حين يقول :

(... واللحم - وان كان مخصوصا بالذكر فإن المراد جميع أجزائه ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته ، وما يبتغى منه ... كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد ، وخص القتل بالذكر لأنه أعظم مايقصد به الصيد ، كقوله : ((إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)) خص البيع بالنهي لأنه كان أعظم مايبتغون من منافعهم والمعني جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة ، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظراً لسائر أجزائه ، فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه).(٢)

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه : (يا رسول الله : إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقد وردهم ؟

---

(١) السيل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، (طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الاسلامي ، ١٩٧٠) : (٣٨/١ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية : ٢٦/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٤/١ .

قال : "إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء " . . الحديث).[(١)]

فقد ذكر لحم الخنزير فأمره -صلى الله عليه وسلم - بالغسل ، وهذا شأن النجاسات .

٣ - القياس على الكلب لأنه أسوأ حالاً منه إذ أنه مندوب إلى قتله ولا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب الذى يجوز اقتناؤه للحاجة - كما مر - .

مناقشة وترجيح

لقد رد الشوكاني على أدلة القائلين بالنجاسة ، فحمل قوله - تعالى - في الآية الكريمة : (إنه رجس) على الحرام ، وحمل الأمر بالغسل في حديث أبي ثعلبة الخشني ، على الأمر بإزالة أثر الحرام لا أثر النجاسة.[(٢)]

وإن المتأمل في هذا الرد يجده في غاية البعد ، فإن حمل لفظة (رجس) في الآية الكريمة على الحرام ينافي سياق الآية ، ويؤدى إلى التكرار فيها إذ يصبح التقدير - على حمل الشوكاني - (قل لا أجد في ما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه حرام) فهل يعقل أن يكرر لفظة التحريم مرتين في صدر الآية وآخرها على أشياء واحدة ؟ ، لا سيما إذا علمنا أن لفظة صدر الآية أقوى منها في آخرها - على تقدير الشوكاني - لوجود أسلوب الحصر في صدر الآية وهو من أقوى المؤكدات .

هذا بالإضافة إلى أن الشوكاني قد رجح في الدرارى المضية نجاسة الخنزير كما مر ، وأما رده على حديث أبي ثعلبة الخشني فبعيد أيضا ، وذلك لأن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - علق استعمال أواني الكفار على عدم وجدان غيرها ،

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الذبائح ، باب صيد القوس بنحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني ، ٦ / ٢١٩ .
وسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة : ٣ / ١٥٣٢ ، بنحوه وليس في رواية الشيخين (يطبخون الخنزير ويشربون الخمر) ، وإنما أخرج هذه الرواية أبو داود ، في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب : ٤ / ١٧٨ . وأحمد في مسنده : ٢ / ١٨٤ .

(٢) السيل الجرار ، ١ / ٣٨ .

ثم أمر بغسلها قبل أن تستعمل والأمر بالغسل آية النجاسة ، ويبعد أن يراد بالغسل غسل الأثر من التحريم .

ثم إن الشوكاني قد قال في نيل الأوطار بعد أن ساق هذا الحديث بمختلف رواياته مستدلا على عدم تعين الماء لإزالة النجاسة :

(... ولا يخفاك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص النجاسة لا يستلزم أن يتعين لكل نجاسة فالتنصيص عليه في هذه النجاسة لا ينفي إجزاء ما عداه من المطهرات فيما عداها فلا حصر على الماء ، ولا عموم باعتبار المغسول)(١) .

ولا أدري أي نجاسة أراد الشوكاني بعد أن حكم بطهارة الميتة والدم المسفوح والخنزير والخمر ؟! .

وبهذا يترجح لدي نجاسة الخنزير نجاسة عينية ، وليست النجاسة مختصة بلحمه لأنه دخل في عموم قوله - تعالى - : (إلا أن يكون ميتة) .

---

(١) نيل الاوطار : ١/ ٥٠ - ٥١ .

المبحث الرابـــــع

الخلاف في نجاسـة المشركـــين

يقصد بالكفار في هذا المبحث عبدة الأوثان وغيرهم من المجوس وأهل الكتـــاب والملحدين والشيوعيين ، وقد اختلف الفقهاء في نجاستهم بين قائل بطهارة أعيانهم ونجاسة معتقداتهم ، وقائل بنجاستهم نجاسة عينيـــة .

وسبب اختلافهم ، اختلافهم في تأويل قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : (يا أيها الذيـــن آمنوا إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ... الآيــة) فمن فهم منها نجاسة الاعتقاد حكم بطهارة أعيانهم ، ومن فهم منها نجاسة أعيانهـــم حكم بذلك وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى طهـــارة أعيان المشركين (١) .

(ب) وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بنجاسة المشركين نجاسة عينيـــــة (٢) وهو قول في المذهب المالكي حكاه ابن جزي في قوانينه (٣) ، وروى مثل هـــــذا القول عن الحسن البصري وقد روى عنه قوله : (من صافح مشركاً فليتوضـــأ) ، وروى مثله عن ابن عباس (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع : ١/ ٦٤ ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، على شرح المنهاج : ١/ ٧٠ ، أسنى المطالب : ١/ ١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ . الإنصاف ١/ ٣٢٧ ، المبدع شرح المقنع ١/ ...

(٢) المحلى ، لابن حزم : ١/ ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ١٠٢ ، روح المعاني ، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، (دار الفكر ، بيروت : لبنان ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م) : ١٠/ ٧٦ .

الأدلـــــــــة

(أ) استدل القائلون بنجاسة المشركين بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : (إنما المشركون نجس) .

فالمراد بالنجاسة نجاسة الأعيان .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (إن المؤمن لا ينجس) .

فمفهومه أن الكافر ينجس .(١)

وقد أجاب الجمهور عن الآية الكريمة بأن المراد ليس نجاسة أعيانهم ، وإنما المراد نجاسة اعتقاداتهم ، أو لأنهم لا يتوقون من النجاسات .(٢)

وأجابوا عن الحديث بأن هذا لا مفهوم له ، وأنه خرج مخرج الغالب .(٣)

والحق أن هذا مبني على التسليم بأن المؤمنين أكثر من المشركين ، وهذا لا دليل عليه ، والأصوب أن يقال : بأن ذلك مفهوم لقب وهو ليس بحجة ، إلا أن يريد المجيب أن الغالب من المؤمنين توقي النجاسات بعكس المشركين .

(ب) أدلـــة الجمهـــور :

وأما جمهور الفقهاء القائلون بطهارة أعيان المشركين فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم ، ولم يفرق النص بين مسلم وكافر .(٤)

٢ - ما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - أنزل وفد ثقيف في المسجد ، فقيل يارسول الله ، إنهم قوم أنجاس فقال - عليه الصلاة والسلام - :

---

(١) المحلى : ١/١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) أسنى المطالب : ١/١٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ، الطبعة الاولى : (المكتب الاسلامي) : ٣/٤١٧ .

(٣) أسنى المطالب : ١/١٠ ، بدائع الصنائع : ١/٦٤ .

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة : ١/٧٠ .

(ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاسهم على أنفسهم)(١) وما روى من ربط ثمامة في المسجد قبل أن يسلم (٢)، ولو كان المشركون أنجاسا نجاسة عينية لجنبوا المساجد لأمره - صلى الله عليه وسلم - بتطهير المساجد وتنظيفها (٣).

٣ - واستدل لهم أيضا بحل نكاح الكتابيات ، ولا بد لناكحيهن من مخالطتهن ومباشرة أجسادهن عند مضاجعتهن ، ولا بد أن يصيب الزوج من عرقهن أو لعابهن شيء (٤). وقد أجاب ابن حزم ، بأنه لا يفهم من الآية والحديث طهارة المشركين ، وشنع على من قال بطهارتهم متهما إياهم بمخالفة الكتاب والسنة ، وقد أجاب عن استدلالهم بحل نكاح الكتابيات فقال :

(فإن قيل قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ووطوءهن ، قلنا نعم فأي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ، فإن قيل : إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك ، قلنا : هذا خطأ بل يغسل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يغسل إذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ، ولا فرق ، ولاحرج في ذلك ، ثم هبك أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم ، أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب ، فإن قالوا : ذلك قياسا على أهل الكتاب ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في

---

(١) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب فيمن أسلم في شهر رمضان : ١/٥٥٩ . بلفظ (.. فضرب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا صاموا مابقي عليهم من الشهر) ، طبعة دار الفكر ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم : ١/١١٨ .
وفي الخصومات باب التوثق ممن تخشى معرّته : ٣/٩١ .
وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه : ٣/١٣٨٦ برقم ١٧٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ١/٦٤ .

(٤) فتح الباري : ١/٣٩٠ .

غير الكتابيات ، والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين ، وهذه علة مفرقة لا جامعة) [١] .

الترجيح

إطلاق النجاسة والرجسية في كلام الشارع الأولى حمله على الحقيقة الشرعية إلا أن تدل قرينة على أن هذه الحقيقة غير مرادة ، فعندئذ تصرف لفظة النجاسة والرجسية إلى المعنى الذي دلت عليه هذه القرينة ، وقد عرفنا من خلال استعراض أدلة الجمهور كيف أن القرائن قد تضافرت لتصرف لفظة (نَجَس) في الآية الكريمة عن الحقيقة الشرعية إلى الحقيقة اللغوية التي تشتمل على نجاسة الإعتقادات والمعاصي ، وربما كانت الآية الكريمة ، (ولقد كرمنا بني آدم) من أقوى القرائن الصارفة للنجاسة في هذه الآية عن النجاسة العينية إلى النجاسة المعنوية .

فإن الآية لم تفرق بين مسلم وكافر ، يقوى ذلك سياق الآية من الإخبار عن التكريم والحمل في البر والبحر ، والرزق من الطيبات ، وتفضيل الإنسان على كثير من مخلوقات الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، فإذا نازع القائلون بالنجاسة العينية في الإخبار عن التكريم فلا يسعهم أن ينازعوا في الأخبار الأخرى كالحمل في البر والبحر والرزق من الطيبات لأن الواقع المشاهد والمحسوس يؤكد مساواة الكفار للمسلمين في هذه الأخبار .

وأما رد ابن حزم على استدلال الجمهور بإباحة نكاح الكتابيات ، فعليه بعض الملاحظات ، فكيف يحل الله ـ تعالى ـ لنا نكاح الكتابيات ، ولا يأمرنا في كتاب أو سنة بالتطهر مما يصيب أبداننا منهن ، ثم إن المعهود من الشارع الحكيم أمرنا باجتناب النجاسات ، وتنفيرنا منها فكيف أباح لنا نساء نجسات نجاسة عينية في الوقت الذي أمرنا فيه باجتناب النجاسات ، ونفرنا منها أيما تنفير؟ والولد الذي يأتي من هذه الكتابية كيف يكون طاهراً وقد ولد من أم نجسة ، وتغذى بلبن نجس .

---

(١) المحلى : ١/ ١٣٠ .

أما سؤال ابن حزم عن الدليل الذي عدى به الحكم إلى غير الكتابيات من الوثنيات وغيرهن ، فالجواب أن الصحابة كانوا يسبون المشركات في غزواتهم ويتسروا بهن قبل إسلامهن وهن من عبدة الأصنام .

والحق أن إطلاق لفظ النجاسة والرجسية على المعنويات معروف في الشريعة الإسلامية إذا دلت عليه القرائن ، ومن ذلك قوله ـ سبحانه وتعالى ـ في المنافقين :

« سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس »[1]

ومعلوم أن المنافقين كانوا يدخلون المساجد بل ويشهدون الجمع والجماعات ويصافحون المسلمين ، بل وبايع بعضهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وما نقل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسل يده بعد أن صافحهم ، أو بعد أن بايعه منافق ولا أمر الصحابة بذلك ، وبهذا يتضح لك أن قول ابن حزم ضعيف ~~باطل ومردود، وليته أخذ بظاهريته~~ في النصوص التي استدل بها الجمهور ، فإن الأخذ بظاهرها يؤدي إلى القول بطهارة أعيان المشركين .

---

(١) التوبة / ٩٥ .

الفصـــل الخامـــس

فـــي نجاســــة الخمـــر

المبحـث الأول

في تعريفها لغة واصطلاحـــا

(أ) الخمـر في اللغـة :

يقال : (خمرة وخمر وخمور كتمرة وتمر وتمور) ، ويجوز في الخمر التذكير والتأنيـــث والثاني أشهر استعمالا وقد أنكر الأصمعي التذكير فيها .(١)

وتطلق الخمر لغة على معان أبرزها :

١ - الستر والتغطية ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ويجمع على خمر ومنـــه قوله - تعالى -: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾(٢)

ويقال للضبع: (خامري أم عامر) - أي استتري - ويقال : (دخل في خمـــار الناس - أي في زحمتهم - فكأنه استتر بهم ويقال : (خمروا آنيتكم) كما فـــي الحديث - أي غطوها -.(٣)

٢ - الكتم : ومنها قولهم : (خمر فلان شهادته) إذا كتمها (وخمرت عنه الخبر) - أي كتمته - .

---

(١) تاج العروس : ١٨٧/٣ ، المصباح المنير : ٩٨/١ .

(٢) النـور/ ٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء من حديث جابـــر ، وفيه : (وخمروا آنيتكم) : ٢٤٩/٦ .
ومسلم في كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء ، من حديث أبـي حميد الساعدي قال : (أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدح لبن مـــن النقيع ، ليس مخمرا ، فقال : " ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا ") : ١٥٩٣/٣ برقم ٢٠١٠ ، وما بعده من حديث جابر أيضا .

٣ - المخالطة : ويقال : (خامر الشيء) إذا خالطه ، ويقال : (خامر المكان) إذا لزمه .

٤ - ويقال : (استخمره) - أي استعبده - ومنه ما جاء في حديث معاذ : (من استخمر قوما أولهم أحرار) - أي استعبدهم -.(١)

فأنت تلاحظ أن الستر والتغطية هما الأصل في مادة : (خمر) ، وأن المعاني الأخرى متفرعة منهما ، فلا شك أن كتم الشهادة أو الخبر ، هو ستر لهما وعدم إظهار ، وإذا خالط الشيء فكأنما استتر به ، لعدم تميزهما عن بعض ، ومن استخمر قوما فكأنما غطى على حريتهم بما فعله من استعبادهم .

(ب) الخمر في اصطلاح الفقهاء :

اتفق فقهاء المسلمين على إطلاق اسم الخمر على المعتصر من العنب ، لكنهم اختلفوا في تعدية اسم الخمر ، وحكمها إلى غير العنب من الأنبذة على مذهبين رئيسين :

١ - مذهب الحنفية ، والكوفيين ، وهم يطلقون ، اسم الخمر على المعتصر من العنب النيء الذي غلا واشتد ، وأما سائر الأنبذة كنبيذ التمر والشعير والحنطة فلا تسمى عندهم خمرا ، ويجوز شرب القدر غير المسكر منها .(٢)

٢ - مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وهم يعدون اسم الخمر وحكمها إلى سائر الأنبذة التي يسكر قليلها وكثيرها، ولا يقصرون التسمية والحكم على المعتصر من العنب فقط . - على خلاف بسيط بينهم - وهو هل أن اسم الخمر يطلق على المعتصر من غير العنب إطلاقا حقيقيا أم مجازيا ، فذهب بعض الشافعية إلى أن اسم الخمر حقيقة في المعتصر من العنب مجاز في المعتصر من غيره ،

---

(١) لسان العرب : ٤/٢٥٤ - ٢٥٩ ، المصباح المنير : ١/٩٨ ، الصحاح للجوهري : ٢/٦٤٩ - ٦٥٠ ، تاج العروس ، ٣/١٨٦ - ١٨٩ ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني : ص ١٦٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٦١ ، ٤٦٦ ، البناية على الهداية : ٩/٤٩٦ .

وهذا الخلاف إنما هو في الإطلاق اللغوي ، وأما من حيث الحكم فالاتفاق قائم على أن المعتصر من العنب ومن غيره من الأنبذة المسكرة يحرم قليله وكثيره (١) .
وبين الفريقين - أعني الحنفية من جهة والجمهور من جهة أخرى - استدلالات ومناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها ، لكن الأحاديث قد تضافرت بما يؤيد مذهب جمهور الفقهاء .

(جـ) العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي :

عرفنا أن مادة (خمر) تطلق بإزاء معان تدور حول الستر والتغطية ، والكتم والمخالطة ، وهذا المعنى اللغوى يتسق مع المعنى الاصطلاحي ومع وظيفة الخمر الطبيعية لأن الخمر تستر العقل وتغطيه ، وهي تخالطه وتكتم عمله ولو إلى حين لأن شارب الخمر لا يفكر بطريقة اعتيادية ، فالخمر خالطت عقله فسترته وغطته .

---

(١) مغنى المحتاج : ١٨٧/٤ ، حاشية البيجورى على ابن القاسم : ٢٤٥/٢ ، شرح صحيح مسلم : ١٤٨/١٣ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٩ . المجموع شرح المهذب : ٥٦٤/٢ - ٥٦٦ ، الكافى لابن عبد البر : ٣٨١/١ ، القوانين الفقهية : ص ١١٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١١٥٤/٢ - ١١٥٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٥٧/٣ - ٣٥٨ ، المحلى لابن حزم : ٤٧٨/٧ .

المبحث الثاني

في حكم الخمر

تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام قال ـ تعالى ـ «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون» (١).

فقد تضمنت الآية تحريم الخمر من عدة وجوه :

١ ـ الحكم برجسيتها ، وهذا يستلزم حرمتها .

٢ ـ الحكم بأنها من عمل الشيطان وتلاعبه ببني الإنسان .

٣ ـ الأمر باجتنابها وهو من أقوى عبارات التحريم لأن مجانبة الشيء تستلزم عدم قربانه وإبعاده .

٤ ـ الإخبار بأنها توقع العداوة والبغضاء وتصد المؤمنين عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما كان شأنه هكذا فهو محرم .

٥ ـ الأمر بالإنتهاء عنها بصيغة التحضيض .

هذا عدا النصوص الكثيرة في السنة المطهرة والتي تفيد قطعا الحكم بتحريمها وهكذا يظهر لك تهافت دعوى بعض المنحرفين الفسقة في هذه الأيام ، فإنك إن سألت أحدهم لم تشرب الخمر قال لك في قحة غريبة : إن الله لم يحرمها بل أمر باجتنابها) ـ أي بوضعها بجانبنا ـ فلم يكف أمثال هؤلاء الفسقة المنحرفين بمعصية الله ـ سبحانه وتعالى ـ بل إنهم يضمون إلى هذه المعصية إنكار تحريم الخمر والقول في دين الله بغير علم ولا هدى ، وهذا يؤدي بهم إلى الكفر والعياذ بالله ، نسأل الله السلامة والهداية .

---

(١) المائدة / ٩٠ - ٩١ .

وقد تدرجت الشريعة الغراء في تحريم الخمر فكانت أول آية يعرض الله بها في الخمر قوله - سبحانه - : ((ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا)) (١) فقد جعل السكر في مقابلة الرزق الحسن ، ولا يكون مقابل الحسن حسناً ، وأما الآية الثانية فهي قوله - تعالى : ((يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)) (٢).

ولا ريب أن ذا الرأي السديد والعقل الراجح سيمتنع عما ضرره أكبر من نفعه .

وأما الآية الثالثة فكانت في تحريم شرب الخمر تحريما جزئيا في أوقات الصلاة قال - تعالى - : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ... الآية)) (٣) .

فقد حرم قربان الصلاة حالة السكر ، ومعنى هذا أن المسلم عليه ألا يشرب الخمر في وقت يحضره وقت الصلاة ، وهو ثمل فلا يستطيع أن يشرب الخمر في هذه الحالة إلا بعد صلاة العشاء الأخير ، وقليل من المسلمين من يسعه فعل ذلك ، لأن المفروض أن ينام مبكرا حتى يستعد لصلاة الفجر ، وقليل منهم أيضا من يروق له شربها بعد صلاة الفجر لأن معظمهم يكون في عمله ، وهكذا تم بهذه الآية كسر عادة الإدمان على الخمر ، وهي خطوة مهمة في ترويض النفوس تمهيداً للأمر الجازم بتحريمها . ثم جاءت الآية المصرحة بتحريم الخمر تحريماً قطعياً كلياً ، وقد زعم الجصاص أن الخمر قد حرمت بقوله - سبحانه وتعالى - : ((يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ... الآية)) (٤) .

وهذا القول بعيد جداً لأنه يفترض في الصحابة مقارفة الخمر بعد تحريمها بهذه الآية ، وكيف يتأتى للجصاص هذا القول مع قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (اللهم أنزل لنا في الخمر بيانا شافيا) ، فكيف لا يفهم عمر - رضي الله عنه -

---

(١) النحل / ٦٧ .

(٢) البقرة / ٢١٩ .

(٣) النساء / ٤٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

العربي القرشي الذى أجرى الله الحق على لسانه ، كيف لا يفهم التحريم من هذه الآية ويفهمه الجصاص .

وكيف يتأتى هذا الفهم مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من كان عنده خمر فلينتفع بها فإن الله يعرض بالخمر ، وأنه سوف يحرمها) .(١)

وهكذا يظهر لك بطلان هذا الزعم ، ويكفى تدليلا على بطلانه افتراضه فى الصحابة خير القرون وأورع هذه الأمة وأكملها إيمانا ، هذا الرهط من الأبرار الأخيار الذين كانوا يتركون بعض أبواب الحلال مخافة الوقوع فى الحرام ، افتراضه فيهم معاقرة الخمر وقد حرمها الله .

وكان هذا التدرج فى التحريم من الأساليب التربوية الفريدة التى اتبعها القرآن العظيم فى التشريع ، فمعلوم أن شرب الخمر كان من العادات المتأصلة فى النفس العربية آنذاك ، فكان يتغنى بها الشعراء ، ويعاقرها الفتيان من علية القوم فجاء القرآن العزيز يستأصل هذه العادة من نفوس العرب ومن واقعهم بأسلوب متدرج يخاطب العقل والنفس والوجدان ، حتى دفع هذا الأسلوب عمر بن الخطاب أن يدعو الله بتحريم الخمر ، ولقد آتى هذا الأسلوب القرآنى الفريد أكله ، فإنه لما حرمت الخمر كان أنس - رضى الله عنه - يسقيها لرهط من الصحابة ، فلما سمعوا منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (حرمت الخمر) أمروا أنساً بكسر دنانها وإراقة مافيها ولم يقولوا نشربها حتى نتبين .

وبهذا يتبين لك مدى نجاح الأسلوب التربوى الذى اتبعه الإسلام فى استئصال حب الخمر من نفوس أتباعه قبل أن يستأصلها من واقعهم العملي .

وليتبين لنا الفرق بين التشريع الإلهي السماوي ، والتشريع البشري الوضعي ، فإننا نلقى نظرة عجلى على التجربة الأمريكية فى مكافحة الخمر .

فلقد ارتأت الحكومة الفدرالية الأمريكية بناءاً على الأبحاث الطبية أن تشرع تشريعاً

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر من حديث أبى سعيد الخدرى : ٣/١٢٠٥ برقم ١٥٧٨ .

يحظر شرب الخمر وصناعتها والاتجار بها ، ونقلها وحيازتها . وكان ذلك سنة تسع عشرة وتسع مائة وألف للميلاد ، وقد سبق التشريع حملة إعلامية كبيرة استمرت بعد صدور التشريع ، فقد أنفق لتوعية الرأى العام الأمريكي بالوسائل الإعلامية والتعليمية مايزيد على مائتى مليون دولار ، ونشر من الكتب والنشرات مايزيد على عشرة ملايين صحيفة ، وأنفق لتنفيذ القانون ، حوالى مئتين وخمسون مليون دولار .

فما أن أقر الكنجريس هذا التشريع ، حتى انتشرت آلاف الحانات السرية ، ومصانع الخمر التى تصنع أردأ الأنواع وأكثرها ضررا ، وأصبحت الزجاجة الواحدة من الخمر الردئ تباع بأضعاف ما كانت تباع به الخمور الأكثر جودة ، وانتشرت العصابات التي تعمل على صناعة وترويج تجارة الخمر انتشارا مروعا .

ويمكن إجمال النتائج التى تمخض عنها تطبيق هذا القرار أربعة عشر عاما بما يلي :

١ - انتشار آلاف الحانات السرية .

٢ - ازدياد عدد شاربي الخمر أضعافا مضاعفة .

٣ - سجن حوالي نصف مليون شخص لمخالفتهم القانون .

٤ - صدور حكم الإعدام بحوالي مائتي شخص من المجرمين بسبب الخمور .

٥ - انتشار الخمور الرديئة التي زادت في أضراره الصحية فأدت لهلاك سبعة آلاف وخمس مائة شخص ، وإصابة أحد عشر ألف شخص بأمراض صعبة ، وفي عام واحد .

٦ - ارتفاع نسبة جرائم القتل إلى ثلاث مائة بالمائة .

وقد حمل الفشل الذريع فى تطبيق القانون الحكومة الأمريكية إلى تعديل القانون وإباحة بعض الأنواع دون بعض ، ولكن هذا الإجراء لم يفد هو الآخر ، وازداد ضغط الرأى العام الأمريكي على الحكومة والكنجريس ، حتى اضطرت الحكومة إلى إلغاء هذا التشريع عام ثلاثة وثلاثين وتسع مائة وألف ـ أى بعد أربعة عشر عاما من سنه .(١)

ورجع الأمريكيون إلى الخمر بطريقة محمومة ومسعورة ولم يفد التشريع شيئا بل

---

(١) انظر مع الطب فى القرآن الكريم ص ١٥٠ - ١٥١ .

إنه أدى إلى زيادة تعطش الأمريكين إلى الخمر .

أين هذا من تشريع المولى - سبحانه وتعالى - الذى جعل المسلمين يريقون كل ماعندهم من خمور بكلمة واحدة وهى قوله - سبحانه -: (فاجتنبوه) وما ذاك إلا لأن المولى - سبحانه وتعالى - هو الذى فطر هذه النفوس وهو أدرى بما يصلحها وهو العليم بكيفية معالجتها وتخليصها من أدرانها وعاداتها الذميمة ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير))(١) .

فإذا تنكبت البشرية عن شرع الله - سبحانه وتعالى - فستتقاذفها الأمواج ، ولن تجدى معها أصوات المصلحين ولا أصوات المحذرين ((أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون))(٢) .

وبعد هذا الاستعراض لحكم الخمر من حيث تحريمها ، والتدرج فى ذلك وبيان حكم ذلك يجدر بنا أن نتكلم عن نجاسة الخمر . وإذا كان المسلمون قد اتفقوا على تحريم الخمر فإنهم لم يتفقوا على الحكم بنجاستها وإن كان أكثر الفقهاء على الحكم بالنجاسة ، وسنتكلم عن خلاف الفقهاء في نجاستها فنقول وبالله التوفيق :

خلاف فقهاء المسلمين فى نجاسة الخمر

اختلف فقهاء المسلمين فى الحكم على الخمر بالنجاسة كما يلي :

(أ) الراجح من المذاهب الأربعة(٣) وكذا مذهب الظاهرية(٤) الحكم بنجاسة الخمر نجاسة عينية ، غير أن الأحناف يفرقون بين الخمر المعتصرة من العنب فالاتفاق قائم عندهم على نجاستها نجاسة مغلظة ، أما سائر الأشربة المسكرة ففيها روايتان عند الأحناف :

---

(١) الملك / ١٤ . (٢) المائدة / ٥٠ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام : ٩ / ٢٨ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٢٠ ، حاشية الشبرملسي على نهاية المحتاج : ١ / ٢١٧ ، مغنى المحتاج : ١ / ٧١ ، المبدع : ١ / ٣٢٠ - ٣٢٢ ، الحطاب على مختصر خليل : ١ / ٩٠ ، الخرشي على مختصر خليل : ١ / ٨٤ .

(٤) المحلى لابن حزم : ١ / ١٩١ .

الأولـــى : تقول بتغليظ النجاســة .

والثانيــة : تقــول بالتخفيـــف (١) .

(ب) وذهب ربيعة الرأى (٢) ، والمزني من أصحاب الشافعي (٣) وداود الظاهـــري والمتأخرون من القرويين والبغداديين إلى القول بطهارة الخمر (٤) ونصر هــــذا المذهب الشوكاني والسيد الأمير الصنعاني (٥) وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٦)

الأدلـــــــــة

أدلة القائلين بالطهــارة

أما القائلون بطهارة الخمر فاستدلوا على طهارتها باستصحاب البراءة الأصليـة والأخذ بقاعدة : الأصل في الأشياء الطهارة ، ولم يروا في الأدلة التي ساقهـــا القائلون بالنجاسة ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل ، وذلك لعدم سلامة هــــذه الأدلة عن الاحتمال واستدل لهم أيضا بأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد أراقــوا

---

(١) شرح فتح القدير : ٩ / ٣١ - ٣٢ .

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المعروف بربيعة الرأى ، قال ابن حجر ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب : ٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى . المصري ، ولد سنة خمس وسبعـــين ومائة ومن مؤلفاته المختصر ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، توفي سنـــة أربع وستين ومائتين .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، شذرات الذهـــب : ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ ، الفتح المبين : ١/ ١٥٦ - ١٥٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٦/ ٢٨٨ - ٢٨٩ ، أحكام القرآن لابن العربـــي : ٢/ ٦٥٦ - ٦٥٧ ، المجموع : ٢/ ٥٦٣ .

(٥) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ، برع في العلـــوم وفاق الأقران ، من مؤلفاته سبل السلام ، والعدة شرح فيه كتاب عمـــدة الأحكام وغيرها ، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة وألف .
انظر : التاج المكلل : ص ٤١٤ .

(٦) السيل الجرار : ١/ ٣٥ - ٣٧ ، سبل السلام للصنعاني : ١/ ٣٦ ، المحلى : ١/ ١٩٢ .

الخمر في شوارع وطرقات المدينة ، ولم ينههم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، ولو كانت نجسة لنهاهم عن ذلك كما نهاهم عن التخلي في الطرق .

ولم يؤثر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهم بغسل ماتصيبه الخمر من نعالهم ولا بد أن تصيبها لما علم من إراقة الصحابة لها في الطرقات (١) .

واستدل لهم أيضا بأن الشرع ماورد إلا بتحريمها والتحريم لا يستلزم النجاسة فإن الحرير محرم على الرجال وليس بنجس ، وقوله - تعالى - (رجس من عمل الشيطان) لا يفيد النجاسة العينية ، وهذه الأدلة لا تخلو من مقال :

أما التشبث بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، فهو حق لا مرية فيه لكن ذلك يكون عند عدم الأدلة النصية ، ودعوى أن هذه الأدلة لا تخلو من احتمال هي دعوى غير مسلمة وذلك لأن الأحكام الشرعية تثبت بالظواهر والعمومات وهذه لا تخلو من احتمال أيضا .

وأما اراقة الصحابة للخمر وعدم ورود نهي في ذلك فقد أجاب عنه القرطبي فقال : (... والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : " إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت " ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور .

وأيضا فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطرق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها ، هذا مع مايحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله أعلم) (٢) .

وقال ابن العربي : (.. صبها في الطريق وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " إماطة الأذى عن الطريق صدقة " ، ووجهه أن ذلك كان ضرورة ، فإنه لم يكن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٦/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

بد من إراقتها بعد تحريمها ، ونقلها وتلويث الحاملين لها وتنجسهم أمر منكـــر ، وكان تنجيس الطريق بها أقرب إلى الخلاص منها ، وصار ذلك أصلا في صب النجاسات في الطريق عند الضرورة إلى ذلك، ولا سيما إن كان مطر ، فإنه يطهرها بعد ذلك)[١].

وأما عدم أمره - صلى الله عليه وسلم - بتطهير النعال مما يصيبها من الخمر المراقة وعدم بيانه كيفية ذلك ، فقد بين - عليه الصلاة والسلام - كيف تطهر النعال فقال : (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور) وقال في ذيل المرأة : (يطهره مابعده)[٢] فلا يقال : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما بين ذلك ، ولا يعقل أن يبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - كيفية التطهير في كل حادثة ، ما دام حكم غيرها يسري عليها ، وأما قولهم : إن التحريم ليس مستلزما للنجاسة ، فنعم ولكن يمكن للخصم أن يقول : إن لدينا أدلة أخرى غير التحريم وهو ماسنسوقه بعد هذه المناقشة - إن شاء الله - ، وتمثيلهم بالحرير ليس مستقيما لأن تحريمه ليس ذاتيا وإنما لعارض ، بدليل أن لبس الحرير مباح للنساء ، والخمر محرمة على الجميع إتفاقا .

أدلة القائلين بالنجاسة

استدل القائلون بنجاسة الخمر بالقرآن والسنة والمعقول :

(أ) أما القرآن فقد استدلوا منه بما يلي :

١- قوله - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .. الآية » .

---

(١) عارضة الأحوذي : ٥/ ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الموطأ : ١/ ٢٦٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل : ١/ ٢٦٦ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الأرض يطهر بعضها بعضا : ١/ ١٧٧ ، وفي الحديث مقال لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الفقه والعدالة .

أنظر معالم السنن : ١/ ٢٦٧ ، قال أحمد شاكر : والحديث سكت عنه =

فقد سمى الخمر رجساً ، والرجس النجس ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، وذلك لأن ثلاثتها قد خرجت بالإجماع .[١]

فبقيت الخمر على مقتضى الكلام .[٢]

٢ - قوله - تعالى - : (وسقاهم ربهم شرابا طهورا)[٣] ، قالوا ولو كانت الخمر في الدنيا طاهرة لفات الامتنان من المولى - سبحانه - بطهورية خمر الآخرة .[٤]

قال الشيخ الشنقيطي : بعد أن ساق هذا الاستدلال : (.. لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله - تعالى - بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا ، كقوله " لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون "[٥] وكقوله : " لا يصدعون عنها ولا ينزفون "[٦] بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول ، وأهلها يصدعون - أي يصيبهم الصداع -)[٧]

= أبو داود والمنذري ... ثم قال : فإن جهالة الحال عن مثل هذه التابعية لا يضر ، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها ، وإخراجه في موطئه ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطا في الرواية عنهم .

انظر تعليقه على سنن الترمذي : ١ / ٢٦٦ .

(١) خالف ابن حزم فقال : بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام نجاسة شرعية ، انظر : ابن حزم : ١ / ١٩١ . لكن لا يعرف هذا الرأي إلا لابن حزم وهو رأي لا يستند الى دليل بل إن الدليل عليه وذلك أن الميسر وهو القمار لا يتصور فيه نجاسة ولا طهارة .

(٢) المجموع ، النووي : ٢ / ٥٦٤ ، نهاية المحتاج : ١ / ٢١٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، بدائع الصنائع : ١ / ٦٦ ، المبدع شرح المقنع : ١ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) الإنسان / ٢١ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٧٧ .

(٥) الصافات / ٤٧ .

(٦) الواقعة / ١٩ .

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المطابع الأهلية للأوفست - الرياض) - ١٩٨٣م : ٢ / ١٢٨ .

(ب) وأما من السنة فاستدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه : (إنا بأرض قوم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ، أفنأكل في آنيتهم فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا فيها ")[١] فقد علق استعمال آنية الكفار على عدم وجدان غيرها ، وعلق إباحة استعمالها على غسلها وإنقائها بالماء ، وهذا هو شأن النجاسات .

(ج) واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ ـ أنها عين محرمة لغير ضرر فيها فكانت نجسة لذلك.[٢]

وممن أورد هذا الاستدلال الشيرازي في المهذب وابن مفلح[٣] في المبدع .

وقول هذا القائل أنها محرمة من غير ضرر فيها قول مردود ، لأن الخمر كلها أضرار ولا أدري كيف يقال ذلك ؟! ولا يعذر أصحاب هذا القول بأن الطب لم يكتشف أضرارها في زمانهم ، وذلك لأن الحس والمشاهدة يشهدان على ضررها بالعقل وحفظ العقل من المقاصد الضرورية الخمسة في الشريعة الغراء ، ثم كيف يسوغ هذا القائل لنفسه هذا القول وهو يقرأ قوله ـ سبحانه وتعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) ، وكيف يسوغه لنفسه أيضا مع قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) أليست هذه وغيرها أضرارا جسيمة في الخمر ؟ ، وعلى أية حال فسوف نبين بعض أضرار الخمر الطبية في هذا الفصل ـ إن شاء الله .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) المبدع : ١/ ٣٢٠ - ٣٢١ ، المجموع ، على المهذب : ٢/ ٥٦٣ .

(٣) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، المقدسي الصالحي ، ولد سنة ثمان وسبعمائة ، ببيت المقدس ، وقال ابن القيم : (ماتحت أديم السماء من هو أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ، له شرح على على المقنع ، وكتاب الفروع ، وكتاب الآداب الشرعية ، توفي سنة ثلاثة وستين وسبعمائة بالصالحية بدمشق .

انظر : البداية والنهاية : ١٤/ ٢٩٤ ، الفتح المبين : ٢/ ١٧٦ .

٢ - انه حكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها ، فيكون الحكم بالتحريم للشرب ، والحكم بالنجاسة بالنسبة لقربانها والانتفاع بها .(١)

وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة :

أما الآية الكريمة - أعني قوله - سبحانه وتعالى -: ((رجس من عمل الشيطان)) فقد اعترض على وجه الدلالة منها من وجهين :

١ - لا يمكن حمل الرجسية في الآية على الرجسية الشرعية ، وذلك لقرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، والمذكورات لا يتصور فيها نجاسة ولا طهارة ، فيحمل الرجس فيها على الحرام .(٢)

٢ - حمل الرجسية في الآية على القذارة ، وهذا ماذهب اليه النووي وقال : بأنه ليست في الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر ، ثم نقل قولا عن أبي حامد الغزالي بأنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها كالكلب ، وجعل هذا الدليل مفزعا له وموئلا لكن ليت شعري ، إذا لم تثبت نجاسة الخمر بالآية الكريمة فكيف تثبت بالرأي ؟!(٣)
كما أنه لا يمكن حمل الرجسية على القذارة أيضا ، وذلك لعدم تصور القذارة في الميسر والأنصاب والأزلام .

وقد تبنى القرافي رأي الغزالي في جعل الحكم بالإبعاد علة لنجاسة الخمر ، لكنه ضم إلى هذه العلة علة أخرى وهي الإسكار ، حيث قال :

(ونجاسة الخمر معللة بالإسكار ، وبطلب الإبعاد ، والقول بنجاستها يفضي إلى إبعادها وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب فيكون التنجيس مطلوبا) .(٤)

ولا يخفى عليك أن تعليل النجاسة بالإسكار بعيد ، ولكن يمكن أن تعلل الخمرية بالاسكار بمعنى ثبوت اسم الخمرية وحكمها إذا كانت علة الإسكار موجودة أما النجاسة فلا علاقة بينها وبين الإسكار .

---

(١) المجموع : ٢/٥٦٤ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/٦٥٦ - ٦٥٧ .
(٢) السيل الجرار : ١/٣٥ .
(٣) المجموع : ٢/٥٦٤ .
(٤) الذخيرة : ١/١٥٥ .

وأما الآية الأخرى وهي قوله ـ سبحانه وتعالى ـ :

« وسقاهم ربهم شراباً طهوراً » فكما عرفت أن مفهوم المخالفة مختلف في حجيته سيما وأن هذا مفهوم صفة .

وأما قولهم بأنه محرم لذاته من غير ضرر فيه فكان نجسا لذلك ، فمبني على التسليم بأن تحريم العين بلا ضرر هو آية النجاسة ، وهذا كما تعلم أصل لا أصل له ، ولو أخذنا به لما حكمنا بنجاسة شيء أبداً ذلك أن الشارع الحكيم ما حرم شيئاً إلا والضرر فيه غالب ، فلو قلنا بهذا الأصل لما حكمنا حتى بنجاسة البول والغائط لأن في التلبس بهما ضررا صحيا ، ومبني أيضا على التسليم بأن الخمر قد حرمت من غير ضرر فيها ، وهذا ما يبطله النقل والعقل ـ كما عرفنا ـ .

وأما قولهم : إنه حكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها ، فلا أعلم أن هذا من الأدلة الشرعية ، وإذا قلنا : إنه من باب سد الذرائع ، فما علمت أن الشافعية يقولون به .

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني ، فقد أجاب عنه الشوكاني بأن الغسل المراد هو غسل أثر التحريم لا أثر النجاسة(١) لكن سبق ـ أن عرفنا بعد هذا الحمل ـ لأنه إن كان على آنية الكفار جرم النجاسة أو دسوتها الظاهرة ، فإن الحكم حينئذ يكون معلوما ولا يتصور من أبي ثعلبة الخشني أن يسأل عنه ، وإنما الذى توقف فيه أبو ثعلبة حتى يسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو إذا ما كان استعمال الكفار لهذا الآنية في طبخ الخنزير وشرب الخمر ينجسها تنجيسا بحيث يتعذر على المسلمين استعمالها حتى بين له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك .

الترجيح

إن المتأمل في النصوص التى جاءت في تحريم الخمر يجد أنها لم تكتف بتحريم شربها ، وإنما حرمت سائر الإنتفاعات بها ، فحرمت الإتجار بها ، ولعنت عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها ، بل إنها حرمت التداوى بها

---

(١) السيل الجرار : ١/ ٣٦ - ٣٧ .

وقال -عليه الصلاة والسلام-: (انها داء وليست بدواء)(١) مع أن الشريعة أباحت التداوى بأبوال الإبل، ولما جلب بعضهم زقاً من الخمر كي يهديه إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال له: (أما علمت أن الله حرم الخمر؟)، قال: "لا" فساره صاحبه فقال له -صلى الله عليه وسلم- بم ساررته قال: قلت به بعها وانتفع بثمنها. فقال -عليه الصلاة والسلام-: إن الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الزق وأراقها ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينظر إليه).(٢)

وجاءت النصوص بالأمر بإراقتها وعدم الانتفاع بها حتى حرم تخليلها لأيتام ورثوها.(٣)

وكل هذا وإن كان لا يدل صراحة على النجاسة، إلا أن فيه استئناسا وتقوية للأدلة التى ظاهرها يفيد النجاسة.

ألا ترى أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أباح الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه، ولم يبح من الخمر شيئا، بل حرم قليلها وكثيرها.

وأما الاعتراضات التى أوردت على أدلة القائلين بالنجاسة، فبعضها صائب، وبعضها ليس كذلك، وحتى الصائب منها، فهو احتمال، وجل النصوص الشرعية تحفها الاحتمالات ولو قلنا بإبطال النصوص الشرعية بمثل هذه الاحتمالات لتعطلت الأحكام الشرعية إذ جل الأحكام الشرعية مبنى على الظواهر والعمومات، وإلا فأين النص الذى ورد قاطعا فى تنجيس البول والغائط وقد حمل بعضهم قوله -صلى الله عليه وسلم- فى الروثة: (إنها ركس) على القذارة فقط - ومع حمل بعضهم أيضا الأمر بالغسل على غسل أثر الحرام.

فلم يكون الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، والأمر بغسل دم الحيض

---

(١) أخرجه مسلم، فى كتاب الأشربة، باب تحريم التداوى بالخمر، من حديث وائل الحضرمي وفيه: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر... فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء: ١٥٧٣/٣ برقم ١٩٨٤.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، من حديث ابن عباس: ١٢٠٦/٣.

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الأشربة، باب ماجاء فى الخمر تخلل: ٨٢/٤-٨٣.

من باب إزالة النجاسة ، ولا يكون غسل أواني الكفار ورحضها - أى انقائها بالماء من أثر الخمر - إلا لإزالة أثر التحريم .

كما أن الإخبار عن صاحبي القبرين ، وعن عذابَ أحدهما بأنه كان لا يستنزه من بوله يحمل على نجاسة البول ، مع عدم الوصف بالرجسية لا من قريب ولا من بعيد وينزع وصف النجاسة عن الخمر مع التصريح برجسيتها لورود هذا اللفظ فى كلام الشارع الحكيم وكلام العرب بمعنى القذر وبمعنى الحرام فى بعض الأحاديث . مع أننا نعلم أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وينزع عنها أيضا لقرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، مع أن الراجح أن خروج بعض أفراد العام بمخصص من المخصصات لا يبطل حجيته في الباقي .

وبعد فهناك من الآثار مايصرح بنجاسة الخمر ومنها :

ما رواه ابن عساكر عن أبي عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر - رضى الله عنه - (أنه كتب إلى خالد بن الوليد - رضى الله عنه - أنه بلغني أنك تدلك بالخمر وأن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسامكم فانها نجس).(١)

والذى يظهر لدى المنصف المتتبع للنصوص التى جاءت بشأن الخمر أن الخمر نجسة نجاسة عينية تنجس ماتقع فيه وما تخالطه .

نجاسة الكولونيا والعطر التى يدخلها الغول

لقد شاع في هذه الأيام استعمال (الكولونيا) بعد الحلاقة ، والتطيب بالعطور الأجنبية بأصنافها المختلفة والتي تحتوى على كميات من الغول تتفاوت نسبتها حسب نوع العطر الذى صنع منها ، ودار الجدل بين العلماء فى نجاسة تلك العطور أو طهارتها بناءً على نجاسة الغول ، وفيما يلي بعض الملاحظات بهذا الشأن :

---

(١) تهذيب التاريخ الكبير لابن عساكر للشيخ عبد القادر بدران : ٥/١٠١ .

١ - إن الغول موجود بنسب ضئيلة في خميرة العجين ، وموجود أيضا في المشروبات الغازية (كالبيبسي كولا) وغيرها ، بل موجود أيضا في أمعائنا .(١)

٢ - ان الغول المستخدم في العطور ليس من الغول المستخرج من الخمر ، وإنما يستخرج عن طريق المعالجات الكيماوية ، ومنها تحويل غاز (الإيثان) إلى (الغول الإيثيلي) أو كما يسمى علميا (الإيثانول) ، ومن هذا يتضح أنه لا يتأتى القول بنجاسة الغول على القول بأن عين الخمر فقط هي النجسة .(٢)

٣ - إن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا الثوب ، وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسألة أخرى ، وهي : هل بخار النجاسة نجس أيضا ؟ وهي مسألة خلافية بين العلماء ، الراجح أنه ليس بنجس بناءً على أنه مستحيل ، وحتى الذين قالوا بنجاسته أجازوا الاستصباح بالأدهان النجسة ، مع أنه لا يؤمن تلوث الثياب والأبدان بدخانها .

٤ - وجود بعض الفتاوى التي تجيز استعمال (الكولونيا) و (السبيرتو) ومن ذلك مانقله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب فتح باب العناية ، عن الشيخ زاهد الكوثري ، والشيخ أحمد الزرقا من فتواهما بطهارة (السبيرتو) وقول الكوثري إن هذا هو مذهب أبي حنيفة في الأشربة المسكرة غير الخمر ، ولقد أشاد أبو غدة بهذه الفتوى ، لكنه لم يوضح لنا من أين أتى شيخه الكوثري بها .(٣)

٥ - وهنالك من العلماء المحدثين من حرم الكولونيا وغيرها وعلى رأسهم الشيخ الشنقيطي في كتابه أضواء البيان .(٤)

وإن المتأمل في علة تحريم الخمر يجد أن هذه العلة هي الإسكار ، وليست كونها

---

(١) الخمر بين الطب والفقه ، الدكتور محمد على البار - الطبعة الخامسة : (الدار السعودية للنشر والتوزيع) ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) فتح باب العناية ، على القاري الهروي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة : ٢٥٨/١ .

(٤) أضواء البيان : ١٢٩/٢ .

خمرا ولذلك رجحت في بداية هذا الفصل تعدية اسم الخمر وحكمها على كل مسكر ، وهذا ماشهدت له الأحاديث الصحيحة المتضافرة .

وعليه فإن الذى يترجح أن كمية الغول إذا كانت فى أى مركب سواء أكان ذلك المركب عطرا أو دواءً أو غير ذلك ، اذا كانت بحال تسكر إذا شرب منها الكثير فإنه يحرم قليلها وكثيرها شرباً واستعمالاً وتضمخاً ، وإذا كانت الكمية الموجودة فى العطر أو غيره بحيث لو شربت الكثير منها لا يسكر، فإنه لا يحرم الانتفاع بها شرباً أو استعمالاً، وهذا هو الحال في المشروبات الفازية فإن الشاهد والمعروف أن شرب الكثير منها لا يسكر ، ولذا فإنها حلال ، وعلى أية حال فالمعروف عن الكولونيا أنها تسكر ، وأن بعض الأفراد يشربونها فى المجتمعات التي يحظر فيها تداول الخمر ، وأنهم يسكرون من ذلك .

ولذا فالكولونيا يحرم استعمالها والانتفاع بها بأى وجه لحرمة الانتفاع بالخمر . وأى مركب يثبت علميا بأنه يسكر فإنه يلحق بالكولونيا فى حرمة الانتفاع والحكم بالنجاسة، ومع هذا فالأولى للمسلم أن يتجنب العطور التى توجد فيها كميات من الغول وإن لم نجزم بحرمتها ولا نجاستها ، وبناءً على أن الغول فى العطر عبارة عن غازات متطايرة فإنا لا نقول بأن المتعطر بالعطر الموجود به كميات مسكرة من الغول لا تجوز معه الصلاة كغيره من النجاسات ، بل له حكم خاص وهو حرمة التضمخ به نظراً لقوله - تعالى - (فاجتنبوه) ، وما كان لمسلم أن يأمره الله - سبحانه وتعالى - باجتناب الغول ، ثم هو يتطيب بها ويتلذذ .

وإنا لنهيب بالدول والحكومات الإسلامية أن تعمل على وقف استيراد كل ما يشتبه به أن فيه نسبة مسكرة من الغول ، وأن تتحقق من ذلك بالطرق المخبرية والتحليلية لما يترتب على دخول هذه المركبات من فتنة في الأرض وفساد كبير ، وقبل هذا وذاك أن توقف صناعة الخمر فى أراضيها ، وتمنع الاتجار بها بعد أن ثبت ضررها بما لا يدع مجالا للشك وفي ذلك تحقيق لأمر الله - سبحانه وتعالى .

! الصفحات الى (٥٠) حذفت بناءً على توصية لجنة المناقشة

ـ البـــاب الثانـــى ـ

* فــــى حكم الأشـياء التى تخالطها النجاسة *

تكلمنا فى الباب الأول عن الأعيان النجســة ، وخلاف فقهاء المسلمين فيها من حيث الحكم بنجاستها أو طهارتها ، واتضح لنا من خلال البحث ، أن الأعيان المتفق علـــى نجاستها قليلة إذا ماقورنت بتلك المختلف فى نجاستها .

والحق أن خلاف فقهاء المسلمين لم يقتصر على الاختلاف فى الحكم على الأعيان نجاسة أو طهارة ، ولكن تعداه إلى الأشياء التى تخالطها النجاسة ، أيحكم بتنجيسها أم لا يحكم لها بذلك ؟ وماضابط ذلك ؟ .

وسوف نتكلم فى هذا الباب عن مذاهب فقهاء المسلمين فى الحكم بتنجيس الأشــياء التى تخالطها النجاسة ، وذلك فى فصلين :-

الفصل الأول : فى حكم الماء إذا خالطته نجاســة .

الفصل الثانى : فى حكم سائر الأشــياء تخالطها النجاسة . . .

وفيه مبحثـان :-

المبحث الأول : فى حكم الجامدات والمائعات ، إذا خالطتها نجاسة .

المبحث الثانى : فى الأســار .

وسنحاول فى هذا الباب التركيز على الأصول والكليات ، وسنبتعد قدر الإمكـــان عن الخوض فى الفرعيات الكثيرة التى لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية .

ـ الفصـــل الأول ـ

* في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاســة *

الماء هو عماد الحياة وأصل المخلوقات كلها ، قال تعالى : (وجعلنا من المـــاء كل شـــئ حي)[(١)]

ولذا فقد اهتم الشــارع الحكيم ببيان أحكامه المختلفة أيما اهتمام ، والذى يهمنـــا من هذه الأحكام في هذا الفصل بيان الأحكام المتعلقة بطهارة الماء أو تنجسه بملاقـــاة النجاســة .

فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسـة ، فانه لا ينجـــس إلا بتغير أحد أوصافه من الطعم أو اللون أو الرائحة ، كما حكاه ابن المنذر.[(٢)] لكـــن سيأتي أن ابن الماجشـــون من المالكية قد خالف في ما يتعلق بالرائحة فلم يعتبر تغيرها .

وأما إن كان قليلا ولم يتغير بالنجاسة ، فقد اختلف فيه فقهاء المسلمين ، فذهبـت طائفة الى أن الماء غير المتغير طاهر ، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الماء الذى وقعـــت فيه نجاسة ولم يتغير نجس ، واختلف هؤلاء في الحد الذى يكون فيه الماء قليـــــلا ، وسيأتي بسـط هذه المذاهب مع أدلتها بعد قليل .

وسبب خلاف فقهاء المسلمين في الحكم بتنجيس الماء القليل الذى لم يتغـــير بالنجاسة يرجع إلى الأمور التالية : ـ

١ ـ تعارض الأحاديث في ظاهرها ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل فيه) .[(٣)]

---

(١) الأنبياء : ٣٠ .

(٢) الإجماع أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، الطبعة الأولى : دار طيبة للنشـر والتوزيع، الرياض ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ص : ٣٣ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الدائم ، من حديـــث أبي هريرة : ١/ ٦٥ .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول في الماء الراكد بدون لفظ الـــذى لا يجرى من حديث أبي هريرة أيضا : ١/ ٢٣٥ برقم ٢٨٢ .

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :

(إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء)(١).

وكذلك أحاديث ولوغ الكلب وحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)(٢).

فظاهر هذه الأحاديث أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير.

يعارض هذه الأحاديث حديث بئر بضاعة: وفيه : (خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء)(٣).

وحديث بول الأعرابي عندما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإراقة ذنوب من ماء عليه .

فظاهر هذين الحديثين عدم تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة، فمن الفقهاء من أخذ بهذين الحديثين ، وكان التغير عنده ضابط التنجيس، ومن الفقهاء من أخذ بظاهر الأحاديث الأولى فحكم بنجاسة الماء القليل اذا لاقته نجاسة حتى لو لم يتغير ، وطعن في حديث بئر بضاعة أو أوله ، أو فرق بين ورود النجاسة على الماء أو وروده عليها راداً بذلك على الدلالة من حديث الأعرابي الذى بال في المسجد ، وسيأتى بيان ذلك عند بسط الأدلة .

٢ ـ الاختلاف في الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ، ومن ذلك ماوقع في حديث القلتين .

٣ ـ الاختلاف في تخصيص العام أو إجرائه على عمومه ، ومن ذلك ماوقع في حديث بئر بضاعة المتقدم ، وهو عام ، فمن الفقهاء من خصصه بحديث النهي عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا : ١/ ٢٣٣.

(٢) سبق تخريج أحاديث الولوغ ، وحديث القلتين ص: ٢٠٣، ١٩٥ .

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء من حديث أبي سعيد ، وقال عنه (هو حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد (١/ ٩٥
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة، من حديث أبي سعيد أيضا : ١/ ٥٣ - ٥٤.
وأخرجه النسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة: ١/ ١٧٤.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس ==

البول في الماء الدائم ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل إدخالها الإناء ، وأحاديث الولوغ ، وغيرها ، ومنهم من أجراه على عمومه ، ولم ير في الأحاديث المخصصة القوة التي تؤهلها لتخصيص حديث بئر بضاعة سواء من حيث السند أو الدلالة .

٤ ـ الاختلاف في أصل المسألة : من حيث المعنى : وبيانه أن النجاسة إذا وقعت في الماء واستهلكت فيه ، فلم يبق لها أثر يدل عليها من طعم أو لون أو ريح أتؤثر في الماء تنجيسا أم لا ؟ فمن الفقهاء من قال : إنها تؤثر ـ على خلاف في القدر الذي يتأثر بالنجاسة وإن لم يتغير ـ ، ومنهم من لم ير موجبا للتنجيس إلا ظهور أثر النجاسة في الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً (١)

وسنورد فيما يلي مذاهب الفقهاء مع أدلتهم فنقول وبالله التوفيق :

مذهب الحنفية :ـ

يرى الحنفية أن الماء الراكد ، إذا خالطته نجاسة وكان قليلاً ، فانها تنجسه وإن لم يظهر أثرها فيه تغيراً ، وقد فسروا ذلك القليل بالحوض الذي إذا حرك طرفه تحرك طرفه الآخر لأن الغالب أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر في مثل هذه الحياض. (٢)

لكنهم اختلفوا في تقدير الحوض أو البركة التي تخلص النجاسة فيها إلى الطرف الآخر على النحو التالي :

(أ) فمنهم من اعتبر الخلوص بالحركة ـ أي إذا حرك أحد طرفيه تحرك الطرف الآخر ـ وإن لم يتحرك الطرف الآخر فلا يتنجس إلا بالتغير ، وهؤلاء اختلفوا في أي حركة هي المعتبرة على النحو التالي :

= بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير : ١/ ٢٥٧ .
وقد توسع في تلخيص الحبير في الكلام عن الحديث ، ونقل تصحيح الإمام أحمد ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم للحديث . انظر : تلخيص الحبير : ١/١٢-١٤ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٣٢-٣٣ ، بداية المجتهد : ١/١٧-١٩ ، سبل السلام : ١/١٧-١٨ .

(٢) شرح فتح القدير : ١/ ٧٠ ، تبيين الحقائق : ١/ ٢١ .

١ - فعن أبي يوسف ، ومحمد في رواية ، التقدير بحركة المغتسل ، وذلك لعموم البلوى اذ أن الغالب في الحياض الاغتسال منها ، وأما الوضوء فانما يكون في البيوت.(١)

٢ - وروى عن أبي حنيفة ، ورواية عند محمد وأبي يوسف التقدير بحركة المتوضئ لأنها أخف ، وهو المتسق مع التخفيف في أصل النجاسة ، فالقياس أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة تنجس ونجس ما جاوره وهكذا فيفضي الى تنجيس الماء الكثير ، ولكن هذا ترك مراعاة للتخفيف ، فاذا روعي التخفيف في أصل المسألة فيراعى في الحركة أيضا .(٢)

(ب) ومنهم من اعتبر الخلوص بالمساحة: وهؤلاء اختلفت أقوالهم اختلافا بينا :

١ - فمنهم من قدرها بعشر أذرع في عشر .

٢ - ومنهم من قدرها بثماني أذرع في ثمان ومنهم محمد بن سلمة.(٣)

٣ - ومنهم من قدرها باثنتي عشر في اثنتي عشر.(٤)

ومعتمد هذه الأقوال الثلاثة أن محمد بن الحسن قد سئل عن الماء الذي لا ينجس إلا بالتغير فقال : (قدر مسجدي هذا) ، واختلفت الأقوال في تقدير مساحة مسجد محمد بن الحسن ، فقيل إنه قيس من الداخل ، فوجد ثمان في ثمان ، وقيس من الخارج فوجد عشرا في عشر ، ومن أعجب ما استدل به الحنفية على تقوية مذهبهم في رواية العشر في العشر ، ما قاله العيني : فقد قال بعد سوقه رواية العشر في عشر: (... فيكون مائة والمائة منتهى العشرات والعشر منتهى الآحاد ، والألف منتهى المئين والمائة وسط ، وخير الأمور أوسطها ، فلذلك اختاره أكثر العلماء ...)(٥)

---

(١) شرح فتح القدير : ١/ ٧٠-٧١.

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي ، ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة ، وتفقه على أبي سليمان الجوزجاني ، ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين (انظر: الفوائد البهية : ص : ١٦٨) .

(٤) تبيين الحقائق : ١/ ٢٢.

(٥) البناية على الهداية : ١/ ٣٣١.

فهل رأيت أعجب من هذا الاستدلال ؟

٤ - ومنهم من قال : عشرين في عشر ونقل ذلك عن أبي مطيع البلخي[1] وقال : حينئذ لا أجد في قلبي شيئا.[2]

٥ - ومنهم من اعتبرها خمس عشرة في خمس عشرة .

(ج) ومنهم من قال : يوضع في الماء صبغ فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة.

(د) ومنهم من اعتبر التكدر.

(هـ) ومنهم من فوضه الى رأى المبتلى به ، وهو المشهور عن أبي حنيفة ، وقد رجحه صاحب البدائع،[3] والزيلعي في شرحه على الكنز.[4] وقد نصر ابن نجيم هذا الرأى ونقله عن أبي يوسف .

ونقل أيضا عن محمد الرجوع عن تقديره عشرا في عشر إلى رأى أبي حنيفة ثم أورد مجموعة من النقول تثبت ذلك ، ثم اعتذر لأصحاب المتون الذين رووا العشر في العشر على أنه المذهب ، بأن الأصل هو رأى أبي حنيفة في التفويض إلى رأى المبتلى ، ولكن أصحاب المتون نقلوا رواية محمد على أنها المذهب خشية التعارض والاضطراب في الآراء لأن آراء الناس تختلف في تقدير القليل والكثير اختلافا بينا فجعلت رواية محمد هي التقدير توسعة على الناس ودفعا للتعارض والاضطراب ، بين آراء المبتلين في تقدير القليل والكثير ، ثم قال : إنه على فرض عدم رجوع محمد عن مذهبه فان هذا هو رأيه ولا يلزم غيره.[5]

---

(١) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي ، أبو مطيع البلخي تتلمذ على يديه بعض الفقهاء كخلاد بن أسلم وغيره ، كان جهميا ، قال أحمد (لا ينبغي أن يروى عنه) ، وقال ابن معين : (ليس بشيء) مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة. (انظر الفوائد البهية ص: ٦٨-٦٩ ، الضعفاء للعقيلي : ١/ ٢٥٦).

(٢) البناية على الهداية : ١/ ٣٣٣.

(٣) بدائع الصنائع : ١/ ٧٢.

(٤) تبيين الحقائق : ١/ ٢٢.

(٥) البحر الرائق : ١/ ٧٩-٨٠.

وأما إذا كان الحوض مدورا فقد قيل : إنه يعتبر فيه ثمانية وأربعون ذراعا ، وقيل : ست وثلاثون وهو الصحيح ، وقيل: أربع وأربعون وقيل: بل أربع وثلاثون.(١)

واختلفوا أيضا في العمق المعتبر:

١ - فمنهم من لم يعتبر العمق أصلا وإنما اعتبر البسط ، ونقل هذا الكاساني عن أبي سليمان الجوزجاني.(٢)

٢ - وقيل: أن العمق المعتبر هو العمق الذي إذا اغترف منه الرجل بكفه انحسر وانكشف حتى لو اتصل بعد ذلك لم يجز الوضوء منه ، لأنه بانحساره نقص عن المساحة المعتبرة فتخلص إليه النجاسة ، وقد رجح المرغناني(٣) وابن نجيم هذا القول(٤).

٣ - وقيل ذراع ، وقيل شبر وقيل قدر الدرهم الكبير المثقال .

٤ - وقيل ليس فيه تقدير ، وإنما هو مفوض إلى رأي المبتلى به ، وقد رجح هذا الزيلعي في شرحه على الكنز.(٥)

هذا كله في الماء الراكد ، وأما الجاري فإن الحنفية يفرقون بين النجاسة المرئية وغير المرئية ، فأما النجاسة المرئية كالجيفة ونحوها فانهم يفرقون بين ما إذا كان أكثر الماء يجري عليها ، أو أقله ، فإذا كان أكثره يجري عليها لم يجز الوضوء من أسفلها لأن للأكثر حكم الكل .

---

(١) البناية على الهداية : ١/ ٣٣١.

(٢) بدائع الصنائع: ١/ ٧٣ ، وأبو سليمان الجوزجاني ، هو موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد ، وكتب مسائل الأصول ، والأمالي ، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل ، توفي بعد المائتين . (انظر الفوائد البهية ص: ٢١٦).

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغناني ، فقيه مفسر محدث ومن مؤلفاته بالإضافة إلى الهداية ، كتاب المنتقى ونشر المذهب ، والتجنيس ، والمزيد ومناسك الحج ، ومختارات النوازل وكتاب في الفرائض ، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. (انظر الفوائد البهية :ص: ١٤١-١٤٤) .

(٤) البناية على الهداية : ١/ ٣٣٤ ، البحر الرائق : ١/ ٨١.

(٥) تبيين الحقائق : ١/ ٢٢.

وأما إذا كان أقله يجرى عليها فانه يجوز التوضوء من أسفلها لأن الأصل طهارة الماء والنجاسة مشكوك فيها ، ولا يتنجس الماء بالشك .

وأما إذا كان نصفه يجرى عليها ، ونصف الآخر لا يجرى عليها فالقياس عند هم جواز التوضوء منه للشك فى النجاسة ، لكنهم يستحسنون فيقولون بعدم جواز التوضوء منه لأن ذلك أحوط .

وأما إذا كانت النجاسة الواقعة فى الماء الجارى غير مرئية كالخمر والبول ونحوهما فمذهبهم جواز التوضوء من أسفل موضع السقوط ، وذلك إذا لم يظهر أثر النجاسة فى الماء كاللون أو الطعم أو الرائحة.

وأما إن ظهر وصف من الأوصاف المتقدمة فى الماء فلا يجوز التوضوء من ذلك الماء ويضربون لذلك أمثلة : كخابية خمر أريقت فى نهر وبول إنسان فى نهر ، فانهم يجيزون التوضوء من أسفل مكان سقوط النجاسة إذا لم يتغير الماء المتوضأ به بالنجاسة.(١)

وقد اختلفوا فى حد الماء الذى يعتبر جاريا ، فقيل : إنه مالا يتكرر استعماله فاذا غسل رجل يده وسالت إلى نهر وأخذ من نفس المكان ، الذى سالت فيه ، لم يكن نفس الماء الأول ، وقيل : إنه ماذهب بالتبن والورق ، وقيل : مالا ينحسر عند اغتراف الرجل منه ، وقيل : مالا يتوقف جريانه إذا وضع الرجل كفه فى عرضه ، وقيل : مايعده الناس جاريا .(٢)

مذهب المالكية :-

يرى المالكية أن النجاسة إذا وقعت فى الماء فغيرت لونه أو طعمه أوريحه فانها تنجسه ، وهذا موافق للمذاهب الأخرى ، لكن عبد الملك بن الماجشون لم يعتبر التنجيس فى الرائحة وقال : إنه لو تغيرت رائحة الماء فقط ، فإنه لا ينجس.

---

(١) البناية على الهداية : ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢٨ ، بدائع الصنائع : ١ / ٧١ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ١٨٥-١٨٦ .

(٢) البناية على الهداية : ١ / ٣٢٨-٣٢٩ ، بدائع الصنائع : ١ / ٧١ .

واستدل له القرافي فقال :-

(ووجه قول عبد الملك أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات فكذلك الماء، لأنه أقوى في الدفع عن نفسه ، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبرا ، لذكر في الحديث).(١)

وأما إذا لم يتغير أحد أوصافه ، فالراجح عند المالكية طهارته أيضا ، لا فرق بين ما إذا كان الماء قليلا أو كثيرا ، أو بين ما إذا كانت النجاسة قليلة أو كثيرة.

بيد أن في المذهب المالكي روايات في الماء القليل :

أحدها : كراهة استعماله ، والثانية : عدم جواز استعماله لأن ذلك الماء القليل الذي خالطته نجاسة تعافه النفوس فلا تقام بها القربات ، وما لا يرضاه الإنسان لنفسه فكيف يرضاه لربه ؟ ، فلو استعمله وصلى أعاد في الوقت .

وقد حمل ابن عبد البر هذا القول على الاستحباب.(٢)

والثالثة : أن ذلك الماء مشكوك فيه ، فيستعمله ويتيمم خروجا من الخلاف وهو الأحوط.(٣)

وقبل أن نختم الكلام في تصوير مذهب المالكية يجدر بنا أن نشير إلى أن الروايات الثلاث الأخيرة في الماء القليل ، لم تحد له حدا .

وقد نصر مذهب المالكية في اعتبار التغير سواء أقل الماء أو كثر ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم الإمام الشوكاني.(٤)

مذهب الشافعية والحنابلة :-

ذهب الشافعية إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيرته ، فإنه ينجس سواء أكان الماء قليلا أو كثيرا .

---

(١) الذخيرة : ١٦٣/١ .

(٢) الحطاب على مختصر خليل : ٧٠/١ ، الكافي لابن عبد البر: ١٢٨/١-١٢٩ .

(٣) حطاب على مختصر خليل : ٧٠/١-٧١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٧٣/٢١ ، الدراري المضيئة : ٨/١-١١ .

وأما إن لم تغيره النجاسة ، فيفرق الشافعية بين قليل الماء وكثيره ، فيحكمون بنجاسة قليل الماء وإن لم يتغير .

وضابط التفرقة عندهم بلوغ الماء قلتين أو عدم بلوغه ذلك القدر ، فان بلغهما لم يتنجس إلا بالتغير ، وإن لم يبلغهما تنجس وإن لم يتغير.(١)

هذا كله في ما يتعلق بالماء الراكد ، وأما الماء الجاري ففي القديم الشافعية لا ينجس إلا بالتغير واحتج له بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد فمفهومه أن الجارى لا ينجس ببول البائل فيه ، وهذا مفهوم صفة وهو حجة عند الشافعية.(٢)

وأما فى الجديد فالاعتبار بالجرية ، وهم يعرفونها بالماء الذى بين حافتي النهر عرضا ، وعندهم أن الجرية بهذا المعنى إذا بلغت قلتين لم تتنجس بمرورها على النجاسة إن لم تتغير بخلاف مالم تبلغهما ، فإنها تتنجس بمرورها على النجاسة .

وتعتبر الجرية التى بعدها غسلة لها فلو كانت النجاسة كلبية فتطهيرها يحتاج إلى سبع جريات ، ويرى الشافعية أن للجرية حكما منفصلا عما بعدها لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها ، وعلى هذا فلو كانت الجرية الواحدة دون قلتين ثم تبعها جريات كثيرة دون القلتين أيضا تنجست كل جرية ، حتى لو بلغ طول الجريات فراسخ ، وحتى لو بلغت قلالا متعددة.

ويرى الشافعية أيضا أنه إذا صادف الجرية مرتفع أو منخفض فحجز الماء فبلغ أكثر من قلتين فالماء طاهر إن لم يتغير.(٣)

واختلفوا فى تقدير القلتين ، ويحدثنا النووى عن ذلك الخلاف فيقول (ذكر أصحابنا الخراسانيون فى القلتين ثلاثة أوجه :

---

(١) حاشيتا القليوبى وعميرة على المحلى : ٢١/١ ، أسنى المطالب : ١٤/١ ، نهاية المحتاج : ٦٧/١ ، المجموع على المهذب : ١١٢/١ .

(٢) طرح التثريب : ٣٢/٢ .

(٣) أسنى المطالب : ١٧/١ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج : ٢٣/١ ، المجموع : ١٤٣/١ ، روضة الطالبين : ٢٦/١-٢٧ ، نهاية المحتاج : ٧٤/١-٧٥ .

الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمس مائة رطل بغدادية (١) ، والثاني ست مائة رطل ، حكاه إمام الحرمين وغيره ، عن أبي عبد الله الزبيري صاحب الكافي ، قال الإمام : وهو اختيار القفال قال صاحب الإبانة : وهو الأصح وعليه الفتوى ، وكذا قال الغزالي : هو الأقصد ، وهذا الذي اختاره ليس بشيء بل شاذ مردود ، واستدل له الغزالي بأبطل منه وأكثر فسادا ، فزعم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير ، وذكر كلاما طويلا لا حاصل له ولا أصل : والوجه الثالث: أنهما ألف رطل وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد ، محمد بن أحمد ابن عبد الله المروزي ، وهو شيخ القفال المروزي .) (٢)

واختلفوا أيضا في تقدير القلتين أتحديدي هو أم تقريبي : على وجهين : حكاهما النووي في المجموع :

أحدهما : أن ذلك تحديد ، وبالتالي يضر نقص حصل فيهما .

والثاني : أنه تقريبي ، وقد اختلف القائلون بالتقريب في القدر الذي يضر نقصه على خمسة أقوال : حكاها النووي أيضا وهي (... واختلفت عباراتهم فيه ويجمعها أوجه : أحدها : لا يضر نقص رطلين ويضر مازاد ، وهذا ظاهر عبارات المصنف والمحاملي ، في التجريد وآخرين ، ونقله الغزالي في الوسيط عن أكثر الأصحاب .

والثاني : لا يضر نقص ثلاثة أرطال ، ويضر مازاد حكاه الغزالي وغيره ، وقطع به البغوي ،

---

(١) الرطل البغدادي يساوي اثنا عشرة أوقية ، والأوقية تعادل في أيامنا هذه أربعة وثلاثين غراما فيكون الرطل البغدادي أربعمائة وثمان غرامات ، وأما القلتان فهما حاصل ضرب (أربعمائة وثمانية × خمسمائة) ، ويساوي (مائتان وأربعة آلاف وتساوي) مائتان وأربعة كيلو غرام ، انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الانصاري ، حققه وقدم له د .محمد أحمد اسماعيل الخاروف .

(٢) المجموع : ١/ ١٢٠ .

والثالث : لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها ، قاله المحاملي في المجموع ، وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون .

والرابع : لا يضر نقص مائة رطل ، وهو القدر الذي شك فيه ابن جريج ، وهذا قول صاحب التقريب ، حكاه عنه إمام الحرمين والمتولي ، وقطع به المتولي ، قال الإمام : " وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس بيانا للتقريب وكأنه رد القلتين الى أربع مائة رطل ، وطرح المشكوك فيه " قال الإمام : " ولست أعد كلامه هذا من المذهب وإنما هو خطأ ظاهر " .

والخامس : اختاره إمام الحرمين والغزالي ، وجزم به الرافعي ، أنه لا يضر نقص قدر ما يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار صغير معين من زعفران أو نحوه .(١)

ويرى الحنابلة أيضا أن كثير الماء لا يتنجس إلا بالتغير ، وعندهم في قليله وهو ما دون القلتين ثلاث روايات .

١ - أشهرها : وهي الرواية الراجحة في المذهب ، أن الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير ، وسواء أكانت النجاسة كثيرة أو يسيرة مما يدركه الطرف أولا يدركه إلا في النجاسات المعفو عن يسيرها في الثوب ، فإنه يعفى عن يسيرها في الماء ، لأن حكم الماء المتنجس حكم النجاسة التي حلت فيه ، لأن تنجسه فرع عن نجاستها ، فيثبت للفرع حكم الأصل المفرع عليه .(٢)

٢ - وهناك رواية عن الإمام بأن الماء الملاقي للنجاسة لا ينجس إلا إذا تغير سواء أكان الماء قليلا أو كثيرا وفقا لمالك ، وقد نصر هذه الرواية ابن عقيل(٣) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية.(٤) لكنه حكى عنه ابن عقيل أنه يكون نجساً إذا كان كثيراً وتباعدت أقطاره

---

(١) المجموع على المهذب : ١٢٢/١ .

(٢) الانصاف : ١/ ٥٥-٥٦ ، المغني : ١/ ٣٠ .

(٣) علي بن عقيل ، بن محمد البغدادي الظفري ، فقيه أصولي ، واعظ متكلم ، شيخ الحنابلة في عصره ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة ، له تصانيف كثيرة منها كتاب الفنون ، توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مائة . (انظر : المنهج الأحمد : ٢ / ٢٥٢ شذرات الذهب : ٤/ ٣٥ ، التاج المكلل ص : ١٩٤ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٧٣ .

٣ - التفرقة بين عذرة الإنسان وبوله ، وبين سائر النجاسات ، فينجسون من الماء ماوقعت فيه عذرة الإنسان أو بوله ، سواء أقل مقدار الواقع منهما أو كثر ، المقدار الذى لا يشق نزحه ، فان شق نزحه كالحياض بطريق مكة فلا ينجس إلا بالتغير ، وأما سائر النجاسات فكالرواية الأولى .

وقد ذكر البهوتي والمرداوى (١) أن رواية التفرقة هى مذهب أكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة ، وأما المتأخرون فأكثرهم على الرواية الأولى . (٢)

وقد استدل القائلون من الحنابلة بالتفرقة بين عذرة الإنسان وبوله من جهة ، وبين سائر النجاسات من جهة أخرى ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - :

(لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد . . . الحديث ، فإنه لم يفرق بين قليلة وكثيره والتغوط فى الماء الراكد كالبول فيه وأولى .

وأما القائلون بعدم الفرق بين النجاسات كلها فقالوا : إن بول الكلب ورجيعه أغلظ نجاسة من بول الآدمى وعذرته ، فإذا لم ينجس بول الكلب ورجيعه الماء فلئن لا تنجسه عذرة الإنسان وبوله من باب أولى .

وقد أجابوا على حديث النهى عن البول فى الماء الراكد بأنه مخصوص بما يشق نزحه إجماعا ، فيخص أيضا بخبر القلتين وتخصيصه بالأثر أولى من تخصيصه بالرأى والتحكم . (٣)

هذا كله بالنسبة للماء الراكد ، وأما الماء الجارى ، فللحنابلة فيه ثلاث روايات :

---

(١) هو علاء الدين ، أبو الحسن ، على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى السعدى ثم الصالحي ، الحنبلى ولد سنة سبع عشرة وثمان مائة ، فى بلدة مردا ثم انتقل منها إلى الخليل ثم دمشق ، انتهت اليه رئاسة المذهب الحنبلى ، له مصنفات كثيرة نافعة أشهرها الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، صحح فيه مذهب الإمام أحمد ، وكتاب التنقيح الذى يعتبر اختصارا للإنصاف ، وتصحيح الفروع وغيرها كثير ، توفى سنة خمس وثمانين وثمان مائة . (انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٣٣٩-٣٤٣)

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٨ ، تصحيح الفروع بهامش الفروع ، للمرداوى : ١ / ٨٥-٨٦ ، الإنصاف : ١ / ٥٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٨-١٩ .

١ - أرجحها : أن الماء الجاري كالراكد في ما تقدم من الأحكام دون اعتبار الجرية .

٢ - أن الماء الراكد كالجاري ، ولكن باعتبار الجرية .

٣ - أنه لا يتنجس إلا بالتغير سواء أقل الماء أو كثر ، وفاقا لأبي حنيفة وقد نصر ابن قدامة هذه الرواية فقال :

(نقل عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد ، فإنه قال : في حوض الحمام : قد قيل: إنه بمنزلة الماء الجاري ، وقال في البئر يكون لها مادة : هو واقف لا يجري ، ليس هو بمنزلة ما يجري ، فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيره لأن الأصل طهارته ، ولا نعلم في تنجيسه نصا ، ولا إجماعا فبقي على أصل الطهارة ، ولأنه يدخل في عموم قوله - عليه السلام - : " الماء طهور لا ينجسه شيء " ، وقوله : " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه " ، فإن قيل قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام : "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" ، قلنا هذا حجة على طهارته لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث ، وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه ، ثم الخبر إنما ورد في الماء الراكد ، ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته واتصاله بمادته)(١)

واختلف الحنابلة في مقدار القلتين ، فقيل : خمس مائة رطل ، وهو أرجحها ، وقيل : أربع مائة ، وقيل : أربع مائة وستون وقيل : غير ذلك .

واختلفوا أيضا في تقدير القلتين أتحديدي هو أم تقريبي ؟ على ثلاثة أقوال :

١ - أن ذلك تحديد ، وهو قول أبي الحسن الآمدي ودليله أن مقدار الخمس مائة رطل قد ثبت إحتياطا وما ثبت احتياطا كان الأخذ به تحديدا أحوط ، كغسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء ، وكإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم .

٢ - أن ذلك المقدار تقريبي ، وقد نصر ابن قدامة هذا القول فقال :

---

(١) المغني : ١ / ٣١-٣٢ .

(والصحيح أن ذلك تقريب ،لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد ،إنما قال ابن جريج : " القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا " ،وقال يحيى بن عقيل : " أظنها تسع قربتين " ، وهذا لا تحديد فيه ،فإن قولهما يدل على أنهما قربا الأمر والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه ،مع أنه يقع على المجهول ،والظاهر قلته لأن لفظه يدل على تقارب مابين الأمرين المذكورين ،وكلما قل الشيء كان أقرب إلى القربتين ،وكلام أحمد يدل على هذا ،فإنه روى عنه : أن القلة قربتان ، وروى قربتان ونصف ، وروى وثلث ، وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حدا .

ثم ليس للقربة حد معلوم ،فإن القرب تختلف اختلافا كثيرا فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد ،لهذا لو اشترى منه شيئا ،مقدرا بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب لم يجز ذلك ،ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به ، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة ،فظنه مقاربا للقلتين توضأ منه ،وإن ظنه ناقصا عنهما من غير مقاربة لهما تركه)(١)

٣ـ وقيل بالتفصيل : فإن كانت القلتان خمسمائة فتقريب ، وإلا فتحديد وتظهر ثمرة الخلاف بين القائلين بالتحديد ، والقائلين بالتقريب ، فيما إذا نقص الماء رطلا أو رطلين ،فالقائلون بالتحديد ،قالوا : إن ذلك يضر فيتنجس الماء بسقوط النجاسة فيه ، والقائلون بالتقريب لم يروا في ذلك بأسا ،فلم يحكموا بنجاسة الماء الذي نقص منه ذلك القدر .

فأنت ترى أن مذهب الشافعية والحنابلة متقارب من حيث الأصل ،وأن الفروق بسيطة وقد عرفنا أن أهمها :

١ـ أن الحنابلة لم يفرقوا بين النجاسة التي يدركها الطرف ، وتلك التي لا يدركها ، فحكموا بنجاسة الماء بوقوعهما ،بينما عفا الشافعية عن الثانية .

---

(١) المغني : ١/ ٢٧-٢٨ .

٢ - أن الشافعية قد اعتبروا الجرية بينما لم يعتبرها الحنابلة - في راجح مذهبهم - .

٣ - فرق بعض الحنابلة بين عذرة الإنسان وبوله وبين سائر النجاسات ، بينما لم نر ذلك الفرق عند الشافعية .

الأدلة :

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذهبهم في تنجيس الماء القليل الذي تيقن خلوص النجاسة إليه على التفصيل الذي عرفنا بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ((ويحرم عليهم الخبائث))

قال ابن نجيم مبينا وجه الدلالة من الآية:

(والنجاسات لا محالة من الخبائث ، فحرمها الله تحريما مبهما ، ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزء من النجاسة، وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة ، لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم ، وأيضا لا نعلم بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان أن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير، وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه ، فكذا الماء بجامع لزوم اجتناب النجاسات) (١) .

٢ - حديث أبي هريرة وفيه : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ، وفي لفظ ثم يغتسل منه ، وفي آخر ثم يتوضأ منه) ، ومعلوم أن بول الفرد فيه لا يغيره ، ولم يفرق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين دائم ودائم فلولا أن البول ينجسه ، لما نهى عنه - صلى الله عليه وسلم - (٢) .

---

(١) البحرالرائق : ١/٨٣ .

(٢) البناية على الهداية : ١/٣١٧ ، البحرالرائق : ١/٨٣ .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء ، فإنه لا يدري أين باتت يده)

فقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بغسل اليد خشية أن تكون قد باشرت النجاسة فيتنجس الماء بغمس اليد فيه ، فإذا كان هذا هو الشأن في النجاسة المتوهمة فما بالك بالمتيقنة .

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله . . . الحديث)

فلو أن ولوغه لا ينجسه لما أمر بإراقته لما في ذلك من إضاعة المال ، ولما أمر بغسل الإناء .

٥ - واستدلوا من النظر أيضا ، بأنا نتيقن استعمال النجاسة باستعمال الماء الذي خلصت إليه النجاسة ، أو يغلب على ظننا ذلك ، وأيا كان الأمر فان الأخذ بغلبة الظن واجب فنمتنع عن استعمال ماغلب على ظننا خلوص النجاسة إليه.(١)

والذي يتأمل من هذه الأدلة ، يجدها لا تدل مباشرة على ماذهب إليه الأحناف واليك مناقشة هذه الأدلة مع إيراد بعض الاعتراضات عليها .

١ - أما الآية الكريمة : وهي قوله - سبحانه وتعالى - : ((ويحرم عليهم الخبائث)) ، فهي كما ترى عامة لا مساس لها بجوهر المسألة ، وإن سلم لهم أنها خاصة فأين الدلالة فيها على الحركة وعلى العشر في العشر ، وغير ذلك مما عرفنا تفصيله من مذهب الأحناف .

٢ - وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . . الحديث) فقد أجيب عن الدلالة منه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

(أ) أن هذا النهي محمول على الأدب والتنزيه ، فيكون البول في الماء الدائم على هذا مكروه كراهة تنزيه .(٢)

---

(١) البحر الرائق : ١ / ٨٣ ، بدائع الصنائع : ١ / ٧٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢١-٢٢ ، البناية على الهداية : ١ / ٣١٦-٣١٧ .

(٢) المجموع : ١ / ١١٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٣٤ .

ولقد أجاب ابن الهمام عن هذا الاعتراض فقال :

(فإن قيل جاز أن يكون النهي للأدب والتنزيه ، قلنا مطلق النهي يقتضي الحرمة مع عرائه عن التأكيد ، فكيف وقد أكد بالنون الثقيلة ، ولأنه لو كان كذلك لما قيده بالدائم ، فإن الجاري يشاركه في ذلك المعنى ، لأن البول في الماء الدائم كما هو ليس بأدب ، كذلك البول في الجاري ليس بأدب أيضا ، فلا تبقى حينئذ لقيد الدائم فائدة)(١) .

(ب) أن النهي عن البول لسد الذريعة ، فإنه لو بال هذا ، ثم بال هذا ، فإنه يفضي إلى الإكثار من البول في الماء الدائم مما يؤدي إلى التغيير.(٢)

وقد أجاب الجصاص عن هذا الاعتراض فقال :

(فإن قيل إنما منع البول القليل لأنه لو أبيح لكل أحد لكثر حتى يتغير طعمه أو لونه أو رائحته فيفسد ، قيل له : ظاهر نهيه يقتضي أن يكون القليل منهيا عنه لنفسه لا لغيره ، وفي حمله على أنه ليس بمنهي عنه لنفسه ، وأنه إنما منع لئلا يفسد بغيره إثبات معنى غير مذكور في اللفظ ، ولا دلالة عليه ، وإسقاط حكم المذكور في نفسه ، وعلى أنه متى حمل على ذلك زالت فائدته ، وسقط حكمه لعلمنا بأن ما غير من النجاسات طعم الماء أو لونه أو رائحته محظور استعماله بغير هذا الخبر من النصوص والإجماع فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمه رأسا ، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة) ، فمنع البائل من الاغتسال فيه بعد البول قبل أن يصير إلى حال التغير) .(٣)

(ج) أن هذا الحديث عام يخص بحديث القلتين توفيقا بين الأدلة .

(د) أن النص خاص في البول ، وهو أغلظ النجاسات ، وصيانة الماء عنه ممكنة لأنه يكون باختيار الإنسان فناسب غلظ نجاسته التغليظ في النهي عن تنجيس الماء به . ووضح الفرق بينه - أي البول - وبين سائر النجاسات ، بأن الأخيرة لا يمكن صيانة الماء عنها .(٤)

---

(١) شرح فتح القدير: ١/ ٦٦ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٣٣-٣٤ ، ٦٥ ، المجموع على المهذب : ١/ ١١٦ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ص : ٣/ ٣٤٢ .
(٤) فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٦٥ ، المجموع على المهذب : ١/ ١١٦ .

(هـ) أن التقدير بالحركة غير منضبط، وينافي مفهوم الحديث، قال ابن القيم موضحا ذلك : (وأما من قدره بالحركة فيدل على بطلان قولهم أن الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط والبول قد يكون قليلاً ، وقد يكون كثيراً ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ، حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها ؟! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الصغيرة، وماكان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام) .(١)

(و) أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بدليل أنكم تجيزون التوضوء مازاد على المقدار عندكم ولم يتعرض له الحديث.(٢)

والحق أن هذا الحديث قد يستدل به كل المذاهب على ماذهبوا إليه ، وذلك بإخراجه عن ظاهره ، وإليك ما قاله ابن دقيق العيد في توضيح ذلك :

(واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد ، لأن الإتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة ، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله .

فمالك - رحمه الله - إذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، لا بد أن يخرج عنه صورة التغير بالنجاسة، - أعني عن الحكم بالكراهة - ، فإن الحكم ثمَّ التحريم ، فإذن لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل .

فلأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا : خرج عنه المستبحر الكثير جداً بالإجماع ، فيبقى ماعداه على حكم النص ، فيدخل تحته مازاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعي :

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم : ١ / ٦٨ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١ / ٢٣-٢٧ .

خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذى ذكرتموه ، وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ، ويقول من نصر قول أحمد المذكور: (١) خرج ما ذكرتموه وبقى ما دون القلتين داخلا تحت النص ، إلا أن ما زاد على القلتين ، مقتضى حديث القلتين فيه عام فى الأنجاس ، فيخص ببول الآدمى .

ولمخالفهم أن يقول : قد علمنا جزما أن هذا النهى إنما هو لمعنى النجاسة ، وعدم التقرب إلى الله بما خالطها ، وهذا المعنى يستوى فيه سائر الأنجاس ، ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى ، فإن المناسب لهذا المعنى ، - أعنى التنزه عن الأقذار - أن يكون ما هو أشد استقذارا أوقع فى هذا المعنى وأنسب له ، وليس بول الآدمى بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يرجح عليه ، فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى ، فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه فى معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر هاهنا ، مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ، ظاهرية محضة .) (٢)

لكن ابن تيمية نقض الاستدلال عند الأحناف والشافعية والحنابلة بهذا الحديث فقال : (. . . وأيضا فيدل نهيه عن البول فى الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير ، فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله فى ما فوق القلتين ؟ ، إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص وإن حرمته فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه ، وما لا يمكن : أتسوغ للحجاج أن يبولوا فى المصانع السبئية بطريق مكة ؟ ، إن جوزته خالفت ظاهر النص ، فإن هذا ماء دائم ، والحديث لم يفرق بين القليل والكثير ، وإلا نقضت قولك .

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق ، أتسوغ لأهل القرية البول فيه ؟ ، فإن سوغته خالفت ظاهر

---

(١) يعنى الرواية المفرقة بين بول الآدمى وعذرته ، وبين سائر النجاسات ، وهى رواية تقدم ذكرها .

(٢) العدة شرح العمدة ، ابن دقيق العيد : ١/ ١٢٦-١٣٠ .

النص وإلا نقضت قولك ، فإذا كان النص ، بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول بل تقدير الماء وغير ذلك ، فيما يشترك فيه القليل والكثير ، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير ، مستقلاً بالنهي ، فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال : إنه - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه ، فإن هذا خلاف النص والإجماع .) (١)

٣ - وأما أمر المستيقظ بغسل يده قبل إدخالها الإناء ثلاثا ، فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) حمل هذا الأمر على التعبد المحض يوضح ذلك ابن حزم حيث يقول :

(زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد ، وهذا باطل لا شك فيه ، لأنه - عليه السلام - لو أراد ذلك لما عجز أن يبينه ، ولما كتمه عن أمته ، وأيضا فلو كان ذلك خوف نجاسة ، لكانت الرجل كاليد في ذلك ، ولكان باطن الفخذين وما بين الإليتين أولى بذلك ، ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة في اليد ، يوجب غسلها ثلاثا ، فإذا تيقن كون النجاسة فيها ، أجزأة إزالتها بغسلة واحدة ، وإنما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد ، هو ما نص عليه - عليه السلام - عن مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط ، ويجعل الله - تعالى - ما شاء سببا لما شاء ، كما جعل الريح الخارج من أسفل سببا يوجب الوضوء وغسل الوجه ، ومسح الرأس ، وغسل الذراعين والرجلين .) (٢)

وكلام ابن حزم هذا عليه بعض الملاحظات إليك أبرزها :

١ - أن ابن حزم زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبين لأمته أن الغسل قبل الغمس كان لخوف نجاسة - على فهم الحنفية للحديث - والحق أنه بينه - على ذلك الفهم أيضا - فإنه قال : (فانه لا يدري أين باتت يده) ، وهذا كاف في البيان لأن اليد إما أن تبيت مباشرة للنجاسة ، وإما أن لا تبيت مباشرة لها ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥/٢١ .

(٢) المحلى لابن حزم : ٢٠٧/١ .

ولا يعقل أن يأمر بغسلها - على الفرض الثاني - ولما لم يكن للنائم طريق إلى علم ذلك ، أقيمت المظنة مقام العلم ، وهذا معهود في الشريعة الإسلامية الغراء في كثير من أحكامها السمحة .

٢ - أما قول ابن حزم ، بأنه لو كان المراد خوف النجاسة لأمر بغسل الرجل أيضا ولكان باطن الفخذين والإليتين أحق بالغسل من اليد ، فهو من أعجب ما سمعت ، وذلك لأن المتوضئ لا يدخل رجله ولا فخذه ولا إليته في الإناء عند ارادة التوضوء وإنما يدخل يده ، وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بغسلها ثلاثا .

٣ - وأما حمله الأمر على التعبد : فهو من غرائب ابن حزم أيضا ، وذلك لأن الحديث نص على العلة ولست أدري كيف يستقيم الحمل على التعبد ، مع أن الحديث نص على العلة .

وأما جعله عدم العلم بالبيتوته علة للأمر فغير مستقيم .

٤ - أما استغرابه كيف تغسل النجاسة المتوهمة ثلاثا ، ولا تغسل المحققة إلا واحدة بناء على أصول الحنفية فليس كما قال : ، لأن الحنفية فرقوا بين النجاسة ذات الجرم ، فالمطلوب عندهم تحقق إزالتها سواء تحققت الإزالة بمرة أو مرتين أو أكثر ، وبين النجاسة التي لا جرم لها ، فالمطلوب عندهم تثليث الغسل قياسا على أمر المستيقظ بذلك على ماسيأتي بيانه في حينه ، فأنت ترى أن ابن حزم قد أخطأ في النقل عن أصول الحنفية .

(ب) حمل الأمر في حديث المستيقظ على الاستحباب يوضحه الباجي حين يقول : (اختلف الناس في غسل اليد لمن قام من النوم ، فقال ابن حبيب في واضحته : " أنه أمر بذلك لما لعله أن ينال به ما قد يمس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها ، أو غير نجاسة مما يتقذر ، " وقيل أيضا : إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فقد يمس بيده أثر النجاسة ، وهذه الأقوال ليست بينة ، لأن النجاسات في الغالب لا تعلم إلا بعلم من تخرج منه ، ومالا يعلم به فلا حكم له ، وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ، ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتنال ثوبه ، أو لجواز

أن تمس اليد موضع الاستجمار، وهذا باطل ، والأظهر ماذهب اليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده ، وموضع بثرة في يده ، ومس رفغه وابطه وغير ذلك من مغابن جسده ، ومواضع عرقه ، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، على معنى التنظيف والتنزه . . .) (١)

والحق أن حمل الباجي الأمر في الحديث على الاستحباب متجه ، يدل عليه التعليل في آخر الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإنه لا يدري أين باتت يده) ، ذلك أن هذا التعليل مشعر بأنه إذا دري أين باتت يده ، لم يؤمر بالغسل ، وعلى أية حال فإن هذه القرينة كافية في صرف الأمر من الوجوب الى الاستحباب، يؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه) ، ومعلوم أن الاستنثار بعد الاستيقاظ من النوم ليس بواجب مع أخبار الحديث عن بيتوتة الشيطان على خيشومه ، فهذا الأمر - أعني أمر المستيقظ - أولى بالاستحباب لعدم الجزم بمبيت يده على النجاسة ، لكن الباجي وقع في ماوقع فيه ابن حزم عندما استدل على الاستحباب بعدم الأمر بغسل الأفخاذ والثياب ، والرد عليه كالرد على ابن حزم .

وقد جزم ابن دقيق العيد ، بأن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا لا يؤثر في الماء الذي في الإناء تأثير تنجيس وحرمة ، وإنما يؤثر فيه تأثير كراهة فقط ، فقد قال بعد أن ساق استنباط القائلين بأنه يؤثر فيه تأثير تنجيس وحرمة :

(. . . وفيه نظر عندي لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين ، فاذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ، يكون مكروها ، فقد ثبت مطلق التأثير ، فلا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس ، وقد يورد عليه أن الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة ، ويجاب عنه بأنه ثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة .) (٢)

---

(١) المنتقى ، شرح الموطأ : ١/٤٨ .

(٢) العدة ، شرح العمدة : ١/١١٧-١١٨ .

٤ - وأما أمره - صلى الله عليه وسلم - بإراقة ماولغ فيه الكلب ، وغسل الإناء بعد ذلك ، فالحق أنه يدل على التنجيس ، ولكن هذا في ماء قليل ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (في إناء أحدكم) ، وغالبا مايكون الإناء يسع دون القلتين فأين الدليل في الحديث على العشر في العشر ؟ ، وعلى الحركة وغيرها ؟ ، وعلى أية حال فقد رد ابن القيم على استدلال الحنفية بأحاديث الولوغ فقال : (ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا ، وهو منبسط انبساطا لا تبلغه الحركة أن يكون طاهرا ولا يؤثر الولوغ فيه ، وإذا كان عميقا جدا ، وهو متضايق بحيث تبلغ الحركة طرفيه أن يكون نجسا ولو كان أضعاف أضعاف الأول ، وهذا تناقض لا محيد عنه .) (١)

٥ - الرد على مجمل تقديرات الحنفية وأدلتهم : قال النووي :

(قال أصحابنا : اعتبروا حدا واعتبرنا حدا ، وحدنا ماحده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أوجب الله طاعته ، وحرم مخالفته : وحدهم مخالف حده - صلى الله عليه وسلم - مع أنه حد بما لا أصل له وهو أيضا حد لا ضبط فيه ، فانه يختلف بضيق موضع الماء وسعته ، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ، ويتسع موضع القليل لعدم عمقه ...) (٢)

وللحنفية أن يقولوا : بأن حدكم لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتضعيف حديث القلتين ، فإذا لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك حد رجعنا إلى التقدير بالعرف والرأي .

وعلى أية حال ، فستأتي مناقشة حديث القلتين بعد .

وأيا كان الأمر فإن تقادير الحنفية لا دليل يسندها ، ويدلك على ضعفها وتهافتها مارأينا فيها من الاختلاف والاضطراب ، ومن التحكم الذي لا دليل عليه ، فقد رأينا كيف أن المقدرين بالحركة بعضهم اعتبر حركة المغتسل ، وبعضهم اعتبر حركة المتوضئ فليت شعري هل بقي من أعضاء الجسم مالم تقدر به الحركة ؟

---

(١) تهذيب السنن على مختصر سنن أبي داود للمنذري : ١ / ٦٩ .

(٢) المجموع على المهذب : ١ / ١١٧ .

والمقدرون بالمساحة اختلفوا هم أيضا - كما رأينا على أقوال كثيرة ، وصدق الله العظيم ((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) (١)

وأما التفويض الى رأى المبتلى به فهو غير منضبط أيضا ، فان بعض الناس متهاونون متساهلون فلربما قدره هؤلاء بأقل من ذراع فى ذراع ، وبعضهم متشددون موسوسون فلو وقعت نجاسة فى بحر لما توضأوا منه ، ولو فوضوه إلى العرف والعادة لكان أحرى وأجدى فما رآه الناس كثيرا ، فهو كثير ، وما رأوه قليلا فهو قليل .

أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية ومن معهم على مذهبهم فى عدم تنجس الماء قليله وكثيره بملاقاة النجاسة إلا بالتغير بما يلى :

١ - ظاهر قوله - تعالى - : ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا)) (٢) فقد سماه القرآن طهورا ، وهو إنما يكون طهورا بصفته ، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفى هذه الصفة عنه بالتغير. (٣)

٢ - حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه : (أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : " إن الماء طهور لا ينجسه شئ ") وفى رواية : (إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه) (٤)

فها هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - يخبر عن طهورية الماء بعد وقوع هذه الأشياء كلها وهى من أغلظ النجاسات. (٥)

---

(١) النساء : ٨٢ .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى : ٣ / ١٤١٩ - ١٤٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ١٣ / ٤٢ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٥٣ .

(٥) الذخيرة : ١ / ١٦٣ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٣٢ - ٣٣ .

قال أبو داود (١) : (سمعت قتيبة بن سعيد قال : " سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ فقال أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة " قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي - مددته عليها ثم ذرعته - فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .) (٢)

٣ - حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(أريقوا على بوله ذنوبا من ماء)

قال الباجي بعد أن ساق هذا الحديث :

(... وهو حجة على أبي حنيفة والشافعى ، وغيرهما ، فى قولهم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ، وهذا مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وهو أرفع المواضع التى يجب تطهيرها ، وقد حكم فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول ، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه .) (٣)

وقد قدمت حديث بئر بضاعه على هذا الحديث ، مع أنه أصح منه ، لأن الأول أصرح فى الدلالة على مذهب المالكية وإن كان هذا أصح منه سندا .

٤ - واستدل لهم ابن تيمية من حيث النظر فقال :

(... وذلك لأن الله - تعالى - أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، والخبث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث ، وجب دخوله فى الحلال ، دون الحرام ثم ذكر حديث بئر بضاعه ... ثم قال : وأما إذا

---

(١) هو أبو داود ، الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمر الأزدى السجستانى ، ولد سنة ثنتين ومائتين ، أحد أئمة الأحاديث ، الراحلين إلى الآفاق فى طلبها ، جمع وصنف وخرج وألف وسمع الكثير عن مشايخ البلدان ، من مؤلفاته كتاب السنن ، والمراسيل وغيرها ، توفى سنة خمس وسبعين ومائتين .
(انظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٩١ ، طبقات الحفاظ : ص : ٢٦٥ ، البداية والنهاية : ١١ / ٥٤ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٥٥ .

(٢) مختصر سنن أبي داود : ١ / ٧٤ .

(٣) المنتقى ، شرح الموطأ : ١ / ١٢٩ .

تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق ، ففي استعماله استعمال لها ، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة ومما يبين ذلك ، أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ، ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ، ولم يجب عليه حد الخمر ، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر ، وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنا من الرضاعة بذلك .

وأيضا : فإن هذا باق على أوصاف خلقته ، فيدخل في عموم قوله ـ تعالى ـ : " فلم تجدوا ماءً " ، فإن الكلام إنما هو في مالم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه (١))

٥ - إن أواني الصحابة ، ومن بعدهم كثيرا ماكانت تكون في أيدي عبيدهم ونسائهم وصبيانهم ، ولم يكونوا يتحرزون من ذلك مخافة إصابتها بالنجاسة ثم إنهم لم يسألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عما ينجس الماء فدل ذلك على أن الماء لا ينجس إلا بعلامة ظاهرة ، وهي التغير (٢) .

وقد أجيب عن أدلة المالكية هذه بمجموعة من الأجوبة وإليك مناقشة هذه الأدلة .

١ ـ أما الآية الكريمة ، فلا دلالة للمالكية فيها ، لأنها لم تتعرض للمسألة محل النزاع ، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ قد امتن بالماء الطهور الذي أنزله ـ سبحانه ـ من السماء فهو يكون طهورا حال نزوله من السماء ، أما بعد نزوله ، فقد يستمر على وصف الطهورية وقد يتنجس ، بوقوع النجاسة فيه ، فأين الدليل في الآية على ما ذهبوا اليه ؟

٢ - وأما حديث بئر بضاعة فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

(أ) إعلاله بجهالة اسم الراوي له عن أبي سعيد الخدري : قال العيني موضحا ذلك : (وضعفه ابن القطان باختلاف في اسناده ، فقوم يقولون : عبد الله بن رافع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٣٢-٣٣ .

(٢) انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذهب مالك ص : ٢٥٢ .

ابن خديج وقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون : عبد الرحمن بن رافع ...)[١]

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان[٢] عن هذا الاعتراض فقال :

(وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد ، واسم أبيه وليس ذلك بعلة ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة)[٣]

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف ، ذلك أن الاختلاف في اسم الصحابي لا يضر حتى لو أدى إلى جهالة الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول ، فجهالتهم لا تضر ، فما بالك إذا كان الاختلاف في الاسم لا يؤدي إلى الجهالة كالاختلاف في اسم أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وأما الاختلاف الذي يؤدي إلى جهالة الراوي فلم يقل أحد بأنه لا يضر ، ذلك أنه يمكن أن يقع الخلاف في اسم الراوي أو اسم أبيه ويكون الاتفاق قائم على كنيته أو لقبه فيكون معروفا ، وموثقا ، أما في مسألتنا فقد رأيت الاضطراب في اسم الراوي دون معرفة من هو ، وما إذا كان عدلا أم لا ، وما إذا كان ضابطا أم لا ، فالاختلاف هنا يفضي إلى جهالة الراوي ، وهذا يضر اتفاقا .

(ب) تضعيف زيادة إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه برشدين بن سعد[٤]

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان عن هذا الاعتراض قائلا :

(وقد اتفق أهل الحديث على ضعف الزيادة ، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها ، كما نقله ابن المنذر ، وابن الملقن في البدر المنير ، والمهدي في البحر ، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع

---

(١) البناية على الهداية : ٣١٩/١ .

(٢) هو أبو الطيب محمد بن علي بن حسن ، لطف الله الحسني ، الفقيه الأصولي ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف هجرية في الهند له تصانيف كثيرة ، منها : الروضة الندية ، توفي سنة سبع وثلاث مائة وألف هجرية . (انظر : الفتح المبين : ١٦٠/٣ ، التاج المكلل ص : ٥١٩ .

(٣) الروضة الندية ، شرح الدرر البهية : ٥/١-٦ .

(٤) البحر الرائق : ٨٣/١ ، والراوي هو : رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري ، أبو الحجاج المصري ، روى عن الأوزاعي وأبي هانئ وغيرهم ، ولد سنة مائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة ، (انظر : تهذيب التهذيب : ٢٧٨/٣) .

ومن كان لا يقول بحجية الإجماع ، كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الرواية لكونها صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فالاستدلال بها لا بالإجماع)(١)

وهذه الطريقة في تصحيح الأحاديث لا يعرفها المحدثون.

(ج) القول بأن بئر بضاعة بئر كبيرة ، ذات ماء كثير لا تؤثر فيه هذه النجاسات ، وقد وضح الخطابي ذلك فقال :

(قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث ، أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا مالا يجوز أن يظن بذمي ، بل وثني فضلاً عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز والحاجة اليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ؟ ، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تغوط في موارد الماء ومشاربه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار؟ ، وهذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : (أن الماء لا ينجسه شئ) ، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر ، في غزارة وكثرة جمامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها)(٢)

(د) القول بأن حديث بئر بضاعة عام وحديث القلتين خاص ، والخاص مقدم على العام.(٣)

---

(١) الروضة الندية : ١/ ٥-٦.

(٢) معالم السنن : ١/ ٧٣.

(٣) المجموع شرح المهذب : ١/ ١١٨.

(هـ) الادعاء بأن ماء بئر بضاعة كان جاريا في البساتين، ويروون في ذلك أثرا عن الواقدي (١)، ويستدلون على ذلك أيضا بالقاء المحايض والعذرات ولحوم الكلاب فيها وهذه النجاسات كفيلة بتغيير مائها لو كانت راكدة، فيتنجس بذلك اجماعا، فيثبت من هذا أنها كانت جارية. (٢)

وقد رد ابن تيمية على هذا الاعتراض قائلا، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية أمر باطل، فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ماء جار، وعين الزرقاء وعيون حمزه محدثة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم، في شرقي المدينة وهي معروفة.) (٣)

(و) إدعاء أن السؤال كان عن حكم الماء فيها بعد الإسلام هل تتأثر بما ألقي فيها من نجاسات في الجاهلية، يوضح ذلك السرخسي حيث يقول:

وقيل: إنما كان يلقى فيه الجيف في الجاهلية فإن في الإسلام نهوا عن مثل هذا وكان برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من التنزه والتقذر ما يمنعه من التوضوء والشرب من بئر يلقى فيه ذلك في وقته، وإنما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الإسلام، فأزال إشكالهم) (٤)

(ز) إدعاء أن السؤال كان عن حالها بعد النزح: فإنهم استشكلوا ذلك لكون جدرانها لم تغسل، وطينها المتلوث بالنجاسة لم يخرج، فأخبرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن ذلك عفو، نظيره قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن المؤمن لا ينجس)، فلا يعني ذلك أنه لا يتنجس إذا لابس النجاسة. (٥)

---

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، مولى بني سهم، ولي القضاء ببغداد زمن المأمون، وقيل الرشيد، قال ابن حجر: (متروك مع سعة علمه) مات سنة سبع ومائتين. (انظر التقريب: ١٠/٩٤، الديباج المذهب: ٢٣٠، شذرات الذهب: ٢/١٨).

(٢) البحر الرائق: ١/٨٣، البناية على الهداية: ١/٣٢٠، تبيين الحقائق: ١/٢١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٤١.

(٤) المبسوط: ١/٥٢.

(٥) البحر الرائق: ١/٨٤.

وهذا الجواب فضلا عما فيه من تكلف وتحمل يحتاج في إثباته الى نقل ، ولم يوجد

(ح) وأما قصة ذرع أبي داود للبئر وعدم تغير بنائها ، فقد أجاب عنه ابن نجيم بما يلي :

١ - أن البستاني الذي أخبر أبا داود عن عدم تغير بئر بضاعة مجهول الحال ولا يمكن أن يحتج بخبره .

٢- أن أبا داود توفي في نصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وهذه المدة كافية لتغير بناء البئر في تلك الأزمنة المتطاولة.(١)

والحق أن أجوبة الحنفية المتعلقة ببئر بضاعة وطبيعتها وسؤال الصحابة عنها أجوبة ضعيفة لأن استدلال المالكية ومن معهم كان بقوله - صلى الله عليه وسلم - (الماء طهور لا ينجسه شيء) ، وهذا لفظ عام ينطبق على بئر بضاعة وغيرها ، وما قصة بئر بضاعة إلا سبب لذلك الحديث ، وقد تقرر في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، نظيره ذلك الرجل الذي جاء يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء بماء البحر ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، ونظائر ذلك كثيرة في القرآن والسنة المطهرة ، فإن كثيرا من أحكام القرآن الكريم ، وكذا السنة المطهرة ، كانت جوابا عن سؤال سأله بعض الصحابة ، ولم يقتصر ذلك الحكم على الصحابة السائلين ، فتبين من ذلك ضعف أجوبة الحنفية هذه ، وأن الأجوبة المتعلقة بتضعيف الحديث هي أقوى من تلك الأجوبة .

ولقد اعترف ابن العربي نفسه ، مع شدة تعصبه للمذهب المالكي ، بضعف الحديث ولجأ الى التمسك بظاهر قوله - تعالى - : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)(٢) وقد عرفنا أن الآية أبعد ما تكون عن الدلالة لمذهب المالكية ومن معهم . أهـ

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣/١٤١٩-١٤٢٠ .

٣ - وأما حديث أنس في قصة بول الأعرابي فإن المالكية لم يفرقوا فيه بين ورود النجاسة على الماء، كما في حديث المستيقظ وغيره، وورود ه عليها كما في هذا الحديث، وقد أجاب الشافعية بالتفرقة بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة، ففي الحالة الأولى يتنجس الماء الملاقي للنجاسة، وفي الحالة الثانية لا يتنجس، وقد ذكر هذا الفرق كل من الحافظ العراقي، وابن دقيق العيد في استنباطهما من حديث المستيقظ (١).

لكنا ننقل وجهة نظر الشافعية في هذا الموضوع من أحد كتبهم المعتمدة، قال النووي في المجموع :

(والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة من وجهين :

أحدهما : من حيث النص وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما، وذلك في حديثين : أحدهما : حديث "إذا استيقظ أحدكم" فمنع - صلى الله عليه وسلم - من إيراد اليد على الماء، وأمر بإيراده عليها، ففرق بينهما.

والثاني : أنه - صلى الله عليه وسلم -، أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة، وأمر بإيراد الماء على الإناء، فإن قالوا : الكلب طاهر عندنا قلنا : سنوضح الدلائل على نجاسته في بابه - إن شاء الله تعالى -

والجواب الثاني : من حيث المعنى : وهو أنا إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها، ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر شئ حتى يغمس في قلتين وفي ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم) (٢)

ويتضح من هذا الجواب، أن الشافعية اعتبروا مجرد الورود مدارا للتفرقة، وهذا مشكل، إذ لا يمكن اعتبار مجرد الورود مناطا للتفرقة، لكن الصنعاني، في سبل

---

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد : ١ / ٢٠، طرح التهذيب : ٢ / ٤٧-٤٨.

(٢) المجموع على المهذب : ١ / ١١٨.

السلام ، وكذا ابن رشد في بداية المجتهد حققا هذه المسألة - أعني التفرقة بين ورود النجاسة على الماء وورود ه عليها - تحقيقا دقيقا ، وسنكتفي بنقل كلام الصنعاني حيث أن عبارته أوضح من عبارة ابن رشد في هذه المسألة.

قال الصنعاني : بعد أن حكى مذهب الشافعية في التفرقة بين ورود النجاسة على الماء وورود ه عليها :

(... وليس كذلك ، بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا حتى يفني عينها ويذهب قبل فنائه ، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به ، أو بقي فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها ، يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع ، فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة ، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى مابقي من النجاسة ، فالعلة في عدم تنجسه بوروده عليها هي كثرته بالنسبة إليها ، لا الورود فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر) (١)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في إعتبار القلتين على التفصيل الذي بيناه بما يلي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، وفي رواية : لم ينجسه شيء)

ومفهوم الحديث أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير ، والمراد بالقلتين في الحديث ، قلتان بقلال هجر ، يدل على ذلك مارواه الشافعي عن ابن جريج (٢) من تقدير القلتين بقلال هجر ، ويدل عليه أيضا مافي الصحيحين

---

(١) سبل السلام : ١ / ١٨ ، وانظر : بداية المجتهد : ١ / ١٩ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز ، بن جريج الأموي ، أحد الأعلام ، روى عن أبيه ومجاهد وخلق من التابعين ، ومن أقران الأوزاعي ، مات سنة خمسين ومائة ، (انظر : تاريخ بغداد : ١٠ / ٤٠٠ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٠٢) .

عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر)(١)

٢ - مجموعة من الأحاديث التي تدل على أن الماء القليل يتنجس بورود النجاسة عليه ، حتى ولو لم يتغير ، ومن هذه الأحاديث :

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء)

(ب) (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه ، ثم ليغسله سبعا . . . الحديث)

(ج) حديث أبي قتادة :(٢) عندما جاءت هرة فأصغى لها الإناء ، فعجبت منه كبشة،(٣) فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)(٤)

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة : ٤ / ٧٧-٧٨ ، ومحل الشاهد منه : (رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا نبقها كأنه قلال هجر ، وورقها كأنه آذان الفيول . . .)

وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السموات وفرض الصلوات : ١ / ١٤٥-١٤٧ ، الحديث رقم ٢٥٩ من حديث أنس بنحوه .

(٢) هو الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي ، شهد أحدا وما بعدها ، مات سنة أربع وخمسين هجرية ، وقيل ثمان وثلاثين (انظر : تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٤٧ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٤٦٣) .

(٣) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ، روت عن أبي قتادة ، قال ابن حبان : (لها صحبة) وتبعه الزبير بن بكار ، وأبو موسى . (انظر : التقريب ، الاصابة) .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، من حديث كبشة وقال : (هذا حديث حسن صحيح) : ١ / ١٥٣-١٥٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، من حديث كبشة أيضا : ١ / ٦٠ ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة : ١ / ٥٥ ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة ، والرخصة في ذلك : ١ / ١٣١ ، برقم : ٣٦٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة من =

ووجه الدلالة من حديث المستيقظ وحديث الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق فيهما بين ما إذا تغير الماء أو لم يتغير، بل الظاهر عدم تغيره، لأن النجاسة التي على يد المستيقظ محتملة، ولأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي ولغ فيه.

وقد استدل الحنفية - كما عرفنا - بهذين الحديثين، والحق أن الشافعية والحنابلة ومن قبلهم الأحناف يشتركون في قدر معين من الدلالة، وهو أن النجاسة إن لاقت ماءا قليلا نجسته، لكنهم يفترقون في تحديد قدر ذلك القليل، فعلى حين قدره الحنفية بالتقديرات التي فصلناها استنادا الى الرأي، قدرها الشافعية والحنابلة بالقلتين استنادا لحديث ابن عمر المتقدم.

وأما حديث أبي قتادة، فإن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنها ليست بنجسة) معناه أنها لو كانت نجسة لنجست الماء الذي تلغ فيه.

والحق أن هذه الأدلة غير مباشرة في الدلالة لكلا المذهبين.

٣ - واستدلوا من النظر أيضا بما يلي :

(أ) الفرق بين الماء القليل والكثير، يوضح هذا الفرق النووي حيث يقول : (واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء :

أحدها : - وهو العمدة - على ماقاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث، وموضع النجو، وسلس البول، والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات : ، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق، فعفي عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلة بقلتين، فتعين اعتماده، ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه .) (١)

= كبشة: (١/٢٢-٢٣، برقم (٧٣) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة : ١/٥٥ .
وانظر التلخيص الحبير: (١/٤١، برقم (٣٦) .
(١) المجموع، المهذب : ١/١١٦ .

(ب) أنه لا يمكن أن يتصور عاقل أنه لو وقعت قطرة خمر أو نقطة بول في رطل من الماء، لا يتصور عاقل أن السلف كانوا يجيزون التوضوء بذلك الماء.(١)

مناقشة الأدلة :

اعترض على الشافعية والحنابلة المفرقين بين القلتين، وبين ما دونهما بما يلي :

١ ـ أما حديث ابن عمر وفيه : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فقد اعترض عليه بما يأتي :

(أ) أن الحديث موقوف على ابن عمر، وقد وقفه مجاهد عليه.(٢)

والحق أن هذا الاعتراض ضعيف جدا، وذلك لأن عبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله ابن عمر قد صرحا برفع الحديث، وهما ثقتان يقبل رفعهما وزيادتهما.

(ب) أن الحديث ضعيف، وقد نقل ذلك عن حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر، وضعفه أيضا أبو بكر بن العربي بالوليد بن كثير فإنه أباضي من أتباع عبد الله ابن أباض، من غلاة الخوارج.(٣)

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا، ذلك أن أكثر أئمة الحديث، على أن يحتج بخبر المبتدع إذا كان في نفسه صادقا، وإذا لم يكن في الحديث الذي رواه تأييدا لبدعته، وقد نقل عن أبي داود قوله، لا يكاد يصح للفريقين حديث.

(ج) أن الحديث مضطرب في سنده، ومتنه : أما السند فإنه اختلف على أبي أسامة أحد رواة الحديث، فإنه مرة يقول : عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ومرة يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

---

(١) المرجع السابق ص: ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، نهاية المحتاج، الرملي : ٦٧/١٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب : ١/ ١٤، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/ ٢٢-٢٣، شرح منتهى الارادات : ١/ ١٦-١٧، المغني ابن قدامة: ١/ ٢٦-٢٧، كشاف القناع : ١/ ٤٤-٤٥.

(٢) تهذيب السنن: ١/ ٦٢.

(٣) البناية على الهداية: ١/ ٣٢٥، عارضة الأحوذي : ١/ ٨٤، التمهيد لابن عبد البر: ١٠/ ٣٣٥.

وأما اضطرابه في المتن ، فإنه تارة يروى (لم يحمل الخبث) ، وتارة يروى ، (لم ينجسه شئ) ، وتارة يروى ، (وما ينوبه من السباع) ، وأخرى ، (وما ينوبه من السباع والدواب) وأخرى السباع والدواب والكلاب) .

وقد وقع الاضطراب في عدد القلال أيضا ، فتارة يروى : قلتين بالجزم ، وأخرى : قلة أو قلتين ، بالشك وثالثة : أربعين قلة ، ورابعة : أربعين دلوا ، وخامسة : أربعين غربا ، وهكذا ، وماكان هذا شأنه فلا تقوم به حجة.(١)

وقد أفاض الزيلعي في نصب الراية في الكلام على حديث القلتين ، وسوق علله ، وبيان الاضطراب في سنده ومتنه ومعناه.(٢)

وقد أجاب النووي عن الاضطراب في سنده ومتنه فقال :

(. . . فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وهذا اضطراب ثان ، فالجواب أن هذا ليس اضطرابا ، بل رواه محمد بن عباد ، ومحمد بن جعفر ، وهما ثقتان ، معروفان : ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما ، وهما أيضا ثقتان ، وليس هذا من الاضطراب : وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث ، وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين ، وعبد الله وعبيد الله ، وذكر طرق ذلك كلها ، وبينها أحسن بيان ثم قال : " فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله ، وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما ، وكلاهما رواه عن أبيه ، قال : وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية : وكان اسحق بن راهويه يقول : غلط أبو أسامة

---

(١) البناية ، على الهداية : ١ / ٣٢٥-٣٢٨ ، شرح فتح القدير : ١ / ٦٧ ، البحر الرائق : ١ / ٨٦-٨٧ ، تهذيب السنن : ١ / ٦٢ .

(٢) نصب الراية للزيلعي : ١ / ١٠٤-١١٤ .

في عبد الله بن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير " وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله ، فحصل أنه غير مضطرب . . . فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ، ورواية الشك شاذة غريبة ، فهي متروكة ، فوجودها كعدمها . . . فإن قالوا : روى أربعين قلة ، وروى أربعين غربا ، وهذا يخالف حديث القلتين ، فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأربعين غربا - أي دلوا - عن أبي هريرة كما سبق ، وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدم على غيره ، فهذا ما نعتمده في الجواب :

وأجاب أصحابنا ، بأنه ليس مخالفا بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط) (١)

وقد أفرد الشيخ المباركفوري ، في كتابه : تحفة الأحوذي مبحثا قيما في الذب عن حديث القلتين ، رد فيه اعتذارات الحنفية ، ومن معهم مبينا فيه وهن هذه الاعتذارات . (٢)

(د) إدعاء الشذوذ ، يوضح ذلك ابن القيم حين يقول :

(أما الشذوذ فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة ، والنصب في الزكاة ، فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ، ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتها إلى نصب الزكاة ، فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ، ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك .

---

(١) المجموع : ١/١١٤-١١٥ .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المباركفوري ، الطبعة الثالثة : (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩م) ، ١/٢١٥-٢٢١ .

- ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله فأين نافع، وسالم، وأيوب وسعيد بن جبير ؟ ، وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جدا أن تكون هذه السنة عن ابن عمر، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها فأى شذوذ أبلغ من هذا ؟

وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فهذا وجه شذوذه)[1]

ولا يخفى عليك ما في بعض هذا الكلام من ضعف، ففيه ما يشعر أن الشذوذ كان من طريق ابن عمر، ومعلوم أن تعريف الشاذ لا ينطبق على الحديث، من جهة ابن عمر لأن الشاذ هو ما انفرد به الثقة مخالفا من هو أوثق منه، ولا مجال للمفاضلة بين الصحابة في العدالة، وأما إن أراد بالشذوذ انفراد عبد الله وعبيد الله، فلا يصح أيضا، وذلك لأنه لا مخالفة في الحديث أصلا، فلم تروه الثقات الذين هم أوثق من ابني عبد الله بن عمر بلفظ مخالف لهما .

(هـ) القول بجهالة القلة : وأنها لفظ مشترك، فإنها تطلق على الأواني وعلى الجرار وعلى قامة الرجل ، وعلى رأس الجبل قال علي :

لنقل الصخر من قلل الجبال * أحب الى من ذل السؤال .[2]

وقد علمت أن مستند الشافعية ومن معهم في تعيين المراد بالقلتين شيئان :

الأول أثر ابن جريج، وفيه : (بقلال هجر) .

---

(١) تهذيب السنن، لابن القيم : ١/ ٦٢ .

(٢) البناية على الهداية : ١/ ٣٢٧، تبيين الحقائق للزيلعي : ١/ ٢١، شرح فتح القدير : ١/ ٦٧، شرح معاني الآثار للطحاوى : ١/ ١٦ .

والثاني : الإحالة على حديث الإسراء والذي فيه : (وإذا نبقها كقلال هجر) .
وقد أجيب بأن أثر ابن جريج منقطع ، بل دون المنقطع ، فإن الشافعي روى الأثر قائلا : (حدثنا مسلم بن خالد الزنجي باسناد لا يحضرني عن ابن جريج) ، وهذا دون المنقطع ، ولفظ (بقلال هجر) ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - بل من كلام ابن جريج ، أو من كلام يحيى بن عقيل ، ثم إن شيخ الشافعي ضعفه أهل الحديث ، وعلى أية حال ، فإن تفسير ابن جريج للقلة أولى من تفسير مجاهد الذي قال هما جرتان .
وأما الإحالة على القلال الواردة في حديث الإسراء فلا يلزم منه أن كل قلة وردت في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - هي التي وردت في حديث الإسراء ، وقد أجاب بعض العلماء على إدعاء الإشتراك في لفظة القلة ونكتف هنا بنقل ما قاله الخطابي ثم ابن تيمية في الرد على ذلك الاعتراض .
قال الخطابي : (قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ، ويتماطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها ، وقد تكون الجرة الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول ، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثال هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه ، فعلم أنه ليس معنى الحديث ، وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج (إذا كان الماء قلتين بقلال هجر) ، أخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلا ، وقال في حديثه : (بقلال هجر) قال : وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن الحد لا يقع بالمجهول ، ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته ، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها إلا ما ذكرناه)(١) .

---

(١) معالم السنن ، على مختصر سنن أبي داود : ١/ ٥٧-٥٨ .

وقال ابن تيمية :

(وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة ، كالحُب ، وكان -صلى الله عليه وسلم - يمثل بها كما في الصحيحين ، أنه قال في سدرة المنتهى : " وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر " ، وهي قلال معروفة الصنعة والمقدار ، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت ، وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل ، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار ، وفيها المرتفع كثيرا ، وفيها مادون ذلك ، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبال إلا ماء الطوفان ، فحمل كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه .

ومن عادته - صلى الله عليه وسلم - أنه يقدر المقدرات بأوعيتها كما قال : " ليس في مادون خمسة أوسق صدقة " ، والوسق حمل الجمل ، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، وذلك من أوعية الماء ، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فإن القلة وعاء الماء)(١)

لكن ابن القيم أجاب عن كلام الخطابي ، وابن تيمية ، وعلى التقدير بالقلتين بوجه عام بجواب حسن إليك هو :

(قالوا : وأما ذكرها في حديث المعراج ، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي - صلى الله عليه وسلم - بنبق السذرة بها : وما الرابط بين الحكمين ؟ ، وأي ملازمة بينهما ؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل بها ؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد ، والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع ، فكيف يحمل اطلاق حديث القلتين عليه ؟ ، وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت القلة ، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها .

والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملابسة من غيرهم ، فالإطلاق إنما ينصرف إليها

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢١/ ٤٢) .

كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر ،وإنما مثل النبي - صلى الله عليه وسلم - بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة في الشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره من أشجارهم لأنه هو الواقع لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم .

وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنه هو الواقع لا لكونها أعظم القلال عندهم ، وهذا بحمد الله واضح .

وأما قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابي ، بناءً على أن ذكرهما تحديد ، وإنما يقع بالمقادير المتساوية ، وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن أهل اللغة وهو الثقة في نقله ، ولا أخبر به عن عيان ، ثم إن الواقع بخلافه ، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب ، ولا تعمل بقالب واحد ، ولهذا قال أكثر السلف : القلة الجرة . وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث - : " القلال الخوابي العظام " ، وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فلا ننازعكم فيه ، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القربة فرآها تسعهما ، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر ، تأخذ قربتين من قرب الحجاز ؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد ، ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال : التحديد لا يقع بالمجهول ، فياسبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى ابن عقيل ، وابن جريج ، فكان ماذا ؟ .(١)

(و) تأويل الحديث تأويلا يخرجه عن ظاهره : فلا يكون للشافعية ومن معهم فيه حجة فيؤلون قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لم يحمل الخبث) بأنه يضعف عن حمل النجاسة ، وبالتالي يتنجس بها ، نظير ذلك قولنا : فلان لا يحتمل الضرب أو لا يحتمل أذى الناس أو هذه الاسطوانة لا تحتمل ثقل السقف وغير ذلك .(٢)

---

(١) تهذيب السنن : ١ / ٦٣-٦٤ .

(٢) البناية على الهداية : ١ / ٣٢٧ ، شرح فتح القدير : ١ / ٦٧-٦٩ ، البحر الرائق : ١ / ٨٥-٨٧ .

وقد أجاب النووي وغيره (١) عن هذا الاعتراض بجواب حسن فقال النووي : (فإن قالوا : إنما لم يحمل خبثا لضعفه عنه ، وهذا يدل على نجاسته ، فالجواب ماقال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم أن هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث أما جهل قائله بطرق الحديث ، ففي رواية صحيحة لأبي داود ، إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ، وقد سبق بيانها ، فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها ، وأن معنى لم يحمل خبثا لم ينجس ، وقد قال العلماء : أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث ، وأما جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين :

أحدهما : أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل القلتين حدا ، فلو كان كما زعم هذا القائل ، لكان التقييد بذلك باطلا ، فإن مادون القلتين يساوي القلتين في هذا.

والثاني : أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى ، فإذا قيل في حمل الجسم : فلان لا يحمل الخشبة - مثلا - فمعناه : لا يطيق ذلك لثقلها ، وإذا قيل في حمل المعنى : فلان لا يحمل الضيم ، فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ، ولا يصبر عليه قال الله - تعالى - : " مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها " (٢) ؛ معناه لم يقبلوا أحكامها ، ولم يلتزموها ، والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هنا من له أدنى فهم ومعرفة.) (٣)

(ز) إنكم لا تعملوا بظاهر الحديث ، فإن ظاهره يقتضي أن الماء إذا بلغ قلتين لم يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، سواء تغير أو لم يتغير ، فليس في الحديث مايدل على التفرقة بين المتغير ، وغيره ، فإن قلتم : دل على ذلك حديث آخر ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ماتغير لونه أو طعمه أو ريحه) قلنا : هذا الحديث منقطع ، وأنتم لا تحتجون به. (٤)

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : ١/٢٧.

(٢) الجمعة : ٥.

(٣) المجموع : ١/١١٥-١١٦.

(٤) شرح معاني الآثار : ١/١٦.

(ح) إدعاء النسخ بحديث أبي هريرة (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) ، فإن إسلام أبي هريرة متأخر، وحديث القلتين رواه ابن عمر، وإسلامه متقدم (١) .

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من بعد وتكلف ، وذلك لأن الحديث المذكور - أعني حديث النهي عن البول في الماء الراكد - لم يتعرض للمقدار الذي لا يتنجس بملاقاة النجاسة من جهة ، ومن جهة أخرى فالحديث استدل به الشافعية أيضا ، وقد عرفت أن كل المذاهب قد أخرجوه عن ظاهره .

(ط) وأجاب المالكية ومن معهم ، بأن حديث القلتين دل على تنجس ما دونهما بمفهومه ، وحديث بئر بضاعة دل على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بمنطوقه ، والمنطوق مقدم على المفهوم (٢) .

(ى) تأويل الحديث ، بأن معناه أن ما بلغ قلتين لا يحتمل النجاسة ، أي لا تؤثر فيه تغيرا لكثرته ، وأما ما دونهما فيمكن أن تؤثر فيه تغيرا غالبا ، فإن ما بلغ القلتين غالبا ما يحتوي النجاسة ويستوعبها ويستهلكها ، فلا تغيره ، وأما ما دونهما فهو لقلته الغالب فيه أن لا يستوعب النجاسة ، ولا يحتويها (٣) .

٢ - وأما حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الراكد ، وكذا حديث نهي المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، وكذلك أحاديث الولوغ ، فقد تقدمت مناقشتها عند مناقشة أدلة الحنفية (٤) .

لكن قبل أن نختم الكلام في هذه الأحاديث ، فإنا نورد ردا لابن القيم على استدلال الشافعية من حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الدائم ، وآخر على استدلال الشافعية بأحاديث الولوغ فنقول وبالله التوفيق .

---

(١) البحر الرائق : ٨٧/١ .

(٢) الذخيرة ، للقرافي : ١٦٣/١ ، الفواكه الدواني ، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى ، النفراوي المالكي ، (دار الفكر بيروت - لبنان) : ١٢٢/١ .

(٣) المرجع السابق : ١٢٢/١ .

(٤) انظر ص : ٢٦٧ - ٢٧٤ .

(أ) الرد على الشافعية بالزامهم بتجويز البول في مافوق القلتين مما يخالف مقصود الشارع، وقد وضح ابن القيم هذا الرد قائلا :

(أما النهي عن البول فيه، فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، لأن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كان قلالا عظيمة، فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين فيجوز للناس أن يبولوا في قلتين فصاعدا، وحاشى للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكون نهيه خرج على مادون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين أو زاد عليهما، وهل هذا إلا الغاز أن يقول : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري) ومراده من هذا اللفظ العام أربع مائة رطل بالعراقي، أو خمس مائة مع مايتضمنه التجويز من الفساد العام، وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم) (١)

ولا يخفى عليك مافي هذا الرد من ضعف ومبالغة، وذلك لأن ابن القيم يلزم الشافعية بما لا يقولون به، وبما لا يلزمهم أصلا، فإن الشافعية لم يجوزوا البول في مازاد على القلتين، ولكنهم لم يمنعوا من الوضوء به إن لم يتغير، وفرق بين تجويز البول وإباحته، وبين تجويز الوضوء به، وهذا الأمر لا يخفى على كل عاقل .

(ب) أما استدلال الشافعية بأحاديث الولوغ فقد رد عليها ابن القيم قائلا : (قالوا : وإن احتج به من يقول بالقلتين، فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ مايشعر بهذا بوجه، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث، وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه، ومخالفة ظاهرة، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء، وإن لم تر، فأمر بإراقته وغسل الإناء، فهذا المعنى

---

(١) تهذيب السنن : ١/ ٦٥ .

أقرب الى الحديث ، وألصق به ، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره ، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر ، فهو المقصود ، وإن كان مخالفة للظاهر فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة فيكون أولى على التقديرين .)(١)

٣ - وهنالك ردود عامة على مذهب الشافعية ومن معهم والزامات للقائلين بهذا المذهب مثلها خير تمثيل ابن القيم حيث يقول :

(وأما قولكم أن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد ، كنصب الزكوات فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس لوجب على النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانه بيانا عاما متتابعا تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد في الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الإبتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ولا يكون ذلك حدا عاما للأمة كلها لا يسع أحدا جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعا بينهم ، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلدته ، ولا أحد منهم يذهب اليه ؟!

الثاني : أن الله - سبحانه وتعالى - قال : " وماكان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون "(٢) وقال : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم .

فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء ، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام : والآخرون

---

(١) تهذيب السنن : ١/ ٦٩ .

(٢) التوبة : ١١٥ .

يقولون : لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة ، لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون هذا حدا فاصلا فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم ، إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق ، فلو ظهر سبب يقتضى التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا ، كقوله : ((لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق))(١) فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه ، إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به ، ونظيره " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة "(٢) ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال ، نعم لو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه اللفظ ابتداءا من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة حضرها وبدوها على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون في ذلك على مالا سبيل لأكثرهم إلى معرفته فإن الناس لا يكتالون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين ، لا طولهما ولا عرضهما ولا عمقهما ! فإذا وقعت في الماء نجاسة ، فما يدريه أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك الا من باب علم الغيب ، وتكليف مالا يطاق ؟

فإن قيل يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان ، قيل ليس هذا شأن الحدود الشرعية ، فإنها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، كعدد الجلدات ، ونصب الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين فمن قائل : ألف رطل بالعراقي ، ومن قائل ست مائة رطل ، ومن قائل : خمس مائة ومن قائل : أربع مائة ، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديدا ! .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ .

(٢) تهذيب السنن : ١ / ٧١-٧٢ .

فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم في ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا ، منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه ، ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلا - مثلا - أن ينجس الماء ، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة فمحال أن يجيء الشرع بتنجيس الأول وطهارة الثاني ، وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع في قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! الى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها .)(١)

الترجيح :

لقد رأينا من استعراض المذاهب وأدلتها كيف أن الأحاديث التي استدل بها كل فريق تكلم فيها سواء من حيث سندها أو دلالتها على المدعى ، وهي بعد ذلك متعارضة - في ظاهرها - والذين حاولوا الجمع بينها ، راعوا في الجمع تأييد مذاهبهم وعلى أية حال فأحسن طريقة للجمع هي طريقة الشوكاني وذلك لأن طريقة الشافعية في الجمع ، وهي طريقة النووي - كما عرفت - إنما هي ترجيح وليس جمعا فتخصيص حديث بئر بضاعة بحديث القلتين - كما رأيت - أدى إلى الخروج عن ظاهر حديث بئر بضاعة ، هذا بالإضافة إلى أن طريقة النووي أدت إلى أن يخصص منطوق حديث بضاعة بمفهوم حديث القلتين ، وهذا من أضعف التخصيصات .

لكن طريقة الشوكاني التي سننقلها بعد قليل ، قد عملت بالحديثين معا ، فكانت طريقة جمع حقا ، ويوضح الشوكاني نفسه هذه الطريقة قائلا :

(... وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ، وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث " الماء طهور لا ينجسه شيء "

---

(١) تهذيب السنن : ١ / ٧١-٧٢ .

بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ،كذلك يقيد حديث القلتين ، فيقال : أنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال ،إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة ،فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين ،وبين تلك الزيادة المجمع عليها .

وأما ماكان دون القلتين ،فهو مظنة لحمل الخبث ، وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعا وبتا ،ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية ،لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير .

وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين ،من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار ،إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ،وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ،ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية ،لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم - يعني حديث بئر بضاعة - ، وما يشهد له ،ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم . أيضا ،وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام ،فقال في الأول : " لا ينجسه شيء " ، وقال في الثاني : أيضا كما في تلك الرواية " لم ينجسه شيء " ،فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر ،إلا ماورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا ، كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ،فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ،ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله ابن عمر - على القول الراجح في الأصول - وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقا .

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين ،وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه أن ما دون القلتين أن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة ،والمخرج عن الطهورية ،وإن حمله حملا لا يغير

أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة.[1]

غير أن كلام الشوكانى هذا فيه بعض التجاوز ، من ذلك قوله : إن تخصيص حديث بئر بضاعة وحديث القلتين جاء بزيادة (إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه) وقال : إن هذه الزيادة مجمع عليها ، فإن أراد الشوكانى الإجماع على مضمونها فهو صواب لولا مخالفة ابن الماجشون - كما عرفنا - ، وإن أراد الاجماع على صحتها استنادا إلى أن الاجماع على مضمونها يفيد صحتها فقد تقدم أن الإجماع على مضمون حديث لا يفيد صحته ، لأن مستند الإجماع قد يكون حديثا أو استنادا إلى قواعد الشريعة .

وقد مر بنا تضعيف هذه الزيادة برشدين بن سعد .

وطريقة الشوكانى هذه ترجح مذهب المالكية ، ومن معهم فى أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير ويؤيد ذلك أيضا الأخذ بقاعدة الأصل فى الأشياء الطهارة ، فالأصل فى الماء الطهارة لكن قد يخرج عن هذا الأصل بوقوع النجاسة فيه ، والذى يدلنا على وقوع النجاسة أو على تأثيرها بعد العلم بوقوعها ، هو ظهور أثرها فى الماء باللون أو الطعم أو الرائحة ، وأما النصوص التى استدل بها القائلون بتنجس الماء القليل - على التفصيل الذى مر - فهى صحيحة فى مجملها ، لكنها لا تدل على ماذهبوا اليه .

وطريقة الشوكانى المتقدمة فى الجمع بين الأحاديث - على جودتها - اقتصرت فى جمعها على الجمع بين حديث القلتين ، وحديث بئر بضاعة ، وأهملت حديث النهى عن البول فى الماء الراكد ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل غسمها فى الإناء ، وأحاديث الولوغ وغيرها ، فلم تجمع بين هذه الأحاديث ، وبين حديث بئر بضاعة من جهة ، وبينها وبين حديث أنس فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد من جهة أخرى .

---

(١) الدرارى المضية ، شرح الدرر البهية : ١ / ٨-١٠ .

وأولى من طريقة الشوكاني المتقدمة طريقة ابن رشد في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا ، ولنترك ابن رشد نفسه يحدثنا عنها حيث يقول :

(... وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية (١) وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها - أعني حديثي أبي هريرة - من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء ، وحد الكراهية عندي هو ماتعافه النفس وترى أنه ماء خبث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله - تعالى - ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله . (٢))

فهذه الطريقة - كما ترى - أبقت للأحاديث كلها قدرا معينا من العمل ، ولم تهمل أيا منها مع إجرائها على ظاهرها .

ويؤيدها الحس والفطرة السوية فإن كل ذي نفس سليمة ، تأبى نفسه أن يستعمل ماء قليلا وقعت فيه نجاسة ، وإن لم تغيره ، وبهذا يترجح لدينا أن الماء القليل لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، مالم يتغير ، لكن يكره استعماله في الطهارة وفي الشرب وغيره ، وهو رواية في المذهب المالكي - كما عرفنا - .

وقبل أن نختم الكلام في هذا الفصل ، يجدر بنا أن نشير إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث من وضوء وغسل ، وكنت قد جمعت المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع ، لكني بعد أن شرعت في الكتابة ، ترجع لدي أن الحدث ليس بنجاسة - كما رجحت ذلك في التمهيد .

ولما كان هذا الفصل يتعلق بحكم الماء إذا خالطته نجاسة ، ولما كنت قد رجحت أن الحدث ليس بنجاسة ، لم يبق لهذا المبحث مكان في هذه الرسالة .

ولكن لتمام الفائدة فإني أشير إشارة سريعة وتحيل القارئ بعد ذلك الى أهم المراجع التي بحثت الموضوع .

---

(١) هكذا النص في بداية المجتهد ، والأصح الكراهة .

(٢) بداية المجتهد : ١/١٨-١٨٠

فالراجح من مذهب الأحناف طهارة الماء المستعمل ، وهناك رواية عن الإمام أبي حنيفة بنجاسته ، وطهارة الماء المستعمل هو مذهب الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقد قالوا بطهوريته في راجح مذهبهم ، - أي أنهم زادوا على الشافعية والحنابلة باعتبار الماء مطهرا لغيره ، وليس الاقتصار على طهارته في نفسه فقط .

وهناك مباحث أخرى تتعلق بهذا الموضوع ، كضابط الاستعمال ، ومتى يصير الماء مستعملا هل بانفصاله عن العضو أو قبل ذلك ؟ وهل الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء لها حكم الغسلة الأولى في إضفاء صفة الاستعمال عليها أم لا ؟ فمن رام مزيدا من التفصيل فليرجع الى كتب الفقه في الموضوع التي أحيله على بعضها.(١)

---

(١) شرح فتح القدير: ١/٧٧-٧٨ ، البحر الرائق : ١/٩١-١٠٢ ، المبسوط: ١/٤٦-٤٧ ، حاشية ابن عابدين : ١/١٥٧ ، بدائع الصنائع : ١/٦٨-٦٩ ، تبيين الحقائق : ١/٢٥ ، البناية على الهداية : ١/٣٤٩-٣٥٢ ، الذخيرة : ١/١٦٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٣٨ ، نهاية المحتاج : ١/٦١-٦٣ ، المجموع : ١/١٥١-١٦٦-١٦٣ ، كشاف القناع ، عن متن الاقناع: ١/٣٥ ، المبدع ١/٤٥-٤٧ ، الانصاف: ١/٤٥ ، العدة شرح العمدة: ١/١٦٦-١٦٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٦٦-٦٩ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١/١١-١٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣/٣٤٥ ، نيل الأوطار للشوكاني : ١/٢٤-٢٥ ، ٢٧-٢٩ ، طرح التثريب : ٢/٣٣-٣٤ ، المحلى : ١/١٨٣-١٩١ .

الفصـــل الثانـــــى

* فى حكم سائر الأشياء تخالطها النجاسة *

عرفنا فى الفصل الأول حكم الماء إذا خالطته نجاسة ، ورأينا كيف أن الفقهـــاء قد اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، وسقنا المذاهب والأدلة هناك ، لكن خـــلاف العلماء فى الجامدات والمائعات غير الماء كان أقل من خلافهم فى الماء ، اللهـــم ماوقع من اختلافهم فى الأســـار ، وسيتضح من خلال دراسة مبحث الأسار أن جل هذا الخلاف يرجع إلى طهارة أو نجاسة الحيوانات المسئرة ، وليس لملاقاة لعاب الحيوان الشىء الذى أكل منه ذلك الحيوان أو شرب ، وسندرس فى هذا الفصل مبحثين هما :

المبحث الأول : فى حكم الجامدات والمائعات تخالطها النجاسة .

المبحث الثانى : فى الأســـار .

وقد وضعت الأسار فى هذا الفصل لأن نجاسة المحكوم بنجاسته من الأسار نجاسة حكمية اكتسبها السؤر من ملاقاة لعاب الحيوان النجس ، وإلا فهى قبل أكل الحيـــوان النجس أو شـــربه منها طاهرة ، وبعبارة أخرى فالأســـار من المتنجســـات لا مـــن النجاســـات .

المبحث الأول

* في حكم الجامدات والمائعات تخالطها النجاسة *

من المعلوم أن مخالطة الطاهر للنجس توجب تنجسه إذا ظهر أثر النجس في الطاهر، وبالتالي فإن ملاقاة النجاسة للجامدات أو المائعات توجب تنجسهما إذا ظهر أثر النجاسة فيهما أو في أحدهما، وسنقتصر في بحثنا هذا بالنسبة للجامدات على الأطعمة والأدهان الجامدة، وما في معناها، دون الكلام عن غيرها مما ينطبق عليه وصف الجامد كالثياب والنعاب والجدران وغير ذلك مما لا يمكن تطهيره بطرح بعضه الملاقي للنجاسة، وذلك لأن حكم الثياب وما في معناها معلوم، إذ أن تطهيرها يكون بالغسل بالماء أو غيره من المطهرات، ولا يكون بطرح بعضه. وبناءً على هذا فإن الفقهاء اتفقوا على أن الجامد من الأطعمة إذا وقعت فيه نجاسة فإنها تنجس ما جاورها فقط، وبالتالي فإنه يكتفي بإزالة المجاور للنجاسة والانتفاع بالباقي.

وحد الجامد عندهم: (ما إذا أخذ منه شيء لم يتراد من الباقي مكانه) وقيل: (إن الجامد ما إذا قور لم يستو من ساعته)، وقيل: (إن الجامد مالو كسر إناؤه لم يسل)، وقيل (ما لا يمكن سريان النجاسة فيه)(١)

وأما المائع فهو عكس الجامد، فإنه يتراد عند الأخذ منه، ويستو من ساعته ويسيل إذا كسر إناؤه.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه إذا لاقته نجاسة، وسبب خلافهم يرجع إلى أمرين:

١ - اختلافهم في تصحيح الزيادة الواردة في حديث أبي هريرة وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: (إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا ما بقي، وإن كان ذائبا فأريقوه، وفي رواية فلا تقربوه)(٢)

---

(١) مغني المحتاج: ١/٨٦، البحر الرائق: ١/١٢٨، المبدع: ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) أخرج هذه الزيادة الترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن من حديث أبي هريرة، وقال عنه غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: (حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ==

فمن صحح هذه الزيادة فرق بين الجامد والمائع ، فحكم بنجاسة المائع قل أم كثر تغير أو لم يتغير ، قلت النجاسة أو كثرت ، ومن لم يصحح هذه الزيادة حكم بعدم نجاسة غير المجاور النجاسة وبطهارة الباقي إن لم يتغير بالنجاسة .

وعلى أية حال فسيأتي بسط الكلام حول هذا الحديث في الأدلة .

٢ ـ الإختلاف في قياس غير الماء من المائعات عليه : فمن صحح القياس حكم بعدم تنجس المائع إذا لم يتغير بالنجاسة كالماء ، ومن لم يصحح القياس لم يسو بين الماء وغيره من المائعات ، وفرق بينهما بأن الأول يدفع النجاسة عن غيره بخلاف الثاني ، وبفروق أخرى سيأتي ذكرها في استعراض الأدلة وفي مايلي مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) ذهب ابن تيمية وبعض أهل الحديث كالبخاري إلى أن المائع لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير ، وهذا المذهب هو رواية عند الحنابلة.(١)

(ب) وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المائع إذا خالطته نجاسة فإنه يتنجس بها دون التفرقة بين قليل وكثير ، أو بين التغير وعدمه.(٢)

أما المالكية فالراجح من مذهبهم أنه يتنجس قل أو كثر تغير أو لم يتغير ، وهنالك رواية مرجوحة تفرق بين القليل والكثير ، فتحكم بتنجس الأول دون الثاني ، هذا في ما يتعلق بالنجاسة التي يتحلل منها شئ عند الملاقاة ، وأما التي لا يتحلل منها شئ كالعظم ، فهي لا تنجس المائع.(٣)

= أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا خطأ ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة) انظر جامع الترمذي : ٣ / ١٦٥-١٦٦ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن من حديث أبي هريرة (٤ / ١٨١) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢١ / ٤٨٨-٤٨٩ ، ٥١٨ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩ / ٦٦٩ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢١-٢٢ ، أسنى المطالب : ١ / ١٤ ، المجموع : ١ / ١٢٥ ، المبسوط : ١ / ٩٥ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٢٢ ، البحر الرائق : ١ / ١٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٨-١١٩ .

(٣) الحطاب على مختصر خليل : ١ / ١٠٨-١١٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١ / ٩٤-٩٥ ، القوانين الفقهية ص: ٢٨ ، بلغة السالك : ١ / ٢٣ .

وأما الحنابلة فعندهم ثلاث روايات :

أرجحها عدم التفرقة في التنجس بين القليل والكثير، والمغير وغيره كالحنفية والشافعية والمالكية في الرواية الراجحة .

الثانية : أن حكمه كحكم الماء لا ينجس منه مافوق القلتين إلا بالتغيير.

الثالثة : التفرقة بين المائع المائي كالخل التمرى ، وغيره ، فيكون حكمه حكم الماء، وغير المائي كالزيوت والأدهان فتتنجس بملاقاة النجاسة قلت المائعات من ذلك الصنف أو كثرت ، تغيرت أم لم تتغير. (١)

(ج) وذهب الظاهرية الى أن المائعات والجامدات ، إذا وقع فيها نجاسة ، فإنها لا تتنجس إلا إذا ظهر أثر النجاسة فيها ، إلا السمن تقع فيه الفأرة فإنها تنجس المائع منه سواء ماتت فيه أو أخرجت وهي حية ، أو طرحت فيه ميتة ، وسواء كانت الفأرة صغيرة أو كبيرة فالظاهرية يحصرون التنجيس بالسمن والفأرة ، فلو وقع في السمن أى نجاسة فإنها لا تنجسه ، إذا لم يظهر أثرها فيه تغيرا في السمن ، وإن وقعت الفأرة في مائع غير السمن لم ينجسه ، أما الفأرة إذا وقعت في السمن الذائب فإنها تنجسه ، ولو بلغ ألف ألف قنطار. (٢)

الأدلـــــة :-

أما ابن حزم ومن معه من الظاهرية ، فقد تمسكوا بظاهر النص في حديث أبى هريرة ، وهذا من دأب الظاهرية في تمسكهم بالظاهر، ومعلوم أن السؤال وإن وقع على الفأرة إلى أن هذا لا يعني تخصيص وحصر التنجيس بموتها في المائع فهناك ماهو أشد نجاسة من ميتة الفأرة .

---

(١) المبدع : ١/ ٦١ ، كشاف القناع : ١/ ٤١، المغنى : ١/ ٣٩، ٤٥.

(٢) المحلى ، ابن حزم : ج ١ ص ١٣٦ .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في تنجيس المائع بملاقاة النجاسة بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة قال : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في السمن فقال : " إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه ")(١) وعن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر نحوه .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بإراقة المائع الذي وقعت فيه الفأرة ، وماتت فيه ، ونهى في رواية عن قربانه ، وهذا هو شأن النجاسات ، ولم يفرق - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بين قليل وكثير.(٢)

٢ - أن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها ، فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره ، فيدفعها عن نفسه.(٣)

وهذا الدليل خاص بالشافعية والحنابلة والمالكية ، إذ لا يمكن أن يستدل به الأحناف لأنهم قائلون أن غير الماء من المائعات يدفع النجاسة عن غيره ، إذ يجوز إزالة النجاسة عندهم بكل مائع قالع كما سيأتي في الباب الثالث - إن شاء الله تعالى -

٣ - أن النجاسة إذا وقعت في الجامد فإنها تجاور موضع واحد وهو الجزء الذي وقعت فيه بخلاف مالو وقعت في مائع فإنها تجاوره كله ، فيتنجس بها.(٤)

٤ - وفرق بعضهم بين الماء وبين المائعات الأخرى بأن الأول - أعني الماء - يشق حفظه وصيانته عن وقوع النجاسة فيه بخلاف الثاني فإنه لا يشق حفظه ، فلا يراعى التخفيف فيه.(٥)

وقد أجيب عن أدلة الجمهور هذه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١/١١٨ ، المبسوط : ١/٩٥ .
كشاف القناع : ١/٤١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢١٩-٢٢٠ .

(٣) المغني : ١/٢٩ ، عارضة الأحوذي : ٧/٣٠١-٣٠١ .

(٤) المبسوط : ١/٩٥ .

(٥) المجموع : ١/١٢٥ .

١ - أما حديث الزهرى عن أبى هريرة فى الفأرة تقع فى السمن ، فقد أجيب عنه بما يلى :

(أ) تضعيف الزيادة التى جاءت مفرقة بين المائع والجامد ، وهذا التضعيف من وجوه :

أحدها : أن الزهرى الذى مدار الحديث عليه قد رواه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس عن ميمونة ، وذكر الحديث هكذا : (أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عنها فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه ")[١] فهذا الحديث أصح إسنادا من الحديث الذى جاء بالتفرقة ، والذى رواه معمر[٢] عن الزهرى[٣] وقد ضعف البخارى حديث معمر هذا ، قال البخارى فى صحيحه بعد أن ساق الرواية المتقدمة : (قيل لسفيان فإن معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ولقد سمعته مرارا).

ثانيها : أن معمرا هذا كثير الغلط فى البصرة ، ومعظم الذين رووا هذا الحديث عنه بصريون .

---

(١) أخرجه هكذا البخارى ، فى كتاب الذبائح ، باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ، من حديث ميمونة : ٦/٢٣٢ ، وفى كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء : ١/٦٤ .

(٢) هو معمر بن راشد الأزدى ، مولاه أبو عروة البصرى ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل مات سنة أربع وخمسين ومائة (انظر : التقريب : ٢/٢٦٦ ، طبقات فقهاء اليمن : ص : ٦٦ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٢٤٣) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن شهاب الزهرى ، المدنى ، تابعى جليل ، ولد سنة ثمان وخمسين ، روى عن غير واحد من الصحابة ، وخلق من التابعين ، وروى عنه أبو حنيفة ومالك ، مات سنة أربع وعشرين ومائة . (انظر : تذكرة الحفاظ : ١/١٨٠ ، البداية والنهاية : ٩/٣٨٣ ، طبقات الحفاظ : ٤٩-٥٠) .

ثالثها : فتيا الزهرى بخلاف ماروى عنه معمر، فلا يعقل أن يكون الزهرى قد نسى الطريق التى رواها عن أبى هريرة مفرقة بين المائع والجامد ، وهو أحفظ أهل زمانه ، وإذا كان الخطأ قد وقع إما من الزهرى ، وإما من معمر ، كانت نسبته إلى معمر أكثر من نسبته إلى الزهرى باتفاق أهل المعرفة بالحديث.(١)

رابعها : شذوذ رواية معمر عن الزهرى ، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى ، كيونس ومالك ، وابن عيينة رووه دون التفرقة بين الجامد والمائع.(٢)

(ب) أن حديث معمر عن الزهرى مضطرب ، ويوضح ابن تيمية هذا الاضطراب قائلا :

(... فإن هذا يقول : "إن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل " ، وهذا يقول : " وإن كان مائعا ، فلا تنتفعوا به واستصبحوا به " ، وهذا يقول :" فلا تقربوه " ، وهذا يقول : " فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح " ، فأطلق الجواب ولم ينكر التفصيل وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط ، وإنما رواه بحسب ماظنه من المعنى فغلط)(٣)

(ج) حمل السمن المسؤول عنه على القليل : لأنه الظاهر من حال السائل ، فليس عند أهل المدينة من الأوانى التى تسع السمن الكثير ، فليس فى الحديث - على التسليم بصحة الزيادة المفرقة ، دليل على تنجيس الكثير من المائعات .

(د) أنكم تركتم العمل بظاهر حديث معمر هذا : فإنه جاء فى إحدى رواياته " فلا تقربوه" ، وهذا يستلزم عدم الانتفاع به فى أى وجه من الوجوه للنهى عن قربانه بينما كثير منكم يجيز الاستصباح به ، وبعضكم يجوز بيعه وتطهيره ، وهذا مخالف لظاهر الحديث .(٤)

٢- وأما قول الجمهور بأن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء ، فقد أجاب ابن تيمية عن ذلك بأوجه ملخصها :

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٤٩٢-٤٩٥ ، فتح البارى : ٩ / ٦٦٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٥١٦ .

(٣) نفس المرجع السابق : ٢١ / ٤٩٥ .

(٤) نفس المرجع السابق : ٢١ / ٥١٦ .

أن هذه قضية خلافية ، فإن الحنفية قائلون بجواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات وبالتالي فإن المائعات تدفع النجاسة عن غيرها وفق هذا المذهب فلا يكون دليلا ناهضا لاثبات المدعى ، ثم إن الماء كان دافعا للنجاسة عن غيره لأنه يزيل النجاسة ويستوعبها ويحتويها ، والمائعات تشاركه في ذلك بل إن بعضها كالخل أقوى استيعابا واستهلاكا للنجاسة منه ، ثم إن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ، ولم يتغير لونها أو طعمها أو ريحها لا نسلم أن المائعات تنجس بذلك ، لأن عدم ظهور الأثر دليل على استحالة النجاسة في تلك المائعات ، وأنها تحولت من النجاسة إلى الطهارة لعدم وجود أوصاف النجاسة فيها ، إذ التنجيس مبني على وجود الأوصاف الموجبة له.(١)

٣ - وأما استدلال الجمهور بالمشقة في صيانة الماء عن النجاسة ، وعدم ذلك في المائعات ، فلم يراع فيه التخفيف ، فلا تثبت بمثل هذه الاستنتاجات أحكام شرعية ، وإذا سلمنا ذلك ، فإن الجامدات تشاركها في ذلك المعنى ، فما موجب التفرقة إذن ؟ .

وقد رأينا أن السرخسي من الحنفية قد فرق بين النجاسة إذا وقعت في جامد فإنها تجاور جزءا منه ، بخلاف ما لو وقعت في المائع ، فإنها تجاوره كله ، لكن هذا الفرق أوهى من خيط العنكبوت ، لأن النجاسة إذا وقعت في المائع ، فإنها تجاور الجزء الواقعة فيه ، وإنما تجس من تجس المائع الكثير ، لأن أجزاء المائع غير المجاورة للنجاسة تتنجس بمجاورتها الأجزاء المجاورة المتنجسة ، فتنجس بها فتنجس ما جاورها ، وهكذا .

وهذا فرق فيه بين الجامد والمائع ، يدل على ذلك بعض فتاوى الصحابة والتابعين وبعض المجتهدين ، والتي سنسوق طرفا منها عند استعراض أدلة القائلين بعدم التنجيس .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٥٠٤-٥٠٥ .

أدلة القائلين بعدم تنجس المائعات إلا بالتغير :

استدل ابن تيمية ، ومن معه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - ما رواه البخاري بسنده عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة : أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) (١) ، قال ابن تيمية موضحا وجه الدلالة من الحديث :

(... فأجابهم النبي - صلى الله عليه وسلم - جوابا عاما مطلقا ، بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعا أو جامدا ؟ وترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سمن الحجاز الميوعة وقد قيل : أنه لا يكون إلا ذائبا ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين مع أنه لم يستفصل هل كان قليلا أو كثيرا ؟) (٢)

٢ - مجموعة من الفتاوى عن بعض الصحابة وغيرهم ، فعن ابن عباس : أن رجلا سأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس : (خذه وما حوله فألقه وكله) ، قلت أليس جال في الجر كله ؟ قال : (إنه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات) . وعن ابن مسعود والزهري وأحمد مثله (٣) .

٣ - أن في تنجيس المائعات حرجا ومشقة ، فهنالك القناطير المقنطرة من الزيت الذي تكون في معاصر الزيتون وغيرها ، ففي تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد ، ثم إن الله - تعالى - قد أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، والزيوت والألبان والعسل وغيرها من المائعات ، من الطيبات ، والنجاسة استهلكت فيها ، ولم يظهر لها أثر ، فكيف تنجس الطيبات إذا لم يظهر أثر الخبث فيها (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠٨ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية : (٢١/٥١٥) .

(٣) المرجع السابق : (٢١/٤٩٧-٤٩٨) .

(٤) المرجع السابق : (٢١/٥٠٢) .

الترجيـــح :

إن الناظر في أدلة الفريقين يرى أن الجمهور قد اعتمدوا في التفرقة بين المائع والجامد على رواية معمر عن الزهري ، والتي تبين مافيها من الضعف والوهن والشذوذ ، كما اعتمدوا أيضا على أدلة عقلية ، واستنتاجات تبين ضعفها وتهافتها . والحق أن أدلة القائلين بعدم تنجس المائعات إلا بالتغير هي أصح سندا من أدلة الجمهور ، وأقرب إلى موافقة روح التشريع الإسلامي ، هذا فضلا عما يكتنف استدلالهم بالفرق بين المائعات والجامدات من ضعف ، اطراد ، وأضعف منه الفرق بين الماء وغيره من المائعات ، وبهذا يترجح لدى أن مذهب ابن تيمية هو الأوفق والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ، والأقوى في الدليل شرعا وعقلا ، والله أعلم وأحكم .



المبحث الثاني
في الأسآر

المطلب الأول

السؤر عند أهل اللغة ، وفي عرف الفقهاء

السؤر : بقية الشيء ، ويجمع على أسآر ، وقد يجمع على آسار ، ومنه قول الشاعر :

إنا لنضرب جعفرا بسيوفنا ضرب الغريبة تركب الآسارا

كبئر ، ورئم إذ تجمعان على آبار وآرام .

وأسأر : أى أبقى - وفى الحديث : (إذا شربتم فأسئروا) أى أبقوا فى الإناء شيئا من شربكم ، ورجل سآر : أى يبقى بعد شربه أو أكله في الإناء شيئا ، قال الأخطل :

وشارب مربح بالكأس نادمنى لا بالحصور ولا فيها بسآر

وهذا على غير قياس ، فإن أسأر مسئر كأكرم مكرم ، ونظيره أجبر فهو جبار ، ويقال للمرأة التي جاوزت عنفوان شبابها ولم تصل الى حد الهرم : إن فيها سؤرة - أى بقية - قال حميد بن ثور :

إزار معاش ما تحل إزارها من الكيس فيها سؤرة وهي قاعد

- أى قاعد عن الحيض - لكن فيها بقية من شباب .

ومنه سائر : - أى باقي - وفى المثل : (أسائر اليوم ، وقد زال الظهر) ، يضرب لما يرجى نيله ، وقد فات وقته .

ويقال أسأر من حسابه - أى أبقى - .

والسؤرة من القرآن - أى بقيته - . (١)

وأما السؤر في عرف الفقهاء ، فيحدثنا عنه النووى فيقول :

(ومراد الفقهاء بقولهم : سؤر الحيوان طاهر أو نجس ، لعابه ورطوبة فمه) . (٢)

قال الحطاب بعد أن ساق قول النووى المتقدم :

(قلت : الذى يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم - يعنى الشافعية -

---

(١) لسان العرب : ٤/٣٣٩ - ٣٤٠ ، تاج العروس : ٣/٢٥١ ، المصباح المنير : ١/١٥٧ ، أساس البلاغة : ص ١٩٩ ، الصحاح للجوهرى : ٢/ ٦٧٥

(٢) المجموع : ١/١٧٢ .

أن السؤر بقية شرب الحيوان ، إلا أن يكون مراد النووى أنهم يحكمون بطهارة بقية الشرب ، أو نجاسته ، لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته فتأمله)(١)

والحق أن ماقاله الحطاب هو الذى يريده الفقهاء فى أبحاثهم حول الأسـآر وذلك لأمرين :

١ - أن لعاب الحيوان ، ورطوبة فمه تابعة لعينه أو للحمه ، فلو كان مـراد الفقهاء في بحثهم للأسآر ذلك لما توجه إفراد الأسآر بحكم وبحث ، وذلـك أن لعاب الحيوان ، ورطوبة فمه ، تابعة للحيوان نفسه ، طهارة ونجاسة .

٢ - أنهم يبحثون أثناء كلامهم عن الأسآر في جواز التطهير بالوضوء وغيـره بهذه الأسآر ، وهذا ممتنع على التفسير الذى ذكره النووى ، ويبحثون أيضا فـى جواز شرب الأسآر فيقولون بجوازه من الحيوانات المأكولة - مثلا - ، ثم إن هـذا التفسير - أعني تفسير الشرب ببقية الشرب - هو المتوافق مع كلام أهل اللغة الـذى قدمنا طرفا منه .

المطلب الثانى :

في مذاهب الفقهاء فى حكم الأسآر وأدلتهم

اتفق فقهاء المسلمين على طهارة سؤر الآدمي ، واختلفوا في ما وراء ذلـك اختلافا بينا .

وسبب اختلافهم يرجع في مجمله إلى أمرين :

١ - تعارض النصوص - في ظاهرها - ، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلـم - في الهرة : (إنها ليست نجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)(٢) ، وهـذا يقتضى طهارة سؤرها ، وهو متعارض مع قوله - صلى الله عليه وسلم - في الهـرة : (أنها سبع)(٣) وهذا يقتضي نجاسة سؤرها عند من يقول بنجاسة السباع ، ومـن

---

(١) الحطاب على مختصر خليل : ١ / ٥١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

هنا حكم الحنفية بكراهة سؤر الهرة - على ما سنعرفه -.

٢ - الاختلاف في نجاسة الحيوانات نفسها ، وبالتالي الاختلاف في نجاسة أسآرها فالحنفية - مثلا - يحكمون بنجاسة سباع البهائم ، وبالتالي يحكمون بنجاسة سؤرها والشافعية لا يحكمون بنجاسة السباع وبالتالي لا يحكمون بنجاسة أسآرها فانتقل الخلاف في السباع بين الحنفية والشافعية الى أسآر تلك السباع ، وقل مثل ذلك في خلاف المالكية مع الجمهور في نجاسة الكلب والخنزير ، وسنورد في ما يلي مذاهب العلماء في الأسآر التالية :

(أ) سؤر الآدمي وما يؤكل من الحيوانات.

(ب) سؤر الحيوانات غير مأكولة اللحم خلا الكلب والخنزير.

(جـ) سؤر الكلب والخنزير.

(أ) سؤر الآدمي ، وما يؤكل من الحيوانات :

اتفق فقهاء المسلمين على طهارة سؤر الآدمي سواء أكان مسلما أو كافرا ، وسواء الجنب والحائض ، غير أن من الفقهاء من حكم بنجاسة سؤر شارب الخمر لأن حكم ريق شارب الخمر ، كحكم الماء القليل إذا لاقته نجاسة ، وقال الأحناف بطهارته إذا بلغ ريقه بعد الشرب ثلاثا لأن المائعات غير الماء مطهرة عندهم.(١)

وابن حزم ، - وإن كان يذهب إلى نجاسة المشركين ، إلا أنه يقول بطهارة سؤر الكافر إذا لم يظهر أثر لعابه في الماء ، وذلك لأن ملاقاة النجس للطاهر لا توجب تنجيس الطاهر عنده ، تماما كملاقاة الحلال للحرام أو عكسه ، فلا يحرم الحلال بملاقاة الحرام ، ولا يحل الحرام بملاقاة الحلال.(٢)

واستدل الفقهاء على طهارة سؤر الآدمي بما يلي :

١ - ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أتى بعس من لبن فشرب بعضه ، (إناء)

---

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٦٣ - ٦٤ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ٣١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١ / ٥٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ - ٢٦ ، المغني لابن قدامة : ١ / ٤٣ - ٤٤.

(٢) المحلى : ١ / ١٣٢ - ١٣٣.

وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشرب ، ثم ناوله أبا بكر فشرب (١)

٢ - وروى عن عائشة - رضي الله عنها - (أنها شربت من إناء ، في حال حيضها فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمه على موضع فمها حبا لها فشرب) (٢)

٣ - حديث (إن المؤمن لا ينجس)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ناول الأعرابي فشرب ، وأقر أبا بكر حين شرب بعد الأعرابي ، وتتبع موضع فم عائشة - رضي الله عنها - وهي حائض ، ومن هذا يتبين أن سؤرها طاهر ، وأما حديث (إن المؤمن لا ينجس) فلا مفهوم له كما عرفت ، فإذا كان الآدمي لا ينجس فلا ينجس سؤره أيضا لأن تنجيس سؤره مبني على تنجيسه .

٤ - أن لعاب الآدمي متحلب من لحمه ، ولحمه طاهر ، فيكون لعابه طاهرا ، وإذا كان لعابه طاهرا ، فإن ملاقاة الطاهر للطاهر لا توجب تنجيسه ، وهذا الدليل عينة هو الذي يستدل به على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوانات. (٣)

(ب) مذاهب الفقهاء في أسآر الحيوانات غير مأكولة اللحم حاشى الكلب والخنزير

أختلف الفقهاء في أسآر هذه الحيوانات اختلافا بينا وإليك تفصيل ذلك .

مذهب الشافعية والمالكية :

يرى الشافعية ، والمالكية طهارة أسآر الحيوانات كلها المأكول منها وغير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الأيمن فالأيمن ، من حديث أنس بن مالك ٦/ ٢٤٨ بنحوه . وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ، من حديث أنس أيضا ، ٣/ ١٦٠٣ بنحوه .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، بدون لفظ حبا لها بنحوه : ١/ ٢٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ١/ ٦٤ ، تبيين الحقائق : ١/ ٣١ ، المغني : ١/ ٤٣

المأكول[١] بناءا على طهارة أعيانها.[٢]

مذهب الأحناف والحنابلة :

يقسم الأحناف هذه الحيوانات حسب أسآرها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول الحيوانات التي سؤرها طاهر وهي :

(أ) الخيل فهي طاهرة عند أبي يوسف ومحمد ، لأنها مباحة الأكل عندهم ، وطاهرة عند الإمام أبي حنيفة ، وإنما نهى عن أكل لحمها لأنها آلة الجهاد ، فإذا رخص في أكل لحمها أفضى ذلك إلى الإقلال من عددها ، وهو ممنوع لما فيها من إعزاز للدين وقوة للإسلام والمسلمين ، ويدلك على شرفها أن لها سهما مثلها في ذلك مثل الآدمي.[٣]

(ب) سباع الطير : وطهارة أسآرها عند الحنفية إستحسان ، وذلك لأن القياس نجاسة أسآرها لنجاسة لحمها ، ولكن ترك هذا القياس للاستحسان ووجه الاستحسان أن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم التى تشرب بلسانها والذى يكون فيه رطوبة من لعابها ، وهو نجس، وسباع الطير تنقض من عل لتشرب من الأواني وفى الحكم بتنجيس أسآرها حرج شديد ، وهو مرفوع .[٤]

القسم الثانى : مشكوك في طهارته ، وهو سؤر البغل والحمار، والحق أن في المذهب الحنفي أقوالا كثيرة فى سؤر البغل والحمار ، فهنالك قول بالنجاسة مع الخلاف فيها تخفيفا وتغليظا ، وآخر بالطهارة ، وثالث بالطهورية .

والأحناف مضطربون كثيرا في مسألة سؤر البغل والحمار، ولذلك فإنهم قالوا

---

(١) يفترق الشافعية عن المالكية بالقول بنجاسة سؤر الكلب والخنزير دونهم وسيأتى بعد .

(٢) المجموع : ١/١٧٢ - ١٧٣ ، القوانين الفقهية :ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) البناية على الهداية : ١/ ٤٦٣ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ١/ ١١٤ ، بداية الصنائع : ١/ ٦٥ .

بحكم غريب وهو المشكوك فيه مع أنه ليس في الأحكام الشرعية قسم اسمه المشكوك فيه .

وقد اعتذر الحنفية عن ذلك باعتذارات منها :

١ - تعارض الأدلة يوجب الشك في الحكم ، وهو موجود هنا ، فالأدلة متعارضة في طهارة الحمار ونجاسته ، والتوقف عند تعارض الأدلة دليل الورع والعلم .

٢ - أن الشك ليس في نجاسة الحمار أو طهارته ، بل الشك في طهارة سؤره أو طهوريته .

ومن هنا نرى أن الأحناف مضطربون في سؤر البغل والحمار ، والحقيقة أن لهذا الاضطراب سندا وهو تعارض الأدلة في الظاهر ، فقد ورد في الحمار آثارا ظاهرها المتعارض ومنها :

١ - حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وأذن في لحم الخيل .(١)

٢ - وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير(٢)

٣ - حديث غالب بن أبجر ، وفيه : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ أطعم أهلي إلا شيئا من حمر ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : " يارسول الله أصابتنا السنة،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، من حديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ، عن خالد بلفظ (نهى عن أكل لحوم الخيل قال الخطابي في معالم السنن ، وفي إسناده نظر وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض ، انظر معالم السنن (٥ / ٢٠٨)

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح باب لحوم البغال من حديث خالد بن الوليد ٢ / ١٠٦٦ . وانظر تفصيل القول في الحديث في نصب الراية : ٤ / ١٩٦ وما بعدها .

ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت الحمر الاهلية فقال : " أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية" (١)

٤ ـ اختلاف الصحابة في طهارته ، أو نجاسته ، فقد روى عن ابن عباس قوله : (تعلف القت والتبن فسؤره طاهر) ، وروى عن ابن عمر : أنه كان يقول : (رجس) .

٥ ـ ما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أنه كان يركب حمارا وبغلا ، وأن الصحابة كانوا يركبون الحمير والبغال ولا يخلو بدن الحمار عن عرق خاصة في بلاد الحجاز حيث الحر الشديد ، فلو كان الحمار نجسا ، لتنجست ثياب راكبه ، وما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن صحابته ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يغسلون ثيابهم عن عرق الحمر .

ومن أجل هذا فإنا نرى الأحناف قد أنشبوا معركة فيما بينهم ، في طهارة البغال والحمير أو نجاستها ، وبالتالي في طهارة أسآرها أو نجاستها .

ويترتب على كون سؤر البغل أو الحمار مشكوكا فيه ، أنه لا يقتصر عليه في الوضوء بل إن من لم يجد إلا سؤر البغل أو الحمار ، فعليه أن يجمع بين الوضوء به وبين التيمم. (٢)

القسم الثالث : النجس : ويشمل سؤر سباع البهائم ، كالأسد والذئب ، والنمر وغيرها . (٣)

القسم الرابع : الطاهر مع الكراهة ، وهو الهر وغيره من سواكن البيوت ، ويضربون لذلك أمثلة كالفأرة ، والحية ومدار الطهارة عندهم كونها

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢) البناية على الهداية : ١/ ٤٥٤ - ٤٦٣ ، تبيين الحقائق : ١/ ٣٤ ، البحر الرائق : ١/ ١٣٠ - ١٤٢ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٥ .

(٣) البناية : ١/ ٤٣٩ - ٤٤١ ، المبسوط : ١/ ٤٨ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٤ ، تبيين الحقائق : ١/ ٣١ .

ـ أي المذكورات ـ مما يكثر طوافه في البيوت ، ومدار الكراهة حرمة لحمها ، والحق أن تمثيل كتب الحنفية بالحية لا يستقيم ، وذلك لأن الحية ليست من سواكن البيوت ، بل هي من سواكن الجحور ، وليست من الطوافين علينا والطوافات ، إذ يندر أن ترى حية في البيت ، ثم إن سؤرها يبقى فيه شيء من سمومها ، فلا يصح شربه أو التوضؤ به لضرره.(١)

وأما الحنابلة فليس عندهم ذلك التفصيل المتقدم ، بل يقولون بنجاسة سؤر جميع الحيوانات محرمة الأكل ما عدا الهر ، وما دونه في الخلقة ، كابن عرس والفأرة ونحوها .

وهم يعللون ذلك بالطواف ، لحديث : (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)(٢) والحق أن في هذا التعليل نظر ، لأن إناطة الحكم كانت بعلة الطواف ، فإناطته بالصغر والكبر خروج عن العلة مناط الحكم ، فكثير من الحيوانات التي هي أكبر من الهرة في الخلقة قد توجد فيها علة الطواف ، وكثيرة هي الحيوانات التي دون الهرة في الخلقة تنتفي فيها علة الطواف ، فلا وجه لإناطة الحكم بالصغر والكبر .

ونلاحظ من الاستعراض السابق أن مذهب الأحناف في مسألة الأسآر ، يتسم بالتعقيد والاضطراب ، وعدم أطراد الأقيسة .

كما نلاحظ من الاستعراض السابق للمذاهب ، أن الحنابلة وافقوا الأحناف في القول بنجاسة سؤر الحيوانات التي لا تؤكل لكن الحنابلة كانوا أكثر تعميما ، واختلفوا عنهم في القول بنجاسة سؤر سباع الطير ، ووافقوا الشافعية والمالكية في القول بطهارة الهر ، وما دونه في الخلقة ، وعليه فإنا سنكتفي بايراد أدلة

---

(١) تبيين الحقائق : ١/ ٣٣ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٥ ، البناية / الهداية : ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤ ، ٤٤٦ .

(٢) المبدع ، شرح المقنع : ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، المغني : ١/ ٤٢ -٤٣ ، كشاف القناع : ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥ .

الحنابلة والحنفية لاشتراكهم في القول بنجاسة سؤر ما لا يؤكل من السباع ، وسنورد أدلتهم في طهارة الهرة مع الشافعية والمالكية لأن الأحناف قالوا بكراهة سؤرها كما عرفنا .

الأدلــة

أدلة الأحناف والحنابلة ومناقشتها

استدل الأحناف على نجاسة سؤر ما لا يؤكل من الحيوانات خلا سباع الطير ، وعلى كراهة سؤر الهرة ، كما استدل الحنابلة على نجاسة أسآر ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات خلا الهر وما دونه في الخلقة بما يلي :

١ - حديث جابر بن عبد الله : أنه - عليه الصلاة والسلام ، نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير (١)

فدل ذلك على نجاسة المذكورات ، وذلك لأن النهي يقتضي التحريم ، وتحريم الشيء لا لكرامته مع صلاحيته للتغذي دليل النجاسة ، وإذا كان لحمه نجسا فإن لعابه متحلب من لحمه ، فيكون نجسا كذلك. (٢) ومعلوم أن الأحناف يخرجون سؤر سباع الطير ، وذلك بالاستحسان كما سبق بيانه .

٢ - ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ، فإنه عليه الصلاة والسلام - قاله : عندما سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد ها السباع ، فدل ذلك على أن ورودها ينجس تلك الحياض ، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لتقييده بالقلتين فائدة ، فإذا كان ورود السباع ينجس الماء ، الذى ترد عليه تبين أن سؤرها نجس ، ومفهوم الشرط حجة عند الخصم ، فتلزمه بما يعتقد (٣)

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٥ .

(٢) البناية ، على الهداية : ١/ ٤٤٠ ، تبيين الحقائق : ١/ ٣٣.

(٣) تبيين الحقائق : ١/ ٣٢ ، المغنى : ١/ ٤٢.

٣ - ماروى أن عمر وعمرو - رضي الله عنهما - وردا حوضا فقال عمرو بن العاص : (ياصاحب الحوض ، أترد السباع ماءك هذا ؟ فقال عمر - رضي الله عنه -: (يا صاحب الحوض لا تخبرنا) .

فلولا أنه لو أخبره لتعذر استعماله لما نهاه عمر عن السؤال .

٤ - واستدلوا من النظر بما يلي :

(أ) أن مالا يؤكل لحمه حرم أكله لا لحرمته ويمكن التحرز عنه فكان نجسا كالكلب .

(ب) أن الغالب من أمر هذه الحيوانات أكل النجاسة وعدم التوقي منها فتتنجس أفواهها لذلك ، ولا يتيقن وجود مطهر لها ، فتكون نجسة .(١)

(ج) أن تحريم الشيء إما لأنه نجس في نفسه كالخمر ، وإما للمجاورة كما لو وقعت فيه نجاسة ، وإما لحرمته كالآدمي ، ولا حرمة للسباع ، ولا خبث فيها لأنهم كانوا يأكلونها فتعينت النجاسة ، وإذا كانت نجسة فإن سؤرها كذلك.(٢)

٥ - واستدل الأحناف على كراهة سؤر الهرة بما يلي :

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم - (الهرة سبع)

قال الزيلعي :

(والمراد به بيان الحكم ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث له لا لبيان الصورة)(٣)

(ب) حديث أبي هريرة : (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)(٤)

---

(١) المغني لابن قدامة : (١ / ٤٣) .
(٢) البناية على الهداية : (١ / ٤٤١) .
(٣) تبيين الحقائق : (١ / ٣٤) .
(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب : (١ / ١٥٢) .
وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، من رواية أبي هريرة موقوفا عليه (وإذا ولغ الهر غسل مرة) (١ / ٥٩) . قال المنذري : (وقال البيهقي : (ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحيح أنه من ولوغ الكلب مرفوعا ، ومن ولوغ الهر موقوف) (انظر عون المعبود : (١ / ١٣٦) الطبعة الثانية) .
وأخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ورجح وقفه (انظر البيهقي : (١ / ٢٤٧) ، وما بعدها) .

(ج) أن لحم الهرة منهي عنه فيكون نجسا كالسباع ولكن سقطت نجاسة سؤرها لما فيها من علة الطواف.(١)

وقد اعترض على مذهب الأحناف في نجاسة سؤر سباع البهائم ، وكراهة سؤر الهرة وعلى الحنابلة في نجاسة سؤر ما لا يؤكل من الحيوانات بما يلي :

(أ) القول بعدم الفرق بين سباع البهائم ، وسباع الطير ، قال ابن حزم :

(هذا فرق فاسد ، ولا نعلم أحدا قبله فرق هذا الفرق ولئن كان القياس حقا فلقد أخطأ في تركه الحق ، وفي استحسان خلاف الحق ، ولئن كان القياس باطلا فلقد أخطأ في استعمال الباطل حيث استعمله ودان به)(٢)

(ب) وأما حديث جابر في النهي عن كل ذي ناب من السباع ، فيمكن أن يجاب عليه بجوابين :

١ - أن غاية ما يدل عليه الحديث حرمة لحم السباع ، فلا ملازمة بين حرمة اللحم ونجاسته ، فضلا عن نجاسة السؤر.

٢ - أنكم تركتم العمل بالحديث في سباع الطير ، فما الذي جعلكم تحتجون ببعض الحديث دون بعض ؟

(ج) وأما حديث ابن عمر وفيه : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) فقد أجاب عنه النووي فقال :

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه :

أحدها : أنه تمسك بدليل الخطاب ، وهم لا يقولون به .

الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع ، فتشرب منه وتبول فيه غالبا .

الثالث : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها ، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أوجه :

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ١/ ١٩ - ٢١.

(٢) المحلى لابن حزم : ١/ ١٣٣.

أحدها : أنه جاء في رواية الدواب والسباع والكلاب.

الثاني : أنها من جملة السباع .

الثالث : أنها داخلة في الدواب(١)

(د) وأما أثر عمر وعمرو - رضي الله عنهما - فليس فيه دلالة على نجاسة سؤر السباع بدليل أن عمر - رضي الله عنه - قد أنكر على عمرو ذلك السؤال ، وأخبر بأنهم يردون على السباع وترد عليهم ، وأما نهي عمر صاحب الحوض عن الإخبار ، فيحتمل أنه لا يتقذر عمرو من شربه ، أو ليعلمه ألا يكثر من السؤال .

وعلى أية حال فالأثر يتطرق إليه الاحتمال من أكثر من وجه ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(هـ) وأما الأقيسة فهي كما ترى استدلالات بعيدة ، وقياس سباع البهائم على الكلب ليس أولى من قياسها على الهرة ، بدليل حرمة اللحم في كل ، ولو كانت سباع البهائم كالكلب في الحكم ، لورد الأمر بغسل الآنية من ولوغها ، ولم يرد شيء من هذا .

(و) وأما أدلة الحنفية فيما يتعلق بكراهة سؤر الهرة ، فيمكن الإجابة عليها بما يلي :

١ - أما حديث (الهرة سبع) - فعلى تسليم صحته - لا يلزم منه النجاسة ، وقد رأيت الزيلعي ينفي أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الهرة سبع) لبيان الشكل والصورة ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعث لبيان الأحكام الشرعية لا لبيان الأشكال والهيئات ، ونحن نوافقه على ذلك ، ولكنا نقول : إن الزيلعي نفسه قد حمل حديث ابن عباس في المني : (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق) ، حمله هنا على الصورة والشكل(٢) ، فليت شعري كيف يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بعث لبيان الأشكال والهيئات في موضع ، ولبيان الأحكام الشرعية في

---

(١) المجموع : ١/١٧٤ .

(٢) انظر ص ١٠٧ .

موضع آخر .

ونحن مع الزيلعي في أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الهرة سبع) ليس لبيان الهيئات والأشكال ، ولكن ليس فيه دليل على النجاسة .

فإن لسباع البهائم حكمان : أولهما متفق عليه ، وهو حرمة اللحم ، وثانيهما : مختلف فيه ، وهو النجاسة ، فلم لا يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الهرة (إنها سبع) على حرمة اللحم دون النجاسة ، سيما وأن الخصم ينازعهم في نجاسة السباع .

والحق أن سياق الحديث ، ينفي أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - الهرة سبع لبيان النجاسة ، فقد روى البيهقي بسنده عن أبي هريرة قال : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار - يعني لا يأتيها - فشق ذلك عليهم ، فقالوا : " يارسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ " ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن في داركم كلبا " قالوا : " فإن في دارهم سنورا " فقال - صلى الله عليه وسلم - : " السنور سبع " (١)

وإنا لنسأل الحنفية هل في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (السنور سبع) ما يشعر باختلاف السنور في الحكم عن الكلب أم لا ؟ ، فإن قالوا : ليس فيه ما يشعر بذلك ، قلنا : ، فما فائدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : (السنور سبع) ، فإنه قاله جوابا لمن توهم التسوية ، بين السنور ، والكلب ، وإن قالوا فيه ما يشعر باختلاف السنور في الحكم عن الكلب ، قلنا لهم : وما هو ذلك الحكم : أهو تحريم الأكل أم النجاسة ؟ ، فإن قالوا : هو تحريم الأكل ، قلنا لهم : ناقضتم مذهبكم ، فإن تحريم الأكل يستوي فيه الكلب والسنور ، وهو مذهبكم ، ومذهب جماهير الفقهاء ، فلم يبق إلا أن يكون الحكم الذي يختلف فيه السنور عن الكلب هو النجاسة ، وهو المطلوب .

٢ - وقد أجيب عن حديث أبي هريرة : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ٢٤٩ .

الهر ...) بأجوبة :

(أ) أنه مدرج من كلام أبي هريرة ، وليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -

(ب) وحتى على التسليم بصحته ، وأنه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد تركتم العمل بظاهره ، لأن ظاهره يوجب الغسل من ولوغ الهر ، ولا قائل به منا ولا منكم.(١)

(جـ) وعلى أية حال ، فإن هذا الحديث معارض بأحاديث أسند منه ، ولذا يجب تأويله فيحتمل أن يكون قد ورد في الهر الذى أكل النجاسة ، وشوهدت في فمه ، فيكون الأمر بغسل الإناء من ولوغه لتنجس فمه لا لنجاسته .

٣ - وأما الاستدلال بالنهي عن أكل اللحم ، فهو مبني - كما ترى - على أصل غير مسلم ، وهو أن النهي عن أكل اللحم يقتضي النجاسة .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها

وأما الشافعية والمالكية القائلون بطهارة أسآر الحيوانات كلها - على التفصيل الذى عرفنا - فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ - حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، قالت : (دخل أبوقتادة فسكبت له وضوءه ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت فرآني أنظر إليه فقال : " أتعجبين يا ابنة أخي ؟ " قلت " : نعم " فقال: " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات.

٢ - وعن مولاة لعائشة - رضى الله عنها - أنها أهدت اليها صحفة هريسة فجاءت بها ، وعائشة قائمة تصلي ، فأشارت إليها عائشة أن ضعيها ، فوضعتها وعند عائشة نسوة ، فجاءت الهرة فأكلت منها أكلة أو قال لقمة ، فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة " كلن " ، فجعلن يتقين موضع فم الهرة ، فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها وقالت : " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنها ليست بنجس،

---

(١) المجموع : ١/ ١٧٤ .

إنها من الطوافين والطوافات عليكم ، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بفضلها".[١]

والدلالة من هذين الحديثين ظاهرة ، وهي من وجهين :

(أ) التصريح بأن الهرة ليست بنجسة .

(ب) الوضوء من سؤرها ، كما فعله أبوقتادة ، ولوكان فيه أى شئ من الكراهة لما أصغى لها الإناء كي تشرب منه ، والأكل من سؤرها كما في حديث عائشة ، ولو أن سؤرها مكروه ، لما أكلت منه عائشة .

وبعد أن ساق ابن قدامة حديث : (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) .

قال : (وقد دل بلفظه على نفي الكرهة عن سؤر الهر ، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا)[٢]

وقد أفاض النووى في تتبع طرق هذا الحديث وتصحيحها .[٣]

وهذا الحديث اعتبره النووى عمدة المذهب فى حكم سؤر الهرة ، وسائر أسآر الحيوانات من سباع البهائم والطير .

والحق أنه لا يدل إلا على طهارته سؤر الهرة ، إلا أن يريد النووى الحاق سائر أسآر السباع بسؤر الهرة ، اعتمادا على أن الهرة سبع .

٣ - واحتجوا بحديث جابر : (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قيل له "أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟" قال : "نعم وبما أفضلت السباع")[٤]

ففى هذا الحديث تصريح بجواز الوضوء بسؤر السباع .

---

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة : ٢٤٦/١ - ٢٤٧ من طريق داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت الى عائشة صحفة هرية .. الحديث

(٢) المغنى ، لابن قدامة : ٤٤/١ .

(٣) المجموع : ١٧١/١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٧ .

٤ ـ حديث عمر وعمرو الذى تقدم فى أدلة الحنفية وفيه : (فإنا نرد على السباع وترد علينا)

قال النووى بعد أن ساق هذا الأثر :

(وموضع الدلالة أن عمر قال : " نرد على السباع وترد علينا " ولم يخالفه عمرو، ولا غيره من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ، وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى ـ وإن كان ثقة ـ ، فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : " يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل " وكذا قاله غير ابن معين ، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه ، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به . . وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم)(١).

٥ ـ واستدلوا من القياس ، بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشاة .

٦ ـ قياس سائر السباع على الهر ، بجامع السبعية في كل ، فإذا كان سؤر الهر طاهرا ، وجب أن يكون أسآر سائر السباع كذلك .

وفي ما يلي مناقشة هذه الأدلة :

١ ـ أما حديث كبشة وعائشة وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهما : (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فقد أجاب عنه الطحاوى فقال بعد أن ساق قول أبي يوسف ومحمد في سؤر الهرة :

(وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوه ، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث مالك عن إسحق بن عبد الله ، لا حجة لكم فيه من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" بأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ، ومماستها الثياب ، فأما ولوغها في الإناء ، فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .

وإنما الذى في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة ، فلا ينبغي أن يحتج من

---

(١) المجموع : ١/١٧٤.

قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بما قد يحتمل المعنى الذى يحتج به فيه ، ويحتمل خلافه (١)

وهذا القول - أعني قول الطحاوى - من أعجب ماسمعت ، فكيف يتأتى هذا القول من الطحاوى ، مع تصريحه - صلى الله عليه وسلم - بعدم نجاستها في قوله : (إنها ليست بنجسة) ، وهذا عام سواء في مماستها الثياب وغيرها ، وليت شعرى كيف يكون الشيء نجسا ، ويختلف حكم مماسته من شيء إلى شيء ؟ فينجس بعض الأشياء إذا خالطها ولا ينجس أشياء أخرى ؟ .

ثم إن راوى الحديث ، - وهو أبو قتادة - رضي الله عنه - قد فسر الحديث بفعله كما رأيت ، وتفسير راوى الحديث ، أولى من تفسير غيره ، على فرض التساوى ، كيف والفرق كما ترى .

فالطحاوى يريدنا أن نترك تفسير أبي قتادة الى فهمه هو ، مع أن تفسير أبي قتادة أقرب الى العقل ، فضلا عن القوة التي يكتسبها لكونه هو الذى روى الحديث .

وأجاب الكاساني بجوابين (٢) هما أضعف من جواب الطحاوى واليكهما :

(أ) أنه يحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد علم بطريق الوحي ، أن تلك الهرة ، لم يكن على فمها نجاسة ، وقد قال الكاساني هذا توجيها لرأى الكرخي الذى يرى كراهة سؤر الهرة لأنها لا تتوقى النجاسات ، وهذا الجواب كما ترى في غاية البعد والتكلف ، وذلك لأن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأصل فيه أن يحمل على العموم ، فكيف يقصر كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو المشرع لهذه الأمة - على هرة واحدة ، كانت في المدينة في عصر النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وما ذاك إلا بسبب التكلف والتمحل ، ولي عنق الحديث كي يوافق المذهب ، وكأن مذهب أبي حنيفة هو الأصل ، وكلام النبى - صلى الله عليه

---

(١) شرح معاني الآثار ، للطحاوى : ١ / ١٩ - ٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ١ / ٦٥ .

وسلم ـ فرع عنه .

ويرد عليه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فهل كل هر يطوف علينا ، نحن مأمورون بفحص فمه حتى تتبين أفيه نجاسة أم لا ؟ وهل كان يعجزه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إذا أراد ذلك أن يعبر عنه بأفصح وأبلغ مما تأوله الكاساني ؟

(ب) أو يحمل فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسؤر الهرة على بيان الجواز ويكفي تدليلا على ضعف هذا الجواب ، افتراضه في الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوضوء من سؤر مكروه .

٢ ـ وأجابوا عن حديث جابر ، بتضعيف الحديث ، بداود بن الحصين، وأنه لم يلق جابرا .(١)

والحق أن النووي قد اعترف أيضا بضعف الحديث حيث قال :

(. . . وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جدا عند أهل الحديث ، لا يحتج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث ـ وإن كان ضعيفا ـ لكونه مشهورا في كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم ، فنبهت عليه ، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه ، بل تقوية واعتضادا ، واعتمدوا حديث أبي قتادة) .(٢)

٣ ـ حمل الماء الوارد في استدلالات الشافعية ، على الماء الكثير ، وهذا لا ينجسه ولوغ السباع.

٤ ـ أن هذه النصوص التي تبيح الطهارة ، بما أفضلت السباع ، ربما كانت قبل تحريم السباع.

وقد أجاب النووي عن هذه الاعتراضات فقال :

(فإن قال المخالف : لا حجة لكم في هذه الأحاديث ، لأنها محمولة على ماء كثير ، فالجواب أن الحديث عام ، فلا يخص إلا بدليل ، فإن قالوا : هذا الخبر

---

(١) البناية على الهداية : ٤٤٢/١ .
(٢) المجموع : ١٧٣/١ .

ورد قبل تحريم لحوم السباع ، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبوحامد وغيره :

أحدها : هذا غلط ، فلم تكن السباع في وقت حلالا ، وقائل هذا يدعي نسخا والأصل عدمه .

الثاني : هذا فاسد ، إذ لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها .

الثالث : لو صح هذا ، وكان لحمها حلالا ثم حرم ، بقي السؤر على ماكان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه)(١) .

٥ - وأما أثر عمر وعمرو فقد عرفت أن الأحناف استدلوا به على مذهبهم في نجاسة سؤر السباع ، والحق أن الشافعية كانوا أسعد منهم في الاستدلال بهذا الأثر لما سبق وأن قررناه من أخبار عمر (أنّا نرد على السباع وترد علينا) ، وما كان لعمر ، - وهو المعروف بشدته في الحق - أن يتساهل في مثل هذا الأمر .

الترجيح :

إن المتأمل في المذاهب المتقدمة ، يجد أن الأحناف مضطربون في مسألة الأسآر اضطرابا شديدا ، ومرجع هذا الاضطراب محاولة الأحناف الجمع بين أصول مذهبهم وبين ماتفيده الأحاديث الصحيحة ، فمن أصول الأحناف في هذه المسألة نجاسة سباع البهائم على الاطلاق ، يعارض ذلك الأصل حديث : (إنهما من الطوافين عليكم) ، ولذا فإن الحنفية قالوا بطهارة سؤر الهرة مع الكراهة ، وإن كانت الهرة في حقيقتها نجسة عندهم ، ومن مظاهر الاضطراب أيضا ، توقفهم وقولهم بالشك في الحكم على بعض الأسآر ، كسؤر البغل والحمار ، معللين ذلك بتعارض الأدلة .

والحق أنه ليس في هذه النصوص تعارض حقيقي ، وإن كانت متعارضة في ظاهرها فإن الأدلة دلت على طهارة سؤر البغل والحمار ، وأن قوله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) المجموع : ١/١٧٤ .

في الحمر يوم خيبر (إنها رجس) ، إنما هو لنجاسة لحمها ، فإنهم يومئذ ذاك طبخوها وكانت في القدور ، ومعلوم أن تذكية ما لا يؤكل لحمه ، من الحيوانات لا تعمل فيه تحليلا ولا تطهيرا ، وأما استثناؤهم سباع الطير من هذا الحكم ، فقد سبق رد ابن حزم عليه ولا موجب للتفرقة بين سباع البهائم ، وسباع الطير.

وأما الحنابلة ، فانهم بنوا الحكم بتنجيس سباع البهائم والطير على حرمة لحمها ولا يستقيم لهم ذلك ، لأنه ليس كل ما حرم لحمه يكون نجسا .

وأما حكمهم بطهارة سؤر الهر ، وما دونه في الخلقة ، فإنهم بنوا ذلك على حديث (إنها من الطوافين عليكم) ، لكنهم جعلوا لحجم الحيوان مدخلا للطهارة والنجاسة ، وما علمت أن لصغر الحيوان أو كبره مدخلا في الطهارة أو النجاسة .

والحق أن مذهب الشافعية والمالكية هو المتوافق مع النصوص ومع قواعد الشريعة السمحة ، ومنها قاعدة : الأصل في الأشياء الطهارة ، وما يقوى ذلك من استصحاب البراءة الأصلية .

(جـ) سؤر الكلب والخنزير :

الكلام في سؤر الكلب والخنزير ، مبني على الكلام في نجاسة عينهما ، وقد عرفت أن المالكية قد خالفوا الجمهور في نجاسة الكلب والخنزير ، فقالوا بطهارة عينهما . والحق أنهم قد أجروا الخلاف في السؤر أيضا ، وقد تقدم بسط مسألة نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير بأدلتهما ومناقشتهما بما يغني عن إعادته في هذه المسألة .

ولكن قبل أن نختم الكلام في هذه المسألة فإنا ننقل ما قاله ابن رشد المالكي في مسألة الأسآر:

قال ابن رشد بعد أن ساق مذهب العلماء وأدلتهم :

(والمسألة اجتهادية محضة ، يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان ، الكلب والخنزير والمشرك ، لصحة الآثار

الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك ، من القياس وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء - أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب - فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مناسب في الشرع لنجاسة الماء الذى ولغ فيه ، - أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع ، من الأمر بإراقة الشئ وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشئ - وما أعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها .)[1]

ولكنا لا نقر ابن رشد على القول بنجاسة سؤر الكافر ، فإن ابن حزم وهو القائل بنجاسة عين المشرك[2] لم يقل بنجاسة سؤره [illegible]

---

(١) بداية المجتهد : ١/ ٢٢ .

(٢) انظر : ص ٢١٩ .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي

رسالة
مقدمة لنيل
درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد
الطالب / عبد المجيد محمود صلاحين



إشراف فضيلة
الدكتور / أحمد سيد عثمان

الجزء الثاني

العام الدراسي : ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ .
١٩٨٥ - ١٩٨٦ م .

الباب الثالــــــث

في تطهـــــير النجاســـات

وموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه منها

عرفنا في البابين المتقدمين ، أصناف النجاسات العينية ، وحكمها إذا خالطت الأشياء وفي هذا الباب سنعرض بالدراسة لمنهج الشريعة الغراء في تطهير هـــذه النجاسات . ذلك أن الشريعة الغراء بعد أن عرفتنا بالداء قدمت لنا الدواء كمـا هو دأبها في كل تشريعاتها [illegible] .

وقد سلكت هذه الشريعة الغراء مسلكا متوسطا في الأمر بالتطهير من النجاســات ، فلم تحمل أتباعها المسلمين مشقة وعنتا ، وهذا من المحاسن التي تنفرد بها هـــذه الشريعة ، وقبل كل شيء وبعده فإنها تعتبر من النعم التي امتن المولى بهـــــا على عبـــاده .

إن المتأمل لمسلك الإسلام يجده قد ركز على تطهير الظاهر والباطن معـــا ، فعلى حين أمر باجتناب النجاسات ، ووضع العلاج للحالات التي يتلبس فيها المسلم بالنجاسة ، نجده قد أمر بتطهير الباطن من الاعتقادات المنحرفة والذنوب والمعاصي سالكا في هذا كله المسلك المتوسط الذي عبر عنه المولى ـ سبحانه وتعالى ـ في قوله :

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ (١)

وهذه الوسطية تشمل الوسطية في الاعتقاد والتشريع معا ، وقد أحسن شيـــــخ الاسلام ابن تيميـــة عندما صور هذه الفكرة حيث قال :

(وباب التحليل والتحريم ـ الذي منه باب التطهير والتنجيس ـ دين الإسلام فيـــه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط في سائر الشرائع ، فلم يشدد علينا فـــي أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهـــم بظلمهم وبغيهم ، بل وضعت عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم ، مثل قرض الثوب

---

(١) البقـــرة / ١٤٣ .

ومجانبة الحائض في المؤاكلة والمضاجعة ، وغير ذلك ، ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارى الذين لا يحرمون غاية أحدهم أن يقول : طهر قلبك وصل . واليهودى إنما يعتنى بطهارة ظاهره لا قلبه ، كما قال - تعالى - : (" أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم " ، وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث وأما الطيبات فأباحها لهم)(1) .

وتتجلى عظمة التشريع الإسلامى فى هذا المجال فى أيامنا هذه ، فإن المجتمعات الغربية وغيرها من المجتمعات غير المسلمة التى لا تعتنى بجوانب الطهارة تنتشر فيها الأمراض الجلدية الناجمة عن عدم التطهير ، أو عن الإهمال فيه ، وقد سمعنا فى السنوات الأخيرة عن جماعات(2) تنادى بعدم إمساس الماء للبدن ، وهذه الجماعات منتشرة فى أمريكا وفى غرب أوروبا ، إذا مررت من جانب أحدهم ، فكأنما تمر من جانب مزبلة .

هذا كله يحدث فى القرن العشرين ، قرن المدنية ، والتقدم المادى ، فيا لله العجب ما بال شبابنا اليوم يلهثون وراء تقليعات الغرب وسخافاته ، ويعرضون عن عظمة الإسلام وروعته التى تظهر فى كل صغيرة وكبيرة ، سواء فى حياة الفرد أو المجتمع .

وسيتضح لنا من خلال دراسة هذا الباب ، مدى السماحة واليسر اللذين اختصت بهما شريعتنا السمحة ، سواء بالنسبة لكيفية تطهير النجاسات ، أو بالنسبة لما راعته من رفع الحرج فيما يتعلق بالمعفوات وستكون الدراسة فى هذا الباب فى ستة فصول وهى :

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) من هذه الجماعات ما يعرف بالهيبيين ، وهى من افرازات المجتمع الغربى المنحل ترى شبابها يهيمون على وجوههم ، ويطلقون كل شعورهم ، بحيث يفقد الهيبى حتى شكلة الإنسانى ، فتراه كأنه وحش من وحوش الغابة .

الفصـل الأول : في حكم التطهير ، وهل يجوز بغير الماء من المائعات القوالع.

الفصـل الثاني : التطهير بالغسل .

الفصـل الثالث : التطهير بالاستجمار والاستنجاء .

الفصـل الرابع : التطهير بالدباغ .

الفصـل الخامس : مطهرات أخرى .

الفصـل السادس : موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات .

الفصـــــل الاول

فى حكم تطهير النجاسات ، وهل يجــوز

بغير الماء من المائعات القوالــــع ؟

وفيـــه مبحثـــان :

المبحث الأول : فى حكم تطهير النجاسـات .

المبحث الثاني : هل يجوز تطهير النجاسات بغير الماء

من المائعـــات القوالـــــع ؟

المبحـــث الأول

فى حكم تطهير النجاســــات

اختلف فقهاء المذاهب فى حكم إزالـة النجاسة على النحو التالـى :

(أ) مذهـب الحنفيـــة :

يرى الحنفية أن إزالة النجاسة واجبة وجوبا شرعيا ـ فى ظاهر مذهبهم ـ (١).

(ب) مذهب المالكيـــة :

وأما المالكية فعندهم فى حكم إزالة النجاسة أقوال وهـى :

١ ـ الوجوب الشرعي ، بمعنى أنه لا تعلق لوجوبها بإرادة الصلاة فقـط .

٢ ـ الوجوب الشرطى ، ـ أى عند إرادة الصلاة .

٣ ـ الوجوب عند الذكر والقدرة ، فيسقط عند العجز والنسيان .

٤ ـ السنيـــــة .

وقد اختلف الترجيح فى المذهب ، فعلى حين نجد الدردير يرجح الوجـــــوب

---

(١) البناية على الهداية : ٧٠٥/١ ، تبيين الحقائق : ٥٩/١ ، شـــرح فتح القدير : ١٦٨/١-١٦٩ .

الشرطي ، فإن صاحب المنتقى رجح الوجوب الشرعي ، وقد نفى القرافي أن يكون في المذهب قول بالسنية بل جزم بأن الاتفاق قائم على الوجوب ، وإنما الخلاف في الوجوب أهو شرعي أم شرطي ؟ وحمل قول بعض علماء المذهب بالسنية على أن المقصود أن حكمها قد علم بالسنة ، والحق أن هذا النفي غير دقيق ، لتشهير القول بالسنية في المذهب المالكي .(١)

(جـ) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية - في ظاهر مذهبهم - أن إزالة النجاسة مستحبة إلا في حالات ، فإنها تجب وهذه الحالات هي :

١ - إذا عصى المكلف بالتلطخ بها ، فإنه يأمر بإزالتها على الفور .

٢ - عند إرادة ما تشرع له إزالة النجاسة ، كالصلاة ومس المصحف ، إذا كان العضو الماس متنجسا .

٣ - عند تنجيسه ملك غيره .

٤ - عند ضيق وقت المكتوبة .

٥ - إذا خرج من الميت نجاسة أثناء غسله .

٦ - وتجب إزالتها أيضا من المسجد .(٢)

(د) مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن ازالة النجاسة واجبه وجوبا شرطيا ، بمعنى أنه لا تصح صلاة من تعمد عدم إزالتها .(٣)

---

(١) الحطاب على مختصر خليل : ١/٤٥ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٥٤-١٥٥ ، التاج والإكليل للمواق : ١/١٣٠-١٣١ ، بلغة السالك : ١/٢٦ ، الذخيرة : ١/١٨٦ ، المنتقى شرح الموطأ : ١/٤١-٤٢ .

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/٦٨ ، أسنى المطالب : ١/١٩ ، المجموع : ٢/٥٩٩

(٣) المغني : ١/٧١٣ .

(هـ) وهناك قول بأن إزالة النجاسة واجبة عند إرادة البدء في الصلاة ، غير واجبة عند دوامها ، وقد نقل ابن حجر هذا القول عن بعض الصحابة والتابعين ، وعن إسحق والأوزاعي (١) والثوري (٢) .

الأدلـــــــة

إن المتأمل لهذه المذاهب والأقوال يجدها متقاربة تقاربا بينا ، رغم التعدد الظاهري فيها ، فالشافعية القائلون بالاستحباب مثلا يوجبون إزالة النجاسة في مواضع كثيرة أوردنا ستة منها .

وأما القائلون بالوجوب سواء أكان شرطيا أم شرعيا ، فإن أدلتهم واحدة ، لكنهم اختلفوا في فهمها ، فبقي المفرقون بين الدوام والابتداء ، وبين القدرة والذكر ، والعجز والنسيان ، وأدلة هؤلاء واحدة أيضا ، لكن كل حملها على محمله .

وفيما يلي أدلة هذه المذاهب :

(أ) أما القائلون بالوجوب مقيدا بالذكر والقدرة ، أو الوجوب مقيدا بالابتداء لا الدوام ، فقد استدلوا بما يلي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري : وفيه (أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما كان في الصلاة خلع نعله ، فخلع الناس نعالهم ، فقال - صلى الله عليه وسلم -: " ما حملكم على ما صنعتم ؟ " ، فقالوا : " رأيناك خلعت نعليك " ، فقال : " لقد أتاني جبريل وأخبرني أن فيهما قذرا ") .

---

(١) هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، ولد سنة ثمان وثمانين وقيل ثلاث وتسعين ببعلبك ، إمام أهل الشام ، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة ، كان يسكن بيروت ، سمع من الزهري وغيره ، وروى عنه الثوري ، وابن المبارك وغيره ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت .
انظر شذرات الذهب : ٢٤١/١ ، البداية والنهاية : ١١٥/٢١ ، التاج المكلل : ص٦٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني : ٣٤٨/١ .
والثوري هو : أبو عبد الله بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ولد سنة سبع وتسعين هجرية ، أحد الأئمة الأعلام وأمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة إحدى وستين ومائة هجرية بالبصرة .
انظر : تاريخ بغداد : ١٥١/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٣/١ ، طبقات الحفاظ : ص ٩٥ .

فحمله الأولون على سقوط الوجوب عند النسيان ، وحمله الآخرون على سقوطه عند الابتداء إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة .

٢ - ما روى عن ابن عمر أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه ، وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى .

ووجه الدلالة منه للفريقين كوجهها في حديث أبي سعيد .

(ب) أدلة القائلين بالسنية ومناقشتها :

استدل القائلون بأن إزالة النجاسة سنة وليست واجبة بما يلي :

١- حديث أبي سعيد الخدري المتقدم .

قالوا : ولو كانت إزالة النجاسة واجبة لما بنى - صلى الله عليه وسلم - على الصلاة ، ولاستأنفها.(١)

٢- حديث ابن مسعود وفيه : أن قريشا ألقت السلى على ظهره - صلى الله عليه وسلم - ولم يقطع الصلاة .

فلو كانت إزالة النجاسة واجبة لقطعها ، كما في طهارة الحدث.(٢)

٣- واستدلوا أيضا بأن الإجماع قائم على جواز الصلاة بالاستجمار ، ومعلوم أن الاستجمار لا يقطع النجاسة ، وإنما يخففها.(٣)

والذي يتأمل هذه الأدلة لا يجد فيها دليلا واحدا يدل على ما ذهب إليه القائلون بالسنية .

فأما الدليل الأول ، - أعني حديث أبي سعيد - فلا دلالة لهم فيه ، وذلك لأنه لو كان سنة لما ألقى النبي - صلى الله عليه وسلم - نعليه ، صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أكمل خلق الله وأحرصهم على السنن والمستحبات ، لكنه يعرف في المقابل أن فعله لهذه السنة ، - إن كانت كذلك - سوف يوهم الصحابة الذين كانوا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٨/ ٢٦٣ .

(٢) بداية المجتهد : ١/ ٥٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١٩/ ٦٦ .

يصلون وراءه خلاف المقصود ، وهو ماحدث بالفعل ، ولو لم تكن إزالة النجاسة واجبة لما خلع - صلى الله عليه وسلم - نعليه ، فلا يمكن أن يفعل - عليه الصلاة والسلام - فعلا يجر إلى إيهام بخلاف المقصود ، ويكون هذا الفعل مستحبا ومندوبا إليه . ثم إن هذا الدليل عينه قد استدل به القائلون بالوجوب مع الذكر والقدرة كما استدل به القائلون بالوجوب حال الابتداء لا الدوام كما عرفنا .

وأما الدليل الثاني : وهو إلقاء المشركين سلى الجزور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة :

١- أن هذا السلى ، من بول وروث مايؤكل لحمه ، وهو طاهر عندنا - أى عند الحنابلة والمالكية - .

٢- أن هذا من فعل عقبة بن أبي معيط من مشركي مكة ، وقد كان قبل الأمر باجتناب النجاسات ، وقد أورد هذين الاعتراضين البهوتي في كشاف القناع.(١)

ولا يخفى عليك ما في هذين الاعتراضين من ضعف ظاهر :

أما الاول : وهو القول بأن بول وروث مايؤكل لحمه طاهر عندهم ، فعلى تقدير تسليم الخصم به ، فإنه انما ثبت متأخرا في المدينة عندما أقبل العرنيون عليها .

وأما الثاني : وهو القول بأن فعل ابن أبي معيط في مكة ، والأمر باجتناب النجاسات إنما كان بعد ذلك ، فقد ناقض البهوتي فيه نفسه ، فعلى حين رجح أن معنى قوله - تعالى - : (وثيابك فطهر) ، هو تطهير الثياب من النجاسات ، ونقل ذلك عن ابن سيرين ، نجده يقول بهذا الكلام ، ولا بد أن يكون فعل ابن أبي معيط متأخرا عن الآية ، لأنها من أوائل آى القرآن نزولا ، وفعل ابن أبي معيط ، متأخر عن ذلك ، لأنه كان في مرحلة الجهر بالدعوة بدليل أنه ألقاه على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو يصلي بالكعبة على ملأ من قريش .

وأما الدليل الثالث : فلا يصح القياس عليه لأنه رخصة ، والرخصة لا تتعدى محلها فبطل بذلك مستندهم .

---

(١) كشاف القناع : ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(جـ) أدلة القائلين بالوجوب .

استدل القائلون بالوجوب ، سواء أكان شرطيا أم شرعيا على مذهبهم بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ((وثيابك فطهر)) .

قال الباجي مبينا وجه الدلالة فيها ، ودافعا للاعتراضات عليها :

(... ولا خلاف أنها ليست ها هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة ، فإن قيل : إن الثياب هاهنا القلب ، والمراد بالآية تطهيره من الشرك ، ويدل على ذلك أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة والوضوء ، وإزالة النجاسة ، إنما شرع للصلاة فالجواب أن اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس ، فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه ، أو يحمل عليهما جميعا لاحتماله فهما ، إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة ، وأما قولهم إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة ومن ذلك دليل على أن المراد القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - خص بذلك في أول الإسلام ، وفرض عليه دون أمته ، ثم ورد الأمر بذلك لأمته ، وجواب ثان هو أن شرع من قبلنا شرع لنا ، فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين ، فوجب ذلك باتباعهم ، وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت ، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ، ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة ...) (١) .

وقد أورد المفسرون في تفسير هذه الآية أقوالا كثيرة ، أوصلها القرطبي إلى ثمانية (٢) ثم شرع في بيان القول الثامن حيث قال :

(.. ومن ذهب إلى القول الثامن ، قال إن المراد بها الثياب الملبوسات ، فلهم في تأويله أربعة أوجه :-

أحدها : معناه وثيابك فأنق ، ومنه قول امرئ القيس :

" ثياب بني عوف طهارى نقية " .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ : ١/ ٤١ .

(٢) انظر تفصيل ذلك الجامع لأحكام القرآن / القرطبي : ١٩/ ٦٢ - ٦٦ .

الثاني : وثيابك فشمر وقصر ، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاسة ، فإذا انجرت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ماينجسها ، قاله الزجاج وطاوس .

الثالث : " وثيابك فطهر " من النجاسة في الماء ، قاله محمد بن سيرين ، وابن زيد والفقهاء .

الرابع : لا تلبس ثيابك إلا من كسب حلال لتكون مطهرة من الحرام ، وعن ابن عباس: لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طاهر) .(١)

فأنت ترى أنه حتى على القول الثامن ، - أي بحمل الثياب على الثياب الملبوسة لا يخلو من التأويل ، ولكن الذي يرجح أن المراد بالتطهير الحقيقية لا الكناية ، أنه إذا دار اللفظ بين معنيين ، أحدهما حقيقة ، والآخر كناية ، كان حمله على الحقيقة أولى ، إلا إذا تعذر حمله عليها ، وليس هنا بمتعذر ، بل هو المتبادر إلى الأذهان .

٢ - حديث أسماء - رضي الله عنها - قالت : (جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : "إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟" قال : تحته ثم تقرصه بالماء ، وفي رواية "إن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من الماء ، ولتنضح مالم ير ، ولتصلي فيه ") .

فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها بحت دم الحيض ، وإزالته بالماء ، والأمر للوجوب ، إلا أن تصرفه قرينة ، ولا قرينة صارفة هنا .(٢)

٣ - حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين وفيه (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) .

والعذاب لا يكون إلا من ترك الواجب .(٣)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٩/ ٦٥ .

(٢) البناية على الهداية : ١/ ٧٠٧ ، تبيين الحقائق : ١/ ٦٩ ، شرح فتح القدير : ١/ ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ : ١/ ٤١ ، الذخيرة : ١/ ١٨٨ .

٤ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة .(١)
وهذا يدل على وجوب اجتناب النجاسة ، لأن هذه الأماكن مظنة وجودها .(٢)

٥ - قوله - صلى الله عليه وسلم - للذي أجنب : (توضأ وانضح فرجك)
- أي اغسله كما ثبت في بعض الروايات .(٣)

٦ - إن العبد عندما يكون في الصلاة يكون في حالة مناجاة مع الخالق
- سبحانه وتعالى - وهي أعلى رتبة ، فوجب أن يتأهب لها العبد بالطهارة .(٤)

٧ - واستدل القائلون بالوجوب الشرطي إضافة إلى ماذكر ، بأن إزالة النجاسة
طهارة تجب للصلاة ، فكانت شرطا فيها كطهارة الحدث لاتحاد الجنس .(٥)

الترجيح

إن الترجيح في هذه المسألة مبني على أمرين :
أولهما : ترجيح معنى من المعاني التي أوردها المفسرون في قوله - سبحانه
وتعالى - « وثيابك فطهر » .

---

(١) حديث ضعيف ، أخرجه الترمذي ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، عن ابن عمر ، وقال حديث ابن عمر ، ليس إسناده بذاك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه : ٢/١٧٧ - ١٧٨ برقم ٣٤٦ - ٣٤٧ .
وأخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة : (١/٢٤٦) برقم ٧٤٦ - ٧٤٧ ، وفي إسناد حديث عمر عند ابن ماجة أبو صالح كاتب الليث ، قال الألباني : (وروى من حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعا ، رواه ابن ماجة رقم ٧٤٧ ، بسند ضعيف ، عندنا . أنظر تحقيق مشكاة المصابيح : ١/٢٢٩ .
(٢) تبيين الحقائق : ١/١٨٨ .
(٣) البناية شرح الهداية : ١/٧٠٩ .
(٤) المرجع السابق : ص ٧٠٨ .
(٥) الذخيرة : ١/١٨٨ ، المغني ، لابن قدامة : ١/٧١٤ .

ثانيهما : التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، والتي استدل بهـــا كل فريـــق لتأييـد مدعاه .

أما الآية الكريمة ، فقد سبقت بعض المناقشات التي ترجح بأن المراد بالثيـــاب الثياب الملبوسة ، وأن المراد بالتطهير التطهير من النجاسات . ويحسن بنـــا في هذا المقام ، أن نورد كلام أبي بكر الجصاص ، ثم الشيخ الشنقيطي في ترجيـــح المعنى الذي أشرنا اليـــه .

قال الجصاص، بعد أن جزم بأن المراد بالآية تطهير الثياب من النجاسات للصلاة ، وبعـد أن حكـى بعض الأقوال الأخرى في المراد من الثياب والتطهـــير :

(... وهذا مجاز - يعني الأقوال المتقدمة في تفسير الآية غير القول الذي ارتضاه - لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة ، واحتج هذا الرجل ، - يعني من قال بهـــذه الأقوال - محتجا على عدم وجوب تطهير النجاسات - بأنه لا يجوز أن يظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان يحتاج إلى أن يؤمر بغسل ثيابه من البول وما أشبهه ، قال أبو بكر : وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض ، لأن في الآية أمـــر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهجـر الأوثان بقوله - تعالى - « والرجس فاهجـر » ، ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان هاجرا للأوثان قبل النبوة وبعدها ، وكـــان مجتنبا للآثام والمقذرات في الحالين فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشيـــاء ، وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك تاركا لها ، فتطهير الثياب لاجـــل الصلاة مثله ، وقال الله - تعالى - مخاطبا لنبيه - صلى الله عليه وسلم - « ولا تـدع مع الله إلها آخر » والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدع مع الله إلها قـــط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده ، وزعم أنه من أول ما نزل من القـرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلاة أو غيرها ، وإنما يدل على أنها الطهـارة من أوثان الجاهلية وشركها ، والأعمال الخبيثة ، وقد نقض بهذا ما ذكره بدئا مـــن أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة .

أفتراه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يوصى بترك الأوثان ؟ فاذا لم يكن يحتـــاج إلى ذلك ، لأنه كان تاركا لها ، وقد أجاز أن يخاطب بتركها ، فكذلك طهارة الثوب .

وأما قوله : ان ذلك كان من أول مانزل فما في ذلك مما يمنع أمره بتطهير الثياب لصلاة يفرضها عليه).(١)

وقال الشيخ الشنقيطي : بعد أن حكى أقوال المفسرين ، وحكى اختيار ابن جرير الطبري في حمل الثياب والتطهير على الحقيقة ، بمعنى تطهير الثياب من النجاسات:

(... هذه أقوال المفسرين واختيار ابن جرير منها ، والواقع في السياق مايشهد لا ختيار ابن جرير ، وهو حمل اللفظين على حقيقتهما ، وترجيح قول ابن سيرين أن المراد طهارة الثوب من النجاسة ، والقرينة في الآية اشتملت على أمرين : الأول : طهارة الثوب ، والثاني : هجر الرجز ، ومن معاني الرجز المعاصي ، فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته والرجز على حقيقته لمعنى جديد أولى .

وهذه الآية بقسميها جاء نظيرها بقسميها أصرح من ذلك ، في قوله - تعالى -: ((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ، ويذهب عنكم رجز الشيطان)) ، والله تعالى أعلم).(٢) ويتضح من خلال مانقلناه من كلام الشيخ الشنقيطي ، ومن قبله الجصاص ، قوة القول إن المراد بكل من الثياب والتطهير هو معناهما الحقيقي ، لأن الحقيقة أكثر في كلام الشارع من الكناية ، خاصة في الأوامر الشرعية ، وما يتعلق منها بالأوامر والنواهي والتأويل لا يصار إليه إلا إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته ، وليس بمتعذر هنا . ولا يبعد أن يراد بالآية كل المعاني التي قيلت في تفسيرها ، فليس ذلك بغريب على إعجاز القرآن وفصاحة أسلوبه .

وحتى على هذا القول يكون تطهير الثياب من النجاسات ، هو أحد المأمورات في الآية.

وأما الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، فهي كما سبق وأن عرفت - حديث أسماء ، وحديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين ، وغيرهما مما ساقه القائلون بالوجوب من الأدلة مما أوردناه ، وما لم نورده ، كأمره - صلى الله عليه وسلم - بصب ذنوب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٤٧٠ .

(٢) أضواء البيان ، للشنقيطي : ٨/ ٦١٩ - ٦٢٠ .

من ماء على بول الأعرابي ، وأمره - صلى الله عليه وسلم - بتنظيف المساجد وغير ذلك هذه الأحاديث متعارضة - في ظاهرها - مع حديث أبي سعيد الخدري في قصة أخبار جبريل للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن في نعليه قذرا ، وحديث ابن مسعود في قصة إلقاء مشركي مكة سلى الجزور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة ، وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - في غسله الدم بعد بدئه الصلاة ، فيمكن التوفيق بين هذه الأحاديث والآثار ، فالحق أنه ليس في هذه الأحاديث تعارض - ولله الحمد - لأن التعارض إنما يتأتى عند استواء الحديثين المفروض تعارضهما في درجة الصحة ، وفي الدلالة وليس هذا متوفر هنا ، فحديث ابن مسعود ، وإن كان صحيحا إلا أن دلالته لا تتعارض مع دلالة أحاديث الوجوب ، لأن سلى الجزور ليس بنجس عند أكثر العلماء ، وهو الراجح من أقوالهم فلا تعارض هنا .

وأما أثر ابن عمر فهو فعل صحابي ، لا يعارض الأحاديث الصريحة الدالة على الوجوب وهو في الحقيقة يدل على الوجوب ، ولكن ليس الوجوب الشرطي ، لأن ابن عمر كان يقطع الصلاة ليزيل هذا الدم عنه ، وهذا يدل على وجوب الإزالة .

وأما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد ، فهو في الصحة دون الأحاديث الصحيحة التي استدل بها القائلون بالوجوب ، فلا تعارض، وهو في حقيقته أيضا يدل على الوجوب غير الشرطي ، وبهذا يظهر لك أن معتمد القائلين بالسنية ضعيف وأما القائلون بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة ، والقائلون بالتفرقة بين الدوام والابتداء ، فهم يقولون بالوجوب ، لكنه وجوب مقيد ، وليت شعري كيف ترك هؤلاء هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، لمثل هذه الآثار ، والأحاديث التي لا تدل على ما ذهبوا اليه .

د الذي يرجح لدي هو الوجوب الشرطي .

المبحث الثاني

هل يتعين الماء لإزالة النجاسة ، أم يجوز بغيره من المائعات القوالع ؟

هذه المسألة اختلفت فيها أنظار الفقهاء بين مانع ومجوز ، وبين مفرق بين الثوب والبدن ، فيجوز إزالتها بغير الماء في الأول ، ويمنع في الثاني ، وسبب اختلافهم يرجع إلى عدة أمور :

١ - هل الإحالة على الماء في بعض الأحاديث تدل على تعينه أم لا ؟ فمن قال إنها تدل على تعينه احتج بهذه الأحاديث ، ورأى فيها مفزعا له وموئلا ، ومن لم ير التعيين ، رد هذه الأحاديث ، ولم ير فيها - رغم صحتها - ما يدل على تعين الماء سيأتي هذه الأحاديث في الأدلة .

٢ - هل إزالة النجاسة تعبدية ، فيقتصر فيها على الإزالة بالماء لورود ذلك في بعض الأحاديث ، أم أنها معقولة المعنى ، فتزال بكل مائع قالع ؟ .

فمن ذهب إلى أنها تعبدية ، قال بتعين الماء ، ومن ذهب إلى أنها معقولة المعنى قال بعدم تعينه .

٣ - تعارض الأحاديث - في ظاهرها - ، ومن هذه الأحاديث ، حديث أسماء وفيه : (تحتيه ثم تقرضيه بالماء) ، وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بصب ذنوب من ماء عليه وغير ذلك مما سيأتي تفصيله عند استعراض الأدلة ، فهذه الأحاديث تتعارض - في ظاهرها - مع حديث عائشة وفيه : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالت بريقها فمصعته بظفرها)[1] ، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله .

فقد أخذ بعض الفقهاء بالأحاديث الأولى ، وأجابوا عن الأحاديث الأخرى ، وأخذ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من حديث عائشة : ١ / ٢٥٤ ، وسنده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب دم الحيضة يصيب الثوب ، من حديث عطاء عن عائشة ، ١ / ٣٢٠ ، وانظر جامع الأصول : ٧ / ٩٥ .

الآخرون بالأخرى ، وأجابوا عن الأولى . وستأتي كلها في الأدلة .

٤ - هل طهارة الخبث تلحق بطهارة الحدث أم لا ؟ فمن الفقهاء من ألحقها بطهارة الحدث ، فقال بتعيين الماء لذلك ، ومنهم من لم يرتض هذا الإلحاق ، وفرق بين الطهارتين بفروق كثيرة ، ثم حكم لهذه الفروق ، بأن طهارة الخبث ، لا يتعين فيها الماء .

وسنورد فيما يلي أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتها فنقول وبالله التوفيق :

(أ) مذهب أبي حنيفة :

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف - في الرواية الراجحة عنه - أن إزالة النجاسة تصح بكل مائع قالع لها ، ومذهب الأحناف على هذا القول ، وبه يفتى عندهم .(١)

وقد نصر ابن تيمية هذا المذهب ، ودافع عنه في فتاواه .(٢)

لكنهم يشترطون في المائع المزيل للنجاسة شروطا يحدثنا عنها العيني فيقول :

(... وشرط ثلاثة أشياء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة :

الأول : كونه مائعا يسيل كالخل ونحوه ، لأنه إذا كان جامدا يبقى ، كالدبس ونحوه لا يجوز .

الثاني : أن يكون المائع طاهرا ، لأن النجس لا يزيل النجاسة .

الثالث : أن يكون المائع الطاهر مزيلا كالخل وماء الورد ونحوها ، واحترز عن الدهن والدبس ، واللبن ونحوها ، فإن بها تبسط النجاسة ولا تزول ...) .(٣)

وهنالك رواية عن أبي يوسف تجيز التطهير بالدهن ، لكن ابن نجيم قد جزم بضعفها.(٤)

وهنالك رأي مرجوح أيضا في المذهب الحنفي ، يجيز تطهير النجاسة المغلظة

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٠٩ ، البناية على الهداية : ١ / ٧١١ ، البحر الرائق ١ / ٢٣٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٤٧٥ .

(٣) البناية على الهداية : ١ / ٧٠٩ - ٧١٠ .

(٤) البحر الرائق : ١ / ٢٣٤ .

كالدم بالنجاسة المخففة كبول مايؤكل لحمه ، وعلى هذا الرأى تبقى نجاسة بول ما يؤكل لحمه قائمة ، وهذا يترتب عليه أمر آخر يختص بالعفو ، وهو أن الحنفية يعفون عن المخففة إذا لم تتجاوز ربع الثوب كما سيأتي توضيحه في فصل المعفوات . لكن ابن نجيم ، قد جزم بضعف هذا القول .(١)

(ب) مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ، ومحمد وزفر من الأحناف يرى الشافعية أن إزالة النجاسة لا بد فيها من الماء المطلق ، وأن غيره من المائعات لا يقوم مقامه .(٢) وكذلك الماء المقيد كماء الورد ونحوه ، وهذا هو مذهب المالكية .(٣)

وأما الحنابلة فعندهم في إزالتها روايات كثيرة :

أرجحها عدم جواز الإزالة بغير الماء ، وهنالك رواية بالجواز مطلقا ، ورواية بالجواز للحاجة ، والمنع لعدمها ، وأخرى بالجواز بالماء الطاهر ، وأخرى بعدم الجواز إلا بالماء الطهور ، ولكن الراجح من المذهب عدم الجواز إلا بالماء المطلق .(٤)

وذهب محمد بن الحسن ، وزفر إلى مذهب الجمهور في عدم جواز تطهير النجاسة إلا بالماء المطلق .(٥)

(جـ) وروى عن أبي يوسف التفرقة بين الثوب والبدن ، فيجيز إزالة النجاسة من الثوب بكل مائع قالع ، ويمنعها في البدن إلا بالماء .(٦)

---

(١) البحر الرائق : ١/٢٣٣ .

(٢) المجموع : ١/٩٢ ، فتح الوهاب ، شرح منهج الطلاب : ١/٣ ، تحفة المحتاج : ١/٥٣ ، شرح صحيح مسلم : ٣/٢٠٠ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/٦٢ ، الذخيرة : ١/١٨٣ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/١٦٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ١/٩٧ ، الانصاف : ١/٣٠٩ ، الفروع : ١/٧٣ .

(٥) شرح فتح القدير : ١/١٦٩ - ١٧١ .

(٦) المبسوط : ١/٩٦ ، بدائع الصنائع : ١/٨٣ .

الأدلــــــــــة

بعد الاستعراض السابق للمذاهب ، يجدر بنا أن نورد أدلة هذه المذاهـــب فنقول وبالله التوفيـــــق :

أما رواية أبي يوسف المفرقة بين الثوب والبدن ، فاستدل لها بأن إزالة النجاسة من البدن فيها معنى التعبد ، فهي أشبه بطهارة الحدث التي لا تجوز بغير الماء .

ولا يخفى عليك ضعف هذه التفرقة ، لأن النجاسة هي النجاسة ، سواء وقعت علـــى الثوب أو على البدن ، ولا يخفى عليك أيضا مابين الطهارة عن الحدث ، وإزالـــة النجاسة من فـــروق .

ويبقى الخلاف الرئيس بين مذهب الأحناف وابن تيمية من جهة ، ومذهب الجمهـــور من جهة أخرى ، وفيما يلي أدلة الفريقين ومناقشاتها .

أدلـة الجمهـــور ومناقشتهـا :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن ازالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء المطلق بمايلي:

(أ) من القرآن الكريـــم :

١- قوله -سبحانه وتعالى-: ((وأنزلنا من السماء ماءً طهورا)) .

٢- قوله -تعالى -: ((وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به)) .

٣- قوله -تعالى-: ((فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا ... الآية)) (١) .

ووجه الدلالة من هذه الآيات ، أن الله -سبحانه وتعالى- قد امتن على عبـــاده في الآيتين الأوليين ، بإنزال الماء الطهور ، وسبب الامتنان كون الماء مطهرا لنـــا ولما يصيب ثيابنا وأبداننا من النجاسات ، فلو كان غير الماء يقوم مقامه في التطهـــير لفات الامتنان بفوات سببه (٢) .

---

(١) النســاء / ٤٣ .

(٢) المجموع : ١/ ٩٦ ، فتح الوهاب : ١/ ٣ ، الذخيرة : ١/ ١٨٣ ، أحكـــام القرآن لابن العربي : ٣/ ١٤٢١ .

وعلق التيمم في الآيـة الأخيرة على عدم وجود الماء ، ولو كان غير الماء يقوم مقامـه لأحالنا النص عليـه (١) .

(ب) واستدلوا من السنة النبوية المطهرة بالأحاديث التي أحال فيها الشـارع على الماء ومنهـا :

١- حديث أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلـم - فقالت : (إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟) قال : (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيـه) .

٢- أمره - صلى الله عليه وسلم - بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال فـي المسجـد .

٣- وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : (يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتـاب أفنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال - صلى الله عليه وسلم "إن لم تجـدوا غيرها فارحضوها (٢) بالماء") .

٤- حديث خولة بنت يسار قالت : (يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنـا أحيض فيه ، قال : "فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه"، قالت : "يارسول الله إن لم يخرج أثره ؟" قال : "يكفيك الماء ولا يضرك أثره") (٣) .

٥- حديث سهل بن حنيف وفيه : قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضـح بـه ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منـه .

والاستدلال من هذه الأحاديث من وجهين :

أحدهما : أن الشارع الحكيم قد أمر بالماء في هذه الأحاديث والأمر للوجـوب، ولا يخرج المكلف عن عهدة الأمر إلا بالامتثال .

---

(١) فتح الوهاب: ١/٣ ، نهاية المحتاج : ١/٥٢ .

(٢) الرحض الغسل .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من حديث أبي هريرة : ١/٢٥٧ ، وفي إسناده ابن لهيعـة ، وهو صدوق سيئ الحفظ وأحاديث الباب تشهد له ، والله أعلم .

ثانيهما : أن هذا الأمر للتعبد ، فلا يقاس عليه غيره ، أو أنه لما في الماء من رقة ولطافة تجعله أقوى للتطهير .

(جـ) الأدلة العقلية :

١- أن إزالة النجاسة طهارة تراد للصلاة ، فلا تصح بغير الماء كطهارة الحدث.

٢- أن الذى نقل عن النبى - صلى الله عليه وسلم - هو التطهير بالماء ، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - التطهير بغيره صراحة فلو كان غير الماء يقوم مقامه ، لبينه - صلى الله عليه وسلم - ولو مرة لبيان الجواز ، أما وإن ذلك لم ينقل فدل على اختصاص الماء بالتطهير .

٣- أن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث ، بدليل أنه يتيمم عن الحدث ، ولا يصح أن يتيمم عن النجاسة ، وبدليل أنه لو وجد ماء لا يكفى إلا لأحدهما استعمله فى إزالة النجاسة ثم تيمم ، وبدليل أن غسالة النجاسة نجسة عند أبى حنيفة ، وكذا عند الشافعية إذا انفصلت متغيرة ولم يطهر المحل ، أما الماء المستعمل فى طهارة الحدث فهو طاهر عند الشافعية ، وكذا عند أبى حنيفة - فى أصح الروايات عنه -.(١)

٤- واستدل لمحمد وزفر من الحنفية ، بأن القياس تنجس الماء بملاقاته للنجاسة فلا يكون مطهرا ، لكن ترك هذا القياس فى الماء لورود النص أولا ، وللحاجة ثانيا ، فبقى ماعداه على وفق القياس ، المحتج لمحمد وزفر يرى أن التطهير بالماء استحسان وأنه على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه .(٢)

٥- وقالوا أيضا : إن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكيف يدفعها عن غيره ؟ .

٦- أن قياس سائر المائعات القوالع على الماء لا يصح ، لأن هذا الإلحاق يؤدى إلى إسقاط حكم الأصل ، وإذا كان إلحاق الفرع بالأصل ، يؤدى إلى إسقاط

---

(١) المجموع : ٩٦/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٧/١ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٦٩/١ - ١٧٠ .

الأصل ، سقط هو نفسه .(١)

مناقشة أدلة الجمهور

إن المتأمل للأدلة المتقدمة ، يجد أن معظمها لا يخلو من مقال ، لأن دلالتها على المقصود ليست صريحة ولا قطعية ، وفيما يلي أهم المناقشات والاعتراضات على هذه الأدلة :

(أ) فبالنسبة للآيات الكريمة ، فإنا نجد أن مرتكز الجمهور فيها كان على أمرين :

١- أن القول بجواز التطهير بغير الماء يؤدي إلى فوات سبب الامتنان في الآيات التي امتن الله بها على عباده بإنزال الماء الطهور ، وبالتالي فوات الامتنان نفسه بزوال سببه .

٢- عدم الإحالة على غير الماء عند فقد الماء ، والأمر بالتيمم .

والذي يتأمل في هذين المرتكزين ، يجدهما في غاية الضعف ، ذلك أن امتنان الله -سبحانه وتعالى- بطهورية الماء ، وكونه مطهرا للأشياء ، لا يعني قصر هذا الحكم عليه ، وقول الجمهور بأن القول بجواز التطهير بغير الماء يؤدي إلى فوات الامتنان بزوال سببه ، من أعجب ما سمعت وقرأت ، ذلك أن هذا القول يتأتى لو أن الأحناف منعوا التطهير بالماء ، وقالوا إنه لا يجوز التطهير بالماء ، بل لا بد من غيره من المائعات القوالع ، فعندئذ يتهم الأحناف بأنهم تسببوا في فوات الامتنان ، بتسببهم في زوال سببه .

ولكن الأحناف لم يقولوا بذلك ، بل إن الماء عندهم أصل في التطهير ، ولاستعمال غيره شروط ، فكيف يتهم الأحناف بشيء لم يتسببوا فيه ؟

وأما مرتكزهم الثاني فهو أوهى من سابقه ذلك أن الآية التي استدلوا بها -أعني قوله -سبحانه وتعالى- فلم تجدوا ماء فتيمموا - إنما هو في الطهارة عن الحدث ، وليس في الطهارة عن النجس ، فالدليل ليس في محل النزاع .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣ / ١٤٢١ - ١٤٢٢ .

(ب) وأما الأحاديث فغاية مافيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالغسل بالماء في مواضع معينة ، وهذا هو المرتكز الذي اعتمد عليه الجمهور في تعيين الماء لكن القائلين بجواز التطهير بغير الماء ، لم يروا فيها دليلا على التعيين ، وأجابوا عنها بمجموعة من الأجوبة نذكر منها :

١- أن لفظة الماء في الأحاديث المذكورة ، مفهوم لقب ، وهو ليس بحجة كما تقرر في الأصول ، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - (وليستنج بثلاثة أحجار) فإنه يجوز بغير الأحجار عند من منع التطهير بغير الماء .(١)

٢- إن التخصيص للشيء بالذكر ، لا ينفي الحكم عما عداه .

٣- وأما قولكم إنه أمر بالغسل بالماء ، وهذا للوجوب ، فليس كذلك ، لأن الأمر متعلق بالغسل ، والماء وصف فينصرف إلى الإباحة ، نظير قوله - تعالى -: ﴿فأنكحوهن بإذن أهلهن﴾ .(٢) فالوجوب متعلق بالإذن ، وأما النكاح فمباح .

٤- وأما قولهم بأنه أمر بالماء ، وهو إما للتعبد ، وإما لما في الماء من رقة ولطافة تؤهله للتطهير أكثر من غيره ، فقد أجاب عن ذلك ابن تيمية فقال :

(... منهم من قال : إن هذا تعبد ، وليس الأمر كذلك ، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه ، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد ، وخل وغير ذلك ، لم يأمرهم بإفساده ، فكيف إذا لم يكن عندهم ؟

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ماليس لغيره من المائعات ، فلا يلحق غيره به ، وليس الأمر كذلك ، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ ، والاستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء ، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة ، فيعفى عنه ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) البناية على الهداية : ٧١٣/١ ، تبيين الحقائق : ٧٠/١ ، البحر الرائق : ٢٣٣/١ .
(٢) النساء / ٢٥ .

" يكفيك الماء ولا يضرك أثره " ، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريـــح) (١) .

(جـ) وأما الأدلة العقلية فقد اعترض على بعضها بما يلي :

١ - أما قياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث ، فقد أجيب عنه بأن طهـــارة الحدث تعبدية ، وطهارة الخبث معقولة المعنى ، فنقتصر في الماء على ما فيه التعبد ونعدي حكم الماء إلى ما هو معقول المعنى ، ثم إن طهارة الحدث من باب المأمورات وإزالة النجاسة من باب التروك والمنهيات ، إذ نحن مأمورون باجتناب النجاسات (٢) .

٢ - وأما قياس محمد وزفر فقد أجاب عنه الكاساني ، ثم ابن تيمية :

قال الكاساني : (... وأما قولهم : إن الماء بأول ملاقاة النجس صار نجسا فممنـــوع ، والماء قط لا يصير نجسا ، وإنما يجاور النجس ، فكان طاهرا في ذاته ، فصلـــح مطهرا ولو تصور تنجس الماء فذلك بعد مزايلته المحل النجس لأن الشرع أمرنـــا بالتطهير ، ولو تنجس بأول الملاقاة لما تصور التطهير فيقع التكليف بالتطهير عبثا ، - تعالى الله عن ذلك) (٣) .

وقال ابن تيمية : (... ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجيســـه بالملاقاة ، لكن رخص في الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان ، فـــلا يقاس عليها ، وكلا المقدمتين باطلة ، فليست إزالتها على خلاف القياس بل القيـــاس أن الحكم إذا ثبت بعلة ، زال لزوالها ، وقولهم : أنه ينجس بالملاقاة ممنوع ، ومـــن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه ، أو بين الجاري والراكد ، ولو قيل إنها علـــى خلاف القياس ، فالصواب أن ما خالف القياس ، يقاس عليه إذا عرفت علته ، إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق) (٤) .

٣ - وأما قولهم : إن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فلا يدفعهـــا عن غيره فضعيف أيضا ، لأن الماء أيضا لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فإنه يتنجـــس

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيميـة : ٤٧٦/٢١ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٦/٢١ ، المبسوط : ٩٦/١ .
(٣) بدائع الصنائـع : ٨٤/١ .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيميـة : ٤٧٦/٢١ - ٤٧٧ .

عند الشافعية والحنابلة ، اذا وقعت فيه نجاسة وهو دون القلتين وان لم يتغير ، ويتنجس عند المالكية بالتغير ، فيلزم على قولهم هذا ألا يكون الماء مطهرا ولم يقل به أحد .

٤ - وأما قولهم : إن الحاق سائر المائعات بالماء يؤدى إلى إسقاط حكم الماء ، فى التطهير ، فهذا القول يضاهى قولهم إن الحاق سائر المائعات بالماء يؤدى إلى فوات الامتنان بالماء بزوال سببه .

فغاية ما يترتب على إلحاق سائر المائعات بالماء ، هو اشتراكهما فى الحكم ، نظرا لاشتراكهما فى العلة ، وهل القياس إلا هذا ؟

وبهذا يتبين لك ضعف الأدلة التى استند اليها الجمهور ، فالأدلة النصية رغم صحتها سندا ، فإنها لا تدل على ما ذهبوا إليه ، والأدلة العقلية أقيسة اتضح فيها الفارق بين الفرع والأصل ، واستئناسات بعيدة لا تدل على تعين الماء لإزالة النجاسة .

أدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية ومن معهم على أن غير الماء من المائعات يقوم مقامه ويشاركه فى التطهير بأدلة من السنة والمعقول فيما يلى أبرزها :

(أ) أما من السنة المطهرة ، فقد استدلوا ببعض الأحاديث التى نص فيها على التطهير بغير الماء ومنها :

١ - حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها) - أى حكته - ولو لم يكن ريقها مطهرا لكان فعلها هذا تكثيرا للنجاسة لا تطهيرا لها.(١)

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور)

---

(١) تبيين الحقائق : ١ / ٧٠ ، البناية على الهداية : ١ / ٧١٢ - ٧١٣ .

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم - في ذيل المرأة : (يطهره مابعده) .(١)

٤- وأحاديث الاستجمار التي فيها الإذن باستعمال غير الماء .

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أن الشارع الحكيم ، كما أحال على الماء ، أحال على غيره فدل على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير.(٢)

(ب) وأما من المعقول فاستدلوا بما يلي :

١- قياس غير الماء على الماء لمشاركته الماء في علة التطهير ، وهي القلع والإزالة.

٢- أن الشيء المتنجس قد حكم بنجاسته لمجاورته النجاسة ، فإذا ذهبت أجزاء النجاسة عن المحل ، بقي المحل طاهرا ، وعندها لا فرق بين أن تزال النجاسة بالماء أو أن تزال بغيره من المائعات القوالع .

٣- أن يقال للخصم : إما أن تقول إن ازالة النجاسة بالماء تعبد ، وإما أن تقول إنها معقولة المعنى .

فإذا قلت إنها تعبد ، ألزمناك بما إذا قطع الجزء المتنجس من ثوبه بالمقراض ، فإنه يجوز الصلاة فيه ، فما بقي إلا أن تكون معقولة المعنى ، وفي هذه الحالة فإن إزالتها بأي شئ تكون مؤدية للغرض .

٤- هناك بعض الصور التي تقولون بها في التطهير من غير ماء ، ومن هذه الصور : انقلاب الخمر بنفسها خلا ، وتطهير فم الهرة بريقها ، فكيف يكون ريق الهرة مطهرا لفمها ، ولا يكون الخل وماء الورد مطهرا للنجاسة .(٣)

وقد اعترض على أدلة الأحناف المتقدمة باعتراضات أبرزها :

١- أما حديث عائشة فقد أجيب عن وجه الدلالة منه بأن عائشة لم ترد الغسل ولو أنها أرادته لقالت : كنا نغسل دم الحيض ، والظاهر أنها كانت تخففه بالريق

---

(١) سبق تخريجه : ص ٢٣٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : (٢/ ٤٧٥ .

(٣) المرجع السابق : ٢١/ ٤٧٥ ، البحر الرائق : ١/ ٢٣٣ ، البناية على الهداية : ١/ ٧١١ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٠ ، بدائع الصنائع: ١/ ٨٣-٨٤ ، شرح فتح القدير : ١/ ١٧٠- ١٧١ ، المبسوط : ١/ ٩٦ .

أو تزيل صورته لبشاعة منظره ، ويبقى المحل نجسا معفوا عنه ، لأن الدم كان يسيرا .

ولا يخفى مافي هذا الاعتراض من ضعف ، وذلك لأن افتراض المعترض أن الدم كان يسيرا يحتاج إلى نقل أو قرينة ، ولا يوجد شيء من ذلك ، بل ربما دلت القرينة على عكس ذلك ، لأن عائشة قالت : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد) ، ويبعد أن يكون الدم يسيرا عندما يكون الثوب واحدا تلبسه المرأة طيلة أيام الحيض .

٢- وأما حديث أم سلمة في تطهير ذيل المرأة فقد ضعف بسبب جهالة أحد رواته وحملوا الأذى المذكور في قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه على المستقذر الطاهر) .(١)

ولا يخفى عليك ضعف هذا الحمل ، لأن الشرع ما ورد بتسمية ذلك أذى بل إنه سمى النجاسة أذى كما في الدعاء الذي يقوله المسلم عند الخروج من الغائط : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ، وهو المقصود بالحديث . ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - (فإن التراب لهما طهور) ، ولا يكون التطهير إلا من نجاسة .

٣- وأما قياس سائر المائعات على الماء ، فقد أجابوا عنه بالفرق فالماء يرفع الحدث ، ولا ترفعه سائر المائعات ، ولا ينفعهم هذا الجواب للفرق بين رفع الحدث وإزالة النجاسة ، فرفع الحدث تعبدي غير معقول المعنى ، ألا ترى أن الذي يخرج ريحا يغسل يديه ووجهه ورجليه ، ويمسح رأسه ، ولا يغسل الموضع الذي خرج منه الريح .

وهنالك فروق كثيرة بين رفع الحدث ، وإزالة النجاسة كما سبق بيانها في أول هذه الرسالة .(٢)

٤- أما قولهم إن سائر المائعات أقلع للنجاسة من الماء فقد أجاب الجمهور عنه بعدم التسليم ، لأن في الماء رقة ولطافة تجاور أجزاء النجاسة ، وتزيلها

---

(١) المجموع : ١/ ٩٦ .

(٢) أنظر : ص ١٤ - ١٥ .

جزءا جزءا إلى أن يطهر المحل ، ولا يوجد مثل هذه الخاصية في سائر المائعات بل إن في استعمال بعضها ضررا كماء الليمون ، فإنه للزوجته يسد المسام التي يخرج منها العرق .(١)

وأنت خبير بضعف هذا الجواب، لأن التجربة والمشاهدة تدلان على أن بعض المائعات يكون أقلع للنجاسة من الماء ، فلربما بقي اللون بعد استعمال الماء، فيعفى عنه كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- (يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره) لكنا نجد بعض المائعات يذهب باللون أيضا ، وبعضها يذهب بالرائحة كماء الورد . وما ادعوه من الضرر في استعمالها لا يمنع كونها مطهرة في ذاتها .

الترجيح

إن المتأمل للأدلة التي ساقها الجمهور يجد أنها لا تدل على ما ذهبوا إليه ، ذلك أن الإحالة على الماء في بعض أنواع النجاسات لا تدل على تعين الماء في هذه الأنواع ، فضلا عن أن تدل على التعميم .

ذلك أن الإحالة على الماء إنما كانت لأن الماء كان هو المتيسر فلم تكن تلك المائعات موجودة ، ولأن الماء لا يلحق الناس باستعماله وإراقته حرج شديد .

وقد حاول الشوكاني أن يسلك طريقا متوسطا في إزالة النجاسة فقال :

(والحق أن الماء أصل في التطهير ، لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا ، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، إن كان

من أفراد المطهرات ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها ، وعدم مساواة غيره له فيها ،

---

(١) الذخيرة : ١٨٤/١ ، المجموع : ٩٧/١ .

وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك .

وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات ، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير ، فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه ...) (١) .

وهذه طريقة حسنة لكن الشوكاني يفترض فيها أن الأمر بالماء في الأفراد التي أحيل فيها على الماء إنما هو على سبيل اللزوم والتعيين ، والحق أنه لا دليل على ذلك ، ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإزالة النجاسات كلها بالماء .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يزيل نجاسة الغائط بالماء تارة وبالحجارة أخرى وبدلك النعل ثالثة ، فلو كان الماء متعينا لما عدل عنه إلى غيره ، ثم كيف يقصر النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل البول بالماء إذا كان في المسجد ، ويجيز مسحه والغائط بحجارة وهو على مخرجه ، ألا يدل ذلك على الجواز ؟

إن الشوكاني قد قال : إنه إذا أحيل على الماء لم يجز العدول عنه إلى غيره بينما هو يجيز فرك المني وإماطته بإذخرة وحكه وسلته مع أنه ورد فيه الغسل بالماء ، ومع أن الشوكاني يقول : بنجاسة المني فلم عدل عن طريقته المتوسطة هذه ؟

والذي يترجح بعد الدراسة المتأنية والمتأملة ، أن إزالة النجاسة من الأمور غير التعبدية ، بل هي معقولة المعنى ، وأن الواجب إزالتها بأي كيفية كانت ، ولذا فإن أي مزيل للنجاسة ، يعتبر كافيا ولا يتعين الماء ، بل ربما كانت المزيلات الأخرى أقوى من الماء في الإزالة ، خصوصا في أيامنا هذه حيث المعقمات والمطهرات الكيماوية التي لا تبقي للنجاسة أثرا حيث تذهب العين وتذهب الأثر من اللون أو الرائحة أو الطعم ، بعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات الكيماوية ومدى تأثيرها في التطهير والتعقيم .

---

(١) نيل الأوطار : ١/٤٨ - ٤٩ .

الفصل الثانـــــــى

التطهــــــير بالغســــل

يعتبر التطهير بالغسل بالماء أو بغيره من المائعات القوالع ، على ما مر مـــن خلاف فى ذلك ، من أبرز المطهرات للنجاسة ، وتختلف أحكام الغسل باختـــــلاف المحال المغسولة ، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض الأحكام العامة ، والكليـــة فيما يتعلق بالتطهير بالغسل .

ونحن سنعرض وجهة نظر الفقهاء فى الأحكام العامة ثم نثنى بعرض وجهـــة نظرهم فى الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحال التى يراد تطهيرها .

وعليه سيكون الكلام فى هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : فى أحكام الغسل بصفة عامـــــة .

المبحث الثانى : فى المحال المغسولة وأثرها فى اختلاف الأحكام من محل الى محـــــــل .

المبحــــــث الاول

التطهير بالغسل بصفـة عامـــــــة

إن الغسل يعتبر من أهم وسائل التطهير للنجاسة ، ولهذا اختلف الفقهـــاء فى أحكامه الكلية والجزئية اختلافا بينا من حيث اعتبار العدد فى النجاسة غــــير المرئية ، ومن حيث اشتراط الصب والعصر ، وكيفية التطهير للنجاسات المتشربـــة والمتداخلة وحكم الغسالة ، وغير ذلك من الأحكام .

والخلاف الرئيسى بين المذاهب إنما هو فى العدد المعتبر فى غسل النجاســـة غير المرئية وأما المسائل الأخرى كزوال أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح ، وتطهير المحال المتشربة للنجاسة وغيرها من المسائل الفرعية فالخلاف فيها بسيط .

ونظرا لتعدد المسائل فإنا لم نر موجبا لإفراد كل مسألة من هذه المسائل ببحث خاص بها وذلك لأمرين :

١- أن جمع هذه المسائل في موضع واحد بالنسبة لكل مذهب يوضح مسلك المذهب في غسل النجاسات بينما إفراد كل مسألة ببحث خاص يؤدى إلى تشتت ذهن القارئ بين المسائل مما يضيع مقصد الربط بين هذه المسائل في كل مذهب .

٢- إن هذه المسائل الفرعية الخلاف فيها بسيط ، والأدلة فيها يسيرة ، إذ جلها مبني على أصول كلية للمذاهب ، وهي فوق ذلك مسائل اجتهادية ، وإليك مذاهب الفقهاء في هذه المسائل .

(أ) مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية بين أن تكون النجاسة مرئية كالعذرة أو الدم ، الجافين ، وبين أن تكون غير مرئية كالبول الذى لا يرى له جرم على الثوب أو البدن ونحوه ، ففي النجاسة المرئية لا بد عندهم من زوال جرمها وأما الأثر فيشترط زواله أيضا إلا أن يشق زواله ، وتفسير المشقة عندهم هو أن يحتاج إلى شيء آخر غير الماء كالصابون وغيره كغلى الماء لإزالة النجاسة .

ويستدل الحنفية على مذهبهم في عدم اشتراط زوال الأثر عند المشقة بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - لخولة بنت يسار : (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) .

٢ - إن في اشتراط زوال الأثر حرجا وكلفة وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية .

٣ - إن الله - سبحانه وتعالى - قد كلفنا التطهير بالماء ، وهو يعلم أن الماء ليس من شأنه إزالة الأثر في بعض الأحيان ، فلو كانت إزالة الأثر مشترطة لأرشدنا الشرع إلى مطهرات أخرى لإزالة الأثر .

وأما النجاسة غير المرئية ، فقد اختلف الأحناف فيها اختلافا بينا وإليك أهم الأقوال فيها عندهم .

١- الراجح من مذهبهم اشتراط التثليث فلا بد من غسل النجاسة غير المرئية ثلاث مرات .

٢ - تفويض ذلك الى غلبة ظن المبتلى .

٣ - التفرقة بين الموسوس وغيره ، فيجب التثليث في حق الموسوس، ويفوض إلى رأى المبتلى إن لم يكن موسوسا .

ولكن يفهم من كلام الأحناف أن اشتراط التثليث ليس شرطا مقصودا لذاته إذ لا معنى للتعبد فيه ، وإنما اشترط لأن غلبة الظن لا تتحقق إلا به غالبا .

واختلف الأحناف أيضا في مالو زالت النجاسة العينية ، أيجب بعدها غسل أم لا ؟ وإن وجب ، فما مقدار ذلك ؟

فالراجح عندهم أن إزالة العين هي المعتبرة ، وأنه لا يجب غسل بعد إزالتها ، وقال بعضهم يجب الغسل ، واختلف الموجبون للغسل بعد زوال النجاسة المرئية في عدد المرات التي تجب، فقيل ثلاث مرات ، لأن النجاسة المرئية بعد زوال عينها تلحق بالنجاسة غير المرئية التي لم تغسل قط ، فيجب غسلها ثلاث مرات . وقيل لا تجب إلا مرتين إلحاقا لها بالنجاسة المرئية التي غسلت مرة .(١)

واختلف الأحناف في اشتراط الصب، على ثلاثة أقوال :

١- مذهب محمد وأبي حنيفة عدم اشتراط الصب .

٢- الراجح من روايتي أبي يوسف اشتراطه مطلقا .

٣- وهناك رواية عن أبي يوسف تفرق بين البدن والثوب ، فتشترط الصب بالنسبة للبدن ، ولا تشترطه بالنسبة للثوب .

أما القائلون بعدم اشتراط الصب ، فقد احتجوا بما يلي :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم -: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ... الحديث) .

٢- الضرورة : فإن النساء والخدم قد لا يجدون من يصب الماء على الثياب التي يغسلونها ، وقد تكون الثياب ثقيلة فيشق حملها ، فاشتراط الصب فيه حرج وكلفة وهما مرفوعان .

---

(١) تبيين الحقائق : ٧٦/١، البحر الرائق : ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، البناية على الهداية : ٧٥٠/١ -٧٥٣ ، بدائع الصنائع: ٨٧/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٨/١ - ٣٣٢ .

وأما رواية أبي يوسف التي تشترط الصب مطلقا ، فقد احتج لها بأن القياس تنجس الماء الملاقي للثوب النجس ، ولكن ترك هذا القياس لضرورة غسل الثياب، واشتراط الصب ليس فيه حرج ينافي هذه الضرورة .

وأما رواية أبي يوسف المفرقة بين البدن والثوب ، فاحتج لها بأن البدن يمكن الصب عليه بلا كلفة ولا مشقة بخلاف الثوب ،لكن الراجح من مذهب الأحناف،عدم اشتراط الصب كما سبق (١) .

وأما العصر ، فهو ليس بشرط عند أبي يوسف ، فلو جرى الماء على المحل دون عصر جاز لكن المذهب هو اشتراط العصر ،لأن الماء دون عصر لا يستخرج أجزاء النجاسة والمذهب أيضا تثليث العصر في غير المرئية ، وأما المرئية فتغسل وتعصر في كل مرة إلى أن تزول عينها ، وهنالك رواية عن محمد مفادها اشتراط العصر في المرة الأخيرة فقط سواء في المرئية أو غيرها (٢) .

وأما الجفاف فالمذهب اشتراط تثليثه أيضا ، فلا بد من أن يجف الثوب بعد كل غسلة لكن هذا في الثياب ونحوها ، أما في البدن فلا يشترط التجفيف ، فيقوم توالي الغسل مقامه ، وتفسير الجفاف عندهم هو أن ينقطع تقاطر الماء من المحل لا أن ييبس ولا تبقى فيه رطوبة (٣) .

وأما المحال التي تشربت النجاسة ، كلحم طبخ بماء نجس ، وحنطة تشربت ماءا نجسا حتى انتفخت ، وسكين سقيت بماء نجس ، فعند محمد بن الحسن لا يمكن تطهير هذه المحال لأنها تشربت النجاسة ، وعند أبي يوسف يمكن تطهيرها بأن يطبخ اللحم بماء طاهر ويترك حتى يجف ثلاث مرات ، وكذلك يفعل بالحنطة

---

(١) المبسوط : ١/ ٩٢- ٩٣ ، البحر الرائق : ١/ ١٠٤ ، بدائع الصنائع: ١/ ٨٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٣٣ ، البحر الرائق : ١/ ٢٤٩- ٢٥١ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٨- ٨٩ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٣٢ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٨ - ٨٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٧ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٦ .

التي تشربت الماء النجس ، والسكين التي سقيت به ، ومذهب محمد عند الأحناف أقيس ، لكنهم غالبا ما يأخذون برأي أبي يوسف لأنه أوسع .(١)

وإذا تداخلت نجاستان أو أكثر، بأن أصيب المحل بهما ، فترجح الغليظة مطلقا وإلا فإن تساويا أو زادت الغليظة رجحت الغليظة ، وإن زادت الخفيفة على الغليظة رجحت الخفيفة .(٢)

وأما حكم الغسالة النجسة ، فقد مر بنا أن العدد معتبر في إزالة النجاسة عند الأحناف ولذا فإنهم يحكمون بنجاسة الغسلة الأولى والثانية ، وأما الثالثة فقد اختلف فيها الإمام وصاحباه ، فذهب الصاحبان إلى طهارتها إن لم تكن متغيرة وذهب أبو حنيفة إلى نجاستها .(٣)

هذه هي أهم المسائل التي تعرض لها الأحناف في كتبهم فيما يتعلق بالتطهير بالغسل بصفة عامة ، وإن كانت هناك بعض المسائل الفرعية والفرضية التي تعج بها كتب الفروع .

(ب) مذهب المالكية .

يرى المالكية أنه لا بد من إزالة النجاسة العينية عن المحل وإن احتيج إلى فركها ودلكها ، فلا بد من ذلك ، وأنه لا بد من إزالة طعم النجاسة وإن عسر زواله ، وأما اللون والريح فلا يشترط زوالهما مع العسر ، كما أن المالكية لا يوجبون الاستعانة بغير الماء لإزالة اللون والريح .

وأما النجاسة الحكمية ، فيكفي عندهم غسلها مرة واحدة ولا اعتبار للعدد عندهم .(٤)

---

(١) البحر الرائق : ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٨-٨٩ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٣٢ ، البناية على الهداية : ١/ ٧٥٥ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٢١ .

(٣) البحر الرائق : ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٤) الذخيرة : ١/ ١٨١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١٥٩ ، ١٦٢-١٦٤ ، بلغة السالك ، ١/ ٣٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ .

وأما العصر فالراجح عدم اشتراطه عندهم .(١)

وأما المحل الذي تشرب النجاسة ، كاللحم الذي طبخ بها أو البيض الذي سلق بها ، أو الزيتون الذي ملح بها ، أو الحب الذي بلل بها ، فالراجح من مذهب المالكية عدم إمكان تطهير ذلك .(٢)

وأما حكم غسالة النجاسة فيرى المالكية نجاستها إذا انفصلت من المحل النجس متغيرة ، وإن لم تنفصل متغيرة فهي طاهرة ، بناءًا على مذهبهم في عدم تنجس الماء إلا بالتغير .(٣)

وأما اشتراط النية في غسل النجاسة ، فإن الراجح من مذهب المالكية عدم اشتراطها وإن كان هناك قول ضعيف باشتراطها .

وبالإضافة إلى تصريح المالكية بعدم شرطية النية ، فإنهم يؤكدون ذلك بذكر صور كثيرة منها : ما لو أصاب الماء أو المطر موضعا فيه نجاسة ، أو تعرض شخص على بدنه نجاسة للمطر ، فإنهم يحكمون بالطهارة في هاتين الحالتين وغيرها .(٤)

(جـ) مذهب الشافعية :

يفرق الشافعية بين النجاسة العينية التي لها جرم ، فهذه لا بد من إزالتها سواء تحققت الإزالة بغسلة واحدة أو أكثر ، لكنهم يستحبون زيادة غسلتين بعد زوال العين النجسة ، وإذا زالت النجاسة بعدد من الغسلات فإنها تحسب غسلة واحدة تستحب زيادتها إلى ثلاث ، وأما النجاسة الحكمية التي لها جرم ، فالمذهب عندهم وجوب إزالتها بغسلة واحدة ، بشرط أن يجري الماء عليها جريانا فوق مرتبة النضح ، فلا اعتبار للعدد عندهم ، لكنهم مع هذا يستحبون الزيادة إلى ثلاث .(٥)

---

(١) بلغة السالك : ١/ ٣٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١٦٣ .
(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١/ ٩٥-٩٦ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١١٤-١١٥ .
(٣) الذخيرة : ١/ ١٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٧٤ .
(٤) الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١٥٨ - ١٥٩ ، ١٦٠ ، بلغة السالك : ١/ ٣٣ ، الذخيرة : ١/ ١٨٢ .
(٥) مغني المحتاج : ١/ ٨٦ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/ ٧٥ ، نهاية المحتاج : ١/ ٢٤١ ، المجموع : ٢/ ٥٩١ ، شرح صحيح مسلم : ٣/ ٢٠٠ ، اسنى المطالب : ١/ ١٨ ، طرح التثريب : ٢/ ٤٦ ، فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ٦٤ .

فاذا بقي للنجاسة أثر فإن الشافعية يفرقون بين أن يكون ذلك الأثر هو طعم النجاسة وبينما إذا كان ذلك الأثر ريحها أو لونها ، أما طعم النجاسة فإنه يضر ، ولا يطهر المحل إلا إذا زال ، وأما لونها أو ريحها فتجب محاولة إزالتهما فإن عسر زوالهما فالراجح من مذهبهم طهارة المحل بعد ذلك غير أنهم لا يوجبون الاستعانة بغير الماء لإزالة الأثر إلا إذا تعين (١) .

ولا يشترط الشافعية العصر ، ولا الجفاف في راجح مذهبهم (٢) لكنهم يستحبون العصر خروجا من الخلاف .

ولا تفتقر إزالة النجاسة عندهم إلى فعل المكلف ونيته ، بخلاف طهارة الحدث لأن إزالة النجاسة من باب التروك كترك الزنى والغصب ، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك ، لأن المقصود منه مخالفة الهوى وقمع الشهوة فالتحق بالفعل (٣) .

وقد حكي عن ابن سريج ، وعن أبي سهل الصعلوكي القول باشتراط النية احتجاجا بحديث إنما الأعمال بالنيات (٤) .

لكن هذا القول مرجوح والمذهب على خلافه ، وحكى العراقي عن الروياني القول بأن النقل عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي لا يصح (٥) .

ومذهب الشافعية في المحال التي تتشرب النجاسة ، كاللحم المطبوخ بماء نجس ، أو السكين المسقى به ، أن مثل هذه المحال تطهر بمجرد الغسل ،

---

(١) المجموع : ٢/٥٩٣-٥٩٤ ، مغني المحتاج : ١/٨٦ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/٧٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١/٨٥ ، حاشيتا القليوبي وعميرة : ١/٧٥-٧٦ ، نهاية المحتاج : ١/٢٤٣ ، المجموع : ٢/٥٩٢ - ٥٩٣ .

(٣) مغني المحتاج : ١/٨٦ ، المجموع : ٢/٦٠٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من حديث عمر بن الخطاب : ١/٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنية) ٣/١٥١٥ .

(٥) طرح التثريب : ٢/١٢ .

ولا حاجة لطبخ اللحم بماء طاهر ، أو سقي السكين به .(١)

غير أن النووي حكى في مسألة السكين المسقي بالنجاسة ، واللحم المطبوخ بها وجهين ، لكنه رجح أنه يكفي فيها مجرد الغسل ، وذكر أنه المنصوص عن الشافعي ، وهناك وجه بأنه يطهر بالغسل ظاهر السكين دون باطنها .(٢)

وهناك وجه بوجوب طبخ اللحم بماء طاهر وسقي السكين به أيضا .(٣)

وأما حكم غسالة النجاسة ، فيفرق الشافعية بين أن تكون الغسالة قليلة أو كثيرة فالغسالة التي دون القلتين ، تنجس إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ، سواء كان المحل المنفصلة عنه نجسا أو طاهرا .

وأما إذا لم تنفصل متغيرة ، والمحل نجس ، فهي نجسة أيضا ، وأما الغسالة الكثيرة فلا تنجس إلا بالتغير ، وقد بنى الشافعية هذا الفرع على مذهبهم في الماء المخالط للنجاسة ، لكن سبق أن رأينا كيف أن الشافعية هناك فرقوا بين ورود النجاسة على الماء ، وبين وروده عليها .

ويفرق الشافعية أيضا ، بين ما إذا كانت الغسالة منفصلة عن محل واجب الغسل ، أو عن محل مندوب الغسل ، ففي الأول يحكمون بنجاسة الغسالة المنفصلة - على التفصيل الذي رأيناه - ، وفي الثاني يفرقون بين أن يكون المحل مندوب الغسل بالأصالة كالمحل المغسول ثلاث مرات استحبابا ، فيحكمون بطهورية الغسالة ، وبين ما إذا كان الندب عارضا كغسل المحال المصابة بنجاسة معفو عنها ، فيحكمون بطهارة الغسالة المنفصلة لأن الندب هنا عارض للمشقة .(٤)

واستدل الحافظ العراقي للشافعية على طهارة الغسالة المنفصلة غير المتغيرة - وقد طهر المحل - بأمره - صلى الله عليه وسلم - بإراقة ذنوب من ماء على بول

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٨٦ ، أسنى المطالب : ١ / ٢٠ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ١٥ ، ٥٣ ، فتاوى الإمام النووي : ص ٢٥ .

(٢) المجموع : ٢ / ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٣) روضة الطالبين : ١ / ٣٠ .

(٤) أسنى المطالب : ١ / ٢٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٥ .

الأعرابي الذي بال في المسجد ، ووجه الدلالة منه أنه لو كانت الغسالة نجسة على الإطلاق ، لأدى ذلك إلى تكثير النجاسة ، لا تطهيرها (١) .

(د) مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة في راجح مذهبهم ، أنه لابد من غسل النجاسة سبع مرات ، فإذا طهرت العينية قبل السبع ، زيد حتى يصل العدد إليها ، وأما الحكمية فلابد من غسلها سبع غسلات - على الرواية الراجحة في المذهب - كما أن الراجح أن احتساب الغسلات يبدأ حتى قبل زوال العينية ، وهناك روايات في عدد الغسلات المعتبرة بالإضافة إلى الرواية الراجحة التي ذكرناها ، فهناك رواية بالتثليث وفاقا لأبي حنيفة ، ورواية بالغسل مرة واحدة وفاقا للشافعية والمالكية ، بالإضافة إلى روايات مفرقة بين البدن والثوب ، وبين السبيلين ، وغيرهما ، تركتها لضعفها .

كما يعتبر زوال الطعم لدلالة بقاء الطعم على بقاء أجزاء النجاسة ، ولا يضر بقاء اللون والريح - إن عسر زوالهما - ، وهم يستحبون الاستعانة بغير الماء لإزالة أثر النجاسة ، لما روى أن امرأة من غفار أردفها النبي - صلى الله عليه وسلم - على حقيبته ، فحاضت ، قالت فنزلت فإذا به دم مني ، فقال : مالك لعلك نفست؟ قلت : نعم ، قال فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناءا من ماء ، فاطرحي فيه ملحا ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم) (٢) .

وعلى الرواية الراجحة - أعني اشتراط التسبيع - ، فهل يشترط التتريب في غير النجاسة الكلبية ؟ قولان (٣) :.

---

(١) طرح التثريب : ٢ / ١٢ .

(٢) حديث ضعيف ، تفرد به أبو داود ، أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض : (١ / ٢١٩) ، من طريق محمد بن اسحق عن سليمان ابن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار ، وفي السند عنعنة محمد بن اسحق ، وهو مدلس ، وفيه أيضا جهالة حال أمية بنت أبي الصلت ، قال ابن حجر : (لا يعرف حالها) تقريب التهذيب : ٢ / ٥٩٠ .

(٣) كشاف القناع : (١ / ٢١٠ - ٢١٢ ، الإنصاف : (١ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، شرح منتهى الإرادات : (١ / ٩٧ - ٩٨ ، المبدع شرح المقنع : ١ / ٣١٧ - ٣١٨ ، المغني : ١ / ٤٦ - ٤٧ .

كما أن الحنابلة يشترطون العصر مع إمكانه والدق والتثقيل في كل مرة ، والجفاف عندهم كالعصر في الأصح .(١)

وقد اختلف الترجيح عند الحنابلة ، فيما يتعلق بتطهير المحال التي تتشرب النجاسة كاللحم المطبوخ بالماء النجس وغير ذلك من الأمثلة ، فعند الحنابلة في تطهيره روايات :

الأولى : وهي الراجحة أنها لا تطهر بحال ، لأن أجزاء النجاسة ، قد تأصلت فيها .

والثانية : أنها تطهر بإعادة تشريبها الماء الطاهر .

والثالثة : أنه يطهر ظاهرها دون باطنها .(٢)

ومذهب الحنابلة في النجاسات المتداخلة ، أنها تغسل كلها كنجاسة واحدة - إن تساوت في التخفيف والتغليظ - وإلا فالحكم للأغلظ ، كما أن عدد الغسل يتداخل أيضا ، فلو فرضنا أنه غسل نجاسة خمس غسلات ، ثم أصابت المحل نجاسة أخرى استأنف الغسل ، فتندرج الغسلتان الباقيتان في السبع التي تغسل بها النجاسة الباقية ، وهكذا .(٣)

وأما حكم غسالة النجاسة ، فيفرق الحنابلة في هذا ، بين أن تكون الغسالة قد انفصلت قبل زوال النجاسة أو بعدها ، متغيرة أو لا ، فإذا انفصلت قبل زوال النجاسة، فهي نجسة ، سواء تغيرت أم لم تتغير ، أما بعد زوالها ، فإذا انفصلت متغيرة فهم متفقون على الحكم بنجاستها ، وأما إن لم تنفصل متغيرة ، فطريقان :

أحدهما : القطع بأنها تطهر في الأرض دون سائر النجاسات .

والثاني : قولان : أحدهما : تطهر الأرض، والثاني : لا .(٤) كما أن الراجح

---

(١) الإنصاف : ٣١٦/١ ، المبدع : ٣١٨/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٧/١ ، كشاف القناع : ٢١١/١ .

(٢) المغني : ٤٨/١ ، المبدع : ٣٢٣/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٩/١ ، كشاف القناع : ٢١٦/١ .

(٣) كشاف القناع : ٢١٠/١ ، المغني : ٤٧/١ .

(٤) الإنصاف : ٤٥/١ ، المغني : ٤٨/١ - ٤٩ ، كشاف القناع : ٣٦/١ - ٣٧ .

من مذهب الحنابلة ، عدم اشتراط النية في غسل النجاسات .(١)

الادلــــة

عرفنا أن الخلاف الرئيسي بين المذاهب انما هو في العدد المعتبر في غسل النجاسات ورأينا أن المذاهب في ذلك ثلاثة :

(أ) مذهب الحنفية ويقوم على اشتراط التثليث في غسل النجاسة غير المرئية .

(ب) مذهب الحنابلة : والراجح فيه اشتراط التسبيع .

(جـ) مذهب الشافعية والمالكية القائلين بالاكتفاء بغسلة واحدة فيما يتعلق بالنجاسة غير المرئية .

وسنسوق أدلة هذه المذاهب مع مناقشاتها :

أدلة الحنابلة ومناقشتها :

استدل الحنابلة على راجح مذاهبهم في اعتبار التسبيع بما يلي :

١ - ما يروى عن ابن عمر : (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا) .(٢)

٢ - القياس على التطهير في ولوغ الكلب .(٣)

والذى يتأمل هذين الدليلين لا يرى فيهما ما ينهض دليلا يدل على التسبيع، أما حديث ابن عمر فهو ضعيف لا أصل له .(٤)

وأما القياس على النجاسة الكلبية فلا يخفى عليك ما في هذا القياس من ضعف ظاهر،

---

(١) المغني : ١/ ٤٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٥٩ .

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل : (لم أجده بهذا اللفظ .. ثم ذكر حديث ابن عمر الذى استدل به الشافعية ثم ضعفه ثم قال : ولا أعلم حديثا صحيحا مرفوعا في الأمر بغسل النجاسة سبعا ، اللهم إلا في الإناء الذى ولغ فيه الكلب) انظر ارواء الغليل : ١/ ١٨٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ١/ ٩٧ ، كشاف القناع : ١/ ٢١٠ ، المغني لابن قدامة : ١/ ٤٦ .

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ١/ ١٨٦ .

وذلك لأن النص قد جاء في غسل نجاسة الكلب ، وهو - أعني غسل نجاسة الكلب - إذا حمل على التعبد ، فلا طريق للقياس ، وإن حمل على خاصية في لعاب الكلب ، فهذه الخاصية لا توجد في غير النجاسة الكلبية ، لا سيما إذا علمنا أنه ثبت حديثا أن في لعاب الكلب جراثيم لا يستأصلها إلا التراب ، وهذا غير موجود في سائر النجاسات ، ومن هنا يتبين لك ضعف القول عند الحنابلة بتتريب سائر المحال ، ويدل على ضعفه بالإضافة إلى ما ذكرنا ، أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل دم الحيض بالماء ، وإرحاض آنية أهل الكتاب به ، وغير ذلك من الأحاديث ، ولو كان التراب واجبا في غسل غير النجاسة الكلبية ، لأمر به - صلى الله عليه وسلم - وبينه ، لا سيما والحاجة داعية إليه ، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ، غير جائز في حقه - صلى الله عليه وسلم - لإفضائه إلى التكليف بالمحال ، وقال - سبحانه وتعالى - « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (١) .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذهبهم في اشتراط التثليث في غسل النجاسة غير المرئية بما يلي :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا ... الحديث) .

قالوا في بيان وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قد أمر بغسل النجاسة المتوهمة ثلاثا ، فيكون غسل النجاسة المحققة ثلاثا بطريق الأولى (٢) .

٢- أن الثلاثة هي الحد الفاصل لإبلاغ العذر ، كما في قصة العبد الصالح مع موسى - عليه الصلاة والسلام - فإنه قال له : بعد أن سأله في المرة الثالثة : « قد بلغت من لدني عذرا » (٣) .

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) تبيين الحقائق : ١/ ٧٦ ، البناية على الهداية : ١/ ٧٥٣ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٧ .

(٣) الكهف : ٧٦ .

٣- إن النجاسة غير المرئية ، لا تدرك بالحواس المركبة في جسم الانسان ، وبالتالي فلا يعرف زوالها عن طريق هذه الحواس ، فلا بد فيها من اعتبار غلبة الظن وهي لا تتحقق غالبا الا بالثلاث .(١)

والذي يتأمل هذه الأدلة يجدها لا تخلو من مقال : فحديث المستيقظ رغم صحته ، لا يدل على وجوب غسل النجاسة ثلاثا ، وقد خالف الأحناف أنفسهم ظاهره ، فلم يوجبوا على المستيقظ أن يغسل يده ثلاثا قبل إدخالها الإناء .

وأما الإستئناس بقصة العبد الصالح مع موسى - عليه السلام - فهي خارجة عن محل النزاع ، وليس فيها دليل على المدعى .

وأما قولهم : إن غلبة الظن لا تتحقق إلا بثلاث ، فهو تحكم لا دليل عليه ، بل إنها تتحقق بواحدة ، فإن النجاسة هنا غير مرئية ، وإمرار الماء عليها يحصل به غلبة الظن بأن حكم النجاسة قد زال .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها :

استدل الشافعية والمالكية على مذهبهم في الاكتفاء بغسلة واحدة في تطهير النجاسات عدا النجاسة الكلبية والخنزيرية .(٢)

١- حديث أسماء وفيه : (حتيه ثم اقرصيه بالماء) .

٢- الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشترط عددا .(٣)

٣- حديث ابن عمر وفيه : (كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع

---

(١) بدائع الصنائع : ١/ ٨٨ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٦ ، البناية على الهداية : ١/ ٧٥٣ .

(٢) المالكية لا يقولون بنجاسة الكلب والخنزير - كما عرفنا - وإنما القائلون بذلك هم الشافعية فليلاحظ .

(٣) المجموع على المهذب : ٢/ ٥٩٢ ، شرح صحيح مسلم : ٣/ ٢٠٠ .

مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل حتى جعل الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة)[١] وهذا نص في الموضوع .[٢]

٤ـ قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث .

ولا يخفى عليك ما في هذه الأدلة من ضعف :

١ـ أما حديث أسماء ، وحديث صب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، فهاتان نجاستان عينيتان مرئيتان ، والاتفاق قائم على أن النجاسة العينية ، يكفي فيها الانقاء، ولا يشترط فيها العدد ، والخلاف إنما هو في غير المرئية .

٢ـ وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فقد اعترف الشافعية أنفسهم بضعفه فقد نقل النووي الاختلاف بتضعيفه بأيوب بن جابر ، ولكن الحافظ العراقي جزم بضعفه .[٣]

٣ـ وأما القياس على طهارة الحدث ، فقد أجيب عنه بأن النص قد ورد ببيان كيفية طهارة الحدث ، وطهارة الحدث تعبدية بخلاف طهارة الخبث التي هي معقولة المعنى[٤] وهذا الرد ضعيف ، لأن الاكتفاء بواحدة موافق لمعقولية المعنى أكثر من موافقة التثليث لها كما هو مذهب صاحب هذا الرد .

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب غسلها ـ أي النجاسات ـ واحدة يكتفي عليها ، من حديث ابن عمر : ١/ ٢٤٤ .
وأخرجه أبو داود : ١/ ١٧١ ، برقم : ٢٤٧ ، وأحمد : ٢/ ١٠٩ ،
قال الألباني : وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعفه الجمهور ، وشيخه ابن عاصم مختلف فيه .
أنظر : ارواء الغليل : ١/ ١٨٦ .

(٢) المجموع على المهذب : ٢/ ٥٩١ ، الباجوري على ابن القاسم : ١/ ١٠٦ .

(٣) طرح التثريب : ٢/ ٤٨ ، المجموع على المهذب : ٢/ ٥٩١ .

(٤) بدائع الصنائع : ١/ ٨٨ .

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يجد أنه ليس لأي مذهب دليل يدل على مدعاه ، فالأدلة في هذه المسألة على نوعين :

١- أدلة صحيحة السند ، كحديث المستيقظ ، وحديث أسماء ، وحديث أنس في قصة بول الأعرابي ، وهذه الأدلة ليست صريحة في الدلالة على ماسيقت للدلالة له .

٢- النوع الثاني : أدلة صريحة ، كحديثي ابن عمر اللذين استدل بأحدهما الشافعية ، واستدل بالآخر الحنابلة ، وهذان الحديثان ضعيفان .

لكن الذي ترجحه القواعد العامة ، هو مذهب الشافعية والمالكية ، في الاكتفاء بغسلة واحدة في النجاسة الحكمية . وذلك لأن مبنى إزالة النجاسة على معقولية المعنى ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو أراد العدد لبينه ، كما في أحاديث الولوغ .

فالأصل أن يكتفى بغسل النجاسة غير المرئية مرة واحدة إلا أن يجئ الشرع بعدد فعندئذ يوقف عند ذلك العدد ، ولم يرد الشرع ببيان العدد إلا في النجاسة الكلبية .

المبحث الثاني

اختلاف المحال المغسولة ، وأثرها في كيفية التطهير

عرضنا في المبحث الأول لبعض أحكام الغسل بصفة عامة ، بيد أن هنالك من الأحكام ما يختلف باختلاف المحال المراد غسلها ، كما أن هناك اختلافا بين الفقهاء في كيفية غسل هذه المحال ، بل وفي أصل وجوبه أيضا ، على ماسيتضح لنا أثناء الكلام في هذا المبحث .

وسيكون كلامنا في هذا المبحث في مطالب :

المطلب الأول : التطهير من ولوغ الكلب والخنزير

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير المحل من ولوغ الكلب والخنزير ، وسبب اختلافهم يرجع إلى عدة أمور :

١ـ هل الأمر الوارد في أحاديث الولوغ ومنها : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبع مرات ... الحديث) للوجوب أم للندب ، فمن الفقهاء من حمله على الوجوب أخذا بظواهر الأحاديث، ولما احتف بها من القرائن التي تدل على الوجوب، ومن الفقهاء من حملها على الندب ، وحمل الوجوب على بداية التشريع حينما كانت الكلاب مأمورا بقتلها ، وهذا يقودنا إلى السبب الثاني من أسباب الخلاف .

٢ـ هل أحاديث الولوغ هذه منسوخة ، أم أنها غير منسوخة ؟ فمن الفقهاء من ادعى نسخها معتمدا على فتوى أحد رواتها ، ـ وهو أبو هريرة ـ بتثليث الغسل ، وعلى حديث مرفوع عن أبي هريرة أيضا ، سيأتي بيانه ومناقشته بعد .

٣ـ اضطراب روايات التتريب ـ في ظاهرها ـ ، فمن الفقهاء من أسقط التتريب لما رأى في روايته من الاضطراب ، ومنهم من أخذ بالتتريب محتجا بصحة روايات التتريب ودافعا الاضطراب بوجوه من الترجيح سيأتي بسطها .

٤ - هل يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيع والتتريب ، أم لا ؟ فمن الفقهاء من ألحقه بالكلب محتجا بأنه أسوأ حالا منه ، ومنهم من لم يلحقه مقتصرا على مورد النص .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة

مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية أن الكلب إذا ولغ في إناء ، فإن ما في الإناء من ماء أو طعام يراق ، - على خلاف بينهم في الإراقة ، أهي على الفور أم التراخي ؟ - والراجح عندهم أنها على الفور ، ويغسل الإناء من ولوغه سبع مرات إحدى هذه المرات بالتراب . وهنالك أحكام كثيرة تتعلق بهذا الموضوع عند الشافعية ، وإليك تفصيل ذلك مع التركيز على الأحكام الكلية والمهمة منها .

١ - ترتيب غسلة التراب : (التتريب) بين المرات السبع ، فالراجح من مذهب الشافعية جواز ذلك في أي مرة من المرات ، مع القول باستحباب الأولى (١) .

٢ - هل يقوم غير التراب من الصابون والأشنان ، وغير ذلك من المنظفات مكانه ؟ أم لابد من التراب ؟ ، للشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه :

(أ) أرجحها : الاقتصار على التراب ، وعدم قيام غيره مقامه ، لأنه محل نص فيه على التراب ، فلا يقوم غيره مقامه ، قياسا على التيمم ، لكنهم يوسعون مسمى التراب ليشمل التراب المغبر والرملي .

(ب) يجوز أن يقوم غير التراب مقامه ، وذلك لأنه إزالة نجاسة فأجزأ فيها قيام غير المنصوص عليه قياسا على الاستجمار .

(جـ) إجزاء غير التراب عند فقد التراب ، وعدم الإجزاء عند وجوده .

(د) الإجزاء في ما يفسده التراب ، كالثياب ، وما في معناها ، وعدم الاجزاء في ما لا يفسده التراب كالأواني (٢) .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٨٣-٨٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١ / ٧٣ ، أسنى المطالب : ١ / ٢٣ ، المجموع ٢ / ٥٨٢ .

(٢) المجموع : ٢ / ٥٨٣ ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٣٦ ، روضة الطالبين : ١ / ٣٢ =

وقد رجح ابن دقيق العيد تعيين التراب ، وعدم قيام غيره مقامه ، واستدل بالإضافة إلى ماذكرناه من وجوه :

أولا : أن الشرع جاء بالتراب، وهو متعين ، ولو كان غيره يقوم مقامه لأتى به .

ثانيا : أن النص في التراب والماء قد يكون لحكمة ، وهي تمازج الطهورين وتزاحمهما فيكون ذلك أبلغ في التطهير .

ثالثا : أن الاستنباط ، من النص إذا عاد على النص بالإلغاء أو التخصيص ، فإن ذلك الاستنباط باطل ، عند جماهير الأصوليين .(١)

٣- يرى الشافعية أنه لا يكفي ذر التراب على المحل ، بل لا بد من مزجه بمائع يوصله إلى جميع أجزائه على خلاف بينهم في كيفية ذلك المزج هل يكون قبل المائع ، أم معه أم بعده ؟ ، والراجح عندهم أنه بأي كيفية كان المزج حصل المقصود(٢) وهنالك وجه عند الشافعية بعدم اشتراط إيصال التراب إلى جميع أجزاء المحل ، بل يكفي فيه مسمى التراب ، كما لا يكفي - في الأصح - عند الشافعية مزج التراب بمائع غير الماء ، إذا كانت غسلة التراب هي الأخيرة .(٣)

قال ابن دقيق العيد : مستدلا لأصل المسألة ومناقشا :

(قوله - صلى الله عليه وسلم - " فاغسلوه سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب " قد يدل لما قاله بعض أصحاب الشافعي : أنه لا يكتفي بذر التراب على المحل ، بل لا بد أن يجعله في الماء ، ويوصله إلى المحل .

ووجه الاستدلال أنه جعل مرة التتريب داخلة في قسم مسمى الغسلات ، وذر التراب على المحل لا يسمى غسلا ، وهذا ممكن ، وفيه احتمال أنه إذا ذر التراب على المحل وأتبعه بالماء ، يصح أن يقال : غسل التراب ، ولا بد من مثل هذا في أمره

= حاشية البيجوري على ابن القاسم : ١/١٠٩ ، طرح التثريب : ٢/١٣٣ .

(١) أحكام الأحكام وبهامشة حاشية العدة للصنعاني : ١/١٦١ - ١٦٢ .

(٢) روضة الطالبين : ١/٣٢ ، مغني المحتاج : ١/٨٣ ، طرح التثريب : ١/١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) المجموع : ٢/٥٨٦ - ٥٨٧ .

- صلى الله عليه وسلم - في غسل الميت ، بماء وسدر ، عند من يرى أن الماء المتغير بالطاهر غير طهور ، إن جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة ، إذ بها يحصل مسمى الغسل ، وهذا جيد إلا أن قوله " وعفروه " قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل ، فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرا لغة ، فقد ثبت ما قالوه ، لكن لفظة التعفير حينئذ تنطلق على ذر التراب على على المحل ، وعلى إيصاله بالماء اليه .

والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة إذا دل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل به ، فذلك أمر زائد على مطلق التعفير ، - على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معا - أعني ذر التراب وإيصاله -) (١) .

٤ - هل يجوز استعمال التراب النجس في التطهير من ولوغ الكلب ، أم لا بد من طاهر ؟ ، وجهان :

أحدهما : - وهو الأصح عندهم - اشتراط الطهارة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب .. الحديث) ، وقياسا على التيمم .

الثاني : يقول بإجزاء النجس ، قياسا على الدباغ بالنجس (٢) .

٥ - إذا أصابت النجاسة الكلبية أرضا ، فهل يشترط التراب ، أم لا ؟ الراجح من مذهب الشافعية عدم اشتراط التراب ، والاكتفاء بسبع غسلات بالماء ، إذ لا معنى لتتريب التراب (٣) .

٦ - إذا اكتفى بغسل المحل ثماني مرات ، ولم يستعمل التراب ، فهل الغسلة الثامنة ، تكفي عن التراب ، ثلاثة أوجه :

أحدها : - وهو الأصح - عدم الإجزاء .

---

(١) العدة شرح العمدة : ١/١٥٥-١٥٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١/٨٤ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/٧٤ ، روضة الطالبين : ١/٣٢ ، طرح التثريب : ٢/١٣٢ .

(٣) مغني المحتاج : ١/٨٤ ، روضة الطالبين : ١/٣٢ ، المجموع : ٢/٥٨٦ ، طرح التثريب : ٢/١٣٢ .

الثاني : الإجزاء .

الثالث : الإجزاء إن لم يجد ترابا ، وعدم الإجزاء إن وجد .(١)

قال الحافظ العراقي في معرض ترجيحه للوجه الأول :

(... فيه(٢) أنه لو غسله مرة ثامنة بالماء بدلا عن التراب لا يكفي - وهو الأصح - كما قاله الرافعي ، وأما من قال من أصحابنا : يكفي لأن الماء أبلغ في التطهير من التراب ، فمردود ، لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقا ، لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء التيمم أن يقتصر على غسل الوجه واليدين دون التيمم لأن الماء أبلغ في التطهير ، ولا قائل بذلك(٣) .

٧ - إذا كان على المحل نجاسة عينية للكلب كبوله ودمه وروثه ، ولم تزل إلا بست غسلات ، فهل تحسب الست غسلة واحدة أم ستا ؟ ثلاثة أوجه : أصحها أن يحسب واحدة ، وثانيها : أن تحسب ستا ، وثالثها : لا يحسب شئ .(٤)

٨ - هل يتكرر الغسل بتكرر الولوغ ؟ وصورة المسألة إذا ولغ الكلب في الإناء عدة مرات ، أو ولغ فيه عدة كلاب ، فهل يجب التسبيع لكل ولغة ، أم لا ؟

ثلاثة أوجه عند الشافعية :

أصحها : أن الولغات تتداخل فيجب لكلها سبع ، لأنها نجاسات من جنس واحد .

ثانيها : وجوب التسبيع في كل ولغة لأن ولغة يصدق عليها اسم الولوغ ، كما لو ولغ كلب فغسله ثم ولغ آخر .

ثالثها : التفصيل : بين الكلب يلغ عدة مرات في الإناء ، فيجب تسبيعه مرة واحدة وبين ولوغ عدة كلاب ، فيجب لكل كلب تسبيع .

---

(١) المجموع : ٢/ ٥٨٣ - ٥٨٤ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٢ .

(٢) يعني حديث : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، طرح التثريب : ٢/ ١٢٧ .

(٣) طرح التثريب : ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) مغني المحتاج : ١/ ٨٣ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٢ - ٣٣ ، شرح صحيح مسلم : ٣/ ٣٨٥ ، المجموع : ٢/ ٥٨٨ .

وأما إذا طرأت نجاسة أجنبية فالراجح الاكتفاء بسبع مرات أيضا (١).

٩ - هل يجب التسبيع بتنجس الإناء بأى جزء من أعضاء الكلب ،أم أنه مقصور على الولوغ ؟ وجهان عند الشافعية :

أولهما : - وهو الأصح فى المذهب - أن كل أجزاء الكلب ،حكمها واحد ،ويجب فيها التسبيع .

الثانى : لا يجب إلا من الولوغ ،وقد حكى النووى فى الروضة شذوذ هذا الوجه لكنه فى شرحه على المهذب رجحه ،وقال بعد أن حكاه :

(.. وهذا الوجه متجه وقوى من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لينفرهم من مآكلة الكلب ،وهذا مفقود فى غير الولوغ) (٢).

١٠ - هل تستحب الزيادة على سبع مرات فى النجاسة الكلبية ،قياسا على استحباب ذلك فى سائر النجاسات ؟ راجح مذهب الشافعية ،عدم استحباب ذلك ، لأن الكبير لا يكبر ،كما أن الصغير لا يصغر (٣).

١١ - هل يلحق الخنزير بالكلب فى وجوب التسبيع والتتريب أم لا ؟ وجهان عند الشافعية :

الأول : - وهو الجديد - أنه يلحق بالكلب لأنه أسوأ حالا منه ،فإن الكلب مأذون فى اتخاذ بعض أفراده ككلب الماشية ،والصيد والحرث ،بخلاف الخنزير ،فإنه منهى عن اتخاذه مطلقا ،فكان أولى بوجوب التسبيع والتتريب .

الثانى : - وهو القديم - أن الخنزير يكتفى بغسل ولوغه أو أى نجاسة منه مرة واحدة كسائر النجاسات (٤).

---

(١) المجموع: ٢/ ٥٨٤ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٢ ،مغنى المحتاج : ١/ ٨٤ ،طرح التثريب : ٢/ ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) المجموع: ٢/ ٥٨٦ ، وانظر أسنى المطالب : ١/ ٢٣ ، مغنى المحتاج : ١/ ٨٣ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ١/ ٨٦ ، حاشية البيجورى على ابن القاسم : ١/ ١١٠ .

(٤) مغنى المحتاج : ١/ ٨٣ - ٨٤ ، طرح التثريب: ٢/ ١٢٦ ، نهاية المحتاج : ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٢ .

وقد اختار النووي هذا الوجه ورجحه حيث قال :

(واعلم أن الراجح من حيث الدليل ،أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب ،وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ،لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد).(١)

وأما الحنابلة ،فلا يكاد مذهبهم يختلف عن مذهب الشافعية ،فهم يوجبون التسبيع والتتريب ،في نجاسة الكلب والخنزير -في راجح مذهبهم - وهناك رواية عن الإمام ،بوجوب غسل الإناء ثامنا اعتمادا على رواية (وعفروه الثامنة بالتراب)، لكن أكثر الحنابلة على تضعيف هذه الرواية -أعني الرواية عن الإمام - وردوا على استدلالها بأن التراب لما كان من جنس غير جنس الماء ،ساغ أن يقول : (وعفروه الثامنة بالتراب) ،كما أن هناك رواية عن الإمام بعدم اعتبار العدد مطلقا وأخرى في اعتبار التسبيع في الآنية دون غيرها من المحال .

كما أنهم يرجحون عدم إجزاء الاقتصار على ثماني غسلات بالماء ، ويرجحون قيام غير التراب مقامه معللين ذلك بأنه أبلغ في الإزالة منه .

وقد رأينا كيف أن الشافعية قد خالفوا الحنابلة هنا فقالوا بعدم إجزاء غير التراب، مع توسعة معنى التراب ،وقالوا ؟ إنه لا يجوز الاستنباط من النص بما يعود عليه بالإلغاء .

كما لا يكفي -في راجح مذهبهم - ذر التراب على المحل ،بل لا بد من مائع يمزج به ، ولا يجزئ عندهم التراب النجس.(٢)

مذهب الحنفية

لم يفرق الحنفية بين الغسل من نجاسة الكلب والخنزير ،وبين الغسل من سائر النجاسات ،فمذهبهم في ذلك التثليث -كما عرفنا - ،ولا فرق عندهم بين أن يلغ

---

(١) المجموع : ٢/ ٥٨٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات: ١/ ٩٧ - ٩٨ ،كشاف القناع: ١/ ٢٠٩، الإنصاف: ١/ ٣١٠ - ٣١٢ ، الفروع : ١/ ٢٣٥- ٢٣٦ ، المغني لابن قدامة: ١/ ٤٥ - ٤٦ .

في الأناء كلب أو كلبان أو أكثر ، فيكتفى بالتثليث مرة واحدة ، لأن الولوغ الثاني لم يوجب تنجسا .

وأما إذا وضع الكلب أى عضو من أعضائه فى الإناء فهل هو كالولوغ أو لا ؟ خلاف مبنى على الخلاف فى نجاسة عين الكلب .

هذا هو راجح مذهبهم ، وهناك قول بتفويض الغسل إلى رأى المبتلى ، وهذا ما رجحه العيني ، وحمل النصوص الواردة فى التثليث على الاستحباب ، ولكن صاحب الهداية قد جزم بالتثليث .(١)

مذهب المالكية

الراجح من مذهب المالكية ، أنه إذا ولغ الكلب فى الإناء ، فانه يندب غسله سبع مرات ، لا على سبيل الوجوب ، كما لا يندب التتريب ولا يجب ، وادعى المالكية أن روايات التتريب ضعيفة ومضطربة ، ولذا لم يخرجها مالك - رحمه الله - .

كما أن راجح مذهبهم لا يوجب إراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب ، بل يقول : إن ذلك مندوب - على خلاف بينهم هل الندب على الفور أو عند إرادة الاستعمال ؟ - وهذا الخلاف مبنى على كون الأمر للفور أو التراخي ، كما أنهم لا يقولون بندب إراقة الطعام ، بل يقولون بتحريمه لما فيه من إضاعة المال ، كما أنهم لا يوجبون غسل غير مايسمى إناءا ، فلا يوجبون غسل الحياض أو غيرها .

وإذا ولغ أكثر من كلب ، أو كلب أكثر من مرة ، ندب غسل الجميع سبع مرات ، ولا يندب تكرار التسبيع بتكرار الولوغ - فى القول الراجح - لأن الأسباب إذا اتحدت موجباتها اعتبرت سببا واحدا كنواقض الطهارة ، وموجبات الحدود .

وهناك قول فى المذهب المالكي ، بوجوب التسبيع ، لكن المذهب بخلافه - على ما عرفنا - ومن أوجب التسبيع اختلفوا فى وجوب النية فمن قائل بوجوبها لأن غسل الإناء من الولوغ تعبد ، ومن قائل بعدم الوجوب ، وذلك لأنه تعبد فى الغير

---

(١) البناية على الهداية : ١ / ٤٣١ - ٤٣٦ ، شرح فتح القدير : ١ / ٩٤ - ٩٥ ، شرح معانى الآثار : ١ / ٢٤ ، البحر الرائق : ١ / ١٣٤ - ١٣٦ .

كغسل الميـــــــــــت .

والحق أن المالكية مضطربون في هذه المسألة - أعني مسألة التطهير من الولـــوغ - اضطرابا بينا ، واضطرابهم هذا يرجع إلى محاولة التوفيق بين مذهبهم في طهــارة عين الكلب ، وبين الأحاديث الواردة في وجوب غسل الإناء منه سبعا .

ولهذا قال بعضهم بنجاسة الكلب ، وبوجوب غسل الإناء من ولوغه سبعا .

وتراهم يعقدون مباحث في اعتبار النية أو عدم اعتبارها ، وغير ذلك من المباحث التي يظهر فيها اضطرابهم .(١)

وهناك قول بإلحاق الخنزير بالكلب في ندب التسبيع ، وآخر بالحاق السباع كلهمـا لأنها تأكل النجاسات غالبا ، ولأنها داخلة في مسمى الكلب ، فقد قال - صلى اللـه عليه وسلم - في حق عتبة بن أبي لهب (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدى عليه أسد فأكلـه) .(٢)

مذهـــب ابن حــــزم

وهو قائم على التفرقة بين الإناء ، وغيره ، وبين الولوغ ، وإدخال أي جزء مـن الكلب في الإناء ، وهذا ابن حزم يحدثنا عن مذهبه فيقول :

(فإن ولغ في الإناء كلب - أي إناء كان - وأي كلب كان ، كلب صيد أو غيره صغـيرا أو كبيرا - فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء ، كائنا ما كان ، ثم يغسل بالماء سبـع مرات ، ولا بد ، أولاهن بالتراب مع الماء ، ولا بد ، وذلك الماء الذي يطهر بـه الإناء طاهر حلال ، فإن أكل الكلب في الإناء ، ولم يلغ فيه ، أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع كله فيه ، لم يلزم غسل الإناء ، ولا هرق ما فيه البتة ، وهو حلال طاهر كلـه ، كما كان ، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض ، أو في يد انسان أو في ما لا يسمى

---

(١) الحطاب على مختصر خليل : ١/١٧٨ - ١٧٩ ، الكافي لابن عبد البر : ١/١٣١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٧٧ ، بلغة السالك : ١/٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الذخيرة : ١/١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) الحطاب على مختصر خليل : ١/١٧٨ .

إناء ، فلا يلزم غسل شئ من ذلك ، ولا هرق ما فيه البتة ، وهو حلال طاهر كله ، كما كان ، والولوغ هو الشرب فقط ، فلو مس لعاب الكلب ، أو عرقه الجسد أو الثوب ، أو الإناء ، أو متاعا ما أو الصيد ، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ما كان ، أو غيره ، ولا بد من كل ماذكرنا إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء) (١) .

الأدلة

(أ) أما ابن حزم ، فقد تشبث بظاهر أحاديث الولوغ ، كما هو دأبه في إجراء النصوص على ظواهرها وعدم الغوص في معرفة أسرارها ومراميها ، وقد أجاب الحافظ العراقي عن قول ابن حزم : إن الغسل مختص بالولوغ دون سائر أجزاء الكلب : بأن تقييد النبي - صلى الله عليه وسلم - للولوغ قد خرج مخرج الغالب ، لا مخرج الشرط لأن الكلاب إنما تقصد الأواني غالبا لتشرب منها أو تأكل ، لا لتضع أرجلها وأيديها فيها ، فقيد بالولوغ لأنه الغالب من حالها (٢) .

(ب) وأما المالكية فمعتمدهم النفي ، ذلك أنهم ضعفوا روايات التتريب بالاضطراب وبأن مالكا (٣) لم يخرجها ، وهذا ليس بعذر ، فإذا كان مالك - رحمه الله معذورا لعدم بلوغه روايات التتريب ، فما عذر من جاء بعده من المالكية ،

---

(١) المحلى لابن حزم : ١/ ١١٠ .

(٢) طرح التثريب : ٢/ ١٢٢ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة ، وما ولاها بإفريقيا والمغرب والأندلس ومصر ، ولد سنة ثلاث وتسعين ، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة . انظر : تهذيب التهذيب : ١٠/ ٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٠٧ ، الديباج المذهب : ص ١٧ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٢ ، ومابعدها .

وما عذرهم في تضعيف روايات التتريب ، وقد أخرج بعض طرقها مسلم (١) - رحمه الله - في صحيحه ؟ ، وما عذرهم في حمل أحاديث الولوغ على الندب مع عدم وجود القرائن الصارفة كما سيأتي الكلام على ذلك عند الترجيح .

(جـ) أدلة الحنفية ومناقشتها

اتضح من استعراض المذاهب أن الحنفية لا يوجبون التسبيع ولا التتريب في الغسل من ولوغ الكلب ، وإنما ألحقوا الكلب بغيره من النجاسات ، فقالوا بوجوب التثليث - كما هو المعتمد - أو التفويض إلى رأي المبتلى ، أو استحباب التثليث - كما مر - وقد استدل الأحناف على مذهبهم هذا بما يلي :

١- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه مرفوعا : (يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وفي رواية : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله ثلاث مرات) (٢) .

٢- فتوى أبي هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا .

فهذا أبو هريرة - راوي أحاديث الولوغ - قد روي عنه مرفوعا وموقوفا الغسل ثلاثا وإذا خالف عمل الصحابي ، وفتياه ، روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دل ذلك على نسخ الرواية (٣) .

---

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري النيسابوري ، الحافظ ولد سنة أربع ومائتين ، وهو أحد الأئمة من حفاظ الحديث سمع من جماعة كثيرين وروى عنه الترمذي وغيره له مؤلفات ومصنفات جليلة منها كتابه الصحيح والأسماء والكنى وأوهام المحدثين توفي سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور . انظر : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٨٨ ، البداية والنهاية : ١١/ ٣٣ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٦٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء من حديث أبي هريرة ، ثم قال : (تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد " فاغسلوه سبعا " وهو الصواب) : ١/ ٦٥ . وانظر : نصب الراية : ١/ ١٣٠- ١٣١ .

(٣) شرح فتح القدير : ١/ ٩٥ ، البناية على الهداية : ١/ ٤٣٢- ٤٣٣ ، البحر الرائق : ١/ ١٣٤ ، شرح معاني الآثار : ١/ ٢١- ٢٤ .

وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بما يلـــي :

١- أما حديث أبي هريرة المرفوع فقد أجيب عنه بتضعيف راويين من رواته هما : عبد الوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن عياش ، وقد ضعفهما النووي والحافظ العراقي.(١)

ولكنا نكتفي بما قاله النووي لأنه بين وجه الضعف حيث قـال :

(وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة ، فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفـــاظ، لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه ، وتركه ، قال الإمام العقيلي والدارقطـــني : هو متروك الحديث ، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهينا وجرحا بإجماع أهـــل الجرح والتعديل ، وقال البخاري في تاريخه : "عنده عجائب" ، وهذه أيضا مــــن أوهن العبارات ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن : "قال أبـــــي : كان عبد الوهاب يكذب ، قال : وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت لـــه ألا تخاف الله -عز وجل- ؟ فضمن لي أن لا يحدث فحدث بها بعد ذلك" وأقـوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة ... ، وأما إسماعيل بن عياش ، فمتفق علـــى ضعفه في روايته عن الحجازيين ، واختلف في قبول روايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ومعلوم أنه حجازي ، فلا يحتج به ، لو لم يكـــن فـــي الحديث سبب آخر يضعفه ، كيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه).(٢)

وأمـــا فتوى أبي هريرة في الغسل ثلاثا ، فقد أجيب عنها بما يلـي :

(أ) أن أبا هريرة ربما اعتقد ندبية الثلاث ، وربما كان قد نسي ما رواه عن النـــبي - صلى الله عليه وسلم - .

(ب) أنه ثبت عن أبي هريرة فتياه بالسبع بسند أصح من سند فتواه بالثلاث ، فـإن الفتيا بالسبع جاءت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وأما فتيـاه بالثلاث ، فهي من رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عنه وهو دون الأول في القـــوة .

---

(١) المجموع : ٢/٥٨١-٥٨٢ ، طرح التثريب : ٢/١٢٤ .

(٢) المجموع : ٢/٥٨١-٥٨٢ .

(جـ) أن فتوى أبي هريرة الموافقة لروايته إذا تعارضت مع فتواه المخالفة لروايته قدمت الفتوى الموافقة لاعتضادها بالرواية .

(د) أنه قد روى التسبيع عبد الله بن مغفل ، ولم يرو عنه فتوى تخالف روايته فليؤخذ برواية عبد الله بن مغفل[1] إذا لم يؤخذ برواية أبي هريرة[2] .

(هـ) على التسليم بصحة رواية عبد الوهاب بن الضحاك ، فإن هذه الرواية معارضة بروايات أصح منها فتقدم عليها .

وقد أجاب الحنفية عن ضعف هذه الاعتراضات بأجوبة منها :

١- القول بأن التضعيف والتصحيح ، أمر ظني ، والتضعيف إنما هو في الظاهر فقد يكون الحديث ضعيفا - في الظاهر - صحيحا في نفس الأمر ، وفتوى أبي هريرة في الثلاث ، قرينة لصحة حديث أبي هريرة المرفوع[3] .

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر لأن إمكان كون الحديث الضعيف صحيحا لا يعد طريقا إلى تصحيح الأحاديث الضعيفة ، فإن الإسناد من خصائص أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا حكم علماء الحديث بضعف حديث معين ، فليس لأحد أن يشاغب بمثل هذه الاحتمالات النظرية ، ولو قلنا بهذا لما كان لعلم الحديث فائدة ، ولو هنت الأخبار الصحيحة وقدمت عليها الضعيفة ، لتجويز أن تكون هي الصحيحة .

وأما القول بأن فتوى أبي هريرة ، قرينة على صحة حديثه المرفوع ، فلا يعرف المحدثون هذه الطريقة لتصحيح الأحاديث ، بل غاية ما يمكن أن تفيده فتوى

---

(١) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم قال البخاري له صحبة سكن البصرة - وشهد بيعة الرضوان ومات بالبصرة سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك .
انظر : الإصابة : ٢/ ٣٧٢ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٢ ، تقريب التهذيب : ١/ ٤٥٣ .

(٢) المجموع : ٢/ ٥٨٢ ، المحلى : ١/ ١١٦ ، طرح التثريب : ٢/ ١٢٤ ، سبل السلام : ١/ ٢٣ ، حاشية أحكام الاحكام : ١/ ٢٨ ، نيل الأوطار : ١/ ٤٢ .

(٣) شرح فتح القدير : ١/ ٩٥ - ٩٦ .

أبي هريرة تقوية الإحتجاج لا تصحيح حديث أبي هريرة المرفوع .

٢ - وأما تضعيف عبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن عياش ، فقد أجاب عن ذلك العيني ، بالزام البيهقي بالاحتجاج بحديثهما في مواضع أخرى ، وأجاب عن تضعيف عبد الملك بن سليمان ، بنقل كلام من وثقه كالإمام أحمد (١) وغيره (٢) .

والحق أن رواية الفتوى الموافقة لرواية أبي هريرة أصح سندا ، ومعنى من رواية الفتوى المخالفة .

(د) أدلة الشافعية ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في إيجاب التسبيع ، والتتريب بأحاديث الولوغ التي رويت عن أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل بطرق مختلفة فمنها : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولا هن بالتراب) ، وفي رواية : (فليرقه ، وليغسله سبع مرات أولا هن بالتراب) ، وفي رواية : (أخراهن) ، وفي رواية : لعبد الله بن المغفل : (وعفروه الثامنة بالتراب) ، وأخرى : أخرجها الدارقطني : (إحداهن بالبطحاء) (٣) .

قال الشافعية والحنابلة : فهذه السنن المتواترة قد جاءت بإيجاب التسبيع والتتريب ، قالوا : والاختلاف في تحديد مرة التتريب ، قد وقع في روايتي مسلم ، أولا هن وأخراهن) فيتساقطان ويكتفى بوجود التراب في أي مرة ، كما وقع في رواية

---

(١) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي ولد ببغداد ، سنة أربع وستين ومائة ، كان من كبار الحفاظ الأئمة ، ومن أحبار هذه الأمة ، قال الشافعي : (خرجت من بغداد ، فما خلفت فيها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه ، له مؤلفات كثيرة ، منها المسند ، وفضائل الصحابة ، وغيرها ، توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣١ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٤١٢ ، المنهج الأحمد : ١/ ٥١ .

(٢) البناية على الهداية : ١/ ٤١٢ .

(٣) سبق تخريج الحديث برواياته ، وأما رواية : (إحداهن بالبطحاء ، فقد أخرجها الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء : ١/ ٦٥ . وأخرجها البزار في مسنده ، (انظر : كشف الأستار : ١/ ١٤٥) .

الدارقطني : (احداهن) لكن تقدم الأولى (١) .

وقد رجح الشافعية والحنابلة كون غسلة التراب الأولى بمرجحات جمعها الحافظ العراقي حيث قال :

(... وإذا تقرر ذلك ، فلا شك أن رواية أولا هن أرجح من سائر الروايات ، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة : هشام بن حسان ، وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني ، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فتترجح بأمرين : كثرة الرواة ، وتخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

وأما رواية : (أخراهن) بالخاء المعجمة والراء ، فلا توجد منفردة مسندة في شئ من كتب الحديث إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاس عن أبي هريرة ... إلا أنها رويت مضمومة مع أولا هن ... ، وأما رواية : (السابعة بالتراب) فهي ، - وإن كانت بمعناها - فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة ، وانفرد بها أبو داود ، وقد اختلف فيها على قتادة ، فقال إبان عنه : " هكذا " وهي رواية أبي داود ، وقال سعيد بن بشير عنه : " الأولى بالتراب " ، فوافق الجماعة .

رواه كذلك الدارقطني في سننه ، والبيهقي من طريقه ، وهذا يقتضي ترجيح رواية أولا هن لموافقته للجماعة .

وأما رواية : (إحداهن) بالحاء المهملة والدال ، فليست في شئ من الكتب الستة وإنما رواها البزار كما تقدم ، وأما رواية : " أولا هن ، أو أخراهن " فقد رواها الشافعي والبيهقي من طريقة باسناد صحيح .

وفيه بحث أذكره : وهو أن قوله : أولا هن أو أخراهن ، لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع ، أو هو شك من بعض رواة الحديث ، فإن كانت مجموعة من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو دال على التخيير بينهما ، ويترجح حينئذ مانص عليه

---

(١) مغني المحتاج : ١/ ٨٣ ، نهاية المحتاج : ١/ ٢٣٥ ، تحفة المحتاج : ١/ ٣١٠- ٣١٢ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/ ٧٣ ، المجموع : ٢/ ٥٨١ ، أسنى المطالب : ١/ ٢٣ ، المغني ، ابن قدامة : ١/ ٤١ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٩٧-٩٨ ، كشاف القناع : ١/ ٢٠٩ .

الشافعي - رحمه الله - من التقييد بهما ، وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم ، على من اقتصر على الأولى أو السابعة ، لأن كلا منهن حفظ مرة فاقتصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى فكان أولى ، وإن كان ذلك شكا من بعض الرواة فالتعارض قائم ، ويرجع إلى الترجيح ، فتترجح الأولى كما تقدم .

ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة ، لا من كلام الشارع ، قول الترمذى في روايته : "أولاهن" أو قال : أخراهن بالتراب" فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه فيترجح حينئذ تعيين الأولى ، ولها شاهد من رواية خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة - كما سيأتي - ... وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون التتريب في المرة الأولى أولى ، وذكروا له معنى آخر ، وهو أنه إذا قدم التتريب في الأولى فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب تتريبه بخلاف ما إذا أخر فكان هذا أرفق ، لكن حمله على الأولوية متقاصر على ما دلت عليه الرواية الصحيحة ، فيتبدى حمله على تعيين المرة الأولى والله أعلم)(١) .

وقد أجيب عن أدلة الشافعية والحنابلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

(أ) ادعاء النسخ : وذلك أن الأمر بالتسبيع كان عند ما كانت الكلاب منهيا عن اتخاذها ، ومأمورا بقتلها ، فناسب ذلك التغليظ في أمر ولوغها كالأمر بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها (٢) .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

١- أن الأمر بالتسبيع قد وقع في رواية أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل وإسلامهما متأخر في حين أن الأمر بقتل الكلاب كان متقدما (٣) .

٢- أن عبد الله بن المغفل ، قد روى الأمر بقتل الكلاب ، وروى الأمر بالتسبيع من ولوغها ، في حديث واحد حيث قال :

---

(١) طرح التثريب : ٢/ ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) البحر الرائق : ١/ ١٣٥ ، شرح فتح القدير : ٩٦/١ ، البناية على الهداية : ٤٣٨/١ .

(٣) المحلى : ١١٦/١ .

(أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد والغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب) .(١)

(ب) أن لعاب الكلب ليس أغلظ في النجاسة من بوله ، وعذرته ، فإذا كان بوله وعذرته تطهران بالثلاث ، كان لعابه أولى بذلك.(٢)

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ، لأن الزام الشافعية والحنابلة به يمكن لو أنهم قالوا بالاكتفاء بالثلاث في بول الكلب ، وعذرته ، أما وأنهم أوجبوا التسبيع في أجزاء الكلب كلها كما هو الراجح - في مذهبهم فإنه لا طريق إلى إلزامهم بذلك .

(جـ) الزام الشافعية والحنابلة في الراجح من مذهبهم - برواية عبد الله بن مغفل ، فإنه قال : (وعفروه الثامنة بالتراب) ، فظاهر حديثه يقتضي غسل الإناء سبع مرات بالماء ، ومرة ثامنة بالتراب ، والشافعية والحنابلة لم يعملوا بهذا - وإن كان هذا وجها عند الحنابلة - فكان الأولى بهم أن يأخذوا برواية عبد الله بن مغفل ، ويقدموها على رواية أبي هريرة لأن روايته زائدة ، والزائد مقدم على الناقص .

وقد رأينا كيف أن الشافعية قد أولوا الحديث وقالوا : إن معناه سبع غسلات وإنما عد غسلة التراب ثامنة لاختلافها عن غسلات الماء ، وهذا متجه من الناحية اللغوية .

(د) القول بأن روايات التتريب مضطربة ، فتارة يقول : (أحداهن) ، والثانية يقول : (أخراهن) ، وثالثة يقول : (أولاهن) ، ورابعة يقول : (وعفروه الثامنة بالتراب)(٣) وقد أجاب الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض بأن الاضطراب يأتي لو كانت الروايات متساوية في وجوه الترجيح ، أما عند زيادة رواية من الروايات في وجه من وجوه الترجيح فلا اضطراب .(٤)

وقد رأينا كيف أن الحافظ العراقي رجح الرواية التي نصت على أن التتريب في الغسلة

---

(١) المحلى : ١/ ١١٦ ، طرح التثريب : ٢/ ١٢٤ .

(٢) البناية على الهداية : ١/ ٤٣٧ ، شرح معاني الآثار : ١/ ٢١-٢٣ .

(٣) الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١٧٩ .

(٤) طرح التثريب : ٢/ ١٢٩ - ١٣٠ .

الاولى ، بمرجحات أثرية ، ونظرية عند استعراض أدلة الشافعية .

(هـ) حمل أحاديث التسبيع على الاستحباب [(١)] :

وقد أجاب الحافظ العراقي أيضا بأن مطلق الأمر ينصرف إلى الوجوب إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه إلى الاستحباب [(٢)] .

(و) إلزام الشافعية ومن معهم بحديث أبي هرية ، بغسل الإناء من ولوغ الهر سبع مرات [(٣)] .

وقد رأينا ما في هذا الحديث من ضعف عند الكلام عليه في مبحث الآسار [(٤)] ، فلا حاجة لإعادته هنا .

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يجد أن أدلة الشافعية والحنابلة أصح سندا ، وأصرح دلالة من أدلة غيرهم .

أما المالكية فلا أدري كيف ساغ لهم أن يحملوا هذه الأحاديث على الاستحباب والندب ، فهو حمل غير مستقيم لأن الأصل في الأمر الوجوب إذا لم تصرفه عن الوجوب قرينة ، وأحاديث الولوغ التي توجب التسبيع والتتريب خالية من القرائن الصارفة ، بل فيها من القرائن مايؤكد الوجوب ويقويه ومن هذه القرائن :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (فليغسله) ، فاقتران الفعل المضارع باللام من المؤكدات التي تدل على الوجوب .

٢ - الأمر بالإراقة ، وتأكيده أيضا بلام الأمر ، ولا أدري كيف يستقيم حمل الحديث على الندب مع الأمر بالإراقة ؟ !

٣- هذا التشديد والتغليظ في الغسل ، بل وإيجاب شئ آخر لم يعهد

---

(١) البحر الرائق : ١٣٥/١ .

(٢) طرح التثريب : ١٢٤/٢ .

(٣) البحر الرائق : ١٣٥/١ .

(٤) أنظر : ص ٣٢٦ .

في الغسل وهو التراب، فكيف يكون مندوبا مع هذا التشديد والتغليظ، والخروج عن المعهود في الغسل ؟ ، فلو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اغسلوا الأواني من ولوغ الكلاب ، لتبادر إلى الذهن الوجوب ، كيف وقد أمر بالتسبيع والتتريب ؟ وإنكار المالكية للتتريب بدعوى الاضطراب من الوهن بمكان ، وأوهن منه اعتذارهم عن الأخذ بها لأن مالكا لم يخرجها .

وأما الأحناف ، فإن مستندهم مداره على أبي هريرة سواء في الحديث أو في الفتيا وقد روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفتى بوجوب التسبيع والتتريب ، بأسانيد لا تدانيها أسانيد الحنفية - على فرض صحتها أصلا - ، وقد رأينا ما فيها من ضعف ووهن لا يؤهلها لنسخ أحاديث التسبيع الصحيحة الصريحة .

ولقد أثبت العلم الحديث أن في لعاب الكلب من الجراثيم مالا يقضي عليها إلا التراب وبهذا يترجح لدينا وجوب التسبيع والتتريب من ولوغ الكلب والقياس الجلي أيضا يستلزم الحاق سائر أجزاء الكلب بولوغه ولعابه بخلاف ما اختاره النووي ، وإنما نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على الولوغ لأنه الغالب من حال الكلاب كما هو معروف فلا مفهوم له إذن .

وأما الخنزير ، فقد رأينا كيف أن الشافعية والحنابلة ألحقوه بالكلب في وجوب التسبيع والتتريب من ولوغه ، ورأينا كيف أن النووي خالف الشافعية ورجح الحاق التطهير من ولوغ الخنزير بالتطهير من النجاسات غير الكلبية ، وترجيح النووي هذا هو ما أختاره ، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نص على الكلب ، ولو أراد الحاق الخنزير به لما أعجزه ذلك .

والخنزير كان معروفا لدى العرب بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - حرمه على المسلمين في أكثر من موضع من كتابه العزيز ، فالواجب في التطهير من ولوغ الخنزير على هذا مجرد الغسل مرة واحدة دون التتريب إلا أن تكون النجاسة الخنزيرية عينية فلا بد في هذه الحالة من إزالتها .

ودعوى أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب تفتقر إلى دليل إذ ليس مناط السوء بإباحة الاقتناء أو عدمه ، ثم إن الشارع قد أباح اقتناء الكلب للضرورة ، وفى المنافع التى نص عليها الشارع ، وليس لاقتناء الخنزير ضرورة ، لعدم قيام تلك المنافع فيه ، وإذا سلمنا أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب ، فمن قال إن التغليظ فى التطهير ، أو التغليظ فى النجاسة يتبع السوء طردا وعكسا ؟ وبهذا يتبين ضعف الملحظ الذى من أجله ألحق الخنزير بالكلب فى وجوب التسبيع والتتريب .

المطلب الثاني : تطهير بول الغلام والجارية

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب غسل البول بصفة عامة ، فانهم اختلفوا فيما يتعلق ببول الغلام والجارية ، وسبب خلافهم يرجع إلى مايلي :

١- تعارض القياس مع الأحاديث الصحيحة ، فالقياس يقتضي عدم التفرقة بين الأبوال كلها في الغسل ويعارض هذا القياس أحاديث صحيحة ، سواء من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من قوله تفرق بين بول الغلام والجارية ، فتكتفي بالنضح في بول الغلام ، وتوجب الغسل في بول الجارية .

فمن الفقهاء من أخذ بالقياس ، وأجاب عن هذه الأحاديث بأجوبة سنذكر بعضها عند استعراض المذاهب وأدلتها ، ومن الفقهاء من أخذ بهذه الأحاديث الصحيحة المفرقة بين بول الذكر ، الرضيع والجارية ، ومنهم من جمد على ظاهر هذه الأحاديث فقال بالنضح في بول كل ذكر صغر أم كبر ، أكل الطعام أم لم يأكله .

٢- تعارض بعض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك حديث عائشة وفيه : (أنها رضى الله عنها قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتى بصبي مرة فبال عليه ، فقال : صبوا عليه الماء صبا)(١) فهو متعارض في ظاهره - مع حديث عائشة الآخر ، وفيه : (أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله ، وغير ذلك من الآثار التي سنورد طرفا منها عند الكلام على الأدلة .

فمن فهم الصب في حديث عائشة الأول ، على أنه غسل ، أجاب عن الثاني ، بأن المراد لم يغسله غسلا مبالغا فيه ، ومن الفقهاء من أخذ بالحديث الثاني ، ولم ير في قول عائشة - رضى الله عنها - (صبه صبا) دليل على الغسل .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٩٢ - ٩٤ .

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه : أرجحها التفرقة بين بول الصبي وبول الجارية ،بإيجاب نضح بول الصبي ، وغسل بول الجارية ،ثانيهما : التسوية بينهما بالنضح ،وثالثها : التسوية بينهما بالغسل .

وقد نص النووي على ضعف الوجهين الأخيرين ،وجزم بأن المذهب الأول والنضح المراد عند الشافعية هو مكاثرة المحل بالماء لكن إلى حد لا يصل إلى القطر والجريان والسيلان .

كما أن راجح مذهب الحنابلة التفرقة بين بول الغلام والجارية في الغسل ، كالوجه الراجح عند الشافعية ،لكن الشافعية والحنابلة يشترطون للنضح شرطين :

١- أن يكون الصبي ذكرا رضيعا في الحولين الأولين من عمره .

٢- ألا يتناول غير اللبن بقصد التغذي ،فلا يضر تحنيكه بالتمر أو إطعامه السفوف بقصد الدواء .(١)

(ب) وذهب الأحناف والمالكية إلى أنه يغسل بول الغلام والجارية سواءً بسواء دون التفرقة بينهما .(٢)

(جـ) وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بنضح بول كل ذكر سواء أكان كبيرا أو صغيرا ،إلا إذا بال ذلك الذكر على الأرض فيغسل .(٣)

---

(١) مغني المحتاج : ٨٤/١ - ٨٥ ، نهاية المحتاج : ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ١٠٧/١ ، المجموع : ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٤/١ - ٧٥ ،تحفة المحتاج : ٣١٥/١ - ٣١٦ ، المبدع : ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ،شرح منتهى الإرادات : ٩٩/١ ، كشاف القناع : ٢١٧/١ - ٢١٨ ، الفروع : ٢٤٦/١ ،الإنصاف : ٣٢٣/١ .

(٢) تبيين الحقائق : ٦٩/١ - ٧٠ ، بدائع الصنائع : ٨٨/١ ، شرح معاني الآثار : ٩٤/١ ، الذخيرة : ١٩٣/١ .

(٣) المحلى : ١٠٠/١ - ١٠٢ .

(ب) وحكي عن الأوزاعي والنخعي القول بالتسوية بين بول الغلام والجارية بالنضح.(١)
لكن ابن القيم حكي عن النخعي قولا كمذهب أبي حنيفة ومالك.(٢)

الأدلـــة

أما الأوزاعي والنخعي في قوله الموافق له، فليس لهم متعلق سوى تعميم الأحاديث التي جاءت في النضح، لكن بعض هذه الأحاديث قد فرق بين بول الغلام وبول الجارية وأما ابن جزم، فليس له متعلق سوى التمسك بظاهر الأحاديث التي جاءت بنضح بول الذكر، لكن ابن حزم لم يعتبر الحال التي جيء فيها ببعض الصبية إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فبالوا في حجره، فنضح بولهم بالماء، وأن هؤلاء الذكور كانوا في سن الطفولة والرضاع، وإلا فكيف يبول الشاب أو الرجل الكهل في حجر غيره.

كما أنه اعتمد على بعض الأحاديث التي قال فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، ومعلوم أن كلمة (الغلام) لا تطلق على الرجل الكبير، ولقد روى ابن حزم نفسه حديث أم قيس وفيه: (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ... الحديث)،(٣) فكيف يخالف ما روى؟ ففي حديث أم قيس أن المأتي به كان طفلا صغيرا لم يأكل الطعام، وهكذا ترى أن ابن حزم في هذه المسألة لم يأخذ حتى بظاهر الحديث.

أدلة الحنفية والمالكية ومناقشتها:

أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- العمومات التي جاءت في غسل البول، ومنها حديث عمار -رضي الله عنه- (إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر من بينها البول).

---

(١) المجموع: ٥٩٠/٢.
(٢) تحفة المودود بأحكام المولود: ص ١٧٠.
(٣) المحلى: ١٠١/١.

ففي هذا الحديث وغيره لم يفرق بين بول وبول .(١)

٢- حديث عائشة قالت : (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتي بصبي مرة ، فبال عليه ، فقال : صبوا عليه الماء صبا) .

٣- ما روى عن عائشة أيضا : (أنه -صلى الله عليه وسلم- أتي بصبي فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله ، وفي رواية أخرى ، مثله ولم يقل ، ولم يغسله .)

قال الطحاوي بعد أن ساق هذه الأحاديث :

(واتباع الماء حكمه حكم الغسل ، ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة ، فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر ؟

وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة ، فقال فيه : " فدعا بماء فنضحه عليه " ، وقال مالك وأبو معاوية : وعبده عن هشام بن عروة : " فدعا بماء فصبه عليه " ، فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب ... ثم روى أثرين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، وعن أم الفضل يفيدان أن المقصود بالنضح الصب) .(٢)

٤- وأما من حيث النظر فقد استدلوا بأنه لا فرق بين بول الغلام والجارية فوق سن الرضاع ، فكيف يفرق بينهما قبله ؟ .(٣)

والذي يتأمل هذه الأدلة يجدها غير دالة على المدعى وإليك تفصيل ذلك :

١- فأما العمومات والأقيسة ، فالعمومات خصصتها الأحاديث المفرقة بين البولين ، وأما الأقيسة ضاقطة لمقابلتها النصوص الصحيحة الصريحة .(٤)

٢- وأما الأحاديث ، فإن حديث عمار عام وهو -على عمومه- ضعيف ، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة ، وأما حديثا عائشة -رضي الله عنها- وغيرهما من الأحاديث المفرقة بين البولين ، والتي يراد بها الصب ، فعلى فرض تسليم ذلك ، فمن أين لهم أن الصب يراد به الغسل ؟ .

---

(١) تبيين الحقائق : ١/ ٧٠ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٨ .

(٢) شرح معاني الآثار : ١/ ٩٢ - ٩٤ .

(٣) المرجع السابق : ١/ ٩٤ .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود : ص ١٧٠-١٧١ ، نيل الأوطار : ١/ ٥٨ .

فلقد رأينا الشافعية والحنابلة أرادوا بالنضح مكاثرة المحل بالماء دون أن يصل إلى حد السيلان والجريان، ولا ينافي ذلك الصب، فإنه يمكن أن يصب على المحل ماء، ولا يصل حتى إلى مرتبة النضح التى أرادها الشافعية والحنابلة، فأين التلازم بين الصب والغسل ؟ وأين الافتراق بينه وبين النضح ؟

٣- وأما القول بعدم الفرق بين بولهما قبل السنتين وبولهما بعدهما، فلا ينهض هذا لمقابلة الأحاديث الصحيحة الصريحة التى فرقت بينهما، ثم ما الفرق بين السنتين الأوليين وما بعدهما فى التحريم بالرضاع ؟

فلا شك أن للشارع الحكيم حكما كثيرة فى ما يشرع من أحكام، لا يشترط علم المكلفين بها، على أن المشاهدة والحس تبينان الفرق بين بول الصبى الذى طعم غير اللبن وبين بول الصبى الذى لم يطعم غيره .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

استدل الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١- الأحاديث الواردة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ومنها :

(أ) حديث أم قيس بنت محصن[١] أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه، ولم يغسله).

(ب) وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : (بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل)[٢].

قال قتادة : (وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا) .

---

(١) أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة، وبايعت، وهاجرت روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى لها فى الصحيحين حديث، وروى لها الستة .
(أنظر : الإصابة : ٤/ ٤٨٥، تقريب التهذيب : ٢/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة، باب ماجاء فى بول الصبى الذى لم يطعم : ١/ ١٧٤ - ١٧٥ برقم : ٥٢٥ .

(جـ) حديث عائشة - رضي الله عنها -: (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بصبي يحنكه، فبال عليه فأتبعه الماء، وفي رواية، ولم يغسله)، ولمسلم: (كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله).

(د) حديث أبي السمح - خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام).

(هـ) حديث أم الفضل: قالت: (بال الحسين بن علي في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يارسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال: (إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى).

(و) وعن أم كرز الخزاعية قالت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل)[1].

فهذه الأحاديث بعضها صرح بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنضح في بول الغلام، وبعضها فرق بصريح القول، بين بول الغلام وبول الجارية، فثبت بهذه الأحاديث أن حكمهما مختلف، فحكم بول الغلام النضح، وحكم بول الجارية الغسل[2].

٢ - وقد فرق الشافعية والحنابلة بين البولين ببعض الفروق، بعضها قوي والآخر ضعيف، ومن أقواها مايلي:

(أ) أن الارتفاق بالصبي أكثر منه بالجارية فإن الصبي يحمله الرجال والنساء غالبا بخلاف الجارية التي يحملها النساء في الغالب، ولذلك ناسب التخفيف في بول الغلام لعموم البلوى به.

---

(١) أخرجه ابن ماجة أيضا في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: ١/ ١٧٥ برقم: ٥٢٧، وأما باقي الأحاديث فقد سبق تخريجها: ص ٣٢-٣٣.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٨٤-٨٥، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ١/ ٧٤-٧٥، المجموع: ٢/ ٥٨٩- ٥٩٠، فتح الباري: ١/ ٣٢٥- ٣٢٦، كشاف القناع: ١/ ٢١٧- ٢١٨، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٩٩، المبدع: ١/ ٣٢٥- ٣٢٦، تحفة المودود بأحكام المولود: ص ١٦٩ - ١٧٠.

(ب) أن بول الغلام رقيق ويترشرش في مواضع كثيرة ، بخلاف بول الجارية فانه ثخين ويقع في موضع واحد فكان فيه من غلظ النجاسة ، وخفة الإزالة ماليس في بول الغلام [(١)].

وقد أجاب الأحناف عن هذه الأدلة بما يلي :

(أ) حمل النضح الوارد في هذه الأحاديث على الغسل : كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - في المذى : (توضأ وانضح فرجك) ، ولا يجزيه إلا الغسل ، أو حمله على كثرة الصب ، ومنه الناضح للجمل الذى يستخرج به الماء [(٢)].

قال ابن دقيق العيد :

(والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح ، وعدم الغسل ، لا سيما مع قولها : " ولم يغسله " والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات ، وأولوا الحديث ، وقولها : " ولم يغسله " - أي غسلا مبالغا فيه كغيره - وهو لمخالفته الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر ، ويبعده أيضا ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي ، والصبية فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ، ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي ، والغسل في الصبية ، كان ذلك قويا في أن النضح غير الغسل ، إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول .
وهو أن مايفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمي الأبلغ غسلا والأخف نضحا) [(٣)].

وقد أجاب الزيلعي على الفروق التي فرق بها الشافعية والحنابلة بين بول الغلام وبول الجارية ، فقال :

(وما ذكروا من الفرق بين الجارية والغلام أن بول الجارية أثخن من بول الغلام

---

(١) مغني المحتاج : ١/ ٨٤ ، المجموع : ٢/ ٥٩٠ ، تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٧١ .
(٢) تبيين الحقائق : ١/ ٦٩ - ٧٠ .
(٣) أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام : ١/ ٨٠ - ٨١ .

ضعيف إذ لا فرق بين ثخين النجاسة ورقيقها في وجوب إزالتها بالغسل ، وهذا المدعي بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد ، وفرق بعضهم أن الاعتناء بالصبي أكثر لأنه يحمله الرجال والنساء ، فالبلوى به أكثر وأعم أضعف ، لأن مقتضاه أن لا يجب غسل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به أشد في حقهن ، لاختصاصهن بحطها ومشاركة الرجال في حمل الصبي) (١) .

الترجيح

لقد ورد في بول الغلام والجارية من الأحاديث ما لا يمكن معه تأويل ، وحمل النضح على الغسل يؤدي إلى كون كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - خال من الفائدة . وحاشاه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك .

فما الفائدة في التفرقة بينهما في اللفظ إذا كان حكمهما واحدا ؟ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - عندما قال : (ينضح من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية أراد بذلك التفرقة في الحكم ، لا التفرقة في اللفظ فقط .

وأما القائلون بالغسل ، فليس معهم ما يمكن أن يسمى دليلا ، فالأحاديث العامة مخصصة بهذه الأحاديث الصحيحة ، وقد عجبت للكاساني عندما قال عن الآثار المفرقة بين بول الغلام وبول الجارية : إنها غريبة فلا تنتهض حجة لمخالفة المشهور (٢) .

ولا أدري أي مشهور أراد مع أنه لم يورد إلا حديث عمار المتفق على ضعفه ؟ !

ومن هذا يتضح أن أعدل المذاهب وأقومها في هذه المسألة ، هو المذهب الذي أخذ بالأحاديث الصحيحة ففرق في كيفية التطهير بين البولين ، وأن الذين سووا بينهما ، إما بالغسل كالأحناف والمالكية ، وإما بالنضح كما حكي عن الأوزاعي قد خالفوا هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة والله المستعان وعليه الاتكال .

---

(١) تبيين الحقائق : ١/ ٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ٨٨ .

المطلب الثالث: في التطهير من المذى

عرفنا في الباب الأول أن المذى نجس باتفاق فقهاء المسلمين ، ولكن الفقهاء - وإن اتفقوا على نجاسته - لكنهم اختلفوا في كيفية تطهير المحل الذى أصابه وهناك المذاهب في المسألة :

(أ) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والعراقيين من أصحاب مالك إلى الاكتفاء بغسل رأس الذكر ، أو الموضع الذى أصابته النجاسة منه .(١)

(ب) وذهب المالكية - في راجح مذهبهم - إلى غسل الذكر كله .

وقد اختلفوا في افتقار غسل المذى إلى نية ، فقيل : إنه لا يفتقر إليها إلحاقا له بسائر النجاسات ، وقيل : بل يفتقر - وذلك لأن معنى التعبد بإيجاب غسل الذكر كله - في حين أن النجاسة لم تصب إلا مخرج المذى وهو رأس الذكر ، معنى التعبد وهذا موجود في غسل المذى .

وقد حكى ابن عبد البر عن بعض المالكية القول بغسل الذكر والأنثيين .(٢)

(جـ) ويرى الحنابلة - في راجح مذهبهم - غسل الذكر والأنثيين من المذى مرة ، إلا في الموضع الذى تصيبه نجاسة المذى كرأس الذكر ، وما يصيبه المذى من الثوب والبدن ، فيوجبون غسله سبع مرات إلحاقا له بسائر النجاسات .(٣)

---

(١) المجموع : ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ ، شرح معاني الآثار : ١/ ٤٥ - ٤٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/ ١٤٩ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ١/ ٧٥-٧٦ .

(٢) المدونة : ١/ ١٢ ، الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار : ١/ ٣٠٣ ، حاشية العدوى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١/ ٩٠ .

(٣) الإنصاف : ١/ ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، كشاف القناع : ١/ ٢٢٢ ، الفروع : ١/ ٢٤٧-٢٤٨ ، المبدع : ١/ ٣٣١-٣٣٢ .

الأدلـــــــــــــة

استدل الحنابلة بحديث علي قال : (كنت رجلا مذاءً فاستحييت أن أسـأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرت المقداد بن الأسود[(١)] فسأله ، فقال : يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)[(٢)] .

وقد حمل النووي هذا الحديث على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين بعض المذي ، أو على الاستحباب لاحتمال إصابتهما بذلك[(٣)] .

وأما المالكية فقد استدل لهم برواية مسلم في حديث المقداد وفيه : (يغسل ذكره ويتوضـــأ) .

وقد أجيب عن هذا الحديث بما يلـــي :

١ـ حملـه على الاستحباب .

٢ـ القول بأن المراد بالذكر بعضه ، وهو ما أصابه المذي منه .

٣ـ أو أنه أمر بغسل الذكر كله لحبس المذي ومنعه من الخروج ، كما أمــر بغسل ضرع الهدي لحبس اللبن[(٤)] .

وأما الشافعية والحنفية فقد استدلوا بما يلـي :

١ ـ حديث سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ قال : (كنت ألقى من المـذي شدة وعناءً فكنت أكثر من الغسل . فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي الزهري ، شهد بدرا والمشاهـد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه جمع من الصحابة وغيرهـم وكان حليفا للأسود بن عبد يغوث وغلبت التسمية هذه على اسمه مات سنـة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين بالجرف بالقرب من المدينة ودفن بالمدينـة روى له الستـة .

انظر : الإصابة : ٣/٤٥٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٢٨٥ ، تقريب التقريـب : ٢/٢٧٢ .

(٢) سبق تخريجـه : ص ١١٤ .

(٣) المجموع : ٢/١٤٥ .

(٤) المرجع السابق ، شرح معاني الآثار : ١/٤٦ .

فقال : إنما يجزيك في ذلك الوضوء) .(١)

٢ - حديث علي -رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال :

(ومن المذي الوضوء) .

٣ - ولأنه حدث فلا يغسل إلا المخرج كما في البول والغائط .(٢)

والذي يظهر لي رجحان مذهب الشافعية والحنفية في الاكتفاء بغسل الموضع الذي أصابته النجاسة إلحاقا للمذي بسائر النجاسات ، ولعدم ظهور مايدل على التعبد في كيفية غسله .

وقبل أن نختم الكلام في هذا المطلب نشير إلى كيفية تطهير المني عند القائلين بنجاسته من باب تمام الفائدة ، لأنا كنا قد رجحنا طهارة المني ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

أما الأحناف والمالكية فقد قالوا بنجاسته -على ما مر- ، لكنهم اختلفوا في كيفية تطهيره ، فأوجب المالكية غسله رطبا ويابسا مستدلين باطلاق رواية الغسل في حديث عائشة (كنت أغسل المني من ثوب رسول الله .. الحديث) ، وفرق الحنفية بين رطبه ويابسه فأوجبوا الغسل من الأول والفرك من الثاني استدلالا برواية الفرك في حديث عائشة ، وقد تقدم ذلك في الباب الأول .(٣)

---

(١) سبق تخريجه : ص ١١٤ .

(٢) شرح معاني الآثار : ١/٤٥ - ٤٨ ، المجموع : ٢/١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) أنظر : ص ٩٠ .

المطلب الرابع : في تطهير الأرض المتنجسة

اختلف الفقهاء في كيفية غسل وتطهير الأرض التي أصابتها نجاسة وهناك مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة

يرى الشافعية أن تطهير الأرض يختلف باختلاف النجاسة التي أصبتها ، فإن كانت النجاسة غير متجسدة ، كبول وخمر ، اكتفي بمكاثرتها بالماء حتى يغمرها ، وهناك وجه عند الشافعية بأنه لا بد من غسلها سبع مرات ، ووجه آخر يقدر لكل بوله ذنوبا من ماء ، فإذا بال رجلان على نفس الأرض احتيج إلى ذنوبين من ماء ، وإذا بال ثلاثة احتيج إلى ثلاثة ، وهكذا ، لكن النووي قد ضعف هذا الوجه ، ورده لأنه يفضي إلى أن تطهر البولة الكثيرة بذنوب واحد ، ولا تطهر بولتان هما أقل منهما إلا بذنوبين من ماء وهكذا .

وأما النجاسة المتجسدة ، كأجزاء العذرة تختلط بالأرض ، فتطهيرها يكون بإزالة التراب الذي اختلطت به أجزاء العذرة ، وإن دفنه بتراب طاهر جاز له الصلاة عليه (١) .

وأما المالكية فالراجح من مذهبهم الاكتفاء بصب الماء على النجاسة (٢) .

وأما الحنابلة فالراجح عندهم مكاثرة الأرض المتنجسة بالماء ، ولا يشترط فيها عدد وعن الإمام رواية باشتراط التسبيع في النجاسات كلها ، وأخرى في اشتراطه في غير البول ، والاكتفاء في البول بالمكاثرة ، وعندهم أيضا أن النجاسة إن كانت روثا مختلطا بأجزاء الأرض ، فلا بد عندهم من إزالة التراب الذي اختلطت به النجاسة (٣) .

---

(١) المجموع : ٢/ ٥٩١ ، روضة الطالبين : ١/ ٢٩ ، الأم للشافعي : ١/ ٥٢-٥٣ .

(٢) عارضة الأحوذي : ١/ ٢٤٦ .

(٣) كشاف القناع : ١/ ٢١٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٩٨ - ٩٩ ، الإنصاف : ١/ ٣١٥ ، الفروع : ١/ ٢٣٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٧٤ .

(ب) مذهب الأحنـــاف

يفرق الأحناف بين ما اذا كانت الأرض صلبة، وبين ما اذا كانت رخوة، فأما الرخوة فيصب عليها الماء حتى يتسفل فيها، ويكون التسفل قائما مقام العصر.

وأما الصلبة، فيفرقون بين ما إذا كانت صعودا وبين ما إذا كانت مستوية، فأمـــا إذا كانت صعودا، فيحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها حتى يستقر فـــي الحفيرة ثلاث مرات، وأما إذا كانت مستوية، فتطهيرها يكون باحتفار جزء منها ونقل ترابه ولا يفيد فيها الغسل.[١]

الأدلـــــــــة

أدلة الحنفية ومناقشتهـــا

استدل الحنفية القائلون بوجوب حفر الأرض الصلبة المستوية، ونقل ترابهـــا على مذهبهم هذا بما يلي:

١- ما روى عن عبد الله قال: (جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول اللـه -صلى الله عليه وسلم- بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوا من ماء).[٢]

٢- حديث عمرو بن دينار قال: (بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه،

---

(١) بدائع الصنائع: ١/ ٨٩، البناية على الهداية: ١/ ٧٣١، البحر الرائـق: ١/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) حديث ضعيف منكر، رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب فـــي طهارة الأرض من البول: ٨/ ١٩٢، من طريق أبي بكر بن عياش بسنده عـــن عبد الله بن معقل ... الحديث)

وقد ضعفه الدارقطني بأحد رواته وهو سمعان للجهالة، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: (هو حديث منكر) وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم لا أصل لـه.

أنظر: تلخيص الحبير ١/ ٣٧، فتح الباري: ١/ ٣٢٥.

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "احفروا مكانه واطرحوا عليه من ماء ، علموا ويسروا ولا تعسروا) (١).

ووجه الدلالة من هذه الحديثين ظاهر في أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ باحتفار الأرض (٢).

وقد أجيب عن هذين الأثرين بما يلي :

١ ـ أما الأثر الأول فقد أجيب عنه بالقول بالإرسال ، لأنه من رواية عبد الله بن معقل ، وهو ليس بصحابي ، ولم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقد جزم النووي أيضا بضعف الحديث (٣).

٢ ـ أنه لو وجب إزالة التراب لكان صب الماء خال عن الفائدة ، يوضح ذلك ابن دقيق العيد قائلا :

(وأيضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير ، لا كتفى به ، فإن الأمر بصب الماء حينئذ ، يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود ، وهو تطهير الأرض) (٤).

أدلة الجمهور

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بالحديث الصحيح الوارد في قصة بول الأعرابي فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمر بصب ذنوب من ماء على بوله ، ولم يشترط نقل التراب (٥).

والذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور وذلك لورود الحديث الصحيح به ، من طرق كثيرة ولا أدري كيف يترك مثل هذا الحديث الصحيح لتلك الأخبار المرسلة والضعيفة.

---

(١) حديث ضعيف مرسل ، من رواية طاوس ، رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس.. الحديث) كتاب الصلاة باب البول في المسجد : ١/ ٤٢٤ ، برقم ١٦٥٩ ، وأصل الحديث في الصحيح عن أنس وليس فيه احفروا مكانه .

(٢) البناية على الهداية : ١/ ٧٣١ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٩ .

(٣) المجموع : ٢/ ٥٩٢ ، طرح التثريب : ٢/ ١٤٢ ، معالم السنن : ١/ ٢٢٥ ، فتح الباري : ١/ ٣٢٥ .

(٤) العدة شرح العمدة : ١/ ٣٣٦ .

(٥) المجموع : ٢/ ٥٩١ - ٥٩٢ ، طرح التثريب : ٢/ ١٤٢ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٩٨ - ٩٩ ، معالم السنن : ١/ ٢٢٥ .

المطلب الخامس: في تطهير المائعات المتنجسة

اتفق الفقهاء على أن الجامدات إذا وقعت فيها نجاسة ، اكتفى بطرحها وما حولها وانتفع بالباقي ، وجمهورهم على أن المائعات غير الماء تنجس بوقوع النجاسة فيها قلت أم كثرت ، تغيرت بوقوع النجاسة أم لم تتغير ، وكنا قد رجحنا عند دراسة هذا المبحث ، أن المائعات لا تتنجس إلا اذا تغيرت ، لكن جمهور الفقهاء القائلين بتنجسها ، قد اختلفوا في مابينهم في إمكانية تطهيرها .

فالراجح من المذاهب أن المائعات إذا تنجست ، لا يمكن تطهيرها البتة .(١)

خلا الأحناف فإنهم ذهبوا إلى إمكانية تطهيرها .(٢)

واحتج الجمهور على ماذهبوا إليه بحديث أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن وفيه : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان ذائبا فلا تقربوه ، وفي رواية فأريقوه).(٣)

ولو كان هناك سبيل إلى تطهيره لبينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولما أمر بإراقته وعدم قربانه .(٤)

لكن سبق أن عرفنا أن الزيادة المفرقة بين الجامد والذائب ، فيها مقال ، وأن أصل الحديث في البخاري دون الزيادة المفرقة ، ومع هذا فقد أجيب على الحديث ـ على تقدير صحته ـ بأن السمن المسؤول عنه ربما كان قليلا لا يوازي الشغل به .(٥)

---

(١) المجموع : ٥٩٩/٢ ، المبدع : ٣٢٣/١-٣٢٤ ، كشاف القناع : ٢١٦/١ ، الإنصاف : ٣٢١/١ ، الذخيرة : ١٨٥/١-١٨٦ ، الكافي لابن عبد البر : ٣٧٩/١ ، حطاب على مختصر خليل : ١١٣/١-١١٥ ، الخرشي على مختصر خليل : ٩٥/١-٩٦ .

(٢) الفتاوى الهندية : ٤٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣/١ .

(٣) سبق تخريجه : ص ٣٠٤ .

(٤) المجموع : ٥٩٩/٢ ، كشاف القناع : ٢١٦/١ ، المغني : ٣٦/١ ، فتاوى النووي : ص ٢٤ .

(٥) المغني : ٣٥/١ .

وهناك أوجه وأقوال في المذاهب أيضا تقول بإمكانية تطهير المائعات ، أو تطهير بعضها - على الأقل - ومن ذلك :

(أ) وجهان عند الشافعيــة :

أحدهما : القول بإمكانية التطهير مطلقا ، وهو قول ابن سريج .

الثانــي : الفرق بين السمن وغيره من المائعات ، وهذا الوجه يحكم بعدم إمكانيــة التطهير في السمن وإمكانيته في سائر المائعات .(١)

(ب) قولان في المذهب المالكي أيضا :

أحدهما : قول ابن القاسم(٢) وهو يقول بإمكانية التطهير في المائعات كلها وقد نصر هذا القول ابن العربي في العارضة .(٣)

الثـاني : القول بالفرق بين الزيت وغيره من المائعات كاللبن والخل ، فيحكـــون بإمكانية التطهير في الزيت ، وذلك لأن الماء لا يمازجه ، ويمكن فصله عنه بخـــلاف المائعات الأخرى ، فإنه يخالطها ويمازجها .(٤)

(جـ) الحنابلـــة : وعندهم بالإضافة إلى الرواية الراجحة التي قدمناها روايتان :

الأولى : تطهير بعض المائعات دون بعض - على خلاف في المائعات التي يمكـــن تطهيرها - فمن قائل : إنه الزئبق لأنه لتماسكه في حكم الجامدات ، ومن قائل : إنـــه الزيت للعلة التي مرت عند المالكية .(٥)

---

(١) المجموع : ٢/ ٥٩٩ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله المصري الفقيه ، صاحـــب مالك ، مات سنة احدى وتسعين ومائتين .

انظر : تقريب التهذيب : ١/ ٤٩٥ ، الديباج المذهب : ص ١٤٦ .

(٣) عارضة الأحوذي : ٧/ ٣٠٢ ، الذخيرة : ١/ ١٨٥ ، الجامع لأحكام القـــرآن : ٢/ ٢٢٠ .

(٤) الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١١٣ - ١١٥ ، الخرشي على مختصر خليـــل : ١/ ٩٥ - ٩٦ .

(٥) كشاف القناع : ١/ ٢١٦ ، المغني : ١/ ٣٥ .

ويذكر الفقهاء الذين قالوا بإمكانية التطهير للمائعات كيفيات كثيرة لذلك :
فمنها أن يوضع المائع المراد تطهيره في إناء له فتحة من أسفله ، فتسد الفتحة ويصب على المائع المراد تطهيره ماء ، ويحرك ويخضخض بعض الوقت ، فيطفو المائع في أعلى الإناء ويبقى الماء أسفله ، فتفتح الفتحة التي سدت حتى ينزل منها الماء كله ، فتغلق قبل أن ينزل المائع المراد تطهيره ، وتكرر العملية مرات - على خلاف في قدر المرات - فمن قائل : إنها ثلاث ، ومن قائل : بل حتى ينزل الماء صافيا.(١)

ولعل مذهب القائلين بامكانية التطهير أرجح ، ذلك أن العلة التي تعلل بها القائلون بعدم التطهير ، هي عدم الإمكانية ، والواقع المشاهد يخالف ذلك ، وخصوصا في أيامنا هذه ، حيث الآلات ، التي يمكن أن تفصل المختلفات بطريقة آلية تتوفر فيها السرعة والدقة .

علىّ أنا نقول : إنه إذا لم يتغير المائع بالنجاسة ، فلا كلام أصلا لأن أصح أقوال العلماء عدم تنجس المائعات إلا بالتغير ، - كما سبق وأن رجحنا - .

---

(١) المجموع : ٢/٥٩٩ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/١١٣-١١٥ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/٩٥-٩٦ ، المبدع : ١/٢٢٣ - ٢٢٤ ، الذخيرة : ١/١٨٦ ، المغني : ١/٣٥ ، كشاف القناع : ١/٢١٦ ، عارضة الأحوذي : ٧/٢٠٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢١٩ - ٢٢٠ .

الفصل الثالث : التطهير بالاستجمار والاستنجاء

المبحث الاول : في تعريف الاستنجاء والاستجمار لغة واصطلاحا

الاستنجاء على صيغة استفعال ، وهي عادة تفيد الطلب ، كقولنا : استكتبته أو استفهمته أو نحو ذلك .

ومادة النجو المأخوذ منها الاستنجاء ، تدور في مجملها حول ثلاثة معان :

١ ـ الخارج من البطن وهو العذرة .

٢ ـ القطع : كقولنا : نجوت الشجرة ـ أى قطعتها ـ ، ونجوت جلد البعير أى سلخته ـ

٣ ـ المكان المرتفع من الأرض ، وقد يطلق على المكان الذى فيه سعة.(١)

وأما الاستنجاء شرعا فقد عرفه الباجورى في حاشيته على شرح متن أبي شجاع لابن القاسم فقال : (وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج ، بماء أو حجر بشرطه)(٢)

وقد أورد الفقهاء في كتبهم تعريفات أخرى للاستنجاء لكنها متقاربة في مجملها.(٣)

وعلاقة المعنى اللغوى بالمعنى الشرعي ظاهرة :

فأما على المعنى الأول ، فلأن الاستنجاء هو طلب لإزالة النجو الذى هو العذرة .

وأما على المعنى الثانى ، فلأن الاستنجاء قاطع للنجاسة قالع لها .

وأما على المعنى الثالث ، فلأن من أراد قضاء الحاجة ، غالبا مايطلب مكانا مرتفعا كي يستتر به ، أو مكانا واسعا كي يختفي فيه .

ويسمى الاستنجاء استطابة واستجمارا .

---

(١) لسان العرب : ١٥/٣٠٤-٣٠٨ .

(٢) حاشية الباجورى على ابن القاسم : ١/٦٣ .

(٣) منتهى الارادات : ١/٢٨ ، كشاف القناع : ١/٦٢ ، بدائع الصنائع : ١/١٨ حاشية ابن عابدين : ١/٣٣٥ ، الذخيرة : ١/١٩٩ .

فالاستطابة هي طلب الطيب فهي على هذا شاملة للاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة .

وأما الاستجمار ، فهو طلب الجمار ، - أي الحجارة الصغيرة - ، لإزالة النجاسة بها ، ومن هذا يتبين أن الاستطابة ، أعم من الاستنجاء والاستجمار ، والاستنجاء أعم من الاستجمار لأن الاستنجاء إزالة النجاسة بالماء ، أو الحجارة ، ولا يطلق الاستجمار إلا على إزالة النجاسة بالحجارة ، وما في معناها .(١)

---

(١) البناية على الهداية : ١/ ٢٥٧ ، ٦٤٨ .

المبحث الثاني : في حكم الاستنجاء والاستجمار

الكلام في هذا المبحث سيكون في أربعة مطالب :

المطلب الاول : في حكم الاستنجاء والاستجمار أواجب هو أم سنة ؟

المطلب الثاني : في العدد المعتبر في الاستجمار .

المطلب الثالث : في شروط المستجمر به .

المطلب الرابع : في مراتب الاستنجاء وصفته .

وسنكتفي في هذا المبحث بإيراد المسائل التي تتعلق بالتطهير فقط ، دون أن نتعرض إلى سنن الاستنجاء وآدابه ، وغير ذلك من الأمور التي لا علاقة لها بالتطهير ودون الخوض في الفرعيات الكثيرة أو المسائل الفرضية التي لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العلمية فنقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول : في حكم الاستنجاء أواجب هو أم مندوب

مرادنا بالاستنجاء في هذا المطلب مطلق الاستنجاء - أي سواء أكان بالماء أو بالحجارة أو بغيرهما - وقد اختلف فقهاء المسلمين في هذا الحكم أواجب هو أم سنة ؟ وهاك المذاهب في المسألة

(أ) ذهب الشافعية وكذا المالكية - في راجح مذهبهم - والحنابلة إلى أن الاستنجاء واجب من كل خارج نجس ملوث للسبيلين.(١)

(ب) وذهب الأحناف إلى أن الاستنجاء سنة مؤكدة ، فيجيزون للمصلي أن يصلي دون الاستنجاء ، لكن مع الكراهة ، هذا فيما إذا لم تجاوز النجاسة المخرج، وأما إن جاوزته فالاستنجاء واجب في القدر الزائد على خلاف بينهم في ذلك القدر أهو ما زاد عن مساحة المخرج ؟ أم ما زاد عن الدرهم البغلي ؟ ويذكرون في كتبهم أن الاستنجاء تعتريه بعض الأحكام ، فهو واجب إن جاوز الخارج المخرج ،

---

(١) المجموع : ٢/ ٩٥ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ١/ ٦٣ ، بلغة السالك : ١/ ٣٨ ، كشاف القناع : ١/ ٧٧ .

أو في غسل الجنابة ، وسنة إن لم يجاوز المخرج ، ويستحب إذا غسل موضع البول أن يغسل غيره ، وبدعة بعد الريح أو إن خرج من غير مخرجه المعتاد .[1]

الأدلـة

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية القائلون بأن الاستجمار سنة وليس بواجب بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . الآية)[2]

قال الجصاص مبينا وجه الدلالة منها :

(حوت هذه الآية الدلالة من وجهين : على ما قلنا :

أحدهما إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء ، وإباحة الصلاة به ، وموجب الاستنجاء فرضا مانع ما أباحته الآية وذلك يوجب النسخ ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء ، ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة ، وأنها ثابتة ، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضا .

والوجه الآخر من دلالة الآية : قوله - تعالى - (أو جاء أحد منكم من الغائط إلى آخرها . فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كناية عن قضاء الحاجة فأباح صلاته بالتيمم ، من غير استنجاء فدل ذلك على أنه غير فرض)[3]

٢ - بعض الأحاديث النبوية الشريفة ومنها :

(أ) ما روه أبوهريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله :

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٣٥ ، بدائع الصنائع : ١/ ١٨ ، البناية على الهداية : ١/ ٧٥٧ - ٧٥٨ ، ٧٦٣ ، شرح فتح القدير : ١/ ١٨٧ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٦ - ٧٧ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢/ ٣٥٩ .

(من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) (١)

والدلالة من هذا الحديث من وجهين :

الأول : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) فيه تخيير والتخيير لا يكون في واجب.

الثاني : أنه نفى الحرج في تركه ، وليس هذا شأن الواجبات ، إذ الواجبات في تركها حرج .

(ب) مارواه رفاعه بن رافع (٢) من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(لا تتم صلاة أحدكم حتى يغسل وجهه ويديه . . الحديث) (٣)

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، من حديث أبي هريرة ١/ ٣٣ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الإيتار للغائط والبول من حديث أبي سعيد الخير عن أبي هريرة ١/ ١٢١ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستجمار ١/ ١٠٤ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ، في الأشربة ، وقال : (صحيح الإسناد)، والشافعي بنحوه عن أبي هريرة (أنظر بدائع السنن : ١/ ٢٤ - ٢٥) .

(٢) هو رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري ، الحارثي المدني ، صحابي من أهل بدر ، (أنظر : تهذيب التهذيب : ٣/ ٢٨٠ ، والتقريب : ١/ ٢٥١) .

(٣) أخرجه أبوداود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ حديث المسيء صلاته ـ من حديث رفاعة بن رافع بلفظ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين . . الخ الحديث ١/ ٥٣٧ - ٥٣٨ برقم ٨٥٨ ومابعده .
وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١/ ١٥٦ برقم ٤٦٠ .
وأخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ١/ ٩٥ - ٩٦ .
أنظر : التلخيص الحبير : ١/ ٥٩ .

فان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحح صلاة من فعل المذكورات في الحديث دون التعرض للاستنجاء ، ولو كان واجبا لذكره (١)

٣ ـ واستدلوا من جهة النظر بأن الاستنجاء لا يجب بالماء مع وجوده والقدرة عليه ، ومن غير ضرورة توجب تركه ، فإذا لم يجب الاستنجاء بالماء ، وهو آلة التطهير فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخففات ، وهي ليست مطهرة. (٢)

والذى يتأمل هذه الأدلة يجدها خالية من أى دلالة لمذهب الأحناف إذا حملت على ظاهرها ، وحتى إذا أولت بتأويل غير متكلف أو متعسف ، وإليك مناقشة هذه الأدلة :

١ ـ أما الآية الكريمة ، فان الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال فيها :

(إذا قمتم إلى الصلاة) ، ولم يقل : إذا فرغتم من قضاء الحاجة ، فالقيام إلى الصلاة يستلزم المذكورات في الآية ، والآية لم تتعرض لا من قريب ولا من بعيد إلى الحال التي تسبق القيام إلى الصلاة ، فالذى قام إلى الصلاة لا يجب عليه الاستنجاء، بل الاستنجاء واجب في حالة أخرى وهي خروج النجاسة من السبيلين أو أحدهما ، وهذه الحالة قد تسبق القيام إلى الصلاة ، وقد لا تسبقه أصلا ، وقد تكون بعد الفراغ من الصلاة ، فأى دلالة في الآية لما ذهب إليه الأحناف ؟

وأما الاستدلال بقوله ـ تعالى ـ (أو جاء أحد منكم من الغائط) ، فهو أوهى من الاستدلال السابق إلا أن يريد الجصاص أن الاستنجاء يكون بعد الخروج من الخلاء ومع الوضوء ، وهذا مالم يقل به أحد .

والأمر بالتيمم إنما جاء بعد خروج الانسان من الغائط ، ليس بعد فراغه من قضاء الحاجة ، وعادة الإنسان أنه لا يخرج من الغائط ليتوضأ إلا وقد أزال النجاسة أو خففها ، فالآية على هذا خارج محل النزاع .

---

(١) بدائع الصنائع : ١/ ١٨ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٧ ، شرح فتح القدير : ١/ ١٨٩ ، أحكام القرآن : ١/ ٣٥٩ .

(٢) تبيين الحقائق : ١/ ٧٧ ، أحكام القرآن : ١/ ٣٥٩ .

٢ - أما حديث أبي هريرة وفيه : (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) فقد أجاب عنه النووي بأن المراد بنفي الحرج ، نفيه عن الإيتار الزائد عن الثلاث توفيقا بين الأدلة.(١)

وأما الحديث الآخر - أعني حديث رفاعه بن رافع - فالجواب عنه كالجواب عن الآية الكريمة .

٣ - وأما قولهم : إن الاستنجاء بالماء غير واجب ، فلا يجب بالحجارة أو غيرها فالجواب عنه : أن الشرع قد أوجب الاثنين لكن ليس على سبيل التعيين بل أي واحد منهما حصل فقد أجزأ كخصال الكفارة غير المرتبة ، فكون الاستنجاء بالماء غير واجب ، لا يعني أن الاستنجاء مطلقا غير واجب.

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور على القول بوجوب الاستنجاء بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى : (والرجز فاهجر)

والبول والغائط رجس فوجب هجرانه وتجنبه وإبعاده عن البدن والثوب ، ولا يكون مبعدا له إذا لم يزله من بدنه.(٢)

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بقبرين فقال : (أنهما يعذبان ، وما يعذبان من كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وفي رواية يستتر وفي أخرى يستبرئ . . الحديث)

وقد عجبت للنووي عندما أخر الاستدلال به ، وقدم عليه أحاديث هو أصرح منها في الدلالة ، ثم قال : (وفي الاستدلال به نظر)(٣) دون أن يبين ذلك النظر.

والحق أن في نظره نظر ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر عن أحد صاحبي القبرين بأنه كان لا يستبرئ من بوله ، فكان سبب عذابه ذلك ،

---

(١) المجموع : ٢/ ٩٦ .

(٢) كشاف القناع : ١/ ٧٧ .

(٣) المجموع : ٢/ ٩٦ .

ولا يكون العذاب إلا من ترك واجب ، إلا أن يريد النووى أن العذاب حل به لملابسة البول لثيابه ، وعندئذ نقول له : إن الحديث عام ، ولا فرق بين الثياب والبدن ، بل البدن أولى بالتطهير من الثياب.

٣ - مارواه أبوهريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - (إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار . . الحديث)(١)

٤ - حديث سلمان : قال : (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار)(٢)

٥ - حديث عائشة - رضى الله عنها - : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه)(٣)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة فى أمرين :

(أ) أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمر في الحديث الأول بالاستنجاء بثلاثة أحجار والأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة ولا قرينة تصرفه هنا .

(ب) أنه نهى عن الاستجمار بثلاثة أحجار في حديث سلمان ، وأخبر عن إجزاء الثلاثة فى حديث عائشة ، والإجزاء لا يكون إلا من واجب.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ١ / ٢٢٤ ، برقم : ٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ١ / ٢٢٣ ، برقم : ٢٦٢.

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالأحجار من حديث عائشة : ١ / ٣٧.
وأخرجه الدارقطني فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء من حديث عائشة أيضا بلفظ : إذا ذهب أحدكم لحاجته ، فليستطب . . الحديث وقال إسناده صحيح : ١ / ٥٤.

(٤) المجموع : ٢ / ٩٦ ، كشاف القناع : ١ / ٧٧.

ويتضح لك مما سبق أن تقديم النووي لهذه الأحاديث على حديث ابن عباس واعتبارها أقوى منه في الدلالة غير مستقيم إذ يمكن للخصم أن يقول : إن الأمر بالثلاثة والأخبار عن أجزائها إنما هو لإقامة السنية لا لإثبات الوجوب.

٦ - ولأن الاستجمار إزالة نجاسة لا تلحق المكلف مشقة في إزالتها فوجبت إزالتها ، ولم تجز الصلاة معها كغيرها من النجاسات.(١)

إن المتأمل لأدلة الجمهور يرى أن في بعضها وجه قوة كحديث صاحبي القبرين ، فانه قوى في الدلالة على وجوب الاستنجاء ، وأما الآية الكريمة فهي كما ترى عامة لا تدل مباشرة على مورد النزاع ، كما أن الجمهور لم يعملوا بظاهرها ، لأن مقتضاها هجران الرجس وإبعاده ، والاستجمار لا يؤدى ذلك الغرض كما نعلم ، لأنه ليس قالعا للنجاسة ، وإنما هو مخفف لها .

وأما الأحاديث الثلاثة الأخيرة فكما عرفت أن دلالتها قوية في النص على التثليث لكنها غير قوية في الدلالة على إيجاب الاستنجاء .

وأما دليلهم العقلي فإنهم لم يعملوا به أصلا ، لأنهم أجازوا الاستجمار ، وهو ليس مزيلا للنجاسة ، فأين التسوية بينه وبين سائر النجاسات - كما هو ظاهر قياسهم .

التـرجيـح

يظهر مما تقدم رجحان مذهب جمهور القائلين بوجوب الاستنجاء ، وذلك لأن الاستجمار - وإن كان غير مزيل للنجاسة ، فإنه مخفف لها - وقد اشترط الجمهور لإجزاء الاستجمار أن لا يبقى من النجاسة بعد الاستجمار إلا أثر لا يزيله إلا الماء فتكون الحجارة على هذا مخففة للنجاسة تخفيفا كبيرا ، ولا يبقى منها إلا الأثر فيعفى عنه .

والاستجمار كما هو معلوم رخصة ، والغالب في الرخص أنها لا تكون إلا من واجب ، وقد شاءت حكمة المولى - سبحانه وتعالى - ولطفه بعباده ، أن يخفف عنهم

---

(١) المجموع : ٢/ ٩٦ .

في هذا الأمر ذلك أن تلك النجاسة - أعني نجو الانسان وبوله - تتكرر منه كثيرا وقد يكون في فلاة لا ماء فيها ، أو معه ماء يحتاجه في شرب ، وقد تدركه الحاجة إلى الإخراج في الطريق ، فلو أوجب الشارع الحكيم الماء ، لكان في ذلك عنتا ومشقة ، وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية الغراء .

فإذا عرفنا أن الاستجمار جاء رخصة للتخفيف ، فعلينا أن نقصره على محل الرخصة لأن مقصود الشارع التخفيف عن المسلمين ، وليس مقصوده إلغاء حكم الاستنجاء ، فإن ذلك مخالف ومناقض لمقصود الشارع فيجب اطراحه .

والذى يؤيد أن الاستجمار بالحجارة وما قام مقامها ، إنما جاء للتخفيف ، عن عباد الله ، أن الشارع الحكيم لم يعتبر الحجارة في إزالة المذى مع أنه نجاسة خارجة من أحد السبيلين ، وإنما قال للسائل : (يغسل ذكره ويتوضأ) ، وكذا الأمر بالنسبة للحيض والنفاس ، فهما نجاستان خارجتان من أحد السبيلين ، ومع ذلك فقد أوجب الشارع الحكيم الغسل منهما .

ولا أدرى كيف يسوغ الحنفية أن يقوم العبد بين يدى ربه وعليه نجاسة ، والتى قد تصل إلى ثيابه ، وقد تشم رائحتها من قبل المصلين ، ولكن من لطف الله - سبحانه وتعالى - أن قول الأحناف هذا ، بقي نظريا وحبيس كتب فقههم ، فها هم الحنفية أنفسهم لا يتقيدون بهذا الحكم ، ولا يزال الحنفية وغيرهم ، بل وكل المسلمين يستنجون بالماء ، ويستجمرون بالحجارة ، لأن عقولهم وفطرتهم تأبى عليهم ألا يستنجوا مطلقا .

وقبل أن نختم هذا البحث ، يجدر بنا أن نذكر بأن علينا أن نأتى بالمستطاع من أمر الله - سبحانه وتعالى - قال الله - عز وجل - (فاتقوا الله ما استطعتم)(١) فكيف يمتن الله - سبحانه وتعالى - علينا برخصة ، ثم يكون شكرنا له أن نستنبط من هذه الرخصة مايعود على أمره - سبحانه بالإلغاء ؟

وبهذا يظهر لدينا أن الأخذ بمذهب الجمهور في إيجاب الاستنجاء سواء بالماء أو بغيره ، هو المذهب الراجح .

---

(١) التغابن / ١٦ .

المطلب الثاني : العدد في الاستجمار

سأتكلم في هذا المطلب عن مذاهب العلماء في اعتبار العدد أو عدم اعتباره ثم أسوق أدلتهم ومناقشاتها فأقول وبالله التوفيق :

مذاهب العلماء في المسألة

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن المعتبر في الاستجمار أمران :

١ - الإنقاء بحيث لا يبقى بعد الاستجمار إلا أثر لا يزيله إلا الماء .

٢ - التثليث : فيوجبون الاستجمار بثلاثة أحجار ، أو بحجر له ثلاث شعب ، فإن حصل الإنقاء بدونها وجبت الزيادة إلى الثلاث .

لكنهم يستحبون الزيادة في وتر إن حصل الإنقاء على شفع ، فإذا حصل الإنقاء - مثلا - في المرة الرابعة استحبت الزيادة ليقطع على وتر وهكذا .

وقد حكى النووي وجها عند الشافعية يعتبر الإنقاء فقط ، لكنه ضعف هذا الوجه واعتبره شاذا .(١)

(ب) مذهب الحنفية والمالكية :

يرى الحنفية أن المعتبر في الاستنجاء أو الاستجمار هو الإنقاء دون اعتبار لعدد معين .(٢)

ومذهب المالكية - في راجح مذهبهم - إلى ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار الإنقاء وعدم اشتراط العدد ، لكنهم يستحبون القطع على وتر إن لم يزد ذلك الوتر

---

(١) المجموع : ٢/١٠٢ - ١٠٤ ، نهاية المحتاج : ١/٢٤ ، الأم : ١/٢٢ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ١/٦٤ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٣٦ ، كشاف القناع : ١/٧٦ - ٧٧ .

(٢) شرح فتح القدير : ١/١٨٩ ، البناية على الهداية : ١/٧٦٧ ، حاشية ابن عابدين : ١/٣٣٧ .

على السبع ،[١] ونقل ابن عبد البر على أكثر المدنيين من أصحاب مالك اشتراط التثليث.[٢]

(ج) وذهب الظاهرية إلى اشتراط الثلاثة أحجار فلا يجزئ عندهم الحجر ذو الثلاث شعب.[٣]

الأدلة :

أما الظاهرية فلا أعلم لها دليلا إلا التمسك بظاهر النصوص التي جاءت في النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، فنص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الأحجار ، ولم ينص على الحجر ذي الثلاث شعب.[٤]

أدلة الحنفية والمالكية ومناقشتها

استدل الحنفية والمالكية - في راجح مذهبهم على عدم اعتبار العدد بما يلي :

١ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : (أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست ثالثا ، فلم أجده فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال : إنها ركس)

ووجه الدلالة منه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالحجرين ولم يأمر ابن مسعود بأن يحضر ثلاثا ، ولو كان التثليث واجبا لأمره - صلى الله عليه وسلم - بأن يحضر ثالثا.[٥]

ولا يقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أخذ بنفسه حجرا ثالثا ، ولذلك لم يطلبه من ابن مسعود ، لأن الظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - قد جلس في مكان ليس فيه أحجار ، وإلا لما طلب الأحجار من ابن مسعود - رضي الله

---

(١) الذخيرة : ١/ ٢٠٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ ، الفواكه الدواني : ١/ ١٣١ ، بلغة السالك : ١/ ٣٨.

(٢) الكافي لابن عبد البر : ١/ ٣٢.

(٣) المحلى : ١/ ٩٨.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) تبيين الحقائق : ١/ ٧٧ ، بدائع الصنائع : ١/ ١٩ ، عارضة الأحوذي : ١/ ٣٣

عنه - ابتداءً[1] .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) .

ووجه الدلالة ظاهر بنفي الحرج عن من لم يوتر فدل ذلك على أن الوتر ليس بواجب[2] .

٣ - أما من جهة العقل والنظر ، فيوضح الطحاوي استدلالهم قائلا :

(وأما من طريق النظر ، فإنا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة ، فذهب بذلك أثرهما أوريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء ، أن مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج إلى غسله ثانية ، فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ، ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما و ريحهما .

فكان مايراد من غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما من الغسل ، ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم ، لا يجزئ ما هو أقل منه ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار بأقل منه ، ولكن يجزئ من ذلك ما أذهب النجاسة مما قل منه أو كثر ، وهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله)[3] .

وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بمجموعة من الأجوبة إليك أبرزها :

١ - أما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم فقد أجاب عنه ابن حجر رادا على استدلال الطحاوي به فقال :

---

(١) شرح معاني الآثار : ١/ ١٢٢ - ١٢٣ .
(٢) تبيين الحقائق : ١/ ٧٧ ، شرح فتح القدير : ١/ ١٨٩ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٣٧ .
(٣) شرح معاني الآثار : ١/ ١٢٢ - ١٢٣ .

(استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة ، قال : لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا ، كذا قال : وغفل - رحمه الله - عما أخرجه أحمد في سنده من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه : " فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتني بحجر ، ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمرا أبو شعبة الواسطي ، وهو ضعيف أخرجه الدارقطني ، وتابعهما عمار بن زريق ، أحد الثقات عن أبي اسحق ، وقد قيل : إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه ، فالمرسل حجة عند المخالفين ، وعندنا أيضا إذا اعتضد ، واستدلال الطحاوى فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ، وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ، ثم جاء شخص آخر ، فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف)(١)

وبالإضافة إلى ما قاله ابن حجر : فإنه لا حجة للحنفية في الحديث أصلا ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصرح في الحديث ، وحتى لم يلمح بإجزاء الحجرين فهو مسكوت عنه ، ولا حجة في ماسكت عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بقرينة تدل على إقراره .

٢ - وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه : (من استجمر فليوتر .... الحديث) فإنه معارض بحديث سلمان .(٢) وهو أصح منه ، وعلى أية حال فيمكن التوفيق بينهما بأن يحمل النهي في حديث سلمان على الأقل من ثلاث ، ويحمل

---

(١) فتح البارى : (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) حديث سلمان (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) ، وسيأتي عند سوق أدلة الشافعية والحنابلة .

حديث أبي هريرة في نفي الحرج عن تارك الإيتار على الإيتار الذى هو فوق الثلاثة توفيقا بين الأدلة.(١)

وقد أجاب الزيلعي في شرحه على الكنز على هذا الحمل فقال :

(وحملهم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن لا فلاحرج) ، على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد ، لأنه إذا حصل النقاء بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم ، وإن لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها ، والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الإتيان بها فيجرى على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لأنها وتر حقيقة)(٢)

٣ ـ أما قياس الحنفية الحجارة على الماء ـ كما مر في كلام الطحاوى ، فقد أجاب عنه النووى نقلا عن الخطابى فقال :

(.. وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى لأنه يزيل العين والأثر ، فدلالته قطعية فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد ، وأما الحجر فلا يزيل الأثر ، وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا ، فاشترط فيه العدد كالعدة في الأقراء ، لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد ، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء ، ولهذا اكتفى بقرء في استبراء الأمة ، وإذا كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد لأن دلالتها قطعية ..)(٣)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في اشتراط التثليث فى الاستجمار بما يلى :

١ ـ حديث سلمان ـ رضى الله عنه ـ وفيه : أن رجلا سأله فقال : علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة . قال : أجل نهانا أن نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار وقد

---

(١) المجموع : ٢/ ٢٠٥ ، فتح البارى : ١/ ٢٥٧ ، تحفة الأحوذى : ١/ ٨٠ـ ٨١ .

(٢) تبيين الحقائق : ١/ ٧٧ .

(٣) المجموع : ٢/ ١٠٥ .

عجبت للعيني عندما أورد تبعا لصاحب الهداية أدلة الشافعية فأكثر من الاستدلال لهم بالأحاديث الضعفية ، ثم رد عليها ، ولم يستدل لهم بحديث سلمان مع أنه أصح منها وأصرح ،(١) ولا أظن حديث سلمان هذا يخفى على العيني .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه : (وليستنج بثلاثة أحجار)(٢)

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه) .

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة) .(٣)

٥ - حديث خزيمة - رضي الله عنه - (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار)(٤)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة وغيرها . أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) انظر البناية على الهداية : ١/ ٧٦٥ - ٧٦٧ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من حديث أبي هريرة بلفظ : (وكان يأمر بثلاثة أحجار) ١/ ١٨ .
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث والرمة بنحو حديث أبي داود : ١/ ٣٥ .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ، بلفظ (ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة) ١/ ٤٣ وانظر التلخيص الحبير : ١/ ١٠٢ .

(٣) أنظر المراجع السابقة ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة : ١/ ١١٤ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما هو عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث خزيمة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس منها رجيع : ١/ ١٦٥ ، وانظر المنتقى بمعناه ، ص ٢٠٠ .

أمر بثلاثة أحجار ، وأمره للوجوب ، وأخبر بأن الثلاثة تجزئ ، فدل على أن أقل من ثلاثة أحجار لا يجزئ ، يؤيد ذلك النهي الوارد في حديث سلمان عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.(١)

٦ - القياس على الجمار ، يوضح ذلك النووى نقلا عن القاضيين أبي الطيب وحسين قائلا : (واحتجوا من القياس بأشياء منها : قياس القاضيين أبي الطيب وحسين في تعليقهما عبادة تتعلق بالأحجار ، يستوى فيها الثيب والأبكار ، فكان للعدد فيها اعتبار قياسا على رمي الجمار)(٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

(أ) أما الأحاديث التي استدل بها الشافعية والحنابلة فقد أجابوا عنها بما يلي :

١ - حمل هذه الأحاديث على الاستحباب.

٢ - حملها على أنها جرت مجرى العادة والغالب.

وقد أجاب النووى على هذا الحمل قائلا :

فان قيل التقييد بثلاثة أحجار ، إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبا فخرج مخرج الغالب ، قلنا : لا يجوز حمل الحديث على هذا لأن الإنقاء شرط بالاتفاق فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط.

فإن قيل : فقد ترك ذكر الإنقاء ، قلنا : ذلك من المعلوم الذى يستغنى بظهوره عن ذكره ، بخلاف العدد فإنه لا يعرف إلا بتوقيف فنص على ما يخفى ، وترك ما لا يخفى ، ولو حمل على ما قالوه ، لكان إخلالا بالشرطين معا ، وتعرضا إلى ما لا فائدة فيه بل فيه إيهام) .(٣)

---

(١) المجموع : ٢/١٠٤ ، نهاية المحتاج : ١/١٣٥ ، حاشية الباجورى على ابن قاسم : ١/٦٤ ، كشاف القناع : ١/٧٦ - ٧٧ .

(٢) المجموع : ٢/١٠٥ .

(٣) المرجع السابق .

٣ - انكم لم تعملوا بظاهر هذه الأحاديث ، فإن ظاهرها الأمر بثلاثة أحجار وأنتم أجزتم الاستنجاء بحجر ذى ثلاث شعب ، فتركتم بذلك ظاهر الحديث.(١)

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض الأخير من ضعف وبعد ، وذلك أن الشافعية ومن معهم ليسوا مطالبين بأن يكونوا ظاهريين ، وإنما هم نظروا إلى معنى النص وحكمته ، فعملوا بمقتضى الأمر في تحديد العدد ، كما عملوا بمقتضى حكمة الأمر وهي الإنقاء ، فاعتبروا العدد مع الحكمة ، وعلى أية حال ، فتأويل الحديث والقياس عليه أولى من تركه بالجملة .

(ب) وأما قياس بعض الشافعية اعتبار العدد في الاستجمار ، على اعتباره في رمي الجمار ، فهو قياس ضعيف ، ولقد تركوا هم أنفسهم هذا القياس فأجازوا الاستجمار بحجر ذى ثلاث شعب واعتبروه قائما مقام ثلاثة أحجار ، ولم يعتبروا ذلك في رمي الجمار ثم إن مبنى الرمي على التعبد بخلاف الاستجمار وإزالة النجاسة عموما فإن مبناها على معقولية المعنى .

ولقد أحسن النووى عندما قال بعد أن ساق هذا القياس :

(ولا حاجة للقياس مع هذه الأحاديث الصحيحة)(٢)

الترجيح

إن إزالة النجاسة الأصل فيها أنها معقولة المعنى ، فإنها تزال بغير نية ، ولا تغسل إلا من محلها إلى غير ذلك من الأمور التى تدل على كونها معقولة المعنى لكن هذا الأصل قد يخرج عنه في بعض الأحيان ، فمن ذلك الأمر بغسل النجاسة الكلبية سبعا ، ومن ذلك أيضا الأمر بالاستجمار ثلاثا ، فيجب - والحالة هذه - العمل بالعدد الذى يحدده الشارع ، وهذا لا ينافي كون

---

(١) انظر : البحر الرائق : ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٧ ، بدائع الصنائع : ١/ ١٩ .

(٢) المجموع : ٢/ ١٠٥ .

أن أصل إزالة النجاسة معقول المعنى وذلك لأنا ان حملنا العدد على التعبد ، فذلك في فروع من ذلك الأصل المقرر ، وإن حملنا العدد على حكم لا نعلمها فهذا يؤيد الأصل ، وعلى أية حال فإن الأخذ بالعدد واجب في كلا الحالين ، وعدم الأخذ به معناه مخالفة الشارع الحكيم.

والحق أنه لولا حديث سلمان والأحاديث الصحيحة غيره ، لقلنا بمذهب الأحناف والمالكية في اعتبار الإنقاء ، لأنه الأصل في إزالة النجاسة ، أما وقد جاء الحديث الصحيح الصريح ، فنقول : سمعا وطاعة ، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله المستعان وعليه الاتكال .

المطلب الثالث : في شروط المستجمر به

اشترط فقهاء المسلمين في المستجمر به شروطا ، وذلك بناءً على بعض النصوص التي نهت عن بعض الأشياء ، واستنادا إلى بعض الاجتهادات والأقيسة .

وفقهاء المسلمين - وإن اتفقوا على معظم هذه الشروط - إلا أنهم اختلفوا في ما لو اختل بعض هذه الشروط ماذا يترتب على هذا الاختلال .

أيترتب عليه عدم صحة الاستجمار ، أم يترتب عليه صحته مع الكراهة ؟

وسنورد فيما يلي مذاهب الفقهاء محاولين التركيز على الكليات دون الخوض في متاهات الفرعيات ، فنقول وبالله التوفيق :

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية وكذا الحنابلة - في راجع مذهبهم - أنه يشترط في المستجمر به الشروط التالية :

١ - أن يكون جامدا كالحجر وما في معناه من القوالع.

٢ - أن يكون طاهرا : وفيه احتراز عن النجس كالروثة وغيرها من النجاسات

٣ - أن يكون قالعا للنجاسة ، فيخرج بذلك ما لا يقلعها كالزجاج والبلور لإيذائه .

٤ - أن لا يكون محترما ، ويدخل في المحترم كتب العلم وغيرها .

٥ - أن لا يكون مطعوما ، سواء من طعامنا أو من طعام إخواننا من الجن .

٦ - أن لا يكون في استعماله إسراف وخيلاء كالجواهر وما في حكمها .

فإذا أختل شرط من هذه الشروط فإن الاستجمار لا يجزئ عندهم ، واختلفوا في ما يجزئ بعد اختلال ذلك الشرط ، فقيل : يتعين الماء ، وقيل : لا يتعين بل تكفي الحجارة.(١)

---

(١) مغني المحتاج : ١/ ٤٣ - ٤٥ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/ ٤٢ - ٤٣ ، المجموع : ٢/ ١١٣ ، ١٣٠ ، فتح الباري : ١/ ٢٥٦ ، شرح صحيح مسلم : ٣/ ١٥٧ ، كشاف القناع : ١/ ٧٥-٧٦ ، المبدع : ١/ ١٠٨-١١٠ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٣٥ - ٣٦ .

(ب) مذهب الأحناف والمالكية :

يشترط الأحناف والمالكية - في راجح مذهبهم نفس الشروط التي اشترطها الشافعية والحنابلة ، وهنالك قول للمالكية في عدم إجزاء إلا ما هو من جنس الأرض من الجامدات ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط نظر : فإن كان ذلك الشرط يتعلق بالإنقاء ، فإن الاستجمار لا يجزئ ، وإن كان لا يتعلق بالإنقاء بل لأمر خارج عنه كالاستجمار بالعظام ، فإن الاستجمار صحيح مع الكراهة لورود النهي .(١)

(ج) وذهب الظاهرية وبعض الحنابلة إلى أن الاستجمار لا يجوز بغير الحجارة ، أصلا .(٢)

الأدلة :

أما الظاهرية ومن معهم ، فإنهم تعلقوا بظواهر النصوص التي نص فيها على الأحجار ، وقد أجاب الجمهور عنها بما يلي :

١ - أن النص على الأحجار لا مفهوم له ، وإنما جرى مجرى الغالب وجودها في الخلاء ولا مشقة ولا كلفة في إحرازها فنص عليها ، وهذا نظير قوله - تعالى - (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق)(٣) ، وقوله : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)(٤)

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري وغيره :

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير : ١/٩١ ، تبيين الحقائق : ١/٧٧ - ٧٨ ، بدائع الصنائع : ١/١٨ ، البحر الرائق : ١/٢٥٥ ، حاشية ابن عابدين : ١/٣٣٦ - ٣٣٧ ، شرح معاني الآثار : ١/١٢٣ - ١٢٤ ، الذخيرة : ١/٢٠١ - ٢٠٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/١٠٢ - ١٠٥ ، القوانين الفقهية ، ص ٢٩ ، بلغة السالك : ١/٤٠ .

(٢) المحلى : ١/٩٨ - ٩٩ ، الإنصاف : ١/١٠٩ .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

(٤) النساء : ١٠١ .

(ائتني بثلاثة أحجار استنجى بها ، ولا تأتني بعظم ولا رمة)(١)

فتخصيص النهي بهما يدل على أن ماسواهما يجزئ .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن مسعود في الروثة : (إنها ركس) فقد علل عدم الإجزاء بالرجسية ، ولم يقل : إنها ليست بحجر.(٢)

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم في إجزاء المكروهات في الاستجمار بما يلي :

١ - الأحاديث التي جاءت في النهي عن العظم والروث والتي جاء فيها النهي معللا بكونهما - أعني العظم والروث - زاد إخواننا من الجن ، وعلف دوابهم ، فالنهي في هذه الأحاديث ليس لكون العظم والروث وما في معناهما لا يطهر ، وإنما لأمر خارج عن طبيعة المنهي عنه كالصلاة في الأرض المغصوبة ، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة .

٢ - إن المعتبر في الاستجمار ، هو الإنقاء ، فبأى شئ كان الإنقاء أجزأ

٣ - إن الروث وغيره من النجاسات الجامدة - وإن كانت نجسة في ذاتها - إلا أنها تزيل النجاسات الرطبة لبيسها وخشونتها دون أن يتنجس المحل بها .(٣)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يلي :

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، بلفظ أبغني أحجارا أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا روث . الحديث) من حديث أبي هريرة : ٤٧/١ .

(٢) انظر : فتح البارى : ٢٥٦/١ ، المجموع : ١١٣/٢ - ١١٤ ، شرح صحيح مسلم : ١٥٧/٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ١٨٧/١ - ١٩٠ ، البحر الرائق : ٢٥٥/١ ، بدائع الصنائع : ١٨/١ ، شرح معاني الآثار : ١٢٣/١ - ١٢٤ .

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطيب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة) .(١)

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم - وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : ابغني أحجارا أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا روثة .. الحديث) .

٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة) .

٤ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : (فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : إنها ركس)

٥ - حديث سلمان - رضي الله عنه - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتمسح بعظم أو بعر)(٢)

٦ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : إنهما لا يطهران)(٣)

٧ - حديث رويفع بن ثابت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا رويفع لعل الحياة تطول بك بعدي فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، عن جابر بلفظ (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتمسح بعظم أو ببعر) ١/ ٢٢٤ ، برقم : ٢٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، من حديث جابر بنحوه ، ١/ ٣٦ برقم ٣٨ .

وترا أو استنجى برجيع دابة أو العظم ، فإن محمدا منه بريء) (١)

والدلالة من الأحاديث المتقدمة وغيرها من وجهين :

(أ) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى في هذه الأحاديث عن الروث ، وعلة نهيه عن الروث هي النجاسة ، ولذلك تلحق كل نجاسه بالروث ، يؤيده التعليل النبوي الشريف في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - حينما قال: (إنها ركس) .

(ب) نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن العظام معللا بأن العظام زاد إخواننا من الجن ، فيلحق به ماكان مطعوما للآدميين ، أو ما كان مطعوما لدوابهم بطريق الأولى .

٨- أن الاستجمار رخصة ومخالفة النهي النبوي في الاستجمار بالمطعومات أو المحترمات ، أو النجاسات معصية ، والرخص لا تناط بالمعاصي . (٢)

وقد رد الحنفية على هذه الأحاديث كلها بأن النهي معلل بتعلق حق الغير سواء أكان ذلك الغير آدميا أو من الجن أو الدواب ، وكون المنهي عنه حقا للغير لا يمنع إجزاء الاستنجاء به ، كما لو استنجى بثوب غيره فالنهي لمعنى خارج عن المنهي عنه . (٣)

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجى به ، ٣٤/١ .
وأخرجه النسائي ، في كتاب الزينة ، باب عقد اللحية : ١٣٥/٨ .
ورواه أحمد في المسند : ١٠٨/٤ - ١٠٩ ، صححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٨٧ .

(٢) المجموع : ١١٦/٢ ، فتح الباري : ٢٥٦/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٥/١ - ٣٦ ، مغني المحتاج : ٤٣/١-٤٤ .

(٣) شرح فتح القدير : ١٩٠/١ ، شرح معاني الآثار : ١٢٣/١ - ١٢٤ ، بدائع الصنائع : ١٨/١ .

الترجيـــــــح

هذه المسألة مبنية على مبحث أصولي ، وهو هل النهي الوارد على أمر خارج عن ماهية المنهي عنه يستلزم بطلانه أو لا ؟

وهذه المسألة تتفرع عنها جزئيات كثيرة في العبادات والمعاملات والنكـــاح وغيرها والحق فيها أن النهي يقتضي الفساد مطلقا ، لأن التكليف لابد أن يكـون موافقا لأمر الشرع ، ولا يكون المكلف مؤديا للتكليف ولا مبرئا للذمة منه إلا إذا أداه على الوجه المطلوب.

وعلى أية حال فتلك مسألة طويلة ودقيقة ، ليس هنا مجال بحثها ، وعلـــى التسليم بأن النهي المعلل لا يقتضي الفساد ، فقد ورد الحديث بالتصريح بـــأن الروث والعظم لا يطهران ، وهذا كاف في الرد على الحنفية ، ومن معهم.

وبهذا يترجح لدينا مذهب الشافعية والحنابلة بالقول بأن الاستجمـــار بالمنهيات لا يجزئ ، فإنا لو أبحنا الاستجمار بها ، وصححناه لأدى ذلك ببعـض الناس الى الاستجمار بالمطعومات مما يفسد على الناس وعلى الجن موارد رزقهم.

المطلب الرابع : في مراتب الاستنجاء وصفته .

يذكر فقهاء المسلمين مراتب للاستنجاء ، وهم متفقون على هذه المراتب ، عدا بعض الخلافيات البسيطة سنذكرها أثناء تعداد مراتب الاستنجاء ، وهذه المراتب هي

١ - الجمع بين الحجارة وما قام مقامها ، وبين الماء بحيث يقدم الحجارة على الماء ويستدلون على ذلك بما يلي :

(أ) (أنه لما نزل قوله - سبحانه وتعالى - في أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)

(سألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء)(١)

وقد تتبع النووي في شرحه على المهذب ، طرق هذا الحديث ، لكن ليس فيها اتباع الحجارة الماء .

قال النووي بعد أن ساق طرق الحديث : (هذا الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف ، في كتب الحديث ، أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيه ذكر الجمع بين الماء والأحجار ، وأما قول المصنف : " قالوا نتبع الحجارة الماء "(٢) فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير ، وليس له أصل في كتب الحديث

---

(١) التوبة : ١٠٩ والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء ، من حديث أبي هريرة : ١/ ١٠ - ١١ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي قال النووي (لكن إسناده ضعيف ، فيه يونس بن الحرث ، قد ضعفه الأكثرون ، وإبراهيم بن أبي ميمونة وفيه جهالة) (انظر المجموع : ٢/ ٩٩) .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء ، من حديث أنس بن مالك ١/ ١٢٧ برقم : ٣٥٥ ، وليس في رواية أبي داود ، ولا ابن ماجة ذكر اتباع الحجارة الماء ، وكما سبق أن عرفنا فهذه الزيادة لا أصل لها كما صرح بذلك النووي .

(٢) يعني أبا إسحاق الشيرازي صاحب كتاب المهذب الذي شرحه المؤلف .

وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق أن أصحابنا رووه قال : ولا أعرفه ، فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية ، فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعله جميعهم ، وأما الاستنجاء بالماء، فهو الذي انفردوا به ، فلهذا ذكر ، ولم يذكر الحجر ، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ، ولكونه معلوما فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله - تعالى - عليهم بسببه ، ويؤيد هذا قولهم : إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء ، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر.

وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر والله أعلم) (١)

(ب) إن الحجارة مزيلة للعين ، فتخف بها النجاسة ، فإذا استنجى بالماء بعدها أزال الأثر ، وقلت مباشرة يده للنجاسة .

٢ - الاستنجاء بالماء : ويأتي في المرتبة الثانية وذلك لأن الحجارة قالعة للعين ، والماء قالع للعين والأثر فكان أقوى منها ، وقد روى عن بعض السلف كراهة الاستنجاء بالماء ، ونقل عن سعيد بن المسيب (٢) قوله : (لا يفعل ذلك إلا النساء) وقد حمل النووي وغيره كلامهم هذا على الإنكار على من اعتقد وجوب الماء. (٣)

---

(١) المجموع : ٢/٩٩ - ١٠٠.

(٢) هو أبو محمد ، سعيد بن المسيب ، بن حزن ، المخزومي المدني ، سيد التابعين ولد لسنتين مضتا وقيل لأربع من خلافة عمر ، قيل عنه : فقيه الفقهاء ، قال الإمام أحمد : أفضل التابعين سعيد بن المسيب ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : غير ذلك (أنظر تذكرة الحفاظ : ١/٥٤ ، التقريب : ١/٣٠٥ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٥.

(٣) شرح صحيح مسلم : ٣/١٦٣.

وهناك أحاديث تدل على مشروعية الاستنجاء بالماء، أصحها : ما رواه أنس رضي الله عنه - (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي الخلاء فأتبعه أنا وغلام بإداوة من ماء ، فيستنجي بها)(١)

٣ - الاستجمار بالحجارة : وهي المرتبة الثالثة ، ولا يشترط فيها عدم الماء ونقل عن ابن حبيب من المالكية قوله : لا تجزئ الحجارة إلا عند عدم الماء.(٢)

لكن أحاديث الاستجمار بالحجارة ، وهي كثيرة ، ترد هذا الرأى .

هذه مراتب الاستنجاء كما ذكرها الفقهاء في كتبهم.(٣)

وأما صفة الاستنجاء ، فيذكر الفقهاء له كيفيات مبنية على الاجتهاد ، والمعتبر في كلها الإنقاء ، ولذلك فأني ضربت صفحا عن ذكرها ، ومن أراد تفصيلا فليراجع كتب الفروع.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من حمل معه الماء لطهوره وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء بألفاظ متقاربه من حديث أنس بن مالك : ٤٦/١ . أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، من حديث أنس بن مالك : ٢٢٧/١ برقم ٢٧١ ، بنحوه .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٣٤/١ ، كشاف القناع : ٧٢/١ ، مغني المحتاج : ٤٣/١ ، المجموع : ٩٩/٢-١٠٢ ، شرح صحيح مسلم : ١٦٣/٣ ، المنتقى : ٤٤/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٢/١ ، ١٠٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ ، الفواكه الدواني : ١٣١/١ .

(٤) تبيين الحقائق : ٧٨/١ ، بدائع الصنائع : ٢١/١ ، الذخيرة : ٢٠٣/١ - ٢٠٥ .

الفصل الرابع

التطهير بالدباغ

الدباغ خاص بجلود الميتة سواء أكانت قبل الموت طاهرته أو نجسة على خلاف في كون الدباغ مطهر للجلود التي كانت نجسة قبل الموت سنبينه مع أدلته وبيان الراجح منه .

لكنا نتكلم قبل ذلك عن تعريف الدباغ ثم عن حكمه . سنقول وبالله التوفيق .

تعريف الدباغ لغة واصطلاحا

قال الجوهري : (دبغ فلان إهابه يدبغه ، ويدبغه دَبْغاً ودِباغةً ودِباغاً ، وفي الحديث دباغها طهورها) ، والدباغ أيضا : ما يدبغ به ، يقال : الجلد في الدباغ ، وكذلك الدبغ والدِبغَة بالكسر ، والدَبغة بالفتح المرة الواحدة . وتقول : دبغت الجلد فاندبغ).(١)

ويعرفها الفقهاء بأنه : نزع فضول الجلد بحريف(٢) وقيل : هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات.(٣)

حكم الدباغ

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الدباغ أهو مطهر أم لا ؟ على مذاهب شتى ، وسبب اختلافهم يرجع إلى مايلي :

١ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)(٤) فإنه يفيد أن الدباغ يطهر الجلود كلها ، وهذا

---

(١) الصحاح للجوهري : ١٣١٨/٤ ، لسان العرب : ٣٠٥/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٨٢/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٣/١ ، أسنى المطالب : ١٧/١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٧٣/١ .

(٣) الذخيرة : ١٥٧/١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

متعارض - في ظاهره - مع قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عكيم.(١)
(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول وغيره من الأحاديث التي تنص على أن الدباغ مطهر ، وطعنوا في حديث (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) - على ما سيأتي بيانه عند الأدلة - ، ومن الفقهاء من أخذ بالحديث الثاني ، ورأى فيه نسخا للأحاديث الدالة على كون الدباغ مطهرا .

٢ - هل الدباغ كالحياة في التطهير ، أم أنه ليس كذلك ؟ فمن الفقهاء من رأى أن الدباغ يعمل عمل الحياة في التطهير وتنشيف الرطوبات النجسة وبالتالي حكم بأن الدباغ يطهر ما تطهره الحياة ، واختلف هؤلاء أيضا في الجلود التي يطهرها الدباغ ، تبعا لاختلافهم في الحيوانات الطاهرة أو النجسة حال الحياة ومن الفقهاء من لم ير الدباغ مطهرا كالحياة ، وبالتالي فإنه لم يحكم بطهارة الجلد إذا دبغ ، واختلف هؤلاء أيضا أينتفع به وإن لم يدبغ أم لا ؟ ، فمن قائل بالانتفاع مطلقا ، ومن مفصل بين ظاهر الجلد وباطنه وبين استعماله في اليابسات أو المائعات كما سيتضح في ما بعد .

مذاهب الفقهاء

(أ) مذهب الحنفية والشافعية :

يرى الشافعية - في ظاهر مذهبهم - أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه إلا جلد الكلب والخنزير ، وهنالك وجه بأنه يطهر ظاهر الجلد لا باطنه ، لكن الأول هو المذهب لظاهر حديث : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، ولا يعتبر فعل المكلف ، فلو ألقت الريح جلدا في المدبغة فدبغ ، جاز الوضوء مما وضع فيه من الماء.

---

(١) عبد الله بن عكيم الجهني ، أبو معبد الكوفي ، روى عن جمع من الصحابة ثقة حضر الجاهلية ، ولم يسمع من الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولم يره قيل : إنه توفي في زمن الحجاج ، (أنظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٢٤ ، والتقريب : ١ / ٤٣٤) .

وهل يجب الماء أثناء الدباغ وجهان :

الأصح : لا يجب لظاهر الأحاديث ، وتغليبا لمعنى الإحالة في الدباغ.

والثاني : يجب لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (يطهره الماء والقرظ)(١).

وتغليبا لمعنى الإزالة في الدباغ.

لكن القائلين بالوجه الأول حملوا الحديث على الندب.(٢)

وأما استعمال الماء بعد الدباغ فوجهان أيضا :

أصحهما : وجوب غسل المدبوغ بالماء لإزالة أثر الأدوية النجسة ، أوالمتنجسة بملاقاة الجلد النجس.

والمعتبر في الدباغ عند الشافعية ثلاثة أشياء :

نزع الفضول ، وتطييب الجلد ، وصيرورته بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن إليه فيجوز الدباغ عندهم بكل حريف نازع للفضول كالشب ، والشث، والعفص والقرظ.(٣)

وفي جواز الدباغ وحصوله بالتشميس والتتريب والتمليح وجهان :

أصحهما المنع.

والحق أن القائلين بالمنع نازعوا في كون هذه الاشياء نازعة للفضول منشفة

---

(١) أخرجه أبوداود ، كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة من حديث ميمونة : ٣٦٩/٤ . وأخرجه النسائي في السنن ، في كتاب الفرع والعتيرة ، مايدبغ به جلود الميتة من حديث ميمونة أيضا : ١٧٤/٧ .
قال ابن حجر : صححه ابن السكن والحاكم ، ولم يتعقبهما ، (انظر تلخيص الحبير : ٤٩/١) .

(٢) مغني المحتاج : ٨٣/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٢،١٣١/١ - ٢٣٤ ، الأم : ٩/١ ، المجموع : ٢١٥/١ - ٢١٦ ، تحفة المحتاج : ٣٠٧/١ - ٣٠٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٧٢/١ - ٧٣ .

(٣) الشب : شئ كالزاج ، الشث : نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به .
العفص : مايؤخذ منه الحبر وهو مولد لا تعرفه أهل البادية .
القرظ : ورق السلم يدبغ به ومنه أديم مدبوغ .
انظر الصحاح : ٢٥٨،١٥١/١ ، وانظر الصحاح ١٠٤٥/٣ ، ١٠٧٧ .

للرطوبة والنتن ، ولذا فقد ذكر النووى أن المرجع فى ذلك إلى أهل الخبرة والصنعة ، فإن قالوا إن المذكورات نازعة للفضول منشفة للنتن والفساد حصل الدباغ بها (١) ، وفي أيامنا هذه يكون دباغ الجلود فى المصانع الكبيرة ، وبواسطة المستحضرات الكيماوية ، فعلى هذا يكون الدباغ بهذه المستحضرات جائزا لأن المراد نزع الفضول ، وتنشيف الجلد من الرطوبات فبأى شئ حصل كان مجزئا ، والنص على القرظ في بعض ألفاظ الحديث لا يدل على عدم إجزاء ماسواه ، وإنما هو لمجرد التمثيل ، أو لأنه كان هو المشهور والمعروف فى تلك الفترة .

وهل يجوز الدباغ بالعين النجسة ؟ وجهان :

أصحهما : حصول الدباغ بها ، لأن المراد نزع الفضول ، وهو حاصل بالنجس والطاهر وقيل : لا يحصل لأن التطهير لا يكون بالنجس ، فإن قلنا : بالأصح وهو حصوله بالنجس وجب غسله بعد الدباغ لإزالة نجاسة المجاورة . (٢)

وأما الحنفية فإن الدباغ عندهم يطهر الجلود كلها ظاهرها وباطنها إلا جلد الخنزير ، واختلف الحنفية فى العلة التى من أجلها لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ، فقيل لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض ، وقيل لأنه نجس العين ، فلا يطهر بالدباغ كالخمر وغيرها من النجاسات العينية ، إذ الهاء في قوله - تعالى - : (فانه رجس) عائدة إلى الخنزير لقربه .

وأما جلد الآدمى فيطهر بالدباغ عندهم ولكن لا يجوز استعماله لحرمته وكرامته . (٣)

ويقسم الحنفية الدباغ الى قسمين :

١ - الدباغ الحقيقي : ويعنون به كل نازع للفضول منشف للدم والنتن والرطوبات النجسة كالقرظ والعفص وغيرهما .

---

(١) المجموع : ١/ ٢٢٤ .

(٢) المجموع : ١/ ٢٢٢، ٢٢٧ ، الأم : ١/ ٩ ، روضة الطالبين : ١/ ٤١ .

(٣) شرح فتح القدير : ١/ ٨٢ ، البناية على الهداية : ١/ ٣٦٠ - ٣٦٤ ، تبيين الحقائق : ١/ ٢٦ ، بدائع الصنائع: ١/ ٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١١٧

٢ - الدباغ الحكمي : ويعنون به التشميس والتتريب والتعريض للريح وكل ما يحيل الجلد ، والدباغ الحكمي عندهم مطهر كالحقيقي .

كما أن الحنفية يجيزون الدباغ بالعين النجسة أو المتنجسة ولكنهم يشترطون غسل الجلد بعد الفراغ من دبغه .(١)

وهكذا ترى أن الحنفية والشافعية يقولون : إن الدباغ مطهر لجلود الميتة وجلود مالا يؤكل لحمه من الحيوانات ، وأن الفروق بين المذهبين يسيرة ، ويمكن تلخيصها بما يلي :

١ - أن الشافعية استثنوا من الجلود جلد الكلب والخنزير ، بينما لم يستثن الحنفية إلا جلد الخنزير.

وأحتج الحنفية بظاهر أحاديث الدباغ ، وهي لم تفرق بين جلد الكلب وجلد غيره .(٢)

وأجاب الشافعية بأن جلد الكلب لا تطهره الحياة وهي أبلغ في التطهير من الدباغ ، فلا يطهره الدباغ بطريق الأولى .(٣)

والحق أن استثناء الحنفية لجلد الخنزير مشكل ، وذلك لأن الأحاديث كما أنها لم تفرق بين جلد الكلب وغيره ، لم تفرق أيضا بين جلد الخنزير وغيره ، ومن هنا يتضح أن خلاف الحنفية مع الشافعية في هذا الموضع مبني على خلافهم في طهارة أو نجاسة عين الكلب ، فقد عرفنا أن الشافعية قائلون بنجاسة الكلب بمختلف أجزائه بينما قال الحنفية بطهارة ما لا يتصور فيه الأكل منه ، وقد سبق بيان ذلك مع أدلته .

٢ - أن الشافعية قد قالوا بعدم إجزاء التشميس والتتريب في ظاهر مذهبهم

---

(١) البحر الرائق : ١/١١١ - ١١٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/٢٠٣ - ٢٠٤ ، تبيين الحقائق : ١/٢٦ ، البناية على الهداية : ١/٣٧٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١/١١٧ .

(٣) مغني المحتاج : ١/٨٣ ، الأم : ١/٩ .

بينما قال به الحنفية ، والحق أن قول الحنفية هنا أرجح من قول الشافعية لأن ازالة النجاسة مبني على معقولية المعنى ، فبأى شئ حصلت جاز ، ومعتمد الشافعية في منع التشميس والتتريب قولهم : إنه اذا وضع فيه الماء عاد إليه الخبث والنتن ، فإذا ثبت بالتجربة أن التشميس والتتريب يطهران الجلد بحيث لو وضع فيه الماء لم يعد إليه النتن يصبح الخلاف بين الحنفية والشافعية شكليا .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

يرى الحنابلة - فى راجح مذهبهم أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وهنالك رواية بأن الدباغ يطهر جلد الميتة ، وقد أختلف أصحاب هذه الرواية في جلود الحيوانات التي يطهرها الدباغ ، فقال بعضهم : إن الدباغ يطهر كل الجلود التى كانت طاهرة فى الحياة ، وعلى هذا فالدباغ عندهم كالحياة فى التطهير فيطهرون به كل الجلود إلا جلد الكلب والخنزير.

وقال آخرون : إن الدباغ يعمل عمل الذكاة ، فيطهرون ما تطهره الذكاة فقط ، وهو مأكول اللحم.(١)

وقد رجح ابن قدامة القول : إن الدباغ يعمل عمل الحياة ، فقال مستدلا للقولين من الرواية الثانية عند الحنابلة ، ومرجحا القول الأول ،(٢) ومجيبا عن أدلة القول الثاني :

وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة

~~(إن قلنا بطهارة الجلود بالدباغ ، لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهرا في الحياة~~ ، نص أحمد على ~~أنه يطهر~~ ذلك ..

وقال بعض أصحابنا : لا يطهر إلا ماكان مأكول اللحم ، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وإسحق لأنه روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " دباغ الأديم

---

(١) كشاف القناع : ١/ ٥٧ - ٥٩ .

(٢) المراد بالترجيح هنا الترجيح داخل الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهى التي تقول أن الدباغ مطهر ، وإلا فقد رجح ابن قدامة الرواية بأن الدباغ لا يطهر كما علمت. انظر المغنى : ١/ ٥٥ ، المبدع : ١/ ٨٠ - ٨١ ، الإنصاف : ١/ ٨٦ - ٨٧ .

ذكاته "، فشبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة أنما تعمل في مأكول اللحم ، ولأنه أحد المطهرين للجلد ، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح ، وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ لعموم لفظه في ذلك ، ولأن قوله - عليه السلام - " أيما إهاب دبغ فقد طهر ، يتناول المأكول وغيره ، فخرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى - في ماعداه - على قضية العموم وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم : " رائحة ذكية " - أي طيبة - وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة الى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته ، أما الذكاة التي هي الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه) .(١)

بينما نصر ابن تيمية القول بأن الدباغ يعمل عمل الذكاة ، واستدل له بما يلي :

١ - نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع(٢)

٢ - وعن أبي ريحانة قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب النمور)(٣)

---

(١) المغني : ١/ ٥٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع ٤/ ٢٤١ برقم : ١٧٧٠ ، وقال بعده : (ولا نعلم أحدا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .)
وأخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب في جلود النمور: ٤/ ٣٧٤ ، من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه .
وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، من حديث ابي المليح عن أبيه : ٧/ ١٧٦ .

(٣) أخرجه أبوداود بنحوه في كتاب اللباس ، باب في جلود النمور: ٤/ ٣٧٢ من حديث معاوية ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، في كتاب اللباس ، باب ركوب النمور من حديث أبي ريحانة ، وحديث معاوية : ٢/ ١٢٠٥ ، برقم ٣٦٥٥ ، ٣٦٥٦ .
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، من رواية معاوية : ٦/ ٥٣ ، برقم ٦٧٥٨ .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)(١)

والمعتبر في الدباغ عند من يقول به من الحنابلة هو تنشيف الرطوبات النجسة وقطع الرائحة واللون والنتن ، كما أنه لا يفتقر إلى فعل فاعل ، فلو ألقت الريح جلدا في المدبغة فدبغ كفى كالمطر يطهر الأرض النجسة ، ولا يفتقر إلى نيته أيضا .

وهل يحصل الدباغ بالشمس والتتريب ؟ روايتان : أرجحهما : أنه لا يحصل

وهل يجوز الدباغ بالنجس أم لا ؟ روايتان أيضا ، أصحهما : انه لا يجوز كالاستجمار . وقيل يجوز ، وفي وجوب غسل الجلد بعده قولان :

أحدهما : لابد من غسله لحديث (يطهرها الماء والقرظ) ، ولأن المدبوغ به ينجس بملاقاة الجلد النجس ، فكان لابد من غسله .

والثانية : لا يجب الغسل لقوله - صلى الله عليه وسلم - (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ولأنه انقلاب عين فلا يشترط فيه غسل كالخمر إذا انقلبت خلا .(٢)

وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم أن الدباغ لا يطهر جلود الميتة أبدا ، وهنالك رواية بأنه يطهرها ، لكنهم يجيزون - على القول بأنه لا يطهر - الانتفاع به في اليابسات وفي الماء أيضا ، ولا يجيزونه في المائعات غير الماء .

أما جوازه في اليابسات فلأنها لا تتأثر بملاقاة النجاسة ، وأما جوازه في الماء فبناءا على أصلهم في أن الماء لا ينجس بالملاقاة للنجاسة إلا إذا تغير ، بخلاف سائر المائعات ، وهم يجيزون الغربلة به دون الطحن ، ويجيزون الصلاة عليه لا فيه

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن في كتاب اللباس ، باب في جلود النمور من حديث ابي هريرة : ٣٧٢/٤

قال المنذرى في إسناده أبو العوام عمران بن داور القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد .

انظر : عون المعبود كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع : ١٨٩/١١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٥/٢١ - ٩٦ ، الإنصاف : ٩١/١ - ٩٢ ، المبدع ٨٤/١ ، كشاف القناع : ٦٠/١ ، المغنى : ٥٨/١ .

ويجيزون لبسه في غير الصلاة .

إلا أنهم يقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير حتى لو دبغ ، لأن الذكاة لا تؤثر فيه فلا يؤثر فيه الدباغ ، ويقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الآدمي لكرامته(١)

والمعتبر في الدباغ - على الرواية التي تقول بأنه مطهر ، وكذا على الرواية المشهورة التي تقول بأنه لا يطهر/لإمكان الانتفاع به - هو إزالة رطوبة الجلد وعفونته وشعره - على خلاف في الأخير على أقوال :-

أشهرها عدم اشتراط إزالة الشعر لأن الشعر عندهم طاهر ، لأنه لا تحله الحياة ، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت .

والمعتبر هو آلة تزيل العفونة بأى شئ كان ، والنية غير معتبرة إلا أن هناك خلافا في صحة الدبغ من الكفار ، والظاهر صحته .(٢)

وقد نقل القرافي عن ابن نافع أن التشميس لا يكفي في الدباغ .(٣)

(ج) وقيل أنه يطهر بالدباغ جلد المأكول فقط ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه .

(د) تطهير الجلود كلها حتى جلد الكلب والخنزير ، وهو رواية عن أبي يوسف ونقله النووي عن داود الظاهري ، ونقله العيني عن الليث .

(هـ) أنه ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ، حكي ذلك عن الزهري .(٤)

الأدلـة :

وبعد هذا الاستعراض لمذاهب الفقهاء في المسألة فلا بد من سوق أدلتهم

---

(١) الحطاب على مختصر خليل : ١/١٠١ ، الخرشي على خليل : ١/٨٩ - ٩٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الذخيرة : ١/١٥٧ - ١٥٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٥٠ - ٥١ ، الجامع لأحكام القران : ٢/٢١٩ .

(٢) حطاب على مختصر خليل : ١/١٠١ ، الخرشي على خليل : ١/٩٠ .

(٣) الذخيرة : ١/١٥٧ .

(٤) المجموع : ١/٢١٧ ، البناية على الهداية : ١/٣٦٤ .

(أ) أما الأوزاعي ومن معه فقد احتج لهم بما يلي :

١ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع ، وفي رواية : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع أن تفترش)(١) فلو لم تكن نجسة ، لما نهى عنها

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته)(٢) وما لا يؤكل لا تعمل فيه الذكاة ، فلا يعمل فيه الدباغ لأنه إذا لم يعمل المشبه به وهو الذكاة ، فلا يعمل المشبه وهو الدباغ.

٣ - أنه لحم حيوان محرم الأكل ، فلم يطهر جلده بالدباغ كالكلب.(٣)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - على التسليم بصحة الحديث فإنه لا يقاوم العموم في الأحاديث الصحيحة التي أفادت التعميم.

٢ - أما حديث النهي عن افتراش جلود السباع ، فقد أجيب عنه بعدة أجوبة :

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٨ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، من حديث سلمة ابن المحبق : ٤ / ٣٦٩ .
وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ، من حديث سلمة بن المحبق : ٧ / ١٧٣ - ١٧٤ .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، من حديث سلمة أيضا ١ / ٤٥ .
وأخرجه ابن حبان في كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة ، تدبغ ، (انظر الزوائد ص ٦١) .
قال ابن حجر في التلخيص : (حديث دباغ الأديم ذكاته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة ابن المحبق ، وفيه قصة وفي لفظ " دباغها ذكاتها " ، وفي لفظ : " دباغها طهورها " ، وفي لفظ : " ذكاتها دباغها " وفي لفظ " ذكاة الأديم دباغه ، وإسناده صحيح . .) (انظر التلخيص : ١ / ٤٩) .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٧٥ - ٧٦ ، المجموع : ١ / ٢٢٠ .

(أ) أنه محمول على شعر هذه السباع ، لأن جلود النمور وغيرها من السباع تقصد لفرائها وهو محتو على شعرها وهو نجس وهو لا يطهر بالدباغ .(١)

(ب) أنه نهى عنها لما فيها من الخيلاء وأنها مراكب أهل السرف والترف.

(ج) أن النهى عنها كان قبل دباغها وهي نجسة أجماعا .

قال النووى بعد أن حكى هذا الاعتراض :

(وهو ضعيف ، إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواء ، وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالبا أو كثيرا)(٢)

٣ - أما حديث سلمة بن المحبق(٣) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -:

(دباغ الأديم ذكاته) ، فتأويله أن الدباغ يطيب الجلد وينظفه ويجعله صالحا للاستعمال كما تفعل الذكاة في مأكول اللحم لا أن الذكاة والدباغ متشابهان من كل الوجوه .

٤ - وأما قياسهم على الكلب ، فالجواب أن الكلب نجس العين ، فإذا كانت الحياة لم تؤثر في طهارته ، وهي أقوى من الدباغ ، فلا يؤثر فيه الدباغ أيضا.(٤)

(ب) وأما الزهرى فقد احتج له برواية عن ابن عباس من قوله - صلى الله عليه وسلم - هلا أخذتموه فانتفعتم به ولم يذكر دباغا .

وأجيب بأن هذا عام تخصصه الروايات التي ذكر فيها الدباغ وهي صحيحة.(٥)

---

(١) هذا على القول بأن شعر الميتة نجس وهو مذهب الشافعية كما مر معنا في لواحق الميتة .

(٢) المجموع : ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، معالم السنن : ٦ / ٧١ .

(٣) سلمة بن المحبق ، وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنان ، صحابي سكن البصرة ، روى له أبوداود والنسائي وابن ماجة . (انظر تقريب التهذيب : ١ / ٣١٨) .

(٤) المجموع : ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، فتح البارى : ٩ / ٦٥٩ ، نيل الأوطار : ١/٧٥-٧٦ .

(٥) المجموع : ١/ ٢٢٢ .

واعتذر به بأنه ربما لم تبلغه الأحاديث الصحيحة المصرحة بالدباغ.(١)

(ج) وأما مذهب أبي يوسف القائل بتطهير الدباغ للجلود كلها على الإطلاق ، فقد رجحه الشوكاني واستدل له بأن أحاديث الدباغ لم تفرق بين جلد الخنزير والكلب وغيرها من الجلود.(٢)

(د) أدلة الحنابلة والمالكية ومناقشتها :

استدل الحنابلة - في راجح مذهبهم - وكذا المالكية في المشهور عن الإمام على القول بعدم تأثير الدباغ في تطهير جلود الميتة - على النحو الذى فصلناه - بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (حرمت عليكم الميتة)

وهذا عام يتناول الجلد وغيره.(٣)

٢ - حديث عبد الله بن عكيم قال : (أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفي رواية : (كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)(٤)

---

(١) نيل الأوطار : ١/ ٧٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغنى : ١/ ٥٦.

(٤) أخرجه الترمذى فى أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت من حديث عبد الله بن عكيم وقال : (هذا حديث حسن) : ٤/ ٢٢٢.
أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة من حديث ابن عكيم أيضا : ٤/ ٣٧٠ - ٣٧١.
وأخرجه النسائي فى كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة : ٧/ ١٧٥.
وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢/ ١١٩٤ برقم : ٣٦١٣.
وقد تكلم الحافظ ابن حجر في الحديث وأطال النفس في إيراد علله واضطرابه وإرساله وانقطاعه (انظر التلخيص الحبير ١/ ٤٦ - ٤٨).

ووجه الدلالة من هذا الحديث في أمرين :

(أ) التصريح الوارد في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، وهذا شامل للمدبوغ وغيره .

(ب) ورد في بعض الروايات (قبل وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشهر أو شهرين ، فدل على أنه ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ ، وإنما يعمل بالآخر من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤيده قوله في بعض الروايات : (كنت رخصت لكم في جلود الميتة . . الحديث) ، فهذا يدل على سبق الترخيص ، فجاء هذا الحديث رافعا له.(١)

٣ ـ ما روى عن جابر ـ رضي الله عنه ـ من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(لا تنتفعوا من الميتة بشئ)

ووجه الدلالة منه كما سبق في حديث ابن عكيم .

٤ ـ ولأنه جلد ميتة فحرم كلحمها .(٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها :

١ ـ أما الآية الكريمة فهي عامة خصصتها أحاديث الدباغ.(٣)

٢ ـ وأما حديث ابن عكيم ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

(أ) القول بالإرسال : وذلك لأن ابن عكيم ليس بصحابي ، وإنما توفي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وله سنة ، ثم إن ابن عكيم لم يلق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما سمع من كتابه .(٤)

لكن ابن حجر رد اعتراض عدم الصحبة بأن ابن عكيم كان رجلا لما توفي الرسول

---

(١) المبدع شرح المقنع : ١/ ٨١ ، المغني : ١/ ٥٦ ، كشاف القناع : ١/ ٥٧ - ٥٩ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١/ ٢٧ ، المغني : ١/ ٥٦ .

(٣) انظر المجموع : ١/ ٢١٨ .

(٤) البناية على الهداية : ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ، المجموع : ١/ ٢١٩ ، سبل السلام : ١/ ٣٠ .

- صلى الله عليه وسلم - (١)

وقد أجاب ابن قدامة عن كون ابن عكيم لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما سمع من كتاب فقال :

(فإن قيل : هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله ، قلنا : كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كرفعه ، ولولا ذلك لم يكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم ، فلزمتهم الحجة به ، وحصل به البلاغ . ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ، ولا حصل به بلاغ ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب) (٢)

(ب) القول بالانقطاع : فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن عكيم وإنما قال : (انطلقت أنا وناس إلى ابن عكيم فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا وقالوا : إن ابن عكيم أخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى ناس من جهينة .. الحديث) ، وهؤلاء الناس مجهولون . (٣)

(ج) الاضطراب سندا ومتنا : فأما السند فلأن عبد الرحمن بن أبي ليلى تارة يروى عن ابن عكيم عن كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتارة يروى عن ابن عكيم عن مشايخ من جهينة ، وأما المتن فقد جاء في الحديث : تارة قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بشهر أو شهرين ، وأخرى : قبل وفاته بأربعين يوما ، وثالثة : قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بثلاثة أيام ، وما كان هذا شأنه فلا ينهض معارضا للأحاديث الصحيحة . (٤)

(د) على التسليم بصحة الحديث وخلوه من الاضطراب ، فإنه ليس فيه دلالة

---

(١) فتح الباري : ٩/٦٥٩ ، تلخيص الحبير : ١/٤٦ - ٤٨ ، المراسيل لابن أبي حاتم ، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة) : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) المغنى : ١/٥٦ .

(٣) البحر الرائق : ١/١١١ ، سبل السلام : ١/٣٠ .

(٤) المجموع : ١/٢١٨ - ٢١٩ ، البحر الرائق : ١/١١١ ، البناية : ١/٣٦٥ تلخيص الحبير : ١/٤٦ - ٤٨ .

على المدعى ، وذلك لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ سمي بذلك لأنه تأهب للدبغ - أى استعد - (١)

فلا تعارض بين حديثنا وحديث ابن عكيم ، لأن النهي عن الجلد قبل الدباغ.

وقد نقلوا أن الإهاب هو الجلد قبل الدبغ عن بعض أئمة اللغة كالنضر بن شميل (٢) والجوهرى (٣) .

وقد أجاب البهوتي في كشاف القناع عن ذلك بجوابين من النقل والعقل :

فمن النقل : نقل أهل اللغة أن الإهاب اسم للجلد المدبوغ ، وأما العقل : فلا يعقل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رخص بجلود الميتات قبل دبغها (٤) .

(هـ) على التسليم بصحة الحديث وعدم اضطرابه ، فإن أحاديثنا أصح منه وأصرح وسالمة من العلل فكان الأخذ بها أولى (٥) .

(و) وأما قولكم : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رخص فى جلود الميتة ، وأن ذلك يدل على سبق رخصة ، وأن حديث ابن عكيم قد رفع الرخصة فيكون ناسخا لأحاديث الدباغ ، فقد أجاب عن ذلك ابن القيم فقال بعد أن ساق الاستدلال المتقدم : (وقد يجاب عن هذا من وجهين :

أحدهما : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا

---

(١) المجموع : ١/٢١٩ ، البحر الرائق : ١/١١١ ، سبل السلام : ١/٣٠ .

(٢) النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، روى عنه جمع منهم : حماد بن سلمة ، وسعيد بن أبى عروبة ، وثقه ابن معين ، وكذا أبوحاتم والنسائى وغيرهم ، توفي سنة أربع ومائتين وقيل بل ثلاث ومائتين (انظر تهذيب التهذيب ١٠/٤٣٨) .

(٣) قال الجوهرى : (والإهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع أهب على غير قياس (انظر الصحاح : ١/٨٩) .

(٤) كشاف القناع : ١/٥٨ .

(٥) المجموع : ١/٢١٩ .

الحديث ، وإنما ذكروا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تنتفعوا من الميتة . . . . . الحديث) ، وإنما ذكرها الدارقطني وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم ، فلم يذكرا : " كنت رخصت لكم " ، فهذه اللفظة في ثبوتها شئ . . .

والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ويقول : " نستمتع بالجلد على كل حال " ، فهذا هو الذى نهى عنه أخيرا وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهى وليست بناسخة ولا منسوخة)(١)

وقد ضعف ابن نجيم أيضا هذه الزيادة ـ أعنى زيادة كنت رخصت لكم ـ بفضالة ابن مفضل ، وهو ضعيف.(٢)

(ز) أن حديث ابن عكيم مقيد من جهة الزمان ، وأحاديثنا فى الدباغ مطلقة ، فيحتمل أن تكون أحاديث الدباغ أو بعضها متأخر عن حديث ابن عكيم ، وحتى على التسليم بتأخر حديث ابن عكيم فلا يساوى أحاديثنا من أى جهة من جهات الترجيح .

ولا بد للناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ أو أقوى منه ، وحديث ابن عكيم لا يساوى فى الصحة أحاديث الدباغ.

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف ، لأنه لا يشترط فى الناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ في درجة الصحة ، وإنما يشترط ثبوت الحديث وثبوت تأخره .

والحق أن حديث ابن عكيم لو سلم من الاضطراب والانقطاع والإرسال ، والتأويل ، لكان حجة قوية للحنابلة ومن معهم.

(ح) أن حديث ابن عكيم ، عام ، وأحاديثنا خاصة ، والخاص مقدم على العام حتى لو كان العام متأخرا .(٣)

---

(١) معالم السنن ، وبهامشه تهذيب السنن لابن القيم : ٦٨/٦ .

(٢) البحر الرائق : ١١١/١ .

(٣) المجموع : ٢١٩/١ ، البناية على الهداية : ٣٦٥/١ .

٣ - وأما حديث جابر وفيه : (لا تنتفعوا من الميتة بشئ فأجاب عنه العيني قائلا : (والجواب عن حديث جابر ، أنه من رواية زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله)(١)

٤ - وأما قياسهم جلد الميتة على لحمها فقد أجاب النووى عنه فقال :

(وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين :

أحدهما : أنه قياس في مقابلة نصوص ، فلا يلتفت إليه .

والثاني : أن الدباغ في اللحم لا يتأتى ، وليس فيه مصلحة له بل محقة بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه)(٢)

وهكذا ترى أنه لم يسلم للحنابلة دليل يصح الاعتماد عليه .

(هـ) أدلة الشافعية والحنفية ومناقشتها :

أستدل الشافعية على تطهير الدباغ للجلود كلها إلا جلد الكلب والخنزير والحنفية على تطهيرها إلا جلد الخنزير فقط بما يلي :

١ - أحاديث الدباغ ومنها :

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ، وفي رواية : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)(٣)

(ب) حديث ابن عباس وفيه : (هلا أخذ تم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، قالوا يارسول الله : "إنها ميتة " قال إنما حرم أكلها)(٤)

(ج) حديث سودة بنت زمعة قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا)(٥)

---

(١) البناية على الهداية : ١/٣٦٥ .
(٢) المجموع : ١/٢١٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٢٥ .
(٤) أخرجه البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة : ٦/٢٣١ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: ١/٢٧٦ برقم ٣٦٣ .
(٥) أخرجه البخارى ، فى كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء . . من حديث ابن عباس عن سودة - رضى الله عنهما - ٧/٢٣٠ .

(د) حديث عائشة قالت : (أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت)[١].

(هـ) حديث ابن عباس : (أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ من سقاء، فقيل له : إنها ميتة ، فقال : دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه)[٢]

(و) حديث جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك ، دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا في قربة لي من ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى قال : فإن دباغها ذكاتها)[٣]

قال النووي بعد أن ساق هذا الحديث : (إلا أن جونا اختلفوا فيه ، قال أحمد بن حنبل : " هو مجهول " ، وقال علي بن المديني : " هو معروف")[٤]

وقد بين الجصاص وجه الدلالة من هذه الأحاديث فقال بعد أن ساق طرفا من أدلة الحنفية :

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، من حديث عائشة ٣٦٨/٤.
وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت من حديث عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة : ١٧٥/٧.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٤/٢.

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ من حديث ابن عباس ، وقال عنه البيهقي : (هذا اسناد صحيح ، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال : " اسمه عبدالله بن أبي الجعد) ١٧/١.

(٣) سبق تخريجه :ص ٤٥١ .

(٤) المجموع ٢١٨/١ ، وانظر مغني المحتاج : ٨٣/١ ، تحفة المحتاج ٣٠٧/١ - ٣٠٩ ، تبيين الحقائق ٢٦/١ ، بدائع الصنائع : ٨٦/١.

(وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل ، قاضية على الآية من وجهين :

أحدهما : ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم والغلط.

والثاني : جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها ، فثبت بذلك أنها مستعملة مع آية تحريم الميتة ، وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ ، وما قدمنا من دلالة قوله (على طاعم يطعمه) أن المراد بالآية في ما يتأتى فيه الأكل والجلد بعد الدباغ خارج عن حد الأكل ، فلم يتناوله التحريم ، ومع ذلك فإن هذه الأخبار لا محالة بعد تحريم الميتة ، لولا ذلك لما رموا بالشاة الميتة ولما قالوا : إنها ميتة ، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليقول : "إنما حرم أكلها" ، فدل ذلك على أن تحريم الميتة مقدم على هذه الأخبار.

وأن هذه الأخبار مبينة أن الجلد بعد الدباغ غير مراد بالآية ، ولما وافقنا مالك -رحمه الله- على جواز الانتفاع به بعد الدباغ ، فقد استعمل الأخبار الواردة في طهارتها ، ولا فرق في شئ منها بين افتراشها والصلاة عليها وبين أن تباع أو يصلى فيها ، بل في سائر الأخبار في دباغها ذكاتها ، ودباغها طهورها ، وإذا كانت مذكاة لم يختلف حكم الصلاة عليها وبيعها وحكم افتراشها والجلوس عليها كسائر جلود الحيوان المذكى ، ألا ترى أنها قبل الدباغ باقية على حكم التحريم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها ، فلما اتفقنا على خروجها عن حكم الميتة بعد الدباغ فيما وصفنا ، ثبت أنها مذكاة طاهرة بمنزلة ذكاة الأصل.

ويدل على ذلك أيضا أن التحريم متعلق بكونها مأكولة ، وإذا خرج عن حد الأكل صار بمنزلة الثوب والخشب ونحو ذلك.

ويدل على ذلك موافقة مالك أيانا على جواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها لامتناع أكله ، وذلك موجود في الجلد بعد الدباغ ، فوجب أن يكون حكمه حكمها.

فإن قيل : إنما جاز ذلك في الشعر والصوف لأنه يؤخذ منه في حال الحياة ، قيل له : ليس يمتنع أن يكون ما ذكرنا علة الإباحة ، وكذلك ما ذكرت ، فيكون

للاباحة علتان : أحداهما : أنه لا يتأتى فيه الأكل ، والأخرى : أنه وجب قياس الجلد عليه ، وإذا علته بما وصفت ، كان مقصور الحكم على المعلول)[١]

٢ ـ ولأن الجلد الذى يؤثر فيه الدباغ ، جلد طاهر طرأت عليه نجاسة ، فجاز تطهيره بالدباغ كالثوب إذا تنجس ، جاز تطهيره بالماء.[٢]

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ ـ ادعاء النسخ بحديث ابن عكيم كما بينا :

وقد أجاب الحازمى[٣] في الاعتبار عن هذا الاعتراض قائلا :ـ

(وطريق الإنصاف فيه أن يقال أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال أبو عبد الرحمن النسائي أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

وروينا عن الدورى أنه قال قيل ليحى بن معين أيما أعجب اليك من هذين الحديثين ، لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، أو دباغها طهورها ؟ قال : دباغها طهورها أعجب الي . وإذا تعذر ذلك فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهابا ، وهذا معروف عند

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١/١١٦ .

(٢) المجموع : ١/٢٢١ .

(٣) هو زين الدين أبو بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني ولد سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسمائة بطريق همذان .
اشتهر بالحفظ والإتقان وبرع فى الحديث ورحل في طلبه وصنف فيه مصنفات كثيرة منها " الناسخ والمنسوخ " والفيصل فى مشتبه النسبة وغيرها توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة .
انظر وفيات الأعيان : ٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٤/١٨٩ ـ ١٩٠ .

أهل اللغة ، ليكون جمعا بين الحكمين هذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار)[١]

٢ - حمل الطهارة الواردة في أحاديث الدباغ على الطهارة اللغوية ، - أي النظافة من الأوساخ والأقذار -.[٢]

٣ - الطعن في أحاديث الدباغ ، فمن ذلك القول بأن البخاري لم يرو لفظة الدباغ في حديث شاة ميمونة ، وطعنوا في رواية مسلم لها ومن ذلك أيضا تضعيف ابن وعلة - أحد رواة حديث دباغ الأديم ذكاته -.[٣]

والحق أن هذا الطعن - أعني الطعن في رواية مسلم - لا يصح لالتزام الإمام مسلم إيراد الأحاديث الصحيحة فقط ، وقول ابن تيمة : (إن الذين طعنوا في رواية مسلم أئمة لهم في الحديث اجتهاد)[٤] قول مردود .

الترجيح :

لقد ورد في كون الدباغ مطهرا أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها دون ذلك ، وهي تفيد بمجموعها القطع بأن الدباغ يطهر الجلود التي نجست بالموت أو بالذكاة غير الشرعية أو على الإطلاق - على الخلاف الذي بيناه في أول هذا الفصل -.

قال الشوكاني : (قد روى في ذلك - أعني تطهير الدباغ للأديم - خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للعلامة أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني . مطبعة الأندلس . حمص ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م الطبعة الأولى . ص ٥٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢ / ٢١٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥٠ - ٥١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٩٦ .

(٤) المرجع السابق .

سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر ، وأثران عن سودة ، وابن مسعود)(١)

وقد حاول الحنابلة ومن معهم ادعاء نسخ هذه الأحاديث كلها بحديث ابن عكيم المعلول سندا ومتنا ومعنى كما بيناه ، والذى تحفه الاحتمالات من حيث دلالته . ويبعد أن يكون أعلام الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهم ، قد غاب عنهم النسخ ، أو أنهم لم يعلموا به ، ويعلمه ابن عكيم الذى اختلف في صحبته وحتى في اسمه ، على أن هذه الأحاديث غير مقيدة بالزمان كما عرفت ، فيحتمل أن يكون بعضها قد ورد بعد حديث ابن عكيم الذى أختلف فى صحبته وحتى فى اسمه ـ على تسليم صحته ـ .

وإذا كان الحنابلة قد اتبعوا قول أحمد ـ رحمه الله ـ في القول بأن الدباغ غير مطهر ، فإن قول أحمد هذا منسوخ برواية الرجوع عن هذا القول فقد روى الإمام الترمذى(٢) عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ويقول : (هذا آخر الأمر ثم رجع عنه لما اضطربوا فيه) . لكن ابن تيمية حكى توقف الإمام فقط(٣)

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ٧٥ .

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذى ، الحافظ ، ولد سنة تسع ومائتين ، طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا ، من الخرسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، وهو أحد أئمة الحديث فى زمانه وله المصنفات المشهورة منها الجامع والشمائل والعلل وغيرها . كان يضرب به المثل فى الحفظ .. مات بترمذ فى رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . انظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣٣ ، البداية والنهاية : ١١ / ٦٦ ، طبقات الحفاظ : ٢٨٢ .

(٣) سنن الترمذى : ٤ / ٢٢٢ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٩١ ، والمجموع ١ / ٢١٨ - ٢١٩ .

أما المالكية فإن مستندهم هو نفس مستند الحنابلة ، وقد ثبت أن هذا المستند لا يمكن أن يثبت بمثله حكم شرعي ، وبهذا يتضح لك رجحان مذهب القائلين بأن الدباغ مطهر للجلود النجسة .

بقي الخلاف بين أصحاب هذا المذهب في القدر الذي يطهر من الجلود ، أهو جلد المأكول دون غيره ، كما هو مذهب الأوزاعي ومن معه ؟ ، أم الجلود كلها إلا جلد الخنزير كما قالت الحنفية ، والحق أن أرجح هذه المذاهب ، هو مذهب الشافعية لأن غاية ما في الدباغ ، أن يرجع بالجلد إلى حاله قبل الموت ، وقد رجحنا في ما مضى نجاسة الكلب والخنزير نجاسة عينيه ، فإذا كان الجلد قبل الموت نجسا ، فلا يمكن أن يكون طاهرا بعده حتى لو دبغ .

الفصل الخامس

مطهرات أخرى

هناك كثير من المطهرات التي يتكلم عنها الفقهاء حتى أن الأحناف أوصلوا هذه المطهرات إلى نيف وثلاثين مطهرا (١) .

لكن بعضها يدخل في بعض وبعضها قد تكلمنا عنه ، وبعضها لا يمكن اعتباره مطهرا حقيقة ، مثل مايسميه الأحناف القلب - أي إذا أصابت النجاسة أرضا يقلب وجه الأرض بحيث يصير أعلى التراب أسفله ، لكن هذا - كما لا يخفى - دفن للنجاسة وإخفاء لها وليس تطهيرا ، وسنتكلم في هذا الفصل عن مطهرات أخرى غير التي كنا قد تكلمنا عليها في الفصول السابقة .

وسيكون كلامنا في هذا الفصل في مباحث :

المبحث الأول : في الاستحالة .

المبحث الثاني : في الجفاف .

المبحث الثالث : في الدلك .

المبحث الرابع : في المسح .

المبحث الخامس : في الذكاة .

المبحث السادس : في مطهرات الماء كالنزح والمكاثرة وزوال التغيير .

وسيتضح من خلال البحث الخلاف في هذه المطهرات ، وهو مبني على كون الماء هو الأصل في التطهير ، أو أنه يتعين تعينا بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، وهو مبني أيضا على ذهاب النجاسة بهذه المطهرات ، فمن الفقهاء من جعل الماء متعينا ونازع في غيره من المطهرات ، ومنهم من لم ير تعيين الماء في التطهير وقال : إن المطلوب إزالة النجاسة ، فبأي شئ حصل كفى ، ومن الفقهاء من رأى أن النجاسة لا تذهب بالكلية ، فرأى فيها أو في بعضها مايمكن أن يكون مطهرا وإليك هذه المطهرات :

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١/ ٣١٤ .

المبحث الأول

الاستحالة

الاستحالة هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى.(١) ويذكر الفقهاء لذلك صورا كثيرة لعل أبرزها الخمر تنقلب خلا ، ومن تلك الصور : كلب أو ميتة تقع في ملاحة فتصبح ملحا ، أو العذرة تصبح رمادا ، أو رأس ميتة يحرق بالنار حتى يصير رمادا إلى غير ذلك من الصور التي يذكرها الفقهاء ، والتي سنذكر طرفا منها أثناء الكلام في هذا المبحث .

وقد اختلف فقهاء المسلمين في كون الاستحالة مطهرة ، لكن النووي حكى إجماعهم على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت ، وحكي عن سحنون خلاف ذلك.(٢)

وهاك مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) مذهب الحنفية والمالكية ومن معهم :

يرى الأحناف أن الاستحالة مطهرة ، ويضربون لذلك أمثلة كالكلب يقع في الملاحة فيصبح ملحا ، أو العذرة تختفي في الأرض فتحيلها الأرض إلى طبيعتها ، وغير ذلك من الأمثلة المشابهة.(٣)

وأما فيما يتعلق بالخمر فإن الأحناف يقولون بطهارتها إذا انقلبت خلا ، سواء في ذلك إذا انقلبت بنفسها أو انقلبت بمعالجة آدمي كطرح شيء فيها أو نقلها من ظل إلى شمس وبالعكس، أو إيقاد نار قربها ، أو بأي صورة من صور المعالجة ، كما أنهم يقولون بطهارة الجزء الموازي لها من الإناء.(٤)

---

(١) الباجوري على ابن القاسم : ١/١١٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٣/١٥٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١/٣٢٦-٣٢٧ ، تبيين الحقائق : ١/٧٦ ، بدائع الصنائع : ١/٨٥ ، البناية على الهداية : ١/٧٥٥ .

(٤) البناية على الهداية : ٩/٥٥٧ ، العناية بهامش شرح فتح القدير : ٩/٣٩ ، تبيين الحقائق : ٦/٤٨-٤٩ .

ويرى المالكية أن الاستحالة مطهرة ، وأما التخليل فإن الراجح من مذهبهم أن الخمر إذا خللت طهرت ، سواء تخللت بنفسها أو بالمعالجة ، وهذا ما رجحه خليل وشراحه ، لكن القرطبي حكى عن مالك رواية بالفرق بين أن تتخلل الخمر بنفسها أو بالمعالجة ، فتطهر إن تخللت بنفسها ، ولا تطهر إن عولجت ، وقد نصر القرطبي هذه الرواية لكن ابن العربي نصر الرواية التي لم تفرق بين أن تخلل الخمر بنفسها أو بالمعالجة ، بقي أن نشير إلى أن المالكية يقولون أنه إذا تحجرت الخمر ، بأن جمدت وزال عنها وصف الإسكار ، فإنها تطهر بذلك إذا كان جمودها بحيث إذا بلت لم يعد إليها الإسكار.(١)

وقد نصر ابن تيمية قول الحنفية في الاستحالة ، وذكر أنها مطهرة حاكيا ذلك قولا عن الإمام أحمد والإمام مالك.(٢)

لكنه خالف الحنفية في مسألة الخمر فقال : إنها لا تطهر إلا إذا صارت بنفسها خلا وأن المعالجة لا تضفي عليها صفة الطهارة.(٣)

والتطهير بالاستحالة مذهب ابن حزم ، كما نص عليه في أكثر من موضع في المحلى.(٤)

(ب) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن الاستحالة غير مطهرة إلا في ثلاث صور :

١- الاستحالة إلى حيوان : وذلك لأن للحياة أثرا بينا في دفع النجاسة ، أما الاستحالة إلى غير حيوان ، كالكلب يقع في الملاحة فيصير ملحا ، أو السرجين يحرق فيصبح رمادا فليس ذلك بمطهر عند الشافعية .

---

(١) الذخيرة : ١/ ١٥٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٥ ، الحطاب على خليل : ١/ ٩٧-٩٨ ، الخرشي على خليل : ١/ ٨٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٦/ ٢٩٠ ، عارضة الأحوذي : ٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ، ٨/ ١٨-١٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٧٠-٧٢ ، ٦٠٩ - ٦١٢ ، ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٤٨٣ .

(٤) المحلى لابن حزم : ١/ ١٢٨ ، ١٣٨ .

٢- الجلد المدبوغ على القول بأن الدباغ إحالة لا إزالة .

٣- الخمر تنقلب بنفسها خلا ، أما إذا خللت بالمعالجة ، فيفرق الشافعية بين حالين : هما :

أولا : أن تكون المعالجة بطرح شيء فيها ، فلا تطهر عند الشافعية قولا واحدا .

ثانيا : أن تكون المعالجة بنقلها من شمس إلى ظل أو بالعكس ، أو بفتح رأسها ليسرع إليها الهواء لتخليلها ، وجهان عند الشافعية : أصحهما الطهارة ، لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها ، وقيل : لا تطهر ، وهناك وجه ضعيف عند الشافعية بأن الخمر المحترمة[1] تطهر بالتخليل .

وأما الأنبذة المعتصرة من غير العنب ، فهل تطهر بالتخليل ؟ للشافعية في ذلك وجهان :

الأول : عدم الطهارة لأن ما فيها من ماء يتنجس حال كونها خمرا فينجسها عندما تنقلب خلا .

الثاني: الطهارة لأن الماء الذى فيها من ضرورتها ، وقد اختلف الترجيح عند الشافعية ، فرجح الشربيني[2] في شرحه على المنهاج وغيره الطهارة .[3]

---

(١) قال النووي : (الخمر المحترمة هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا)
انظر : المجموع : ٢ / ٥٧٦ .

(٢) هو شمس الدين ، محمد بن أحمد الشربيني ، فقيه شافعية، مفسر من أهل القاهرة ، له تصانيف نافعة منها : شرحه المشهور على المنهاج ، توفى سنة سبع وسبعين وتسع مائة هجرية .
أنظر : الأعلام : ٦ / ٦ ، شذرات الذهب: ٨ / ٣٨٤ .

(٣) مغنى المحتاج : ١ / ٨٢ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١ / ٧٢ ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٣٠ - ٢٣٢ ، تحفة المحتاج : ١ / ٣٠٣-٣٠٦ ، المجموع: ٢ / ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم: ١ / ١١٠ - ١١١ ، أسنى المطالب: ١ / ١٨ - ١٩ ، فتاوى الإمام النووي : ص ٢٤ . شرح صحيح مسلم : ١٣ / ١٥٢ ، معالم السنن : ٥ / ٢٦٠ .

وأما الدخان المتصاعد من النجاسة ، فلهم فيه وجهــان :

أحدهما : أنه نجس، لأنها أجزاء متحللة من النجاسة ، فهو كالرماد .

الثاني : ليس بنجس ، لأنه بخار نجاسة ، فهو كالبخار الذى يخرج من الجوف .(١)

(جـ) مذهب الحنابلــــة :

يرى الحنابلة - فى راجح مذهبهم - أن الاستحالة غير مطهرة إلا فى ثلاث صور :

١- العلقة تستحيل إلى حيوان طاهر .

٢- الدباغ عند من يقول به من الحنابلة . وبناء على أنه إحالة لا إزالة .

٣- الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا ، فتطهر هى ودنها ، أما إذا عولجت ، سواء بطرح شئ فيها ، أو بنقلها من شمس إلى ظل وبالعكس، فإن الراجح من مذهب الحنابلة عدم الطهارة بذلك - وإن كان هناك رواية بالطهارة - ، وهل يجوز إمساك الخمر لكى تتخلل ثلاثة أوجه الحنابلـة :

أحدها : المنع مطلقا .

وثانيها : الجواز مطلقا .

وثالثها : الجواز فى خمرة الخلال ، والمنع فى غيرها .

وقيل إن الاستحالة مطهرة ، وهذا القول الذى نصره شيخ الاسلام - كما تقدم -.(٢)

الأدلــــة

أدلة الشافعية والحنابلــة

استدل الشافعية والحنابلة على أن الاستحالة غير مطهرة ، وعلى أن معالجة الخمر لا تكسبها الطهارة والحل - على التفصيل الذى عرفت - بما يلـى :

---

(١) المجموع : ٢/٥٧٩ .

(٢) المبدع : ١/٣٢١-٣٢٢ ، الروض الندى ، شرح كافى المبتدى : ص ٥١ ، الانصاف : ١/٣٢٠ ، كشاف القناع : ١/٢١٤-٢١٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١/١٠٠ ، المغنى لابن قدامة : ١٠/٣٤٣-٣٤٤ ، ١/٦٠ ، الفروع : ١/٢٤٢ .

(أ) أما كون الاستحالة غير مطهرة فقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- حديث ابن عمر وفيه : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة)(١) فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها ، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها ، فدل على أن استحالتها غير مؤثرة في منع التحريم .(٢)

٢- أن العذرة ونحوها عين نجسة ، فلا تطهر بالاستحالة ، وفارقت الخمر بأن الخمر قد نجست بالاستحالة ، إذ أصلها عصير طاهر فتطهر بها .(٣)

(ب) كما استدلوا على أن معالجة الخمر لتنقلب خلا لا تطهرها ، بما يلي :

١- حديث أنس وفيه : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر تتخذ خلا فنهى عن ذلك) .(٤)

٢- حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - وفيه : (أنه سأل رسول الله - صلى

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من حديث ابن عمر ٤/ ٢٧٠ برقم ١٨٢٤ قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا)
وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، من حديث ابن عمر بنحوه : ٤/ ١٤٨ - ١٤٩ .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة ، من حديث ابن عمر : ٢/ ١٠٦٤ برقم : ٣١٩٠ .
وأخرج النسائي بنحوه في كتاب الضحايا ، باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بلفظ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها : ٧/ ٢٤٠) .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٠٠ ، المبدع : ١/ ٢٢٢ ، كشاف القناع : ١/ ٢١٤ - ٢١٥ .

(٣) المجموع : ٢/ ٥٧٩ ، المبدع : ١/ ٣٢٢ .

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر من حديث أنس وفي الجواب " فقال : لا " بدلا من قوله فنهى عن ذلك : ٣/ ١٥٧٣ برقم ١٩٨٣ .

الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا خمرا فقال : أهرقها ، فقال : أفلا أخللها ؟ قال : لا[1] .

ووجه الدلالة من هذا ظاهر ، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اتخاذ الخمر خلا في الحديث الأول ، ومنع من تخليل خمر لأيتام في الحديث الثاني بل أمر بإراقتها ، فلو كان هناك سبيل إلى تطهيرها لأمر بذلك ، ولما نهى عنه لا سيما وهي خمر أيتام ، ونحن مأمورون بالمحافظة على أموال الأيتام[2] . لا سيما والخمر كانت عندهم قبل تحريمها ، فلم يكونوا عصاة بامتلاكها[3] .

٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أهديت له مزادة فيها خمر قال للمهدى : (إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، ففتح الرجل فم المزادة ، وترك الخمر تراق منها)[4] .

فلو كانت تطهر بالتخليل لما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يريقها لما في ذلك من إضاعة المال ، ثم أنه لو أتلف مسلم لمسلم خمرا فلا يقال إنه أتلف عليه ماله[5] .

٤- ما روى عن عمر بن الخطاب (لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها ، ولا جناح على مسلم أن يشترى من خل أهل الذمة) .

قال ابن تيمية بعد أن ساق هذا الأثر ، (فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التى قصد إفسادها ، ويأذن في مابدأ الله بإفسادها ، ويرخص في شراء خل الخمر من أهل الكتاب ، لأنهم لا يفسدون خمرهم ، وإنما يتخلل بغير اختيارهم ، وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال)[6] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٩ .

(٢) المبدع : ١/٣٢٢ ، المغنى : ١٠/٣٤٣ ، المجموع : ٢/٥٧٥ ، معالم السنن للخطابى : ٥/٢٦٠ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٤٨٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٦/٢٩٠ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٤٨٤ .

قال في المغني : (وهذا قول يشتهر لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر) .(١)

٥- أنه لو طرح شيئا في الخمر فإنه يتنجس بملاقاتها فينجسها عند ما تنقلب خلا .(٢)

٦- أن الذي يخلل الخمر أو يطرح فيها شيئا ، أو ينقلها من شمس إلى ظل ، فإنه يستعجل المنفعة بطريقة محرمة ، فيعامل بنقيض مقصوده كقاتل مورثه .(٣)

٧- أما دليل التفرقة بين أن تخلل الخمر بنفسها أو أن يخللها مكلف فيوضحه الخطابي قائلا :

(وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها ، وبين مايصير منها إلى التغير بفعل فاعل ، كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ، ولو قتله الابن لم يرثه ، وقد حرم الله صيد الحرم في الحرم ، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز أكله ، ولو أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل) .(٤)

٨- أن حبس الخمر للتخليل معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سببا للنعمة .(٥)

<u>وقد أجيب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :</u>

١- أما حديث النهي عن الجلالة فقد أجاب عنه ابن العربي بعدم تسليم صحته ، وعلى فرضها فليس في الحديث مايدل على أن النهي إنما كان لأكلها الجلة وقد اختلف العلماء في علة النهي ، ولذلك اقتصر بعضهم على كراهة لحم الجلالة .(٦)

---

(١) المغني : ١٠/٣٤٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١/٨٢ ، المجموع : ٢/٥٧٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١/٨٢ ، نهاية المحتاج : ١/٢٣١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١/٧٢ ، المجموع : ٢/٥٧٥ .

(٤) معالم السنن : ٥/٢٦١ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٤٨١ .

(٦) عارضة الأحوذي : ٨/١٨-١٩ .

٢- وأما قول الشافعية بأن الخمر قد نجست بالاستحالة ، فتطهر بها ، فقد أجيب عنه بأن كثيرا من الأعيان النجسة هي مستحيلة عن أعيان طاهرة ، فالعذرة والدم النجسان ، مستحيلان عن الطعام الطاهر ، فاتضح ضعف هذا الفرق[١] .

٣- وأما حديث أنس فقد أجيب عنه بأن المراد بالاتخاذ هنا الاستعمال ، بأن تؤدم وتوضع على الموائد كما يوضع الخل نظير ذلك قوله -سبحانه وتعالى- ((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله))[٢] قال عدى بن حاتم : (ماعبدناهم قط ، فقال -صلى الله عليه وسلم- : أليس كانوا يأمرون وينهون وتطيعونهم ؟ قال : نعم ، فقال : هو ذاك) فقد فسر الاتخاذ بالاستعمال وكذا نهيه -صلى الله عليه وسلم- أن تتخذ الدواب كراسي[٣] . فالمراد به الاستعمال[٤] ولا يخفى عليك مافي هذا الرد من تكلف وضعف ، فكيف يأمر الله -سبحانه وتعالى- باجتناب الخمر بأقوى العبارات ، وتغلظ السنة في النهي عنها حتى يلعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عاصر الخمر ومعتصرها وبائعها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ، ويأمر بإراقتها ثم يسأل سائل عن وضعها على الموائد ؟ فهذا لا يتصور من إنسان عادى فكيف يتصور من الصحابة الأبرار الأخيار الذين كسروا دنان الخمر وأراقوها فور أن سمعوا منادى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينادى بتحريم الخمر ، ولم يقولوا : ننتظر حتى نتبين ؟ فليت شعرى أيكون حالهم ماذكرنا ثم يسأل سائل منهم عن وضعها على الموائد ؟ .

٤- أما حديث أبي طلحة فقد أجيب عنه بأن النهي كان في ابتداء الإسلام

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٧١ ، ٢٢/١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) التوبة / ٣٦ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرج الإمام مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، بباب النهي عن صبر البهائم من حديث ابن عمر بنحوه بلفظ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضا : ٣/١٥٥٠ برقم ١٩٥٨ .

(٤) البناية على الهداية : ٨/٥٦١ ، تبيين الحقائق : ٦/٤٨ ، العناية بهامش شرح فتح القدير : ٩/٣٩ .

بدليل ماورد في بعض روايات الحديث من الأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها .

ومن ذلك مارواه الطبراني (١) في معجمه عن أبي طلحة قال : قلت يارسول الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري فقال : (أهرق الخمر واكسر الدنان) (٢) وكان الهدف من ذلك التغليظ في أمر الخمر حتى ينتهوا عنها .

وقد رد ابن تيمية على ذلك حيث قال :

(فإن قيل هذا منسوخ ، لأنه كان في أول الاسلام ، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها ، قيل هذا غلط من وجوه :

أحدها : أن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه .

الثاني : أن الخلفاء الراشدين بعد موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - عملوا بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال ... ثم ساق عمر الذى تقدم في الأدلة مع وجه الدلالة منه .

الثالث : أن يقال : الصحابة كانوا أطوع الناس لله ولرسوله ، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها ، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها ، وأمروا باراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك ، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم .

---

(١) هو أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي ، ولد بعكا في فلسطين ، سنة ستين ومائتين ، رحل وتجول لسماع الحديث ، وحدث عن ألف شيخ قال عنه السيوطي : (مسند الدنيا وأحد فرسان هذا الشأن ، له موءلفات كثيرة ، أشهرها المعاجم الثلاثة ، الكبير والأوسط والصغير ، توفي بأصبهان سنة ستين وثلاث مائة عن مائة عام وأشهر .
أنظر : تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩١٢ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٧٢ ومابعدها ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٧٠ ، التاج المكلل : ص ٥٤ .

(٢) البناية على الهداية : ٩ / ٥٦١ ، العناية بهامش شرح فتح الدير : ٩ / ٣٩ ، عارضة الأحوذى : ٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧ .

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها ، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتنابا لها من الصحابة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ولا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ريب أن أهله أقل اجتنابا للمحارم ، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم أقل تقوى منهم)(١).

أدلة الأحناف ومن معهم ومناقشتها :

استدل الأحناف ومن معهم على أن الاستحالة مطهرة ، وعلى جواز التخليل بما يلي :

أن الحل والتحريم والطهارة والنجاسة ، متعلقة بحقائق الأعيان ، فإذا انتفت بعض هذه الحقائق أو كلها انتفى الحكم معها .

فالأعيان التي تستحيل من صفة إلى صفة ، تكتسب حكم الصفة المستحيلة إليها ، فالله - سبحانه - قد أحل الطيبات وحرم الخبائث ، وهذه الأعيان المستحيلة كالكلب يقع في الملاحة فيصبح ملحا ، والسماد تدمل به الأرض فيستحيل نباتا لا تنطبق عليها صفة الخبائث بل تدخل في الطيبات .

فلم تدخل هذه الأعيان المستحيلة في الخبائث ، لا نصا ولا معنى ، بل إن استحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر(٢).

أمـا فيما يختص بالتخليل فقد احتجوا على جوازه بما يلي :

١- ما روى عن جابر - رضي الله عنه وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - من قوله - صلى الله عليه وسلم -: (نعم الإدام الخل)(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢/ ٤٨٤) .

(٢) بدائع الصنائع: (١/ ٨٥ ، حاشية ابن عابدين : (١/ ٣٢٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢/ ٤٨١-٤٨٢ ، ٢١/ ٦١٠ ، ٧٠ - ٧١ ، عارضة الأحوذى : ٨/ ١٨-١٩ ، المحلى : (١/ ١٢٨ ، ١٣٨ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، من حديث جابر وعائشة ، بلفظ نعم الأدم أو الإدام الخل ، وفي رواية جابر تكرار (نعم الأدم الخل) : ٣/ ١٦٢١ - ١٦٢٢ .

وهذا عام شامل لخل الخمر وغيرها.(١)

٢- ما روى عن أبي الزبير عنه -صلى الله عليه وسلم-: (خير خلكم خل خمركم).(٢)

قال العيني بعد أن ساق هذا الحديث :

(تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى).(٣)

٣- إن في تخليل الخمر إزالة لفسادها وإصلاح لها ، فيجوز ذلك كالدباغ وهذا أولى من إراقتها.(٤)

وهاك أبرز الأجوبة على هذه الأدلة :

١- أما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (نعم الإدام الخل ، فلا يخفى عليك أن الاستدلال به فيه نظر : وذلك لأن الخل المقصود بالحديث ، هو الخل الذى لم يتولد عن خمر ، بدليل الأحاديث الأخرى التي نهت عن التخليل ، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال هذا الحديث في مناسبات مختلفة بعد أكله من الخل . فدل على أن الخل المقصود بالمدح من جنس الخل الذى أكل منه -صلى الله عليه وسلم- ، ولما كان تخليل الخمر منهيا عنه ، فإن الخل المقدم له -صلى الله عليه وسلم- ليس خل خمر .

٢- وأما مايروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (خير خلكم خل خمركم) ، فقد أجاب عنه ابن تيمية قائلا :

(وأما ما يروى " خير خلكم خل خمركم ، فهذا الكلام لم يقله النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) البناية على الهداية : ٩/٥٥٨-٥٥٩ ، العناية بهامش شرح فتح القدير : ٩/٣٩ ، تبيين الحقائق : ٦/٤٨ .

(٢) قال السخاوى : (أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث المغيرة بن زياد وقال : "إنه ليس بالقوى" عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا) .
انظر : المقاصد الحسنة:ص ٢٠٦ .

(٣) البناية على الهداية : ٩/٥٥٩ .

(٤) المرجع السابق ، وأنظر : العناية بهامش شرح فتح القدير : ٩/٣٩ ، تبيين الحقائق : ٦/٤٨ .

ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذى بدأ الله بقلبه ، وأيضا فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مشمل خل الخمر)(١) .

٣- وأما القياس - قياس التخليل على الدباغ - وأنه إصلاح للخمر فقد أجاب عنه الخطابى قائلا : (وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة ، وقال : هو محرم ويستباح بالعلاج ، ويستصلح به فكذلك الخمر ، وهذا غير مشبه بذلك ، وإنما يجوز القياس مع عدم النص ، وهاهنا نص من السنة ، وقد منع منه ، وفى الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه . فالواجب علينا متابعة كل منهما ، وترك قياس أحدهما على الآخر)(٢) .

الترجيح

الكلام فى هذا البحث فى أمرين :

١- هل الاستحالة مطهرة بشكل عام ؟

٢- هل تخليل الخمر جائز ، ويفضى إلى الطهارة أم لا ؟

أما المسألة الاولى : وهى كون الاستحالة مطهرة بشكل عام أو لا ؟ فمن خلال استعراضنا للمذاهب والأدلة نرى أن أدلة القائلين أن الاستحالة مطهرة أرجح من أدلة المانعين .

فالحديث الذى استدلوا به وهو نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة ، فبالإضافة إلى أن الشافعية خالفوا ظاهره ، فقالوا بكراهة لحم الجلالة - كما سيأتى ، بالإضافة إلى ذلك فإن الحديث لا يدل ، على أن الاستحالة غير مطهرة ، وذلك لأن علل النهى غير مقتصرة على أكلها الجلة ، وحتى على التسليم بذلك ، فإن النجاسة لا تستحيل تماما فى لحم الجلالة ، بل يبقى أثرها ، ويظهر هذا الأثر فى صورة نتن فى رائحة لحمها أو عرقها ، ولذلك فإن العلماء اختلفوا فى تعريف الجلالة ، وكان من بين التعريفات : أن الجلالة هى التى يظهر أثر النتن فى عرقها أو لحمها .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢/ ٤٨٥) .

(٢) معالم السنن : ٥/ ٢٦١ .

قالوا : وفي هذه الحالة فإنها تحبس حتى يزول أثر النتن منهـا .

وعلى أية حال فسيأتي تفصيل ذلك في الباب الأخير من هذه الرسالة .

فالاستحالة إذن غير تامة فيما يتعلق بالجلالة ، أما الصور التي يتكلم عنها فهي صور تنتفي فيها أوصاف النجاسة وآثارها المستقذرة ، فالدليل خارج محل النزاع - على هذا - .

ثم إن المشاهد والواقع يشهدان للذين يقولون إن الاستحالة مطهرة ، فهناك كثير من المركبات الكيماوية تختلف صفاتها اختلافا كبيرا عن صفات العناصر المكونة وليس أدل على ذلك من ملح الطعام الذي نتناوله ، والذي لا يستغني عنه الجسم فإن هذا الملح مركب من عنصرين هما الكلور والصوديوم ، يشكلان ما يعرف كيماويا باسم (كلوريد الصوديوم) ، والكلور والصوديوم عنصران ساما ن في الأصل فهما لذلك محرمان ، لكن باتحادهما كيماويا ينتج عنهما ملح الطعام ، وهو من الطيبات المباحة ومثل ذلك كثير .

وبهذا يترجح لدي أن الاستحالة مطهرة بشكل عام ، لكن بشرط انتفاء الأوصاف النجسة والمستقذرة والمحرمة ، فالغذاء الذي نتناوله يتحول في أبداننا إلى مركبات طيبة طاهرة كاللبن عند النساء أو مستقذرة غير نجسة كالعرق واللعاب والمخاط والمني - على قول راجح - ، أو إلى فضلات مستقذرة مستخبثة نجسة ، كالبول والفائط ، ومثل ذلك الحيوان ، فالغذاء يستحيل في بدنه إلى مركبات طاهرة طيبة امتن الله - سبحانه وتعالى - بها علينا من ذلك قوله : ((وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين)) ، وقوله في النحل : ((يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس))(1) . ويخرج منه أيضا الفضلات المستقذرة .

وعلى هذا فإن جميع المواد المتحولة التي لا يبقى من آثارها الضارة أو المحرمة شيء فانها تعتبر طاهرة ومباحة ، ومن ذلك ماينتشر في أيامنا هذه من أنواع

---

(1) النحل / ٦٩ .

الصابون ومستحضرات التجميل والمعاجين والمساحيق بأنواعها المختلفة ، ويقال مثل ذلك في تكرير مياه المجارى واستصلاحها للأغراض المختلفة ، بشرط عدم بقاء أثر للأوصاف الضارة المستخبثة المستقذرة .

ولعل قول الفقهاء : إنه إذا زال تغير الماء بمفرده فإنه يصبح طاهرا بعد أن كان نجسا إذا كان تنجس بالتغير ، لعل في هذا القول مايؤيد ماذهبنا اليه .

وأما المسألة الثانية : وهي مسألة تخليل الخمر ، فإن القياس يقتضي أن تطهر الخمر بالتخليل لأنه لا فرق يعقل بين أن تتخلل بنفسها أو تتخلل بالمعالجة لأنها بذلك تنقلب من أوصاف النجاسة إلى أوصاف الطهارة ، ولكن لا كلام ولا اجتهاد في موضع النص ، فالنص جاء صريحا بمنع التخليل لا سيما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في صحيح مسلم في النهي عن اتخاذ الخمر خلاً .

وتأويلات الحنفية لهذا الحديث بعيدة وفيها تعسف وتكلف ظاهرين .

وعلى أية حال فقد سبقت مناقشتها .

ويمكن أن يقال : إن غاية ماتفيده أحاديث النهي عن التخليل تحريم ذلك الفعل ، وليس فيها مايدل على أن الخمر لا تطهر بالتخليل ، وقد أجاب بعض مانعي التطهير بالاستحالة أن الحكم بنجاستها فيه زجر الناس عن اقتنائها وسد الذريعة إليها ولا أرى في هذا الجواب وجه قوة ، لأن منع التخليل بحد ذاته كاف للزجر ، وسد الذريعة ، ولكن الأقوى من ذلك جواب شيخ الاسلام ابن تيمية الذى أرجع المسألة ـ أعني مسألة التخليل ـ إلى أصول وشواهد من الشريعة السمحة حيث قال :

(وغاية مايكون تخليلها كتذكية الحيوان ، والعين إذا كانت محرمه لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه ، لأن المعصية لا تكون سببا للنعمة والرحمة ، ولهذا لما كان الحيوان محرما قبل التذكية ، ولا يباح إلا بالتذكية ، فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه ، أو لا يقصد ذكاته ، أو بأمر وثنيا أو مجوسيا بتذكيته ، ونحو ذلك لم يبح ، وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصر ذكيا ، فالعين الواحدة تكون حلالا طاهرة في حال ، وتكون حراما نجسة في حال .

تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكتابي والوثني ، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره ، وتارة باعتبار المحل وغيره ، كالفرق بين العنق وغيره ، وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ماقصد تذكيته ، وماقصد قتله ، حتى أنه عند مالك والشافعي وأحمد ، إذا ذكى الحلال صيدا أبيح للحلال دون المحرم ، فيكون حلالا طاهرا في حق هذا ، حراما نجسا في حق هذا .

وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع ، مثلما كان ذلك محظورا ، فإذا قصده الإنسان لم يصر الخل به حلالا ولا طاهرا ، كما لم يصر لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية) .(١)

وبهذا يترجح لدينا أن الخمر إذا انقلبت خلا دون فعل فاعل حلت وطهرت ، وإذا انقلبت بفعل المعالجة لم تحل ولم تطهر ، وبذلك حكم الشارع الحكيم والله أعلم بمراده .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢١/ ٤٨٦ - ٤٨٧ .

المبحث الثانـــــى

التطهـــير بالجفـــاف

صورة المسألة أن تصيب النجاسة أرضا فلا تغسل لفورها بل تترك حتى تجف ،أمـــا بفعل الشمس أو بالريح أو بأى صورة كانت فهل يعتبر هذا الجفاف مطهرا وبالتالـــــى تصح الصلاة على الأرض التى جفت ؟

اختلفت أنظار الفقهاء فى ذلك وإليك مذاهب العلماء فى المسألة :

(أ) مذهب الحنفية ومن معهـــم :

يرى الإمام أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف ،أن الجفاف يطهر الأرض فى حـــق الصلاة فقط ،فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بصعيدها ،وهناك رواية عن الإمـــام بجواز التيمم لكن مذهب الأحناف بخلاف ذلك .

وذهب زفر إلى القول بأن الجفاف غير مطهر .

وقد استدل الحنفية على مذهبهم فى التفرقة بين الصلاة على الأرض ،والتيمم بصعيدها بما يلـــى :

١- إن طهارة الصعيد ،بل وطهوريته ثبتت شرطا فى التيمم بنص الكتاب العزيـز، وهو قطعى فلا ينتسخ بخبر الواحد الظنى .

٢- أنه اشترط فى التيمم طهارة التراب وطهوريته ،بخلاف الصلاة على الأرض الـــتى لم يشترط فيها إلا الطهارة ،والأدلة الدالة على تطهير الأرض بالجفاف لا تفيـــــــــد إلا الطهـــارة فقـــط .

٣- أن الأرض إذا جفت لا يبقى من النجاسة فيها إلا القدر اليسير وهو معفو عنـــه ، ولا يعفى عن شئ من النجاسة فى التيمم .

ألا ترى أن نقطة من بول أو خمر لو وقعت فى الماء لم يجز الوضوء به بينما لو كانت فـــى ثوب أو أرض جازت الصلاة فيه وعليها ؟ (١)

---

(١) تبيين الحقائق : ١/ ٧٢-٧٣ ،البناية على الهداية : ١/ ٧٢٨ - ٧٣٢ ، =

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب الأحناف في كون الجفاف مطهرا للأرض ، وحكاه قولا في مذهب الإمام أحمد ، لكنه لم يفرق بين جواز الصلاة وجواز التيمم بل قال بجوازهما جميعا .(١) وهو القديم في مذهب الشافعية .(٢)

(ب) مذهب الجمهور :

يرى الشافعية ـ في راجح مذهبهم ـ وكذا الحنابلة والمالكية أن الجفاف لا يعتبر مطهرا ، فلا تطهر الأرض به ، سواء أكان بالشمس أو بالريح أو بالظل .(٣)

الأدلــــة

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء على أن الجفاف غير مطهر بما يلي :

١ـ أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد .

ووجه الدلالة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالماء ، ولو كان الجفاف مطهرا لاكتفى به .

٢ـ أن الأرض وغيرها محل أصابته نجاسة فلا يجزىء فيه إلا الغسل كسائر النجاسات.

والذي يتأمل هذين الدليلين ، لا يجدهما دالين على المدعى ، وإليك تفصيل ذلك :

١ـ أما حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، فقد قال الحافظ العراقي

= حاشية ابن عابدين : ١/٣١١-٣١٢ ، ٣١٤ . شرح فتح القدير : ١/١٧٤ - ١٧٦ ، بدائع الصنائع : ١/٨٥ ، البحر الرائق : ١/٢٣٧ - ٢٣٨ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٦ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢/٤٨٠ - ٤٨١ ، ٥١٠ .

(٢) المجموع : ٢/٢٩٦ .

(٣) المجموع : ٢/٥٩٦ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٩٩ ، كشاف القناع : ١/١١٤ ، المبدع : ١/٣١٨ ، الروض الندي شرح كافي المبتدي : ١/٥١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/١٦٢ ، عارضة الأحوذي : ١/٢٤٦ .

مجيبا على وجه الاستدلال منـــه :

(وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، لأنه لا يلزم من كونه لو أخر فجف بالشمس والريح ، وقلنا بطهارته بذلك جواز تأخير النجاسة في المسجد ، ولو لم تجب الإزالة على الفور ، فقد يقول القائل : إنما بادر إلى ازالته خشية تنجس أحد به ، أو أن ينتقل بالمشي إلى مكان آخر من المسجد) (١).

٢- وأما القول بأنه محل أصابته نجاسة فلا يجزئ فيها إلا الماء ، فهي أيضا دعوى تحتاج الى دليل .

أدلة الحنفية ومن معهم ومناقشتها :

استدل القائلون بأن الجفاف مطهر للأرض بما يلـي :

١- حديث ابن عمر وفيه : (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) .

فهذا ابن عمر يخبر أنهم لم يكونوا يرشون المسجد مع إخباره ببول الكلاب وإقبالها وإدبارها في المسجد (٢).

٢- ما روى من قوله - صلى الله عليه وسلم - (ذكاة الأرض يبسها) (٣).

٣- أن الأرض تحيل النجاسة إلى طبعها ، فتطهر بالاستحالة (٤).

---

(١) طرح التثريب : ١/ ١٤٤ .

(٢) تبيين الحقائق : ١/ ٧٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٣١٢ .

(٣) البناية على الهداية : ١/ ٧٢٩ ، شرح فتح القدير : ١/ ١٧٥ .
والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الأرض يطهر بعضها بعضا ، بلفظ : (الأرض يطهر بعضها بعضا) من حديث أبي هريرة . وإسناده ضعيف فإن اليشكري مجهول ، قال الذهبي : (وشيخه ممن اتفقوا على ضعفه : (انظر سنن ابن ماجة : ١/ ١٧٧ قال الخطابي : روى عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهورها) معالم السنن : ١/ ٢٦٦ ، وانظر تلخيص الحبير : ١/ ٢٧٨ .

(٤) تبيين الحقائق : ١/ ٧٢ . بدائع الصنائع : ١/ ٨٥ .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١- أما حديث ابن عمر ، فقد أجاب عنه الخطابي قائلا :

(... يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة ، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه)(١) .

وقد أجاب العيني عن تأويل الخطابي هذا بعد أن نقله بقوله :

(قلت هذا تأويل بعيد جدا ، لأن قوله في المسجد : ليس ظرفا لقوله " تقبل وتدبر " وحده ، بل إنما هو ظرف لقوله : " تبول وتقبل وتدبر " كلها ، وأيضا قوله : " فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " يمنع التأويل لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وغيره ، إذ لا فائدة فيه ، وأبو داود بوب على هذا بقوله : " باب طهور الأرض إذا يبست " ، فهذا أيضا يرد التأويل ، والظاهر أنها كانت تبول في المسجد ، ولكنها تنشف فلا تحتاج إلى رش الماء)(٢) .

وادعاء الخطابي أن ذلك كان نادرا من الوهن بمكان ، يدل على ذلك قول ابن عمر (كانت تقبل وتدبر) ، وهذه الصيغة تدل على الاستمرارية في الماضي ، وقوله تقبل وتدبر يدل على أن دخولها للمسجد كان يتكرر منها .

وأوهى من هذا القول القول بأنها كانت تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر فيه لأن الكلاب لم تؤت الحصافة والفهم بحيث تمتنع عن البول إلا خارج المسجد .

٢- وأما حديث : (ذكاة الأرض يبسها) ، فقد أجيب عنه بأنه موقوف ، أخرجه ابن أبي شيبة من رواية محمد بن علي الباقر ، وعبد الرزاق من رواية أبي قلابة (جفاف الأرض طهورها)(٣) .

---

(١) معالم السنن للخطابي : ١/٢٢٦ .
(٢) البناية على الهداية : ١/٧٢٩ - ٧٣٠ .
(٣) سبل السلام : ١/٢٥ . نيل الأوطار : ١/٥٢ .

الترجيح

ان الناظر في أدلة الفريقين يجد أن أدلة الجمهور غير دالة على ما ذهبوا إليه لما سبق وأن عرفنا أن الإحالة على الماء في بعض الصور لا تنفي إجزاء التطهير بسواه. وأما الأحناف ومن معهم، فإن حديث ابن عمر دال على أن الجفاف يطهر النجاسة ولهذا كان في الاستدلال به وجه قوة، والذي يرجح مذهب الأحناف ومن معهم أنه يستدل على النجاسة من أوصافها، فإذا تلاشت أوصافها وانعدمت فلا يبقى لها حكم ولما كانت إزالة النجاسة مبنية على معقولية المعنى، فإن قصرها على الماء ينافي هذا الأصل، وبالتالي فإن مذهب الأحناف هو الأرجح والأقرب إلى الدليل كما أنه متمش مع أصل معقولية المعنى في إزالة النجاسة، دون أن يعني ذلك إقرار التفرقة بين الصلاة على الأرض والتيمم بصعيدها كما هو مذهب الأحناف.

المبحث الثالث

التطهير بالدلك

الدلك والفرك متقاربان : فالفرك هو الحت بأطراف الأصابع ، والدلك هو المسح سواء باليد أو بالأرض أو غيرهما .

وقد اختلف الفقهاء في كون الدلك مطهرا ، وهاك مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) مذهب الأحناف :

يرى الحنفية في راجح مذهبهم أن الدلك مطهر ، لكنهم اختلفوا في شروطه ، فاشترط أبو حنيفة الجفاف ، بينما ذهب أبو يوسف إلى عدم اشتراطه ، لأن حديث أبي سعيد الخدري وفيه : (فإن التراب لهما طهور) ، لم يفرق بين الرطب واليابس . وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي ، فعلى حين رجح ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ، رواية أبي يوسف وقال : (إن أكثر المشايخ عليها) ، واختارها وصححها ، نرى غيره من الأحناف كصاحب الهداية يرجح رواية أبي حنيفة في اشتراط الجفاف ، وتبعه على ذلك العيني ، وأجاب عن الاعتراض بأن حديث أبي سعيد لم يفرق بين الرطب واليابس بأن التعليل وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: (فإن التراب لهما طهور) ، قد بين بأن المراد به الجاف ، لأن التراب لا يمكن أن يطهر الرطب .

بينما هم متفقون على اشتراط التجسد والجرمية ، بمعنى أن تكون النجاسة ذات جرم مرئي محسوس ، ولا يضر بعد ذلك كونها رطبة أو جافة في الراجح من المذهب . كما أن الراجح من المذهب أيضا ، أن الدلك لا يكون مطهرا إلا في الخفاف والنعال ونحوها ، دون الثياب ، التي لا بد من غسل النجاسة التي تصيبها إلا إذا أصابها المني ففي هذه الحالة يجزئ فرك يابسه دون رطبه - على خلاف في المذهب - فالراجح تعميم حكم الفرك في المني ليشمل مني المرأة والرجال ، وهناك قول باستثناء مني المرأة ، وآخر باستثناء المني الذي يعقب المذي .

واختلف الأحناف أيضا ، إذا أصاب المني البدن ، فقيل لا يجزئ فيه الفرك ، لأن القياس

عدم إجزاء الفرك في المني ، وإنما قيل في إجزائه في الثوب استحسانا للحديث الوارد فيه ، وقيل : بل يجزئ في البدن لأن الفرك فيه أسهل .

بقي أن نشير إلى أن محمد بن الحسن وزفر قد خالفا في كون الدلك مطهرا وقالا : إنه لا يجزئ إلا الغسل (١) .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

اختلف الترجيح في المذهب المالكي في كون الدلك مطهرا فعلى حين رجح ابن جزى كونه كذلك ، رجح جمهور المالكية كخليل وشراح مختصره، العفو عنه فقط بعد دلكه سواء بالنسبة للخفاف أو بالنسبة لذيل المرأة وقد اشترط بعض القائلين بأن الدلك مطهر أن يكون الدلك بالتراب لحديث : (فإن التراب لهما طهور) (١) .

وكذا الحنابلة قالوا بإجزاء الصلاة في الخفاف التي دلكت ، وأن مابها من أثر النجاسة معفو عنه (٣) .

(جـ) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن النجاسة الرطبة لا يجزئ فيها الدلك ، ولا تباح الصلاة في ما أصابته بعد الدلك ، وأما اليابسة ، فمذهبهم أنه لا يجزئ فيها الدلك أيضا ، لكن هل يعفى عن أثرها بعد الدلك أم لا ؟

قولان : الجديد لا يعفى ، وهو الراجح ، والقديم يعفى بشروط :

---

(١) البناية على الهداية : ١/ ٧١٤ ومابعدها . حاشية ابن عابدين : ١/ ٣١٠ - ٣١٤ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٤ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧١ . البحر الرائق : ١/ ٢٣٤-٢٣٥ ، ٢٣٩ . الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١/ ١١٠- ١١١ . الحطاب على مختصر خليل . ١/ ١٥٣-١٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ .

(٣) المبدع : ١/ ٢٢٨ . كشاف القناع : ١/ ٢١٨ . الإنصاف : ١/ ٣٢٢ . الروض الندى شرح كافي المبتدى : ١/ ٥١ .

أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخفاف ، أما البول ونحوه فلا يكفى دلكه بحال.

الثاني : أن يدلكه في حال الجفاف ، وما دام رطبا لا يدلك قطعا .

الثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد ، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا (١) .

(د) وأما ابن حزم الظاهرى ، فيرى مشروعية التطهير بالدلك في نحو الخف إذا أصابته عذرة ، ويقول : بإجزاء الغسل منه شريطة مسه بالتراب (٢) .

الأدلة

أما ابن حزم فقد تمسك بظاهر حديث : (فإن التراب لهما طهور) (٣) .

وهذا مردود لأن الشرع لم يرد بالجمع بين الطهورين (التراب والماء) إلا في الغسل من ولوغ الكلب .

وأما الشافعية ، فلا أعلم لهم دليلا سوى الأحاديث الواردة في الإحالة على الماء وقولهم : أنه محل ملبوس نجس ، فلا يجزئ فيه إلا الماء كالثوب (٤) .

وقد رأينا في الفصل الأول من هذا الباب كيف أن الإحالة على الماء لا تستلزم تعينه ، وقد رأينا أيضا كيف أن الشافعية خالفوا هذا الأصل فقالوا بطهارة الخمر إذا تخللت ، والجلد إذا دبغ مع أنه يستعمل في تطهير الجلد غير الماء .

وأما الحنابلة الذين قالوا بالعفو عن أثر النجاسة وكذا المالكية في قول والذين قالوا بالعفو عن أثر النجاسة في الخف وإجزاء الصلاة فيها فقد استدلوا بما يلي :

١- حديث أبي هريرة : (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب) .

---

(١) المجموع : ٢/٥٩٨-٥٩٩ . روضة الطالبين : ١/ ٢٨٠ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ٣٥ .

(٢) المحلى لابن حزم : ١/ ١٢٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المجموع : ٢/٥٩٨ .

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم.(١) والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها ، فلولا أن دلكها يجزئ لما صحت الصلاة فيهما .

٣- أنه محل يكثر إصابة النجاسة له ، فعفي عنه بعد الدلك كمحل الاستجمار.(٢)

أدلة الحنفية ومناقشتها :

أما الحنفية ومن معهم فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١- حديث أبي سعيد الخدري وفيه قوله - عليه الصلاة والسلام - (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحهما ويصلي فيهما) ، وقد روى مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - قال صاحب البناية بعد أن ساق هذه الأحاديث :

(وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة ظاهر ، فإنه قال : (فإن طهورهما التراب) - أي يزيل نجاستهما - ، وكان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال : يجزئه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بتراب ويصلي فيه).(٣)

٢- أن الخف صلب لا تتداخله أجزاء النجاسة : يوضح ذلك الزيلعي في شرحه على الكنز فيقول :

(... ولأن الخف صلب لا تتداخله أجزاء جرم النجاسة ، وإنما تتداخله رطوبتها ،

---

(١) أخرج ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، من حديث ابن أبي أوس قال : (كان جدي أوس أحيانا يصلي فيشير إليّ وهو في الصلاة ، فأعطيه نعليه ويقول : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في نعليه) ١/ ٣٣٠ . قال الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بالنعال ، في النعال ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة ، وعبدالله ابن عمرو ، وعمرو بن حريث ، وشداد بن أوس ، وأوس الثقفي ، وأبي هريرة) : ١/ ٢٤٩ .

(٢) كشاف القناع : ١/ ٣١٨ ، المبدع : ١/ ٣٢٨ .

(٣) البناية على الهداية : ١/ ٧١٦ - ٧١٧ .

وذلك قليل ، أو يجتذبه الجرم إذا جف ، فلا يبقى بعد المسح إلا قليل ، وذلك معفو عنه ، فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط ، لأنهما متخلخلان فيتداخلهما أجزاء النجاسة ، وبخلاف البدن لأن لينته ورطوبته ، وما به من العرق يمنع من الجفاف) (١) .

وقد ورد في كثير من كتب الأحناف مثل هذا الاستدلال (٢) .

٣- ولأن البلوى به عامة ، فيخفف فيه (٣) .

٤- وأما فرك المني فقد استدلوا له برواية الفرك في حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيها : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فيه) ، وقد تقدمت مع مناقشتها في الباب الأول (٤) .

وقد أجاب النووي بتضعيف رواية أبي هريرة ، وذكر أن المعول على حديث أبي سعيد ثم أجاب عنه بأن المراد بالأذى هو ما يستقذر طبعا كالنخامة والبصاق وغير ذلك من الطاهرات أو المشكوك فيها (٥) .

وقد غفل - رحمه الله - عن أول الحديث ، فإن أبا داود روى الحديث هكذا : عن أبي سعيد الخدري قال : بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن جبريل - عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا .

وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) (٦) .

---

(١) تبيين الحقائق : ٧١/١ .
(٢) البناية على الهداية : ٧١٨/١ ، بدائع الصنائع : ٨٤/١ .
(٣) البناية على الهداية : ٧١٩/١ ، بدائع الصنائع : ٨٥/١ .
(٤) بدائع الصنائع : ٨٤/١ ، البناية على الهداية : ٧٢١/١ ، تبيين الحقائق : ٧١/١ .
(٥) المجموع : ٥٩٨/٢ - ٥٩٩ .
(٦) سنن أبي داود : ٣٢٨/١ - ٣٢٩ .

فقد خلع النبي -صلى الله عليه وسلم- نعليه لما أتاه جبريل يخبره أن فيهما قذرا ، فلو كان هذا القذر طاهرا لما خلع النبي -صلى الله عليه وسلم- نعله وهو في الصلاة ، إذ الصلاة صحيحة مالم تكن ثم نجاسة ، ثم علمنا النبي -صلى الله عليه وسلم- كيف نفعل إذا أصاب الأذى نعالنا ، وظاهر من سياق الحديث أن الأذى الذى أراده النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر الحديث ، هو نفس الأذى الذى خلع من أجله -صلى الله عليه وسلم- نعله في الصلاة ، كما ورد في أول الحديث ، حتى يكون بين أول الحديث وآخره مناسبة ، ومع هذا فقد أجاب العيني في شرحه على الهداية عن هذا الاعتراض -أعني اعتراض النووي- قائلا :

(قلت : الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينها ، ولو كان طينا لصرح باسمه ، ولم يذكره بالكناية لما فيه من اللبس ، ويدل عليه قوله : "فإن الأرض لهما طهور").(١)

الترجيح

إن المتأمل للمذاهب المتقدمة ، يجد أن مذهب الحنابلة ، وإن كان لا يقول بأن الدلك مطهر ، إلا أنه عفى عن أثر النجاسة بعد الدلك ، وهو بهذا قريب من مذهب الأحناف ، إذ أن أهم ثمرات الخلاف -وهي جواز الصلاة في هذا الخف- يتفق عليها الأحناف والحنابلة ومثل هذا يقال عن القول في مذهب المالكية .

لكن مذهب الأحناف أكثر اتفاقا مع لفظ الحديث ، قال -صلى الله عليه وسلم-: (فإن التراب لهما طهور) ، وهذا ظاهر في زوال وصف النجاسة مطلقا .

وأما مذهب الشافعية الجديد فقد أول الحديث تأويلا بعيدا ، والذى دفع الشافعية إلى مثل هذا ، هو المحافظة على أصلهم في كون الماء المطهر الوحيد للنجاسات كلها .

---

(١) البناية على الهداية : ٧١٨/١ .

لكـــن الشارع قد أحال على مطهــرات أخرى غير الماء ، ولم يحل على الماء بأسلـوب الحصـــــر والتعيــــين .

وبهـــــذا يترجح لدى أن الدلك مطهر للخفاف وما في حكمها من الأشيـــــــــــاء الصلبة التي لا تتداخلها النجاســة .

أمـــــا فيما يتعلق بمسألة المنى يصيب الثوب ، فقد رأينا أن الراجح هو طهارتـــه ولذا فإن الفرك الوارد في يابسه هو على سبيل إزالة المستقذارات ، واللـــــــــــــه ـ تعالــــى ـ أعلم وأحكـــم .

المبحث الرابع

التطهير بالمسح

صورة هذه المسألة : الأجسام الصقيلة إذا أصابتها نجاسة ، هل تطهر بالمسح أم لا بد من غسلها ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم فيها :

(أ) مذهب الأحناف والمالكية :

يرى الأحناف أن الأجسام الصقيلة كالسيوف والسكاكين والزجاج وصفائح الفضة والذهب وغيرها تطهر بمجرد مسحها ، وألحق بعضهم موضع الحجامة بهذه الأجسام لا فرق عندهم فى ذلك بين جامد النجاسة ومائعها بشرط أن تكون هذه الأجسام خالية عن المسام والنقوش ، فإن لم تكن خالية وجب غسلها .

هذا هو راجح مذهب الأحناف ، وهناك قول بالتفرقة بين مائع النجاسة وجامدها فيحكمون - وفق هذا القول - بعدم إجزاء المسح إذا أصابت الجسم الصقيل نجاسة مائعة ، وبإجزائه - أعنى المسح - إن أصابته نجاسة جامدة .

وآخر بأن المسح لا يطهر النجاسة بل يخففها (١) .

وأما المالكية فقد اختلف الترجيح عندهم ، فعلى حين رجح ابن جزى أن السيف وغيره من الأجسام الصقيلة تطهر بالمسح ، نجد خليلا وتبعه على ذلك الخرشي ، قد رجح أن ذلك معفو عنه ، وقيد العفو بالدم المباح ، ويعنى به الدم الذى لم يحصل بعد وإن كدم الذبيحة ، ودم القصاص ، وقيده أيضا بالأجسام الصقيلة ، الصلبة ليخرج الصقيلة غير الصلبة كالثياب ونحوها (٢) .

---

(١) البحر الرائق : ١/ ٢٣٦-٢٣٧ ، ٢٣٩ . حاشية ابن عابدين : ١/ ٣١٠ ، ٣١٤ . الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص١٦٦ . البناية على الهداية : ١/ ٧٢٧ - ٧٢٨ . بدائع الصنائع : ١/ ٨٥ . تبيين الحقائق : ١/ ٧٢ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١/ ١١٢ - ١١٣ . الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١٥٦ . القوانين الفقهية : ص ٢٨ .

(ب) مذهب الشافعية والحنابلـــة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الأجسام الصقيلة لا تطهر بالمسح ، ولا بد من غسلها.[1]

الأدلـــــــــــة

أما الشافعية والحنابلة ، فليس لهم متعلق إلا اعتبار الماء أصلا في التطهـــير ، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل .

وأمـــا الأحناف فقد استدلوا على مذهبهم في إجزاء المسح بما يلي :

١- أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يقتلون الكفار بسيوفهـــم ثم يصلون معها ، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بغسلها ولو كان غسلها واجبا لأمرهـــم بـــه .

٢- أن الأجسام الصقيلة لا تتداخلها أجزاء النجاسة فيكفي فيها المسح .

٣- أن الغسل يفسد الأجسام الصقيلة ، فكان فيه ضرورة .[2]

الترجيـــــــــــح

سبق أن عرفنا أن الأصل في إزالة النجاسة ، معقولية المعنى ، وبناء على هـــذا الأصل ، فإن المطلوب إزالة النجاسة بأي وسيلة كانت ، والنجاسة من باب التروك الـتي أمرنا باجتنابها ، ومعلوم أن ماهذه حاله ، المطلوب فيه الاجتناب ، ولا تعين وسيلـــة لهذا الاجتناب ، ومع ذلك فإن الأحناف قد استدلوا بأدلة تقوى هذا الأصل في حـــين ليس لدى الشافعية والحنابلة إلا العمومات والنصوص التي تحيل على الماء ، وقد أوردنا في الفصل الأول من هذا الباب ، طرفا منها ، ورأينا كيف أنها لا تدل على تعين الماء . ولهذا فإن الذي يترجح لدى أنه متى مسح الجسم الصقيل ، بحيث لا يبقى فيه أثـــر للنجاسة ، فإنه يطهر بذلك ، والله - تعالى - أعلم .

(١) مغني المحتاج : ١/ ٨٥ . المجموع : ٢/ ٥٩٩ . شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٦ . المبدع : ١/ ٢٣٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٩٩ ، كشاف القناع : ١/ ٢١٢ ، الإنصاف : ١/ ٣٢٢ .

(٢) البناية على الهداية : ١/ ٧٢٨ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٣١٠ ، البحر الرائق : ١/ ٢٣٦-٢٣٧ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٢ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٥ .

المبحث الخامس

التطهير بالذكاة

اختلف فقهاء المسلمين في كون الذكاة مطهرة ، واختلف القائلون إنها مطهرة في القدر الذى تعمل فيه ، وقد بين ابن رشد سبب خلاف الفقهاء فقال :

(وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة ؟ أم ليست بتابعة للحم ؟ فمن قال إنها تابعة للحم ، قال : إنها إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه ، ومن رأى أنها ليست بتابعة قال : وإن لم تعمل في اللحم، فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان ، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء ، فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها ، في اللحم ، بقى عملها في سائر الأجزاء ، إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه) .(١)

وبالإضافة إلى ماقاله ابن رشد ، فإن من أسباب الخلاف الحاق الذكاة بالدباغ أم عدم الحاقها به ، فمن الفقهاء من ألحقها بالدباغ ، وقال إن الجلود التي يطهرها الذكاة ، واحتج هؤلاء بما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قوله : (دباغ الأديم ذكاته)(٢) ، ومنهم من لم يلحقها بالدباغ ، ولم ير في الحديث دليلا ، وأجاب عنه بأجوبة ، سنورد طرفا منها فيما بعد .

وهاك مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الذكاة لا تعمل تطهيرا في غير مأكول اللحم ، لا جلده ولا شحمه ولا لحمه ، حتى أنهم قالوا إنه لا يجوز ذبح غير مأكول اللحم لغاية الأكل ، لما فيه من إضاعة المال(٣) .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد : ١/ ٣٢٣ .

(٢) سبق تخريجه : ص ٤٥١ .

(٣) المجموع : ١/ ٢٤٥- ٢٤٦ . كشاف القناع : ١/ ٦٠ . شرح منتهى الإرادات : ١/ ٢٧ . المغني : ١/ ٢٩ .

(ب) مذهب الحنفية والمالكية :

ذهب الأحناف إلى أن التذكية تعمل تطهيرا في الحيوانات المأكولة في جميع أجزائها إلا في الدم المسفوح ، وأما الحيوانات غير المأكولة ، فهم متفقون على أن التذكية تطهر جلدها ، ومالا تحله الحياة منها كشعرها وظفرها ، وقد عرفنا مذهب الأحناف في لواحق الميتة .

لكن الخلاف الرئيسي عند الأحناف ينصب على ماتحله الحياة ، ومايؤكل من الميتة كشحمها ولحمها ، وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي ، فعلى حين رجح صاحب الهداية وبعض شراحه أن التذكية تعمل تطهيرا في الحيوانات غير المأكولة بمختلف أجزائها ، وهذا مارجح صاحب البدائع ، أيضا ، فإنا نجد صاحب الدر المختار رجح أنه لا يطهر الشحم واللحم ، وإنما يطهر الجلد فقط ، وذكر أن الفتوى على ذلك ، وضعف قول القائلين إن التذكية تعمل تطهيرا في الحيوانات غير المأكولة كلها ، وحكى صاحب شرح فتح القدير قولا بأن التذكية لا تعمل تطهيرا في الحيوانات نجسة السوءر .

بقي أن نشير إلى أن الحنفية يشترطون لكي تكون الذكاة مطهرة للجلد أو للحيوان غير المأكول كله - على الخلاف الذي مر - أن تكون التذكية من أهلها في محلها لإخراج ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا وغيرهم .(١)

وأما المالكية فالراجح من مذهبهم أن الذكاة تعمل تطهيرا في الحيوانات مكروهة الأكل كالسباع ونحوها ، وهذه طريقة أكثر مشايخهم ، وأما طريقة ابن شاس فهي تقول إن التذكية تعمل في محرم الأكل أيضا فتفيد طهارته ، وقد استثنى الخنزير من هذا لغلظ تحريمه ، ونقل صاحب الذخيرة عن ابن حبيب القول

---

(١) البناية على الهداية : ١/ ٣٧٥-٣٧٦ ، شرح فتح القدير : والعناية بهامشه : ١/ ٨٣-٨٤ ، البحر الرائق : ١/ ١١٢ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٦ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٥٠ .

بأن التذكية لا تعمل تطهيرا في ما لا يؤكل لحمه .(١)

الأدلـــــــة

أدلة الحنفية والمالكيـــة

استدل الحنفية والمالكية على أن التذكية تعمل تطهيرا في غير الحيوانـــات المأكولة ـ على التفصيل الذى عرفنا ـ بما يلى :

١ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (دباغ الأديم ذكاته) .

قال صاحب البدائع بعد أن ساق الحديث :

(ألحق الذكاة بالدباغ ، ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة ، لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، فتشاركه في إفادة الطهارة) .(٢)

٢ـ أن الذكاة تمنع اتصال الرطوبات النجسة والفضلات المستقذرة والـــدم المسفوح بجلد الحيوان ولحمه ، بينما الدباغ يزيلها بعد الاتصال ، فكانت الذكـــاة في معناه بل أولى .(٣)

٣ـ واستدل المالكية على استثناء الخنزير من التطهير بالذكاة ، بأن الذكـــاة تفيد حكمين : إباحة الأكل ، والطهارة ، فإذا لم تفد إباحة الأكل ، فلا تفيـــد الطهـــارة .(٤)

وقد أجاب النووى عن وجه الدلالة من الحديث فقال :

(وأما الجواب عما احتجوا به من حديث : " دباغ الأديم ذكاته " ، فمن أوجـــه ـ على تقدير صحتـــه ـ

---

(١) الحطاب على مختصر خليل : ١/ ٨٨، ١٠٣ . الذخيرة : ١/ ٥٦ ، بدايـــة المجتهد : ١/ ٣٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ٨٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ١/ ٨٦ ، البناية على الهداية : ١/ ٣٧٦ ، شرح فتـــح القدير والعناية بهامشه : ١/ ٨٣ - ٨٤ ، الذخيرة : ١/ ١٥٦ .

(٤) الذخـيرة : ١/ ١٥٦ .

أحدهـــا : أنه عام في المأكول وغيره ، فنخصه بالمأكول بدليل ماذكرنا .

والثانـــي : أن المراد أن الدباغ يطهـره .

الثالـــث : ذكره أبو الطيب أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة ، وذلـــك يطهر بالذكاة بالإجماع ، فلا حجة فيه للمختلف فيه).(١)

وأجاب ابن قدامة عليـــه فقال :

(وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم : رائحة ذكية - أي طيبـــة - وهذا يطيب الجميع، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والـــذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته ، أما الذكاة التي هي الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة ، فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه).(٢)

وأمـــــــا الجواب عن القياس، على الدباغ ، وأنها أولى منه فقد أجاب عنـــــــه النـووي قائـلا :

(والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين :

أحدهما : أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت ، وليس كذلك الذكاة ، فإنها تمنـع عندهم حصول نجاسة .

والثاني : أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل، بل لو وقع في المدبغة فاندبغ طهر بخلاف الذكاة فإنها مبيحة يشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة).(٣)

وأجاب ابن قدامة على القياس فيما يختص بالجلد فقال :

(... ثم نقول إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم ، فكذلك ماشبه به ، ولو سلمنـــــا أنه يؤثر في تطهير غيره ، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة لكون الدبغ مزيلا للخبـث والرطوبات كلها مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكـــاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الدبـغ).(٤)

---

(١) المجموع : ١ /٢٤٦ .
(٢) المغني : ١ /٥٨ .
(٣) المجموع : ١ /٢٤٦ .
(٤) المغني : ١ /٥٩ .

أدلـة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

وأمـــا الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم في أن الذكاة لا تطهر لحم غير المأكول بأن الذكاة لم تعمل في إباحة الأكل في هذه الحيوانات وهو المقصود الأصلي منها ، فلأن لا تعمل في تطهيرها من باب أولى ، ثم إنها ذكاة غير شرعية فأشبهت ذبيحة المجوسي والوثني.(١)

واستدلوا أيضا بنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان إلا لمأكله.(٢)

واستدلوا على عدم تطهير الذكاة للجلود بما ورد من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب السباع وافتراش جلودها.(٣)

ولم يقيد ذلك بالذكاة أو عدمها ، فدل على أن ذلك عام.(٤)

وقد أجاب الكاساني عن استدلال الشافعية ومن معهم بأن التطهير بالذكاة تابع لإباحتها الأكل ، فإذا لم يحصل الأصل ، كيف يحصل التبع؟ وقياسهم على ذبيحة المجوسي أجاب عن كل ذلك قائلا :

---

(١) المجموع: ١/ ٢٤٢، ٢٤٦ ، أسنى المطالب: ١/ ١٨ ، كشاف القناع: ١/ ٦٠، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٢٧ .

(٢) استدل بهذا الحديث صاحب كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١/ ١٨ ولكني لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن للحديث شواهد منها : ما أخرجه ابن ماجة في كتاب الذبائح ، باب النهي عن ذبح ذوات الدر بلفظ: (نهى - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح ذوات الدر) ٢/ ١٠٦١ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الذبائح ٤/ ٢٣٤ وصححه الألباني في الجامع الصغير : ٦/ ٥٣ .
وله شاهد آخر عند ابن حبان عن عمرو بن الشريد يقول : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة .
أنظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، باب النهي عن الذبح لغير منفعة : ص ٢٦٣ .

(٣) سبق تخريجه : ص ٤٤٨ .

(٤) المغني : ١/ ٥٩ .

(وما ذكر من معنى التبعية فغير سديد ، لأن طهارة الجلد حكم مقصود بالجلد ، كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم ، وفعل المجوسي ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة ، فتعين تطهيره بالدباغ)(١) .

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يرى أن معتمد الحنفية ، هو ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته) وهذا الحديث كما عرفنا محتمل ، والذي يتأمل نص الحديث ، لا يجد فيه دلالة للأحناف ، لأن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته) أن الدباغ يطهر الأديم كما تطهر الذكاة مأكول اللحم . والذي يتناسب مع بلاغة النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون المشبه مطابقا للمشبه به من الوجوه كلها ، فإن دباغ الجلد يفيد الطهارة ، وإباحة الانتفاع فيلزم من فهم الحنفية للحديث أن تكون الذكاة مفيدة للطهارة وحل الأكل ، والحنفية لا يقولون بهذا ، فمقصوده - صلى الله عليه وسلم - أن الطهارة التي فاتت الجلد بالموت يعوضها الدباغ ، فكأنما قد ذكي الحيوان .

وأما القول باحتباس الفضلات والرطوبات النجسة ، فقد سبق أن رجحنا في مبحث الميتات أن هذا ليس هو السبب الوحيد لتنجيس الميتة ، ويدل على ذلك أن المجوسي إذا ذكي شاة أراق دماءها ومع ذلك فهي ميتة نجسة ، وكذا المحرم إذا صاد فصيده ميتة نجسة .

ويدل عليه أيضا ذكر الميتة مع الدم في إطلاق وصف الرجس كما في آية الأنعام فلو كان الدم هو السبب في تنجيسها لا كتفي بذكره .

وبالجملة : فإن لتنجيس الميتة حكما وعللا قد لا نعلمها ، فليس بالضرورة أن يكون بسبب احتباس الدماء والرطوبات النجسة فقط .

---

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٨٦ .

وبهـــــذا يتضح أن الذكاة في الحيوانات غير مأكولة اللحم ذكـاة غير شرعيـــة ، ومـــن هنا فإنها تلحق بذبيحة المجوسي بل أولـى ، لأن عدم شرعية ذكـــــاة المجوسي إنما هي لسبب عارض ، خارج عن طبيعة الحيوان ، بخلاف ذبح غـــــير مأكـول اللحـــم فإنـــه سبب متعلق بطبيعـــة الحيوان ، فكـان من الأسبـــاب الأصليـــة لا العارضـــة ، ولذا فإن تذكيته وعدمها سيـــان .

المبحث السادس

في مطهرات الماء المتنجس

عرفنا في الباب الثاني حكم الماء الذي خالطته نجاسة ، ورأينا هناك اختلاف الفقهاء في ذلك وفيما يلي نتكلم عن الوسيلة التي يمكن بها تطهير الماء بعد الحكم بتنجسه .

والحق أن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية تطهير الماء المحكوم بنجاسته وخلافهم هذا يرجع لما يلي :

١ـ الاختلاف في الأصول التي بني عليها تنجيس الماء ، فالحنفية ـ مثلا ـ لم يعتبروا القلتين ، وإنما قالوا بتنجس الماء إذا ظن خلوص النجاسة إلى طرفه الآخر ـ على الخلاف الذي عرفنا في تفسير الخلوص وتقديره ـ وعليه فإنهم حكموا بنجاسة الماء وان بلغ قلالا عديدة ، وبالتالي فتطهيره إنما يكون بنزحه بينما اعتبر الشافعية والحنابلة القلتين ، ولم يروا حاجة في تطهير مازاد عنهما إلا إذا تغير ، ولم يروا حاجة إلى نزح الماء إذا زال التغير ، سواء بنفسه ، أو باضافة أو نزح قليل منه . وأما الذي كان دون القلتين فيتنجس وسبيل تطهيره إضافة ماء مطلق إليه حتى يبلغ القلتين .

وأما المالكية فإنهم اعتبروا التغير فقط علة للتنجيس وبالتالي فإن تطهير الماء المتغير يكون بنزحه كله ، أو بعضه إلى أن يزول التغير ، وأما إن زال التغير بنفسه فالراجح عوده طهورا ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل .

٢ـ هل ماء البئر يلحق بغيره من المياه أم أن له أحكاما مستقلة ؟ ، فعلى حين ألحق جمهور الفقهاء ماء البئر بغيره من المياه ذهب الحنفية إلى أن مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار ، وأنها لا تلحق بغيرها من المياه ، فمسائل البئر عندهم على خلاف القياس .

٣ـ الاختلاف في تصحيح الآثار الواردة في التقديرات كأثر الزنجي وغيره مما سيأتي بعد ، فعلى حين اعتمد الحنفية صحتها ، وبنوا عليها مسائلهم وتقديراتهم

نرى الجمهور يطعنون في صحتها بل ويحكمون بضعفها وتهافتها .
وسنسوق فيما يلي مذاهب العلماء في المسألة ، ولكن يجدر بنا أن نذكر أن الحنفية هم أصحاب التوسع في النزح .

(أ) مذهب الحنفية :

يعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسعا وتفريعا في مسائل النزح وفيما يلي أهم ملامح مذهبهم في هذا الأصل ، وسنحاول التركيز على المسائل المهمة ، والأقوال الراجحة أو المرجوحة غير الشاذة ، لما في مذهب الحنفية من روايات كثيرة ومسائل تفريعية متشعبة أكثرها قائم على الرأى والاجتهاد .

فالحنفية يفرقون بين النجاسات الساقطة في البئر ، وذلك باختلاف تلك النجاسات :

١ـ إذا سقط في البئر حيوان نجس العين كالخنزير فسواء مات فيه أو أخرج حيا فإن البئر تنزح كلها ، وفي الكلب خلاف مبني على خلاف الحنفية في نجاسة عين الكلب وقد تقدم ذلك الخلاف .

٢ـ سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير : وهنا اختلف الحنفية في النزح في أى الحيوانات ينزح منها ، فمن قائل إن الاعتبار بالسؤر فالحيوانات التي سؤرها نجس كسباع البهائم ينزح من وقوعها البئر كله إذا علمنا أن أفواهها قد لامست الماء ، والحيوانات التي سؤرها مكروه استحب النزح من وقوعها على خلاف في القدر المستحب نزحه ـ فمن قائل باستحباب نزح البئر كلها ، ومن مقدر بعدد معين من الدلاء ، وأما الحيوانات التي سؤرها مشكوك فيه فتنزح أيضا .

وأما الحيوانات الأخرى التي ليس سؤرها بنجس ، فإذا كان عليها نجاسة حقيقية نزح البئر كله ، وأما إن لم تكن عليها نجاسة حقيقية استحب بعض الأحناف النزح من وقوع البقر والغنم ، لعدم خلو أفخاذها وأرجلها عن النجاسة .(١)

هذا كله إذا أخرج الحيوان حيا ، ويجدر بنا قبل أن ننتقل إلى مذهب

---

(١) البناية على الهداية : ١/٤٠٩-٤١٠ ، بدائع الصنائع : ١/٧٤ .
تبيين الحقائق : ١/٣٠ .

الحنفية فيما لو كان الحيوان ميتا ، أن نشير إلى أن الحنفية قد تكلموا في الآدمي اذا أخرج حيا ، فذكروا أنه لو كان على جسده نجاسة حقيقية ، أو لم يكن مستنجيا فإنه ينزح منه بعض الدلاء ، لكن هذا بناءً على أن الماء المستعمل في رفع الحدث ينجس ، وعلى أية حال فهذه الرواية ضعيفة ، فالذى رواها هو الحسن بن زياد ، وهذا مشهور بنقل الروايات الضعيفة عن أبي حنيفة .

ثم إن الرواية المنجسة للماء المستعمل عند الحنفية اشترطت أن يكون ذلك بنية القربة أو بنية التطهر ، وهذا ليس متوفرا هنا ، وروى أنه لو كان كافرا ينزح البئر كله.(١)

٣- وأما إذا مات الحيوان في البئر ، أو وقع فيه ميتا فللحنفية تقديرات تختلف باختلاف الحيوانات الواقعة : فالراجح من مذهب الأحناف جعلها في ثلاث مراتب من حيث الحجم :

الأولى : الفأرة والحمامة وما قاربها في الحجم ، فينزح بسبب وقوعها في البئر ميتة أو موتها فيه عشرون أو ثلاثون دلوا .

الثانية : الدجاجة وما قاربها في الحجم ، فينزح أربعون أو خمسون دلوا .

الثانية : الآدمي وينزح بسبب موته في البئر أو وقوعه فيها ميته ، ماء البئر كلها وهذه المرتبة الأخيرة هي أكثر المراتب اتساعا لأنها تبدأ من الشاة وما في حجمها ، وتنتهي بالآدمي ، أو بما هو أكبر منه .

(أما رواية الحسن بن زياد فتجعل المراتب خمسا في الحلمة ونحوها ينزح عشر دلاء ، وفي الفأرة ونحوها عشرون ، وفي الحمامة ونحوها ثلاثون ، وفي الدجاجة ونحوها أربعون ، وفي الآدمي ونحوه ماء البئر كله .

هذا كله إذا لم تكن الدابة منتفخة أو متفسخة ، أما إذا كانت كذلك فلا بد من نزح البئر كلها ، لأنه لا يؤمن تسرب رطوباتها إلى الماء.(٢)

---

(١) البناية على الهداية : ١/ ٤٠٨ ، بدائع الصنائع : ١/ ٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ٧٥ ، البناية على الهداية : ١/ ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، شرح فتح القدير ، والعناية بهامشه : ١/ ٩٠ - ٩٢ . والحلمة هي القرادة الكبيرة .

٤ ـ وأما النجاسات الأخرى المتجسدة فينزح البئر كله منها ، لكنهم اختلفوا في البعر ، وروث الدواب وخثي البقر إذا وقع في البئر ، فالقياس عندهم تنجسه لكنهم استحسنوا فقالوا بعدم تنجس البئر من بعضه .

وللاستحسان عندهم طريقتان :

الأولى : أن الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة فترد عليها الدواب، فتبعر قريبا منها ، فتعمل الريح في البعر فتلقيه في البئر ، فكانت ضرورة تقتضي عدم التنجيس ، وظاهر هذه الطريقة أنه لا يفرق بين البعر وبين الروث والخثي لتحقق الضرورة فيها كلها ، وظاهرها أيضا التفرقة بين آبار الفلوات ، والآبار التي في الأمصار ، فإن الأخيرة لها رؤوس حاجزة ، فيؤمن وقوع البعر فيها فتنتفي الضرورة ، وقيل بل تشملها .

كما أن ظاهر هذه الطريقة لا يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وقيل بالتفرقة .

الطريقة الثانية : أن في البعر صلابة لا تخالط الماء فلا ينجس ، وظاهر هذه الطريقة اختصاص الحكم بالبعر ، وإخراج الخثي من ذلك ، كما أن ظاهرها عدم التفرقة بين القليل والكثير ، وقيل بالتفرقة ، لأن البعر إذا كثر اصطك بعضه ببعض ، فيتفتت فيتنجس الماء به ، وهذا يدل على أن هذه الطريقة تفرق بين الصحيح والمنكسر .

وعلى كلا الطريقتين فإن الأحناف لا يقولون بالعفو عن الكثير ، لكنهم اختلفوا في تحديد ذلك الكثير فقيل البعرة والبعرتان قليل ، وما فوقهما كثير ، وقيل بل الكثير ما خرج من كل دلو منه بعرة أو بعرتان ، وقيل الكثير ما يستكثره المبتلى (١) .

وأما إذا كانت البئر معينا ـ أي في داخلها عين تنبع ـ كلما نزح منها دلوا جاء مكانه مثله أو أكثر ، فقد اختلف الأحناف في تقدير ما يجب نزحه على أقوال :

---

(١) البحر الرائق : ١/١١٨ - ١١٩ ، بدائع الصنائع : ١/٧٦ .

١ - قيل ينزح مائتا دلو ، وهو رواية عن محمد ، قالوا : وقد أفتى بذلك لأنه سكن في بغداد حيث المياه الكثيرة ، فتكون مياه الآبار كذلك .

٢ - ينزح مائة دلو ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، قالوا : وقد أفتى بذلك لأنه كان في الكوفة حيث المياه أشح .

٣ - وقيل بل ينزح حتى تغلبهم الماء ، ولم يقدر أبوحنيفة حدا للغلبة .

٤ - قيل يحفر بجانب البئر حفرة تكون بعمق البئر ، ودورها ويجصصها على رواية ، ثم ينزح حتى تمتلئ هذه الحفرة .

٥ - وقيل يرسل قصبة في الماء ، ويضع علامة على القصبة عند نهاية الماء ثم ينزح عشر دلاء - مثلا - فينظر كم نقص من الماء عن العلامة فإن كان نقص عشر القصبة فالماء مائة دلو ، وهكذا ، قالوا : ولا يستقيم هذا إلا إذا كان دور البئر واحدا من أعلاه إلى أسفله ، لأن العشر دلاء إن أنقصت شبرا من أعلى البئر ، لا يلزم أنها تنقص مثلها من أسفله ، لأن دوره قد يكون أوسع من أسفله .

والحق أن هذا لا يستقيم أبدا ، لأن المفروض أن البئر معين كلما نزح منها دلوا خرج مكانه غيره ، وفي هذه الحالة لا يمكن معرفة النقص الحاصل بنزح عشر دلاء ، وجل الأقوال المتقدمة هي أقوال بالرأى والتحكم لا دليل عليها ، وعلى أية حال فستأتى مناقشتها بالتفصيل .

٦ - أن ينزح المقدار الذى يحكم به رجلان ذوبصارة بالماء ، ويستدلون على ذلك بالتحكيم في قتل صيد الحرم ونحو ذلك .(١)

واختلف الأحناف في الدلو المعتبرة التى تكون مقياسا للنزح ، فقيل دلو البئر نفسها ، وقيل دلو البلد ، وقيل دلو يسع صاعا ، وقيل بل دلو يسع عشرة أرطال ، وقيل غير ذلك .

---

(١) البحر الرائق : ١/١٢٩ - ١٣٠ ، البناية على الهداية : ١/٤١٧ - ٤١٩ ، بدائع الصنائع : ١/٨٦ ، تبيين الحقائق : ١/٣٠ ، شرح فتح القدير ، والعناية بهامشه : ١/٩٢ .

فلو نزح العشرين دلوا بدلو كبير يسعها ، فقد اختلف الأحناف في جواز ذلك ، فراجح مذهبهم الجواز ، وروى عن زفر القول بعدمه لأنه بتكرار النزح يصبح كالماء الجارى ، لكن المذهب بخلافه .

قالوا : واعتبار التكرار هنا ساقط ، لأن المقصود هو إخراج ذلك القدر ، فبأى دلو أخرج ذلك القدر جاز ، بدليل أنه لو فرق العشرين دلوا على عشرة أيام ، كل يوم دلوان ، لجاز ذلك.(١)

بقى أن نذكر أنه لابد من إخراج العين النجسة حتى يحكم بطهارة الماء ، فلا تكفي الدلاء إذا لم تخرج تلك العين ، كما لا يضر عندهم تقاطر الماء من الدلاء ، لأن التقاطر أمر لابد منه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.(٢)

(ب) مذهب المالكية :

عرفنا أن الراجح من مذهب المالكية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا ، فإذا تغير الماء ، فلا سبيل إلى تطهيره إلا بنزح الماء المتغير كله ، وقد رجح ابن جزى استحباب نزح بعض الماء إذا وقعت في الماء دابة ، ولكنها لم تنجسه .

وقد ذكر الباجى أقوالا في النزح ، ورجح أنه يراعى في ذلك حجم الدابة والماء والقدر الذى تمكث فيه.(٣)

أما إذا زال التغير بنفسه ، فقد أختلف المالكية في ذلك ، فرجح بعضهم كالخرشي أن الماء يعود طهورا ، لأن علة تنجيسه التغير وقد زال ، بينما رجح غيره كصاحب بلغة السالك ، أن الماء يبقى نجسا إلا أن يضاف إليه ماء كثير طهور ، فيزول تغيره بالاضافة ، فعندئذ تزول النجاسة .

---

(١) تبيين الحقائق : ٢٩/١ ، البناية على الهداية : ٤٠٤/١ ، المبسوط : ٩٢/١ ، البحر الرائق : ١٢٤/١ - ١٢٥ ، بدائع الصنائع : ٨٦/١ .

(٢) المبسوط : ٩٠/١ ، البحر الرائق : ١٢٧/١ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ : ٥٨/١ .

لكن المالكية اختلفوا في الوصف الذى يصير إليه الماء ، فقال بعضهم : يصير طهورا ، وقال آخرون : بل يصير طاهرا ، وهذا القول الثانى هو ما رجحه الدردير فى الشرح الكبير.(١)

(ج) مذهب الشافعية

يفرق الشافعية في هذه المسألة بين الماء القليل والماء الكثير ، فالماء القليل الذى دون القلتين سبيل تطهيره أن يكاثر بماء مطلق حتى يبلغهما ، وفي الماء المقيد والمستعمل خلاف ، وأما الماء الكثير الذى فوق القلتين ، فإنه لا ينجس عندهم إلا بالتغير ، وتطهيره في هذه الحال يكون بأحدى طرق ثلاث :

١ - المكاثرة : ويستوى عند الشافعية أن تكون المكاثرة من أعلى بضم الماء إليه ، أو تكون من أسفله بأن ينبع الماء من عين فى أسفل البئر حتى يزول تغيره .

٢ - النزح : وذلك بإخراج كمية من الماء حتى يزول المتغير ، وليس عند الشافعية تقديرات بدلاء مخصوصة كما رأينا عند الأحناف ، بل إذا نزح إلى حد زوال التغير طهر ، لكن إذا تفسخت النجاسة وتمعطت كالفأرة تتفسخ ويتمعط شعرها فمذهب الشافعية أن الماء إذا لم يتغير فهو طاهر ، ولكن يتعذر استعماله والطريق إلى استعماله أن ينزح من الماء القدر الذى يغلب على الظن مع نزحه أن أجزاء النجاسة قد تلاشت ، وفي هذه الحالة يجوز استعمال هذا الماء لأنه لا يتيقن وجود النجاسة فيه ، أما إذا تحقق من وجود النجاسة فلا يستعمله إلى أن يغلب على ظنه زوالها .

٣ - أن يزول التغير بنفسه : سواء بطول مكثه أو بشمس أو بريح أو بنحو ذلك فعندئذ يحكم بطهارة الماء كالخمر إذا انقلبت بنفسها خلا ، لكن هذا كله

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : (١ / ٤٢ - ٤٣) ، الفواكه الدوانى : ١ / ١٢١ ، بلغة السالك : (١ / ١٧ - ١٨) ، الخرشى على مختصر خليل : ١ / ٨٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ .

بعد ازالة النجاسة الجامدة.(١)

(د) مذهب الحنابلة :

يقسم الحنابلة الماء المتنجس إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الماء الذى دون القلتين ، وهذا لا سبيل إلى تطهيره إلا بمكاثرته بماء طهور ، واختلف الحنابلة في قدر الماء المكاثر به ، فقيل : هو مايكون كثيرا عرفا ، وقيل : بل لا بد من اتصاله بقلتين طهورتين .

القسم الثاني : أن يكون قلتين وهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون نجسا بغير التغير ، وهذا يطهر بالمكاثرة

ثانيهما : النجس بالتغير : وهذا يطهر أما بالمكاثرة ، وإما بزوال التغير.

القسم الثالث : أن يكون فوق القلتين : وهذا على ضربين :

أولهما : النجس بلا تغير : وهذا يطهر بالمكاثرة .

ثانيهما : النجس بالتغير : وهذا يطهر بإحدى طرق ثلاث : النزح أو المكاثرة أو زوال التغير بنفسه كالخمر إذا انقلبت خلا .

وهذا التقسيم عند الحنابلة مشكل ، إذ أن مذهبهم أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغير فقولهم : إن في الماء البالغ للقلتين أو الزائد عنهما قسما نجسا بلا تغير يناقض هذا المذهب ، إلا أن يعني الحنابلة بذلك رواية عن الإمام أحمد تقول أن النجاسة إذا كانت بول الآدمي أو عذرته يتنجس بها الماء - وإن كان فوق القلتين وإن لم يتغير - ، ولا يفرق الحنابلة في المكاثرة بين أن تكون المكاثرة بالصب ، أو بإجراء ساقية إليه ، أو بنبع الماء من أسفل البئر ، وليس عندهم مقادير مخصوصة في النزح ، لكن ابن قدامة حكى رواية عن الإمام في النزح من بول الآدمي وعذرته

---

(١) مغني المحتاج : ٢٣/١ ، الأم : ٥/١ ، أسنى المطالب : ١٥/١ - ١٦ ، فتح الوهاب : ٤/١ - ٥ ، المجموع : ١٤٨/١ - ١٤٩ ، ١٣٢ - ١٣٣ ، روضة الطالبين : ٢٢/١ - ٢٥ .

بأنه ينزح حتى تغلبهم البئر ، ولم يقدر الغلبة.(١)

الأدلـــة

أدلة الأحناف ومناقشتها

يقول الأحناف إن مسائل البئر مبنية على الأخبار والفقه الخفي ، وإلا فالقياس يقتضي إما أن لا تطهر البئر أبدا ، وأما أن تسقط النجاسة مطلقا ، فأما وجه قياس عدم طهارة البئر ، فهو أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة ، وتتنجس تبعا لذلك أرض البئر وجدرانه ، والماء إنما ينبع من أسفل البئر ، فلا سبيل إلى تطهيره وأما وجه القياس الثاني فهو تشبيه ماء البئر بالماء الجارى ، ويروون فى ذلك أثرا عن محمد يقول فيه : (اجتمع رأبي ورأى أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجارى لأنه ينبع من أسفله ، ويؤخذ من أعلاه ، فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب ويغترف فيه من جانب آخر ، أنه لا ينجس بادخال اليد النجسة فيه ، ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف ؟ فتركنا القياسين الظاهرين بالخبر والأثر).(٢)

وقد استدل الأحناف على تقديراتهم التي سبق وأن عرفناها بما يلي :

١ - أما ميتة الآدمي والشاة ، وما في حكمهما ، فقد احتجوا على نزح البئر كلها من وقوعها بما روى عن ابن عباس وغيره أن زنجيا وقع في بئر زمزم ، فأمر ابن عباس بنزح البئر كلها) ، ويروى مثل ذلك عن ابن الزبير أيضا.(٣)

وقد ذهب الأحناف إلى حد ادعاء الأجماع ، لأن ابن عباس وابن الزبير فعلا ذلك بحضرة الصحابة ، ولم ينكر عليهم فانعقد الاجماع.(٤)

---

(١) شرح منتهى الإرادات : ١/١٨ - ١٩ ، المبدع : ١/٦٢ - ٦٣ ، الإنصاف : ١/٦٤ - ٦٥ ، كشاف القناع : ١/٢٦٣ ، المغنى : ١/٣٤ - ٣٥ ، ٣٧-٣٨.

(٢) بدائع الصنائع : ١/٧٥ ، البحر الرائق : ١/١١٧.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٢٩.

(٤) البحر الرائق : ١/١١٧ ، البناية على الهداية : ١/٤٠٩ . بدائع الصنائع ١/٧٥.

ولا أدرى من أين لابن نجيم الذى ادعى هذا الإجماع أن ابن عباس فعل ذلك بحضرة من الصحابة ، هذا إذا كان قد فعله أصلا ، وكيف لا يستفيض هذا الخبر وينتشر ، إذا كان بمحضر من الصحابة .

٢ - وعن علي في الفأرة تقع في البئر (ينزح عشرون وفي رواية ثلاثون)

٣ - وعن أبي سعيد الخدرى في دجاجة وقعت في البئر : (ينزح منه أربعون دلوا) (١)

٤ - وأما من حيث النظر فقد استدل لهم الكاساني قائلا :

(وأما من الفقه الخفي ، فهو أن في هذه الأشياء دما سفوحا وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنجسها ، وقد جاورت هذه الأشياء الماء ، والماء يتنجس أو يفسد بمجاورة النجس لأن الأصل أن ماجاور النجس نجس شرعا ، قال - صلى الله عليه وسلم - في الفأرة تموت في السمن الجامد : " يقور ما حولها ويلقى ويؤكل الباقي " فقد حكم النبى - صلى الله عليه وسلم - بنجاسة جار النجس.

وفي الفأرة ونحوها مقدار مايجاورها من الماء وقد قدر أصحابنا عشرون دلوا لصغر جثتها ، فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء لأن ماوراء هذا القدر ، لم يجاور الفأرة ، بل جاور ما جاور الفأرة ، والشرع ورد بتنجيس جار النجس، لا بتنجيس جار جار النجس ، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حكم بنجاسة السمن الذى جاور الفأرة ، وحكم بطهارة ماجاور جار الفأرة هنا ، لأن جار جار النجس لو حكم بنجاسته لحكم أيضا بنجاسة ما جاور جار جار النجس ، ثم هكذا إلى ما لا نهاية له فيؤدى أن قطرة من البول أو فأرة لووقعت في بحر عظيم أن يتنجس جميع مائه للاتصال بين أجزائه ، وذلك فاسد ، وفي الدجاجة والسنور وأشباه ذلك ، المجاورة أكثر لزيادة ضخامة في جثتها ، فقدر بنجاسة ذلك القدر والآدمى وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع أجزاء الماء في العادة لعظم جثته

---

(١) البحر الرائق : ١/١١٧ ، البناية على الهداية : ١/٤٠٧ - ٤٠٨ ، بدائع الصنائع : ١/٧٥ .

فيوجب تنجيس جميع الماء ، وكذا إذا تفسخ شيء من هذه الواقعات أو انتفخ لأن عند ذلك تخرج البلة منها لرخاوة فيها ، فتجاور جميع أجزاء الماء)[(١)]

وقد أجيب عن أدلة الأحناف هذه بأجوبة هاك أبرزها :

١ - أما أثر الزنجي الذى وقع فى بئر زمزم فقد أجاب عنه النووى قائلا :

(وأما أن زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه : أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب :

أحسنها أن هذا الذى زعموه باطل لا أصل له ، قال الشافعي : " لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا : ماسمعنا هذا " ، وروى البيهقى وغيره عن سفيان ابن عيينة إمام أهل مكة قال : " أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر أحدا لاصغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذى يقولونه ، وما سمعت أحدا يقول نزحت زمزم " فهذا سفيان إمام أهل مكة ، قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس ، وسمعهم ، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة ، لاسيما أصحاب ابن عباس وحاضروها ، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ؟

وقد روى البيهقى هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة ، لا يلتفت إليها .

الثاني : لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره .

الثالث : فعله استحبابا وتنظفا ، فإن النفس تعافه ، والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير) .[(٢)]

وقد أجاب العيني وغيره عن هذه الاعتراضات بأجوبه نلخصها بما يلى :

(أ) أما قول سفيان بن عيينة[(٣)] (أنا بمكة منذ سبعين عاما ولم أسمع

---

(١) بدائع الصنائع : (١/ ٧٥) .

(٢) المجموع : ١/ ١١٦ - ١١٧ .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي أبومحمد الكوفي ، روى عن عبد الملك بن عمير ، والأسود بن قيس وغيرهما ، وهو إمام ، ولد سنة سبع ومائة وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة بمكة . (انظر: تهذيب التهذيب: ٤/ ١١٧)

أن زمزم نزحت فأجيب عنه بما يلي :

أولا : أنه لا يلزم من عدم سماع سفيان هذا الأمر ، عدم وقوعه فكثيرة هي الأخبار التي لم يسمعها سفيان أو غيره ولا ينفي ذلك وقوعها .

ثانيا : أن سفيان بن عيينة لم يقل سألت عن نزح بئر زمزم ، أو تحريت عن ذلك فلم أخبر بنزحها ، ولا يلزم من حضر حادثة النزح أن يأتي الى سفيان ويخبره .

ثالثا : أن أثر الزنجي إثبات ، وقول ابن عيينة نفي ، والإثبات مقدم على النفي خاصة إذا كان النافي لم يشهد الأمر الذى نفاه ، ولم يعاصره .

رابعا : أن نزح البئر لا يعلم به أهل البلد كلهم ، حتى لم يخبر لا صغير ولا كبير سفيانا بذلك وإنما الذى يحضرها هم من لهم بصارة في الماء أو من يستعان بهم على النزح ، ألا ترى أنه لو نزحت بئر بالقاهرة ، وسألت عنها لما علم ذلك أحد . ؟

(ب) أما قول النووى كيف يصل أهل الكوفة ، ولم يعلم به أهل مكة ؟ ، فقد ألزمه العينى بأنه لا يشترط لقبول الحديث أن يكون راويه من أهل مكة أو المدينة فلا يقال ؟ لا نقبل الحديث الذى رواه الكوفي أو البصرى ، إلا إذا عرضناه على أهل مكة أو المدينة ، ثم إن الصحابة قد انتشروا في الأمصار ، وكذا التابعون ونشروا علمهم فلا يبعد أن يحدث كوفي عن مكي أو مدنى وهكذا .

(ج) وأما حمل النزح على أن دم الزنجى قد غلب على الماء فغيره ، فقد أجيب عنه من وجوه :

أولها : أن الغالب على الواقع في الماء أن يموت من حينه دون أن يتنزف دمه

ثانيها : أنه جاء في إحدى الروايات أن عينا من قبل الركن غلبتهم فسدوها حتى نزحوا البئر فانفجرت عليهم ، فلا يتصور أن يغلب دم رجل واحد ، هذا الماء مع كثرته .

ثالثها : أن الراوى قال : فمات فيها زنجى ، فأمر ابن عباس بنزحها ، أى أنه جعل الموت علة للتنزح ، وليس غلبة الدم ، كقول الراوى : " زنى ماعز فرجم "

جعل علة الرجم الزنى ، وليس الردة أو قتل النفس.

(د) وأما حمله على الاستحباب ، فإن مطلق الأمر للوجوب.(١)

والحق أن في بعض هذه الأجوبة وجه قوة ، لا ترجع إلى صحة الاستدلال بهذا الأثر ، وإنما ترجع إلى ضعف بعض الأجوبة التى أجاب بها الشافعية ومن معهم ، ومن ذلك الجواب عن حمل النزح على التغير بغلبة الدم ، لكن جل هذه الأجوبة فيه تكلف ومكابرة من ذلك .

١ - الزام الشافعية بقبول الحديث الذى راويه كوفي، أو بصرى . وذلك للفرق الواضح بين هذه القصة ومسألة الإلزام ، فالحديث الذى يرويه الكوفي أو البصرى عن مكي أو مدني يشترط فيه المعاصرة وإمكان اللقاء، ونزح بئر زمزم من الحوادث المشهورة التي لو وقعت لعرفت وانتشرت ، أما وأن شيئا من ذلك لم يحدث، فكان علة قادحة في صحة الأثر.

٢ - وأما قولهم : إن نزح البئر يغلب فيها الخفاء وعدم الاشتهار، وتمثيلهم بئر زمزم بأى بئر أخرى ، فهو جواب ضعيف ، وذلك لأن بئر زمزم تختلف عن أى بئر أخرى ، فهي بجوار الكعبة التي هى موئل المسلمين في كل مكان ، فضلا عن أنها المكان الذى يجتمع فيها علماء المسلمين للتدريس وغيره ، ثم إن الذى وقع فيها هو إنسان ، وليس أى شيء آخر ، فضلا عن الزمن الكثير الذى استغرق في نزحها كما يدل عليه سياق الرواية ، فكل هذه دواع تدعو إلى اشتهار القصة وانتشارها - هذا على فرض صحتها - ويبعد جدا أن يمكث سفيان بن عيينة بمكة ، سبعون عاما ولا يسمع هذه القصة .

٣ - وأما الجواب عن حمل الحديث على الاستحباب والتنظف ، فهو جواب ضعيف لأن هذا الحمل متجه ، لاسيما وأن ماء زمزم للشرب ، وله مكانة خاصة ، ثم إن القصة لو صحت لما كان فيها دليل على وجوب النزح ، لأنه فعل صاحب ، وليس فيه أمر بالنزح أو إخبار بأن ذلك فعل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقره .

(١) البحر الرائق : ١/ ١٢٥ - ١٢٧ . البناية على الهداية : ١/ ٤١٢ - ٤١٤ .

٢ ـ وأما الآثار الأخرى في الفأرة والدجاجة ونحوها ، فقد أجاب عنها النووي بالتضعيف ، وحملها ابن العربي ـ على فرض صحتها ـ على الاستحباب.

٣ ـ وأما احتجاجهم من جهة النظر فهو غير قوى أيضا ، لأن النجاسة مهما صغرت ، فإنها ربما تجاور كل الماء لكثرة حركتها في الماء ، بل ربما كانت الشاة أو الآدمي إذا وقع في الماء أقل تحركا من الفأرة والدجاجة.

ومعلوم أن الحي عند ما يقع فى البئر يغرق حتى يرسو إلى أسفلها ، فإذا مات طفا على وجه الماء ، وربما تغير موضعه بين لحظة وأخرى ، فيجاور معظم أجزاء الماء ، ثم إن نزح ماء البئر اما أن يكون من أسفل البئر ، أو من أعلاها وعلى كلا الحالين فليس بعض ماء البئر أولى بالنزح من البعض الآخر.

وما الذى أدرانا أن الدلاء المنزوحة هي التي جاورت النجاسة ؟ بل ربما كانت هي التي لم تجاورها .

أدلة الجمهور

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فقد بنوا مسائل تطهير الماء على أصولهم في تنجيسه ، ولم يفرقوا بين ماء البئر وغيره من المياه فأصل الشافعية والحنابلة في تنجيس الماء ـ كما عرفنا ـ أن الماء لا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير وعليه فإن زوال التغير هو زوال لعلة النجاسة وبالتالى الحكم بالطهارة ، ولا فرق عندئذ أن يزول التغير بنفسه أو بالنزح أو بالمكاثرة مع بعض الخلافات البسيطة والتفريعات التى عرفناها عند سوق المذاهب.

وأما المالكية فهم لا يحكمون بتنجس الماء إلا بالتغير وبالتالى إذا زال التغير حكم بالطهارة ـ على خلاف فيما لو زال التغير بنفسه أو بالمعالجة كما عرفنا ، ومن هنا ، فإن مرتكز الشافعية والحنابلة هو حديث القلتين ، ومرتكز المالكية حديث بئر بضاعة ، وأما التقدير بالدلاء المخصوصة فلم يأخذوا بها لعدم صحتها .

الترجيح :

إن الناظر فى تقديرات الحنفية بالدلاء ، وفي مذهبهم في الحالات التى يجب

فيها نزح البئر كلها يلاحظ ما يلي :

١ ـ تعدد الأقوال وتباينها ، ومن ذلك الأقوال التي رأيناها فيما لو كانت البئر معينا ، والاختلافات في التقديرات بل وفي مراتبها ـ على النحو الذى فصلناه عند استعراض المذاهب ـ وهذا الاختلاف البين نتيجة طبعية للأخذ بالرأى في مثل هذه المسائل كما هي نتيجة طبعية أيضا لتحكيم الآثار والأخبار الضعيفة .

٢ ـ مذهب الحنفية في النزح ينطوى على جملة من المتناقضات فمن ذلك : أن البئر كلها تنزح إذا وقعت فيها نجاسة عينية ، ولو كانت قطرة دم أو نقطة خمر بينما لا ينزح إلا خمسون أو ستون دلوا إذا كانت النجاسة ميتة دجاج أو سنور . ومعلوم أن النجاسة الأخيرة أكبر ومجاورتها للماء أكثر .

٣ ـ يلزم على مذهب الحنفية أنه إذا وقعت فأرة في بئر ، ونزح من هذا البئر تسعة عشر دلوا أو تسعة وعشرون ـ على اختلاف الروايات ـ أن الماء كله فى هذه الحال نجس ، فإذا نزح الدلو المتمم للعشرين أو الثلاثين أصبح ماء البئر طاهرا ومباح الاستعمال ، ~~فلله در هذا الدلو ما أكيسه وما أكرمه .~~

٤ ـ عرفنا أن من أشهر الأقوال في مذهب الأحناف في مسألة البئر المعين أنها تنزح حتى تغلبهم ، ومعلوم أن الماء الذى يغلب الاثنين أقل من الماء الذى يغلب الثلاثة أو العشرة أو المائة ، والذى يزيد الطين بلة أن الأحناف لم يتفقوا على الدلو المعتبرة التي ينزح بها الماء ، فمثلا إذا قلنا إنها دلو كل بئر بحسبها ، فإن الدلاء مختلفة فيمكن أن يكون دلو هذه البئر نصف أو ربع أو خمس دلو تلك ، فيلزم من ذلك أن يطهر بئران مع أن أحدهما لم ينزح منه إلا خمس ما نزح من البئر الآخر ، وقل مثل ذلك إذا كانت الآبار مختلفة في الصغر والكبر ـ على فرض تساوى الدلاء ، فإن البئر الصغيرة إذا نزح منها عشرون دلوا طهر الباقي مع أنه ربما لا يساوى خمس أو عشر الباقي من ماء بئر أخرى نزحت منها نفس الكمية من الماء .

كل هذا يدلك على ضعف هذه التقديرات لما فيها من الاختلاف والتناقض ، ولست أدرى كيف يسوغ الأحناف لأنفسهم أن ينزحوا ماء البئر كله إذا وقعت فيه

نقطة خمر استنادا إلى الرأى والآثار الضعيفة ، ويجيزون لغير المستنجى أو المستجمر أن يصلي بالنجاسة في ثوبه قدر الكف مع وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة بإيجاب الاستجمار .

وبهذا يظهر تناقض (ضعف) مذهب الأحناف في هذه المسألة ، غير أن هذا لا يعني أننا نوافق على التفريعات الواردة فى مذهب الجمهور ، ولا نقول أن النجاسة مهما كبرت لا تؤثر في الماء إلا بالتغير ، ولكنا نرجح أنه إذا كانت الدابة الميتة كبيرة ، أو النجاسة كثيرة ، وكان الماء في المقابل قليلا نرجح استحباب نزح هذا الماء وإن لم يتغير ، لما في ذلك من التنزه والتنظف ، ونفوض الحكم بالكثرة أو القلة للعرف والعادة إذا لم يرد في تقديرها في هذا المجال نص يعتمد عليه ويركن إليه والله المستعان وعليه الاتكال .

الفصل السادس

موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات

مما لا شك فيه أن الإسلام دين النظافة والطهارة ، وقد عرفنا في أول هذا الباب مسلك الشريعة الإسلامية في التطهير ، وأنه لم يكلف المسلمين ما يشق عليهم أو يسبب لهم العنت ، سالكا بذلك سبيل الوسط بين أفراط اليهود وتفريط النصارى قال - تعالى - (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون)(١)

وقال - تعالى : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)(٢)

وقال - صلى الله عليه وسلم - (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا)(٣)

وإن المتأمل في مسلك الشريعة الإسلامية في التطهير ، يجد أنه جاء ليحقق مصالح كثيرة في الدنيا ، وليدرأ المفاسد التي تتسبب عن التلبس بالنجاسة ، وعدم التنزه منها ، كما أنه جاء منسجما تمام الانسجام مع الفطرة ، ومع النفس السليمة السوية التي تأنف من التلبس بالنجاسة ، وترغب في النظافة وتحرص عليها .

وتعاليم الشريعة الغراء في هذا الباب لم تكن تعاليم جامدة جافة ، بل إنها من المرونة بمكان ، بحيث تحقق المصلحة في اجتناب النجاسة ، وتدرأ المفسدة الحاصلة دون أن تكلف المسلمين عنتا ومشقة .

---

(١) المائدة / ٦ .

(٢) الأعراف / ١٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول الله - تعالى - واجعلنا للمتقين إماما من حديث أبي هريرة : ٨ / ١٤٢ .
أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ونحو ذلك من حديث أبي هريرة أيضا : ٤ / ١٨٣٠ ، برقم : ١٣٣٧ .

ومن هنا جاءت تعاليم الشريعة في العفو عن بعض النجاسات وفي أحوال معينة ، وكان مسلك الشريعة في العفو عن النجاسات يمتاز بالخصائص التالية :

١ - الموازنة الدقيقة بين مقصد الإسلام في التخفيف ، ومقصده في التطهير ، ولذلك نجده لا يعفو عن يسير النجاسة التي لا يسبب التلبس بها مفاسد وأضرارا تنافي مقصد الإسلام في التطهير ، وذلك لقلتها ونزارتها .

وفي الوقت نفسه تحقق مقصد الإسلام في التيسير والتخفيف بعدم التكليف بما يشق على النفس.

ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال إباحة الشريعة الغراء للمسلم أن يصلي دون أن تكلفه تعين الاستنجاء بالماء فعفت عن أثر الاستجمار وهذا الأثر لا يعد كثيرا بحيث ينافي مقصد الإسلام في التطهير، وإنما تتحقق به مصلحة التخفيف ، دون مفسدة التلبس بالنجاسة الكثيرة .

٢ - أن الشريعة الغراء قد وضعت ضوابط دقيقة ومرنة في نفس الوقت لضبط مسائل العفو ، ومن تلك الضوابط :

(أ) المشقة : والمشقة أقسام يحدثنا عنها القرافي موضحا في أى قسم تندرج مسائل العفو عن النجاسة قائلا :

(.. إن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهى عنه ، والمشاق ثلاثة أقسام : مشقة في المرتبة العليا ، فيعفى عنها إجماعا ، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء .

ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعا ، كطهارة الحدث والخبث في الماء البارد فى الشتاء .

ومشقة مترددة بين المرتبتين فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط ، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر ، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل [1] نظرا إلى أن هذه النجاسة هل

---

(١) يعني الفصل الثالث : المستثنيات من أجناسها ، الذى وردت فيه هذه القاعدة ، والمستثنيات هنا هي النجاسات التي يعفى عنها ، فهى مستثنيات =

يشق اجتنابها أم لا ؟)[(١)]

والقرافي بهذا يضع أيدينا على أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في العفو عن النجاسات ، وهو الاختلاف في وجود ضابط المشقة في العفو عن نجاسة ما أو لا .

(ب) عموم البلوى : ويفرق الفقهاء في هذه الحالة بين النجاسة الغالبة والنجاسة النادرة ، فيعفون عن النجاسة الغالبة لكثرة الابتلاء بها ، ويحكمون بعدم العفو عن النادرة لقلة الابتلاء بها .

قال العز بن عبد السلام :

(. . . لأن الشرع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها ، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ، وأخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة .

فإنا نفرق بين دم البراغيث والبثرات ، وبين غيرها من النجاسات النادرات وكذلك نفرق بين فضلة الاستجمار لغلبة الابتلاء بها وبين غيرها من النجاسات)[(٢)]

(ج) عسر الاحتراز : بمعنى أن تكون النجاسة من الملازمة والتكرر بحيث يعسر تكليف المسلم بالتحفظ منها .

والحق أن هذه الضوابط إنما هي من باب التقسيم والتبويب وإلا فإنها تتداخل في بعض الوجوه ، وقد يجتمع ضابطان أو أكثر لتكون سببا للعفو عن نجاسة ما ، ومن ذلك ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ طين الشوارع فإنه مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه لحاجة الإنسان للمشي في الشوارع ، ويلحق المكلف مشقة بتطهيره إذا أصاب الثوب ، وذلك لتكرر حاجة الإنسان للخروج إلى الشوارع.

ومن ذلك أيضا العفو عن سلس البول ، إذ يجتمع فيه عسر الاحتراز ، والعنت

= من أجناسها ، وهي النجاسات التي لابد فيها من التطهير ، وقد ساق المؤلف في هذا الفصل تسع عشرة صورة ، يعفى فيها عن النجاسة سنورد طرفا منها عند الحديث عن مسلك المالكية في العفو.

(١) الذخيرة : ١/١٨٩.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٢/٣.

والمشقة فيما لو كلفنا صاحبه بالتطهير .

٣ - إن تعاليم الشريعة السمحة قد راعت اختلاف الأحوال في العفو ، ولكنها لم تشترط حصول المشقة بالفعل وإنما اعتبرت مظنة المشقة حتى لا تترك الباب مفتوحا أمام الاجتهادات الخاطئة مما يسبب اختلافات كثيرة عند تطبيق ضابط المشقة .

٤ - أنها لم تقدر اليسير والكثير تقديرا قطعيا ، وإنما تركت ذلك للعرف والعادة ، وهذا الضابط في التقدير هو أصلح ضابط في مثل هذه المسائل ، فالشريعة السمحة قد وازنت بين اعتبار مظنة المشقة وبين تركها التقدير للعرف والعادة .

وهذه الموازنة الدقيقة هي التي تحقق مقصد الشريعة في ضبط مسائل العفو من جهة ، وفي إعطائها قدرا من المرونة لاستيعاب الاختلاف في البيئات والأحوال والأزمان من جهة أخرى .

وبالرغم من الضوابط الدقيقة والمرنة التي وضعتها الشريعة لمسائل العفو فقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل بعد اتفاقهم على اعتبار أصل العفو من حيث المبدأ وسبب اختلافهم هذا لا يرجع إلى الاختلاف في الضوابط المعتبرة في التخفيف والعفو ، بقدر ما يرجع إلى تطبيق هذه الضوابط على المسائل التي تصدى لها الفقهاء لبحثها من المعفوات ، ولذلك فكثيرا ما تجد في كتب الفقه تعليل المسائل التي يحكمون بالعفو عن النجاسة فيها بعموم البلوى والمشقة وعسر الاحتراز (١) .

كما أن الفقهاء اختلفوا في التقديرات التي تعتبر حدا فاصلا بين اليسير والكثير بعد اتفاقهم على أن اليسير من النجاسة يعفى عنه - على خلاف في تعميم هذا الأصل

---

(١) حاشية الباجوري على ابن القاسم : ١/ ٣٥ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ١٢ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ومغني المحتاج : ١/ ٨١ ، نهاية المحتاج : ١/ ٧١ ، روضة الطالبين : ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ ، قواعد الأحكام : ٢/ ٣ البناية على الهداية : ١/ ٧٣٥ ، المبسوط : ١/ ٦٠ - ٦١ ، شرح فتح القدير ١/ ١٧٧ - ١٧٩ ، بدائع الصنائع : ١/ ٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١٥٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/ ١٠٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٠٣ ، كشاف القناع : ١/ ٢١٨ .

أو قصره على بعض النجاسات دون بعض.

وسنتكلم في هذا الفصل عن مسالك المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات مركزين على أهم المسائل، التي أوردها الفقهاء كأمثلة العفو، محاولين الأخذ بالراجح في كل مذهب، ومبتعدين قدر الامكان عن التفريعات والتشعبات والأوجه والروايات الكثيرة داخل كل مذهب وذلك لأن المقصود من هذا البحث هو ابراز مسلك كل مذهب في مسائل المعفوات وليس المقصود استقصاء مسائل العفو، أو استقصاء الأوجه والروايات المختلفة في كل مذهب.

ثم نورد بعد ذلك أدلة المذاهب من حيث تعميم العفو لسائر النجاسات، أو قصره على نجاسات معينة، ووفق أحوال معينة، فنقول وبالله التوفيق:

مسالك المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعميم العفو على سائر النجاسات أو قصره على نجاسات معينة، وفي أحوال معينة، كما اختلف الذين قالوا بالقصر، في أي النجاسات التي يحكم بالعفو عنها وفي أي الأحوال يكون ذلك، كما اختلفوا في التقديرات التي تعتبر في العفو، وهاك مسالك المذاهب في مسائل المعفوات

مسلك الحنفية في العفو عن النجاسات

رأينا كيف أن الحنفية قد قسموا النجاسة إلى مخففة ومغلظة، وعرفنا خلاف الإمام وصاحبيه في اعتبار مناط التخفيف والتغليظ (١)، وقد قسم الحنفية أيضا النجاسات المعفو عنها إلى مخففة ومغلظة، وفيما يلي أهم ملامح المذهب الحنفي في العفو:

(أ) النجاسة المغلظة:

يرى الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد، أن النجاسة المغلظة يعفى عنها إذا أصابت الثوب أو البدن، بشرط ألا تزيد عن الدرهم، بينما ذهب زفر إلى القول

---

(١) انظر ص ١٠ .

بعدم العفو ، ولكنهم اختلفوا في تفسير الدرهم ، فمن حيث المساحة قالوا : إنه قدر الكف ، ومن حيث الثقل قالوا : إنه الدرهم المثقال ، وقد حاول الحنفية التوفيق بين هذه الروايات بالقول إن التقدير بالمساحة إنما هو في النجاسة المائعة ، وأما التقدير بالوزن فللمتجسدة الجامدة.(١)

وقيل : إنه أكبر درهم معتمد في كل بلد ، ولا عبرة بالدراهم غير المتداولة لكنهم يستحبون غسل ماقل عن الدرهم تنزيها كما قال صاحب الدر المختار.

(ب) النجاسة المخففة كبول مايؤكل لحمه ، وبول الفرس وغير ذلك :

وهذه النجاسة اختلف في القدر الذى يعفى عنه منها على روايات : عن الإمام: فالراجح أنه الربع ، والقائلون بهذا اختلفوا في الربع المقصود على أقوال :

١ - قيل إنه ربع الثوب كله.

٢ - وقيل بل ربع الطرف الذى أصابته النجاسة ، فلو أصابت النجاسة ذيل الثوب ، أو الكم أو الدخريص(٢) جازت الصلاة فيه إذا لم تزد النجاسة عن ربع الطرف المصاب ، ويقال مثل ذلك إن أصابت النجاسة البدن ، فيعفى عن إصابتها لربع العضو المصاب كاليد أو الرجل وهكذا.

٣ - وقيل إن المراد بالثوب أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالإزار ونحوه.

وقد أختلف الترجيح عند الحنفية ، فعلى حين رجح صاحب الدر المختار القول الثالث ، رجح صاحب البدائع القول الثاني.

وقيل بل يعفي في المخففة عن شبر في شبر ، وقيل بل عن ذراع في ذراع ، وقيل يفوض إلى رأى المبتلى.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع : ٧٩/١ - ٨٠ ، البناية على الهداية : ٧٣٣/١ - ٧٣٦ ، المبسوط : ٦٠/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٨/١ ، شرح فتح القدير ١٧٧/١ - ١٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦.

(٢) الدخريص هو ياقة الثوب وهو الطرف المحيط بالعنق منه.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٢١/١ ، البحر الرائق : ٢٤٥/١ - ٢٤٧ ، بدائع الصنائع : ٨٠/١ ، البناية على الهداية : ٧٣٩/١ - ٧٤٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦.

(ج) النجاسة المنتضحة كرؤوس الإبر ، وهذه يعفو عنها الحنفية بلا تقدير بشرط ألا ترى ، فإن رؤيت ، وكان بحال لوجمعت بلغة أكثر من الدرهم ، وجبت إزالتها ولم تجز الصلاة معها.[١]

(د) نجاسة المعذور : الذى كلما طهر ثوبه منها تجددت أخرى ، وهذه يعفى عنها بلا تقدير أيضا .

(هـ) دم البق والبراغيث ونحوها مما تكثر ملابسته للإنسان : وهذه يعفى عنها وإن كثرت.[٢]

(و) طين الشوارع : ومذهبهم المعفو عنه وإن فحش ، ويروون أن محمد بن الحسن الذى كان يقول بعدم المعفو عنه ، رجع عن ذلك لما رأى عموم البلوى به.[٣]

(ز) خرء مالا يؤكل لحمه من الطيور كالبازى والصقر ونحوهما ، فيعفى عنه وإن زاد على قدر الدرهم ، لأنها تذرق في الهواء ، فيصعب التحرز عنها.[٤]

مذهب المالكية :

يفرق المالكية في المعفو بين الدم وسائر النجاسات ، فيحكمون بالعفو عما دون الدرهم البغلي[٥] من الدم مطلقا ، كما رجحه خليل ، ويشمل إطلاقه دم الميتة ودم الخنزير ، وعلة العفو عندهم عسر الاحتراز وتكرر النجاسة .

وأما دم الحيض، فهل يلحق بسائر الدماء ، أم لا ؟ روايتان :[٦]

---

(١) شرح فتح القدير : ١٨٣/١ ، البناية على الهداية : ٧٤٩/١ ، البحر الرائق : ٢٤٨/١ ، الأشباه والنظائر ص ٧٦ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦ .

(٣) المرجع السابق ، البناية على الهداية : ٧٤٤/١ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم :ص ٧٦ ، البناية على الهداية : ٧٤٦/١ .

(٥) هو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون .

(٦) الخرشى على مختصر خليل : ١٠٧/١ ، التاج والإكليل بهامش الحطاب : ١٤٤/١ ، ١٥٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٦٥/١ -٧٧ ، المنتقى شرح الموطأ : ٤٣/١ - ٤٤ ، بلغة السالك : ٣٠/١ ، الذخيرة : ١٨٩/١ .

قال الباجي مستدلا للروايتين :

ووجه الأولى(١) أنه دم كسائر الدماء فيفرق فيه ، والثانية تقول : بأنه مائع خارج من القبل ، فلم يفرق فيه كالبول.(٢)

وعلى الرغم من أن الدرهم البغلي الحد الفاصل بين اليسير والكثير بالنسبة للدم في الراجح من المذهب المالكي إلا أن هناك أقوالا في التفرقة بين اليسير والكثير ، فقيل : إن الخنصر هو الحد الفاصل ، وقيل الأنملة.(٣)

وأما سائر النجاسات فإنهم لا يعفون عن القليل منها ولا عن الكثير إلا في أحوال مخصوصة ، وهذه الأحوال كثيرة ، وتختلف باختلاف المبتلى بها وفيما يلي أهم هذه المعفوات :

١ - العذرة والبول : لا يعفى عنها إلا في محل الاستجمار.

٢ - الخف وذيل المرأة : لا يعفى عن أثر النجاسة فيهما إلا من روث الدواب ، فلا يعفى فيهما عن عذرات الآدميين والدماء وغيرها من النجاسات.

٣ - طين الشوارع يعفى عنه إذا أصاب الخف أو الثوب أو البدن حتى لو غلب على الظن نجاسته شرط أن لا تكون النجاسة هي الغالبة عليه ، وألا تكون عينها قائمة فيه.

٤ - يعفى عن حدث أصحاب الأحداث المستديمة كصاحب سلس البول والاستحاضة في حق المبتلى به فقط.

٥ - يعفى عن بول الفرس في حق الغازي ، وألحق بعضهم كل سفر مباح ، إذا كان يكثر من السفر.

٦ - يعفى عن قليل بول الرضيع وغائطه ، إذا أصاب ثوب المرضعة ، بشرط

---

(١) يعني الرواية الملحقة لدم الحيض بسائر الدماء ، والمفرقة بين ماكان دون الدرهم منه وما كان أكثر.

(٢) المنتقى : ١/ ٤٣ - ٤٤.

(٣) المنتقى شرح الموطأ : ١/ ٤٣ - ٤٤ ، الذخيرة : ١/ ١٨٩.

أن تتحاشاه قدر الإمكان ، ويستحب لها ثوب للصلاة ، وإلا استحب لها غسله .

٧ - يعفى عن أثر الجروح والدمامل ، وكذا موضع الحجامة إذا مسحه .

٨ - يعفى عن بلل الباسور والناسور (١)

٩ - يعفى عن لون النجاسة وريحها بعد التطهير إذا عسر زوالهما .

١٠ - يعفى عن الأجسام الصقيلة تصيبها النجاسة بعد مسحها شرط أن يكون الغسل يفسدها ، وبالنسبة للسيف يشترط أن يكون الدم الذى عليه بفعل مباح ، ليخرج القتل العمد العدوان .

١١ - يعفى عن الماء المسكوب من ميزاب إذا كان صاحب الميزاب مسلما ، ولا يكلف بالسؤال عنه إن كان طاهرا أو لا .

١٢ - يعفى عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو البعوض فيحط بها على ثوب آدمي أو بدنه .

وعلة العفو عن هذه النجاسة هي إما المشقة بغسلها ، وإما عموم البلوى بها ، وإما عسر الإحتراز عنها ، وإما عدم الجزم بنجاستها ، كما في ماء ميزاب المسلم. (٢)

والمعفوات السابقة غير الدم يعفى عنها إذا لم تتفاحش ، وأما إذا تفاحشت فتغسل وجوبا ، أو ندبا على قولين .

وقد اعتبر المالكية حد التفاحش ، إما بالاستحياء من التلبس بالنجاسة في المجالس ، وإما بظهور رائحتها عليه بحيث يتأذى من قربانه . (٣)

بقي أن نذكر أن العفو في المذكورات يكون في حق الصلاة ودخول المسجد ،

---

(١) هما داءان في المقعدة .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١/١٠٦ - ١١٣ ، الذخيرة : ١/١٨٩ - ١٩٢ . التاج والإكليل بهامش الحطاب : ١/١٤٤ - ١٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٦٥ - ٧٧ ، بلغة السالك : ١/٣٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٨ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/١٥٤ - ١٥٦ ، ١٥٨ .

(٣) الحطاب على خليل : ١/١٥٨ ، الخرشي على خليل : ١/١١٣ .

لا في الطعام والشراب.(١)

مسلك الشافعية :

ذهب الشافعية إلى القول بالعفو عن بعض النجاسات وفي أحوال معينة مخصوصة وإليك تفصيل ذلك :

١ ـ يعفى عن قليل الدم مما له نفس سائله كالآدمي وغيره من الحيوانات وقد اشترط الباجوري في حاشيته على ابن القاسم لذلك شروطا فقال :

(... وخرج باليسير الكثير ، فإن كان من الشخص نفسه ، ولم يكن بفعله ، ولم يختلط بأجنبي ، ولم يجاوز محله ، عفى عنه وإلا فلا).(٢)

ويلحق بالدم القيح والصديد(٣)

٢ ـ يعفى عما يعسر الاحتراز عنه من الدماء ، ويضربون لذلك أمثلة بدم القمل والبراغيث والبعوض ، لكن عندهم خلاف فيما إذا كان هذا الدم ناتجا عن فعله كما لو قتل إحدى هذه الحشرات في ثوبه فسال دمها ، والراجح العفو.

هذا بالنسبة لقليل الدم منها ، أما كثيره ففيه وجهان :

أصحهما العفو ، كما يعفى عن دم القروح والدمامل.(٤)

٣ ـ يعفى عن بعض الأبوال والأرواث التي يشق الإحتراز عنها ، كونيم الذباب وبول الخفاش ، وبول وروث الزنابير والبعوض ، وروث السمك في الماء ، يعفى عن المذكورات ما لم تصل إلى حد التفاحش.(٥)

---

(١) بلغة السالك : ١/٣٠، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الذخيرة : ١/١٨٩.

(٢) حاشية الباجوري على ابن القاسم : ١/١٠٧.

(٣) روضة الطالبين : ١/٢٨١، شرح منظومة ابن العماد : ص ١٢، المجموع: ٣/١٣٤.

(٤) روضة الطالبين : ١/٢٨٠ - ٢٨١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ١٥ ، المجموع ٣/١٣٤ - ١٣٦.

(٥) شرح منظومة ابن العماد ص ١٨ - ١٩، مغني المحتاج : ١/٨١، نهاية المحتاج : ١/٧١ - ٧٣.

٤ - يعفى عن أثر الاستجمار بعد استيفاء شروطه من الجمود والقلع والتثليث [١] وغير ذلك مما سبق بيانه في بحث الاستجمار.[٢]

٥ - يعفى عن القليل من طين الشوارع إذا كانت النجاسة مستهلكة فيه - وعندهم خلاف في المغلظة راجحها العفو أيضا.[٣]

٦ - يعفى عن سلس البول، ودم الاستحاضة في حق كل صلاة في وقتها مع التحفظ[٤]

٧ - يعفى عن قليل دخان النجاسة، وقليل دخان السرجين.[٥]

٨ - يعفى عن ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء، شرط أن يكون الواقع قليلا، وألا يغير الماء، وهذا مبني على قول الشافعية بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة.[٦]

٩ - يعفى عن ماء فم النائم في حق نفسه إذا عمت به البلوى.[٧]

١٠ - يعفى عن ذرق الطيور في المساجد إذا شق الإحتراز عنه.[٨]

١١ - يعفى عن الدم إذا أصاب السيف، فتجوز الصلاة معه، ولو كثر للضرورة[٩]

١٢ - يعفى عن النجاسة المظنونة في ثياب الأطفال، لما ثبت من حمل النبي

---

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٧ ، روضة الطالبين : ١/ ٢٧٩.

(٢) انظر ص ٤٢٣ .

(٣) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢١، روضة الطالبين : ١/ ٢٧٩.

(٤) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٦ ، أسنى المطالب : ١/ ٧٥، روضة الطالبين ١/ ٢٨٢.

(٥) شرح منظومة ابن العماد : ص ٣٧، ٣٨، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ١/ ٣٥، مغني المحتاج : ١/ ٨١، نهاية المحتاج: ١/ ٧٣.

(٦) شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٥، نهاية المحتاج : ١/ ٧١ - ٧٢.

(٧) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٢.

(٨) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٩.

(٩) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٢.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمامة في الصلاة.(١)

١٣ - يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف من معتدل البصر ، أما من كان بصره حديدا ، فأبصر تلك النجاسة فلا عبرة به.(٢)

وللشافعية في التفرقة أو التسوية في العفو في إصابة هذه النجاسة للثوب أو الماء أوجه نترك النووى يحدثنا عنها ويرجح أصحها :

(النجاسة التي لا يدركها الطرف كنقطة خمر ، وبول يسير ، لا تبصر لقلتهـا ـ أى النجاسة ـ ، وكذبابة تقع على نجاسة ، ثم تطير عنها ، هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة ، أم يعفى عنها ؟ فيه سبع طرق :

أحدها : يعفى عنها فيهما .

والثانى : لا

والثالث : فيهما قولان .

والرابع : ينجس الماء ، وفى الثوب قولان .

والخامس : ينجس الثوب وفي الماء قولان .

والسادس : ينجس الماء دون الثوب .

والسابع : عكسه .

واختار الغزالي العفو فيهما ، وظاهر المذهب ـ عند المعظم ـ خلافه ـ.

قلت : المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الأصح ، والله أعلم).(٣)

١٤ - يعفى عن قليل الشعر المنفصل عن الحيوان ، ويعفى عن كثيره فى المركوب.(٤)

---

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤١ .

(٢) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٨ - ٤٩ ، نهاية المحتاج : ١ / ٧١ - ٧٢ . روضة الطالبين : ١ / ٢٨٢ ، المجموع : ١ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) روضة الطالبين : ١ / ٢١ .

(٤) شرح منظومة ابن العماد : ص ٣٧ - ٣٨ ، مغنى المحتاج : ١ / ٨١ .

١٥ - يعفى عن قليل الشعر بعد دبغ الجلد.(١)

وللشافعية في العفو عن شعر الخنزير أوجه يحدثنا عنها الرطبي في شرحه على منظومة ابن العماد قائلا :

(وعندنا فيه أوجه :

أحدها : العفو مطلقا ، قال في الروضة : " وحكي أن أبا زيد كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير النافذة ويقول : الأمر إذا ضاق أتسع "

وثانيهما : وهو الأصح : المنع مطلقا ، إذ لا يطهر إلا بغسله سبعا إحداهن بالتراب الطهور ، والفرق ثالثها وهو العفو في حق الأساكفة دون غيرهم).(٢)

١٦ - يعفى عن الدم الباقي في العروق لعموم البلوى به ، ومشقة الإحتراز عنه.(٣)

١٧ - يعفى عن بول البقر ، وغيره من الحيوانات التي تدوس الحب فلا يؤمر بغسل الحب منه.(٤)

هذه هي بعض المعفوات التي تكلم عنها الشافعية في كتبهم ، وقد قسمها السيوطي(٥) وفق اعتبارات منها :

(أ) ما يعفى عن كثيره وقليله ، وهو ما يشق الإحتراز عنه كدم البراغيث وونيم الذباب وغيره.

---

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٥ ، مغنى المحتاج : ٨٢/١.

(٢) شرح منظومة ابن العماد : ص ٦٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢٢.

(٤) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٤.

(٥) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين ، الخضيري السيوطي ، الشافعي ، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مائة ، تتلمذ على يد الكمال بن الهمام ونشأ على العلم ، من مصنفاته : الإتقان في علوم القرآن ، والأشباه والنظائر ، وألفية في مصطلح الحديث وغير ذلك كثير ، توفي سنة إحدى عشرة وتسع مائة. (انظر شذرات الذهب ٥١/٨ ، الفتح المبين : ٦٥/٣ - ٦٦.

(ب) مايعفى عن قليله دون كثيره كدم ما له نفس سائلة ، وطين الشارع المتيقن نجاسته .

(ج) مايعفى عن أثره دون عينه ، كأثر الاستجمار .

(د) ما لا يعفى لا عن عينه ولا عن أثره وهو سائر النجاسات .

وقد قسمها تقسيما آخر باعتبار المحل المعفو عنها فيه :

(أ) مايعفى عنها في الماء والثوب ، مثل مالا يدركه الطرف ، وغبار النجس الجاف ، ومثل الماء : المائع ، ومثل الثوب : البدن .

(ب) مايعفى عنه في الماء ، والمائع : دون الثوب والبدن ، مثل الميتة التي لا دم لها سائل .

(ج) عكسه ، مثل الدم اليسير وطين الشارع .

(د) مايعفى عنه في المكان فقط مثل ذرق الطيور في المساجد والمطاف.(١)

وقد أورد السيوطي أيضا بعض الصور التي يعفى عن النجاسة فيها إلا من المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وهي :

١ - الدم اليسير من كل حيوان إلا منهما .

٢ - الشعر اليسير .

٣ - النجاسة التي لا يدركها الطرف .

٤ - لون النجاسة أو ريحها . إذا عسر زواله .

٥ - دخان نجاسة الكلب والخنزير لغلظهما فلا يعفى عن قليلها .(٢)

بقي أن نذكر أن للشافعية أقوالا في تحديد القليل والكثير وفي تحديد حد التفاحش وهذه الأقوال هي :-

١ - القليل ما تعافاه الناس والكثير بخلافه .

٢ - القليل مادون الكف ، والكثير مازاد عليه .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٤٣٣ .

٣ - القليل مادون الدرهم البغلي ، والكثير ما زاد عنه .

٤ - القليل مادون الشبر والكثير مازاد عنه .

٥ - القليل مالا يظهر للناظر من دون تأمل وإمعان نظر ، والكثير بخلافه .

٦ - وقيل القليل مالا ينسب صاحبه إلى الهفوة والكبوة ، والتفريط ، والكثير بخلافه .

غير أن الراجح من هذه الأقوال كلها إرجاع ذلك إلى العرف والعادة ، فما عده الناس قليلاً فهو قليل ، وما عدوه كثيراً فهو كثير ، وهذا يختلف باختلاف الأماكن والأزمنة ، ففي بعض الأماكن ينتشر الذباب والبعوض ، فيكون الكثير بحسب ذلك ، وفي بعض الأزمنة يكثر انتشاره كانتشار الذباب في الصيف ، فيكون الكثير بحسب ذلك ، وفي بعض الأمكنة يكثر القمل والبراغيث وفي بعضها ينعدم ، وهكذا.[(١)]

مسلك الحنابلة :

يعتبر مذهب الحنابلة أكثر المذاهب الأربعة تشدداً في العفو عن النجاسات مثلما كان أكثرها تشدداً في تطهيرها ، فمذهب الحنابلة لا يقول بالعفو إلا عن قليل من النجاسات ووفق أحوال معينة ، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض الروايات والأقوال والأوجه في المذهب تقول بالعفو عن غير ماسنذكره من النجاسات ، وفيما يلي تفصيل بعض النجاسات التي يعفى عنها عند الحنابلة :

١ - اليسير من الدم إلا دم الحيوانات النجسة ، فلا يعفى عن يسير دمها . كسائر فضلاتها ، ويستثنون أيضا الدماء التي تخرج من القبل والدبر ، إلا أنهم حكموا بالعفو عن دم الحيض والنفاس والاستحاضة لمشقة الإحتراز ، هذا بالنسبة لغير المائع والمطعوم ، أما فيهما فلا يعفى عن شئ من ذلك.[(٢)]

---

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ١٣ ، المجموع : ٣/١٣٤ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ١/١٠٧ ، روضة الطالبين : ١/٢٨٠ - ٢٨١ ، أسنى المطالب : ١/١٧٥ .

(٢) الفروع : ١/٢٥٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١/١٠٢ ، كشاف القناع : ١/٢١٨ ، الإنصاف : ١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، المغنى : ١/٣٠ .

٢ ـ أثر الاستجمار في حق نفسه ، وبعد الإنقاء واستكمال العدد في حق الصلاة فقط.(١)

٣ ـ السيف الصقيل المصاب بدم ـ ولو كثر ـ فيعفى عن أثره بعد مسحه.(٢)

٤ ـ محل نجاسة في صلاة الخوف ـ ولو كثرت ـ(٣)

٥ ـ الماء المتنجس بما يعفى عن يسيره ، وذلك لأن تنجس الماء فرع عن النجاسة الواقعة فيه ، فيعطى للفرع حكم الأصل في العفو.(٤)

٦ ـ يعفى عن دخان النجاسة وغبارها ما لم تظهر صفته.(٥)

٧ ـ يعفى عن أثر النجاسة في الخف بعد دلكه.(٦)

٨ ـ يعفى عن يسير طين الشوارع ، وإن تحققت نجاسته.(٧)

٩ ـ يسير سلس البول مع كمال التحفظ.(٨)

١٠ ـ يعفى عن رطوبة فرج المرأة على القول بنجاسة الرطوبة.(٩)

١١ ـ وأما النجاسة التي لا يدركها الطرف ، فإن مذهب الحنابلة عدم العفو عنها مما لا يعفى عن يسيره.

---

(١) الإنصاف : ١/٣٢٩ ، شرح منتهى الإرادات : ١/١٠٣ ، كشاف القناع ١/٢٢٠.

(٢) كشاف القناع : ١/٢٢١ ، الإنصاف : ١/٣٣٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات : ١/١٠٣ ، كشاف القناع : ١/٢٢١.

(٤) شرح منتهى الإرادات : ١/١٠٣ ، كشاف القناع : ١/٢٢٠ ، المغني : ١/٣١، ٣٥، الانصاف : ١/٣٣٤.

(٥) كشاف القناع : ١/٢٢٠ ، شرح منتهى الارادات : ١/١٠٣ ، الإنصاف : ١/٣٣٣.

(٦) الإنصاف : ١/٣٣٣.

(٧) المرجع السابق : ١/٣٣٥ ، الفروع : ١/٢٢٥ ، كشاف القناع : ١/٢٢٠.

(٨) الإنصاف : ١/٣٣٣ ، كشاف القناع : ١/٢٢٠ ، شرح منتهى الإرادات: ١/١٣٠.

(٩) شرح منتهى الإرادات : ١/١٠٣.

وقد رجح ذلك البهوتي وابن قدامة في المغني ، وزعم أنه لا فرق بين النجاسة التي يدركها الطرف ، والتي لا يدركها ما دمنا قد علمنا بالإصابة.(١)

ورد على الشافعية الذين عفوا عنها للمشقة بأن المشقة حكمة غير منضبطة ، وهي ليست علة بحد ذاتها ، ولا يخفى عليك ما في هذا القول من شدة تنافي مسلك الإسلام في التيسير.

وأما قوله : إن المشقة حكمة غير منضبطة ، فنعم : وهذا دليل عليه ، لأن الشارع وإن لم يعتبر حصول المشقة بالفعل ، فقد اعتبر مظنتها ، وهذا أبلغ في التسهيل والتيسير ، فإذا كانت المشقة متحققة فاعتبارها من باب أولى .

وقال ابن قدامة أيضا : إن الفرق بين النجاسة التي يدركها الطرف ، والتي لا يدركها ، تحكم لا توقيف فيه . لكن هذا غير مستقيم لأنها تدخل في عموم قوله ـ سبحانه وتعالى ـ (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) .

ومذهب الحنابلة أن النجاسة المتفرقة في ثوب ، يضم بعضها إلى بعض فإن كان مجموعها يصدق عليه لفظ اليسير ، فإنه يعفى عنه ، هذا فيما يعفى عن يسيره.(٢)

وللحنابلة تقديرات في اليسير والكثير أوصلها صاحب الإنصاف إلى عشرة نختار منها :

١ ـ اليسير ما لا ينقض الوضوء ، والكثير ما ينقضه .

ولا يخفى عليك أن هذا الضابط غير منضبط ، ولا مطرد ، لأن اعتبار نقض الوضوء وإن صدق على يسير القيء والحصاة تخرج من السبيلين ، وغير ذلك ، فإنه لا يصدق على سائر النجاسات ، وبالتالي لا يمكن تعميمه واعتباره ضابطا .

٢ ـ قيل اليسير ما دون شبر في شبر ، والكثير ما زاد على ذلك .

٣ ـ وقيل اليسير ما دون الكف ، والكثير ما زاد على ذلك .

---

(١) المغني : ١/ ٣٠ ـ ٣١ ، كشاف القناع : ١/ ٢١٨ .

(٢) كشاف القناع : ١/ ٢١٩ ، الإنصاف : ١/ ٣٢٦ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٠٣ .

٤ - اليسير ما فحش في النفس والكثير ما لم يفحش.

وقد رجح صاحب الإنصاف وغيره هذا الأخير ، وهو متجه لما يكتنف التقديرات الأخرى من التحكم والاجتهاد إذ لا تقدير فيها.(١)

بقي أن نشير إلى أن كل المعفوات التي ذكرها تقريبا فيها أوجه وروايات وأقوال كثيرة ، لكن الراجح ماذكرناه من العفو.

الأدلـــــة :

من خلال استعراضنا للمذاهب السابقة يتضح لنا أنها ترجع في مجموعها إلى مذهبين رئيسين ، وذلك باعتبار تعميم العفو أو عدم تعميمه ، وفيما يلي أدلة كلا المذهبين :

(أ) أدلة الحنفية ومناقشتها :

الحنفية هم الذين عمموا العفو عن كل النجاسات ، وفرقوا بين المخففة والمغلظة ، ووضعوا لكل تقديرات وضوابط - على النحو الذى فصلناه - وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ - ماروى عن عائشة : - رضي الله عنها - قالت : (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كساء ، فقال رجل : " يارسول الله هذه لمعة من دم " ، فقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما يليها ، فبعثها إلى عائشة - رضي الله عنها - مصرورة في يد الغلام فقال : " اغسلى على هذه ولم يعد صلاته")

قال العينى بعد أن أورد الحديث :

(فدل على أن القليل من النجاسة محتمل ، وأمرها بغسلها لأنه يستحسن إزالة القليل منها . . .)(٢)

٢ - ماروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من تقدير النجاسة التي تمنع

---

(١) الإنصاف : ١/٣٣٦ - ٣٣٧ ، كشاف القناع : ١/٢١٩.

(٢) البناية على الهداية : ١/٧٣٦.

الصلاة بقدر ظفره ، قالوا : وظفر عمر كان قريبا من كف أحدنا .(١)

٣ - ويروى تقدير الكثير بالدرهم عن علي وعبد الله بن مسعود .(٢)

٤ - أن الاستنجاء بالماء غير واجب ، والاستجمار لا يزيل النجاسة بل يخففها فلما جازت الصلاة مع هذه النجاسة ، عرفنا أن يسير النجاسة معفو عنه .(٣)

٥ - أن الذباب وغيره يقع على الثياب ، وفي الحكم بتنجسه وعدم العفو عنه حرج يلحق بالمكلف ، وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية .(٤)

٦ - أن في إصابة النجاسة اليسيرة للإنسان عموم بلوى ، وما عمت بليته خفت قضيته .(٥)

٧ - أما التقدير بالربع في المخففة فإلحاقا بالربع في مسح الرأس.(٦)

وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بأجوبة هاك أبرزها :

١ - أما إلحاق سائر النجاسات بيسير الدم ، وتقدير ذلك بالدرهم أخذا من موضع الاستجمار فقد أجيب عنه بعدم التسليم وبالفرق بين أثر الاستجمار وغيره من النجاسات يوضح ذلك القرطبي قائلا :

(قال القاضي أبو بكر بن العربي ، " وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي - يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار - قياسا على المسربة فاسد من وجهين :

أحدهما : أن المقدرات لا تثبت قياسا ، فلا يقبل هذا التقدير.

---

(١) البناية على الهداية : ٧٣٦/١ ، بدائع الصنائع : ٧٩/١ ، البحر الرائق ٢٤٠/١ ، المبسوط : ٦٠/١ .

(٢) البناية على الهداية : ٧٣٥/١ - ٧٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٠/١ ، البحر الرائق : ٢٣٩/١ ، البناية على الهداية : ٧٣٥/١ ، المبسوط : ٦٠/١ ، شرح فتح القدير : ١٧٧/١ - ١٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع : ٧٩/١ - ٨٠ ، شرح فتح القدير : ١٨٣/١ ، المبسوط : ٦٠/١ .

(٥) البحر الرائق : ٢٤١/١ ، البناية على الهداية : ٧٣٥/١ ، شرح فتح القدير : ١٧٧/١ .

(٦) البحر الرائق : ٢٤٥/١ .

الثاني : أن هذا الذى خففت عنه في السرية رخصة للضرورة والحاجة ، والرخص لا يقاس عليها لأنها خارجة عن القياس ، فلا ترد عليه)(١)

٢ ـ وأما آثار عمر وعلي وابن مسعود فقد أجيب عنها بجهالة أسانيدها وبعدم دلالة أثر عمر على المدعى ، يوضح ذلك الشيخ المبارك فورى قائلا :

(لابد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ المذكورة ومجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها ، واني قد فتشت كثيرا لكن لم أقف على أسانيدها ، ولا على مخرجيها ، فالله تعالى أعلم كيف حالها ، وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريبا من كفنا فهذا ادعاء محض ، لم يثبت بدليل صحيح نعم : إنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان طويل القامة قال الحافظ ابن الجوزى في كتابه التلقيح ما لفظه " تسمية الطوال عمر بن الخطاب ، الزبير بن العوام . . . " ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفره قريبا من كفنا)(٢)

٣ ـ أما استدلالات الحنفية بعموم البلوى وعسر الإحتراز عن اليسير ولحوق المشقة بتطهير ما تعم به البلوى فهي ضوابط معتبرة في التخفيف ، ولكن الكلام معهم ليس في أصل اعتبارها وإنما في التعميم والتحكم في التقدير ، وسيأتى في الترجيح مناقشة الذين عموا العفو ، وكذا الذين حصروه على بعض النجاسات وأن تطبيقهم للضوابط التي وضعوها للعفو كان فيه نوع من القصور في بعض الأحوال والمبالغة في أحوال أخرى .

(ب) أدلة الجمهور ومناقشتها :

وأما الجمهور الذين خصوا العفو في نجاسات معينة وفي أحوال مخصوصة ـ على ما سبق أن عرفنا من تفصيلات وتفريعات ـ فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم التعميم بما يلي :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨ / ٢٦٣ .

(٢) تحفة الأحوذى ١ / ٤٢٦ .

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : (وثيابك فطهر)

٢ ـ الأحاديث الدالة على وجوب إزالة النجاسة كحديث صاحبي القبرين ، وحديث ابن عمر وفيه (فما زال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثياب مرة) .

ووجه الدلالة من الآية والأحاديث أنها أمرت بالتطهير ، ولم تفرق بين قليل وكثير.(١)

٣ ـ واستدل الأحناف لزفر القائل بعدم التعميم كالجمهور بقياس طهارة الخبث على طهارة الحدث ، فكما أن طهارة الحدث ، لا يعفى عن قليلها فطهارة الخبث كذلك.(٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ ـ أما العمومات الواردة في الآية والأحاديث الدالة على وجوب التطهير فقد خصصها المستدلون أنفسهم فأخرجوا موضع الاستجمار(٣)

٢ ـ وأما قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث فقد أجيب عنه بالفرق بأن الأولى تعم بقليلها البلوى بخلاف الثانية فلا تعم بقليلها ولا كثيرها البلوى.(٤)

الترجيح :

إن المتأمل في المذاهب السابقة ، يجدها إما متساهلة في العفو كمذهب الأحناف ، وإما متشددة كالجمهور ـ على خلاف في درجة ذلك التشدد ـ وقد عرفنا في مقدمة هذا الفصل أن الفقهاء متفقون على معظم الضوابط والعلل المخففة والمعتبرة في العفو عن النجاسات ، لكنهم عند تطبيقها اختلفوا حسب قواعد كل

---

(١) كشاف القناع : ٢١٨/١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ٦٦ ، المنتقى شرح الموطأ : ٤٣/١ - ٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٩/١ - ٨٠ ، المبسوط : ٦٠/١ .

(٣) البناية على الهداية : ٧٣٥/١ .

(٤) المبسوط : ٦١/١ .

مذهب وأصوله في الحكم على الأشياء بالنجاسة ، وفي كيفية تطهيرها ، ومذهب الأحناف قد عمم كثيراً بحيث أدخل في المعفو ما لا ضرورة إليه ، ولا عموم بلوى به .

فأى بلوى في الخمر حتى يعفى عنه قدر الدرهم ؟ ، وأى بلوى في بول وفضلات الكلب - مثلا - مع النهى عن اتخاذه إلا لحالات معينة مخصوصة ومحدودة .

وأما الشافعية فإنهم اعتبروا المشقة ولكنهم حكموا بالعفو عن أشياء هي أقل مشقة وأقل بلوى من أشياء لم يحكموا بالعفو عنها ، فهم لم يحكموا بالعفو عن يسير البول إلا في موضع الاستجمار مع أن التحرز عن رشاش البول في الثياب أو البدن عند قضاء الحاجة ، من الأشياء التي فيها مشقة ظاهرة .

ولا يخفى أن هذه المشقة ، وهذه البلوى أكبر بكثير من المشقة الناجمة عن خروج يسير الدم ، فالدم لا يخرج إلا مرات قليلة وحتى دم الحدث - أعني دم الحيض - فإنه غالباً ما يخرج في الشهر مرة ، ولعل الدافع للشافعية ومن معهم على استثناء يسير الدم في العفو دون يسير سائر النجاسات ، هو محاولتهم التوفيق بين مذهبهم في نجاسة الدماء كلها ، وبعض الآثار التي يفهم منها طهارة هذا الدم .

ومن ذلك حديث جابر في غزوة ذات الرقاع ، وحديث عائشة في دم العروق وغيرها .

إن الدارس لهذه المذاهب في هذه المسألة يلحظ اختلالاً في تطبيق بعض الفقهاء لضوابط العفو في بعض الأحيان مع اتفاقهم على اعتبار هذه الضوابط إما بصريح القول وإما بالعمل من حيث حكمهم بالعفو عن بعض هذه النجاسات ، ولذلك فإن الذى ترجحه قواعد الشريعة وتطبيق هذه الضوابط تطبيقا مرنا دقيقا هو تعميم العفو عن النجاسات كلها بشروط :

١ - أن تكون هذه النجاسات متكررة الحدوث ودائمة الملابسة بحيث يفضي التكليف بتطهيرها إلى مشقة ظاهرة ، وهذا الشرط يخرج النجاسات التي لا تتكرر ولا تعم بها البلوى كالخمر وفضلات الحيوانات المنهي عن اتخاذها أو المأذون

باتخاذها ، ولكن لا تكثر مخالطة الإنسان لها .

٢ ـ أن تكون هذه النجاسة يسيرة ، ولم يصح تقدير في اليسير ، كما أن قلة النجاسة وكثرتها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فبالنسبة للدم ـ مثلاً ـ يختلف يسير النجاسة بين من تكثر ملابستهم للدم كالجزارين ، وبين من لا تكثر ملابستهم له كسائر الناس.

وبالنسبة لبول الدواب وروثها يختلف الحكم بين المبتلى بها كمن يحرث الأرض ومن لا يباشر ذلك ، وغير ذلك كثير مما هو مشاهد ومعروف.

غير أن قولنا بعدم التقدير لا يعنى أننا نقول : بأن يترك الحبل على الغارب وإلا لتعطل مقصود الشريعة في التخفيف، وأفضى إلى إلغاء مقصودها في التطهير ولكن العرف والعادة هما اللذان يحددان كون النجاسة كثيرة أو يسيرة .

٣ ـ أن تكون هذه النجاسة مما تعم به البلوى كطين الشارع في الأحياء الشعبية أو المناطق التي لم تعبد شوارعها .

ومن هنا فانه يترجح لدينا أن كل نجاسة عسر الاحتراز عنها ، أو كان في تطهيرها مشقة غالبة فإنه يعفى عنها ، وأن العفو لا يختص بالنجاسات التي لا يشق الاحتراز عنها ، والله أعلم وأحكم وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الباب الرابع

في عقوبة المتضمخ بالنجاسة أو المتعاطي لها عمدا

وفي أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات

عرفنا في الأبواب المتقدمة ، ما هي النجاسات العينية ، وخلاف الفقهاء فيها ، وحكم الأشياء المخالطة لها ، وكيفية تطهيرها ، وموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه منها .

أما في هذا الباب فسندرس عقوبة المتضمخ ببعض هذه النجاسات أو المتعاطي لها عمداً ، وأحكام المتلبس بالنجاسة ، وأحكام الانتفاع بها بيعا واستصباحا وتداوياً وغير ذلك ، وحكم ملابسة ثياب وأواني المخالطين لها ، وأحكام المضطر إلى تناول العين النجسة ، وأحكام الشك والوسوسة في باب النجاسات.

وهذا الباب يقع في فصلين :

الفصل الأول : موقف الإسلام من عقوبة المتضمخ بالنجاسة أو المتعاطي لها عمدا .

الفصل الثاني : في أحكام أخرى متعلقة بالنجاسات.

الفصـــــل الأول

في عقوبة المتضمخ بالنجاسة أو المتعاطي لها عمـــدا

النجاسات بمختلف أنواعها من الأمور المكروهة طبعا ، والتي تعافها النفـــوس وتنفر منها أيما نفور ، وتشمئز منها كل الاشمئزاز ، ولذلك فإنه من أندر النـــادر أن يتعمد إنسان ذو فطرة سوية التلطخ بها ، أو التضمخ ، فما بالك بإدخالهـــا جوفه عن طريق تعاطيها عمدا .

هذا هو الغالب في النجاسات ، وهناك بعض النجاسات تستسيغها بعـــض النفوس المريضة ومنها الخمر والخنزير .

ومن هنا نفهم كيف أن الإسلام لم يضع عقوبة مقدرة لتعاطي النجاسات إلا فـــي الخمر ونفهم أيضا كيف أن فقهاء المسلمين لم ينصوا في جل كتبهم على عقوبـــــة للمتضمخ أو المتعاطي لغير الخمر من النجاسات.

فإن الخمر تستسيغها بعض النفوس ويدعو قليلها إلى كثيرها ، وقد يصـــل الحال بشاربها إلى الإدمان الذي تسيطر فيه الخمر على عقله ، وقلبه ، وتملك مـــن نفسه كل شيء .

ولعل هذا يفسر لنا كيف أن الشريعة الغراء لم تضع عقوبة مقدرة في الدنيـــا لمن يتعاطي لحم الخنزير من المسلمين ، ذلك أن من خصائص الخمر أنها تستعبـــد شاربها فيدمن عليها ولا يستطيع التخلص منها أبدا .

وأما الأكل من لحم الخنزير ، فلا يؤدي إلى الإدمان عليه ، ولذا فإنا لا نكـــاد نسمع في المجتمعات التي يدين أهلها بالإسلام عمـــن يتناول لحم الخنزير مـــن المسلمين ، بينما نرى الكثير الكثير من فسقة المسلمين يعاقرون الخمر ويدمنـــون عليها ، ويشربونها بكميات أكثر مما يشربها من يستحلون الخمر من غير المسلمين .

ولذا فإن الإسلام وضع العقوبة الرادعة التي تمنع متعاطيها من الإستمرار فـــي ذلك وتردع غيره عن تعاطيها .

وأما سائر النجاسات فقد ترك الإسلام للطبع السليم والفطرة السوية أمر الابتعاد عنها ضاما إلى ذلك النصوص التي تحرمها ، وتأمر بالتطهير منها ، دون النص على العقوبة الرادعة في الدنيا لعدم الحاجة إليها .

وإنا إذا تصفحنا كتب الفقه نبحث عن عقوبة للمتضمخ بالبول أو الدم أو بالمذي أو بغيره من النجاسات غير الخمر ، فإنا لا نجد كتاباً ينص على عقوبة لذلك ، عدا ماكان من بعض الكتب التي نصت على أن العاصي والمتعمد في تضمخه بالنجاسة تجب عليه إزالة النجاسة على الفور.(١)

وهذا ـ كما ترى ليس بعقوبة بالمعنى المتعارف عليه ، وإن كان في إلزامه بإزالتها على الفور نوع من التوبيخ له .

وإذا قلنا بأن إزالة النجاسة واجبة وجوباً شرعياً لا شرطيا لم يبق هناك أي نوع من العقوبة لأن إزالتها على الفور آنذاك واجبة .

غير أن هذا لا يمنع من فرض عقوبة تعزيزية يراها القاضي على المتضمخ أو المتعاطي لغير الخمر من النجاسات ، لأنه ـ أعني المتضمخ أو المتعاطي للنجاسة ـ قد ارتكب محظوراً شرعياً ليس في ارتكابه عقوبة مقدرة فيفوض القاضي في إيقاع عقوبة تعزيزية عليه لأن ترك الواجب وارتكاب الحرام من الأسباب الموجبة للعقوبة . فتوقع عليه عقوبة تعزيرية ، بل إن بعض الفقهاء يذهب إلى أنه لا يلزم من تعاطى النجاسة أن يتقيأها لأنها حلت في الجوف الذى يوجد فيه الطاهر والنجس فهي في معدنها.(٢)

وبعض الفقهاء لم يقل بحرمة التضمخ بالنجاسة ، وإن قالوا بكراهته ، وهو أحد الأقوال في المذهب المالكي ، لكن المالكية مجمعون على أن إمساس الخمر للبدن حرام.(٣)

---

(١) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/٧٦ ، مغني المحتاج ١/٨٦ .

(٢) كشاف القناع : ١/٣٤٠ .

(٣) الفواكه الدواني : ١/١٢٤ .

ترصيه
الصفحات الى (٥٨١) حذفت بناء ع/ لجنة المناقشة

المبحث الأول

في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة عامدا ، أو ناسيا ، أو جاهلا

إن الأمر باجتناب النجاسات معروف ومشهور في ديننا الحنيف، وذلك من محاسن هذا الدين .

بيد أن سماحة الإسلام قد ظهرت فيه أيضا ، فجعلت أحكاما للناسي والجاهل والعاجز عن إزالة النجاسة ، وليس ذلك بغريب على الشريعة الغراء، لما عرف عنها من سلوكها مسلكا متوسطا بعيدا عن الإفراط والتفريط .

ونحن في هذا المبحث سنتعرض لدراسة شرطية طهارة البدن والمكان والثوب عن النجاسة فيما يتعلق بالصلاة ، كما سنعرض لحكم صلاة المتلبس بالنجاسة ، سواء أكان ناسيا أو جاهلا أو غير ذلك من الأحوال التي تعترى المكلف فنقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول

في شرطية طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة لمريد الصلاة

(أ) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول رجحه الدردير إلى شرطية طهارة المذكورات لمريد الصلاة ، وأنه لا صحة لصلاة من تعمد أداءها في ثوب نجس أو مباشر لمكان نجس.(١)

لكن الفقهاء قد اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع، ومن تلك

---

(١) بدائع الصنائع : ١/ ٨٣ ، تبيين الحقائق : ١/ ٩٥ ، الأم : ١/ ٥٣ ، المجموع: ١٥١/٣-١٥٢، روضة الطالبين : ١/ ٢٧٤ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٦٢ ، كشاف القناع : ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ ، بلغة السالك : ١/ ٢٦ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١٣١ ، مغني المحتاج : ١/ ١٨٨ .

الجزئيات الخلاف في المعتبر من المكان الذى لا تصح الصلاة فيه .

فعلى حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر ملاقاة أى عضو من أعضاء المصلي للنجاسة ، فإنا نرى في مذهب الأحناف تفصيلا وأقوالا ذكرها الكاساني ومجملها :

١ - أن تكون النجاسة قريبة من مكان الصلاة ، وهذه لا تبطل الصلاة قلت أم كثرت ، ولكن يستحب الابتعاد عنها تعظيما لأمر الصلاة .

٢ - أن تكون النجاسة في مكان الصلاة ، فإن كانت قليلة جازت الصلاة معها في أى موضع كانت ، وذلك لأن قليل النجاسة معفو عنه عند الأحناف ، وقد عرفنا أن قليل النجاسة المغلظة مادون الدرهم البغلى ، وقليل المخففة مادون ربع الثوب .

وأما إن كانت النجاسة كثيرة ، فيفرق الأحناف بين أحوال :

أولها : أن تكون النجاسة في موضع اليدين أو الركبتين ، ومذهب الأحناف صحة الصلاة في هذا الحال ، لأن وضع اليدين والركبتين ليس بركن ، وخالف زفر فقال بعدم الصحة .

ثانيها : أن تكون النجاسة في موضع القيام ، فلا يصح افتتاح الصلاة ، وهو مباشر لها .

ثالثها : أن تكون النجاسة الكثيرة في موضع السجود ، وقد رجح الكاساني عدم صحة الصلاة في هذه الحالة لأن السجود ركن .(١)

ويضرب بعض الفقهاء صورا لمباشر النجاسة كمن ربط في حبل في نهايته نجاسة أو بسفينة فيها نجاسة ، أو حمل قارورة فيها نجاسة ، ففي مسألة الحبل يفرق بعضهم بين ما إذا تحرك الحبل بحركته أو لا ، فيعتبرونه مباشرا للنجاسة في الحالة الأولى وغير مباشر لها في الثانية ، وأما من حمل قارورة فيها نجاسة ، فمنهم من ألحقها بالحيوان الطاهر الذى في بطنه نجاسة فلم يعتبره حاملا للنجاسة

---

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٨٢ .

ومنهم من حكم أنه حامل للنجاسة ، وفرق في هذه المسألة ومسألة الحيوان بأن النجاسة في مسألة حمل الحيوان الطاهر في معدنها فلا حكم لها بخلاف هذه المسألة.(١)

(ب) ونقل عن بعض الصحابة والتابعين وبعض الأئمة عدم شرطية طهارة الثوب والمكان عن النجاسة لمريد الصلاة ، ومنهم ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي وابن أبي ليلى(٢)

كما أن القول بالسنية وعدم الشرطية قول في مذهب المالكية.(٣)

وقد استدل كل من الفريقين بأدلة سبق استعراضها ومناقشتها في بحث حكم إزالة النجاسة لأن هذه المسألة مبنية على تلك فلا حاجة لتكرارها.(٤)

المطلب الثاني

حكم صلاة المتلبس بالنجاسة جاهلا أو ناسيا أو عاجزا أو شاكا

علمنا في المطلب الأول أن مذهب جمهور الفقهاء اشتراط طهارة المكان الذى يصلى فيه ، والثوب والبدن ، هذا كله إذا علم النجاسة وكان قادرا على إزالتها وقد اختلف الفقهاء في الأعذار التي تجوز معها الصلاة ولا إعادة على المصلي حين تلبسه بالنجاسة ، من جهل ونسيان وعجز وشك وإليك المذاهب في المسألة :

(أ) مذهب الأحناف :

اختلفت الأقوال عند الحنفية ، فعلى حين رجح بعضهم إعادة الصلاة

---

(١) المجموع : ٣ / ١٤٩ - ١٥١ ، كشاف القناع : ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ، أسنى المطالب : ١ / ٢٧٢ ، المغني ابن قدامة : ١ / ٧١٦.
(٢) المغني ابن قدامة ١ / ٧١٣ - ٧١٤.
(٣) حطاب على خليل : ١ / ١٣١.
(٤) انظر صفحة ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

للمتلبس بالنجاسة جاهلا أو ناسيا (١) رجح آخرون عدم الإعادة كما رجحوا عدم الإعادة حال التلبس بالنجاسة شاكا وهو المذهب عندهم. (٢)

قال العيني :

(.. فإنه لا يلزمه إعادة شئ من الصلاة بالاتفاق - على الأصح -). (٣)

(ب) مذهب المالكية :

المالكية مختلفون في هذه المسألة أعني مسألة التلبس - بناء على اختلافهم في حكم إزالة النجاسة ، فعندهم في حكم المتلبس بالنجاسة أقوال : هاك أبرزها :

١ - إن رجحنا وجوب إزالة النجاسة فإن المتعمد والجاهل سواء في أنهما يعيدان الصلاة.

٢ - أن الناسي والعاجز والجاهل يعيدون في الوقت ولا يعيدون إن خرج. (٤)

٣ - على القول بالسنية اختلف المالكية ، فمنهم من قال إن المتعمد والعالم يعيد بخلاف الجاهل والناسي والعاجز لتعمد العامد والعالم ترك السنة ، ومنهم من قال إن الجميع لا يعيدون لأنها سنة.

وقد أختلف المالكية أيضا في حكم الإعادة في الوقت ، أهي على سبيل الاستحباب أو على سبيل الوجوب ، قولان. (٥)

وهكذا نرى مدى الاضطراب الذى وقع فيه المالكية في هذه المسألة.

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية - في راجح مذهبهم - أن الجاهل والعالم سواء حال تلبسهما

---

(١) الفتاوى الهندية : ١/ ٦٢.

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ٨١ ، البناية على الهداية : ١/ ٤٢١.

(٣) البناية على الهداية نفس الصفحة السابقة.

(٤) الكافي لابن عبد البر : ١/ ٢٤١.

(٥) بلغة السالك : ١/ ٢٦ ، الحطاب على خليل : ١/ ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٦٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ١٨٥.

بالنجاسة إذا لم يحتمل إصابتها لهما بعد الصلاة، وإنما الفرق بينهما في المأثم، فالعالم يأثم لتعمده ولا يأثم الجاهل لعدم التعمد .

وأما إذا جوز إصابتها له بعد الصلاة فلا إعادة عليه لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك، كما لا إعادة عليه إذا شك في الإصابة .

وأما الناسي فلهم فيه قولان : ، وأما العاجز عن إزالتها فتجب عليه الصلاة لحرمة الوقت ، فإذا قدر على إزالتها بعد ذلك وجبت عليه الإعادة ، ولم يفرق الشافعية في الحالات التي قالوا بوجوب الإعادة فيها ، بين خروج الوقت أو عدم خروجه . فمتى قالوا بالإعادة فمذهبهم الإعادة أبدا.(١)

(د) مذهب الحنابلة :

وأما الحنابلة فقد اتفقوا مع الشافعية على أن من رأى على بدنه أو ثوبه أو المكان الذي يصلي فيه نجاسة ، إذا احتمل أنها أصابته بعد الصلاة أو قبلها أنه لا إعادة عليه ، لكن اختلف الترجيح عندهم في من صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا فعلى حين رجح البهوتي الإعادة ، رجح ابن قدامة عدم الإعادة ، وهو ما رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية ، وذكرا أنها أصح الروايتين عن الإمام أحمد : لكن المذهب ما رجحه البهوتي .

وأما العاجز عن الإزالة فالراجح عندهم أنه لا يعيد(٢)

قال ابن رجب :

(. . . ومنها لو صلى ثم رأى نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلاة أو بعدها ، وأمكن الأمران فالصلاة صحيحة ، وإن كان الأصل عدم انعقاد الصلاة وبقاؤها

---

(١) الأم : ١/ ٥٦ ، المجموع : ٣/ ١٥٦، ١٣٦ ، قواعد الأحكام ابن عبد السلام : ٢/ ٢ ، روضة الطالبين : ١/ ٢٨٢ .

(٢) ذم الموسوسين ، لابن قدامة شرح ابن القيم : ص ٥١ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٥٤ ، كشاف القناع : ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، الفتاوى : ٢١/ ١٧-١٨، ٤٢٩، ٤٧٨ ، ٢٢/ ٣٠-٣٥، ٩٥ .

في الذمة ، حتى يتيقن صحتها لكن حكم بالصحة لأن الظاهر صحة أعمال المكلف وجرياتها على الكمال وعضد ذلك أن الأصل عدم مقارنة الصلاة للنجاسة ، وترجع المسألة حينئذ إلى تعارض أصلين رجح أحدهما بظاهر عضده).(١)

الأدلـــة :

أما الشافعية ومن معهم القائلون بوجوب الإعادة على الناسي والجاهل والعاجز فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : (وثيابك فطهر) ولم يتعرض لنسيان أو جهل .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي).(٢)

ولم يفرق بين حال وحال.(٣)

٣ - ولأنه إذا صلاها متلبسا بالنجاسة ، فإما أن تكون مجزئة ، أو لا تكون وحكم الصلاة غير المجزئة الإعادة.(٤)

٤ - واستدل ابن قدامة للرواية المرجوحة عنده وهي الإعادة بالقياس على طهارة الحدث.(٥)

ولا يخفى عليك ما في هذه الاستدلالات من نظر ، فالاستدلال بالآية الكريمة وبالحديث الشريف لا يدل على الوجوب إلا حال العلم والاختيار ، وأما حالة النسيان والجهل وعدم القدرة فسيتضح من استعراض أدلة القائلين بعدم الإعادة أنها مخصصة لهذه الأدلة .

---

(١) القواعد لابن رجب ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره من حديث عائشة ٨٢/١ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من حديث عائشة ٢٦٢/١ برقم ٣٣٣ .

(٣) أسنى المطالب : ١٧٢/١ .

(٤) الأم : ٥٦/١ .

(٥) المغني ـ ابن قدامة : ٧١٥/١ .

وأما قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث ، فقد أجاب عنه في المغني بالفرق بأن طهارة الحدث آكد بدليل أنه لا يعفى عن اليسير منها بخلاف طهـــــارة الخبث.(١)

أدلة القائلين بعدم الإعادة

استدل القائلون بعدم الإعادة كما هو قول في المذهب المالكي ومذهب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

(أ) من الكتاب :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ...(٢)

٢ - قوله - سبحانه : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)(٣)

ووجه الدلالة من الآيتين ظاهرة ، في عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان(٤)

(ب) من السنة :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم -:

(عفى لأمتي الخطأ والنسيان .. الحديث)(٥)

ووجه الدلالة منه كما في الآيتين الكريمتين

٢ - بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليـــه ووضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته ، قال : (ما حملكم على إلقاء نعالكم) ، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينــــا نعالنا ، قال : (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا)

ووجه الدلالة منه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بنى على ما كان صلـــى ولو كان التلبس بالنجاسة حال النسيان أو الخطأ موجبا للإعادة لاستأنـــــف

---

(١) المغني ابن قدامة : ٧١٥/١ .

(٢) الاحزاب / ٥ .

(٣) البقرة / ٢٨٦ .

(٤) الفتاوى : ٩٩/٢٢ .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٥٥٣ .

- صلى الله عليه وسلم - الصلاة ولم يبن على ما كان صلى .(١)

(ج) من حيث النظر :

١ - قياس نسيان النجاسة والجهل بوجودها على من أفطر في رمضان أو تكلم في الصلاة أو تطيب حال الإحرام ناسيا .(٢)

٢ - قياس العاجز عن إزالة النجاسة على المريض ، الذى لا يستطيع الإتيان بالأركان والواجبات فإنه يأتي منها بما يستطيع .

٣ - إن الشريعة لم توجب على شخص أن يصلي ، أو يأتى بالفرض مرتين إلا إذا أتى به على وجه خلل كعدم الطمأنينة كما في حديث المسيء صلاته .(٣)

الترجيح :

والذى يظهر من استعراض المذاهب السابقة وأدلتها ، أن مذهب القائلين بعدم الإعادة حال النسيان والجهل والعجز هو الأولى والأقرب إلى دلالة النصوص ، والأقرب إلى روح التشريع الإسلامي ، كما أن أدلة القائلين بعدم الإعادة كانت أمس بصلب الموضوع من أدلة القائلين بالإعادة التي هي أدلة عامة مخصوصة بأدلة القائلين بعدم الإعادة ، ثم إن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مع الفارق وقد عرفنا في بداية هذه الرسالة أهم الفوارق بين الطهارتين .

مطلب في حكم من أكره على الصلاة في موضع
نجس كالحشوش وغيرها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

(أ) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أكره على الصلاة في موضع نجس فإنه تجب عليه الصلاة ، ولكن عليه أن يتحاشى ملاقاة النجاسة ، فإن لم يمكنه التحاشى

---

(١) المغني ابن قدامة : ١/ ٧١٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢/ ٩٩ .

(٣) المرجع السابق : ٢٢/ ٩٩ .

صلى بالايماء، وقد اختلف الشافعية في وجوب الإعادة ، ففي القديم أنها لا تجب ، بل تستحب وأما في الجديد ، فإنها تجب ، وقد اختلفوا في تحديد أى الصلاتين هي الفرض ، فمن قائل إنها الأولى ، ومن قائل إنها الثانية ، بينما قال آخرون كلتاهما مفروضة وقال آخرون يحتسب له الله - تعالى - أيهما شاء فرضا قياسا على من صلى الظهر ثم أدرك الجمعة ، وهذه الأقوال في تحديد أى الصلاتين أدى بها الفرض ، لا يترتب عليه كبير أثر من الناحية العملية مادام الشافعية قد أوجبوا الاثنتين.(١)

(ب) وذهب أبوحنيفة إلى أنه لا تجب عليه الصلاة.(٢)

(جـ) مذهب المالكية :

هذه المسألة مبنية على مسألة وجوب إزالة النجاسة ، من جهة ، وعلى الصلاة في المكان الذى تظن نجاسته من جهة أخرى ، فأما مسألة وجوب إزالة النجاسة ، فقد قيدها أكثر المالكية بالوقت والقدرة ، وعلى هذا يكون من صلى مكرها على مباشرة النجاسة وهو غير قادر على إزالتها فازالة النجاسة ليست واجبة في حقه ، لكن المالكية استحبوا له الإعادة في الوقت ، وأما الصلاة فيما تظن نجاسته كالحمام والمزبلة والمجزرة ، فقد رجح الدردير في شرحه الصغير جواز الصلاة فيها إن أمن النجاسة.(٣)

الأدلـــــة :

(أ) أدلة الأحناف : استدل لهم بالنهي عن ذكر الله في الحشوش وما في معناها.

(ب) وأما أدلة الشافعية ومن معهم فهي :

---

(١) المجموع : ٣ / ١٥٤ - ١٥٥ ، كشاف القناع : ٠/٣٤٧ .

(٢) النتف في الفتاوى لابى الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدى: ١/ ٨٤ .

(٣) الدر الثمين والمورد المعين للشيخ محمد بن أحمد المالكى :١/١٦٤-١٦٥ . بلغـــة السالك ، لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصـــاوى: ١/ ٢٦-٢٧ ، ٩٥ . الشرح الصغير للدردير: ١/ ٢٣ .

١ - قوله - تعالى-: (فاتقوا الله ما استطعتم)

٢ - حديث أبي هريرة فيه قوله - صلى الله عليه وسلم -:

(إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)

فالآية والحديث يدلان على أن من استطاع أن يأتي ببعض المأمور به وجب عليه ذلك البعض.

٣ - القياس على صلاة المريض ، فإن المريض يأتي من أركان الصلاة ما يستطيع

الترجيـــح :

والترجيح في هذه المسألة مبني على أمرين :

١ - سقوط الصلاة عن المكلف في أحوال الضرورة ، والمعهود من الشريعـــة السمحة أنها لم تسقط الصلاة في الجملة عن ذوي الأعذار ، وإن خففت فيها تخفيفا ، فشرعت من هيئات الصلاة ما يناسب الأحوال الضرورية كصلاة المريض وصلاة الخوف والقصر في صلاة المسافر وغير ذلك ، ومن هنا نرى أنها لم تسقط الصلاة بالكليـــة عن ذوي الأعذار وإن خففت فيها .

٢ - ذكر الله - سبحانه وتعالى - في الحشوش والمواضع النجسة : وهو منهي عنه حتى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد السلام على من ألقاه عليه وقت قضـــاء الحاجة فهذان أصلان متعارضان في الظاهر ، لكن يمكن التوفيق بينهما بأن يحمل الأصل الثاني على حالة الاختيار لا الاضطرار ، وأما في حالة الاضطرار فالأمــــر مختلف ، وهناك من القواعد الفقهية ما يرجح الأول ، ومنها :

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات :

قاعدة ارتكاب أخف الضررين في سبيل درء أعظمهما ، ولا شك أن ضرر تـــرك الصلاة أعظم من ضرر ذكر الله في المواضع النجسة .

فإن قيل يعارض هاتين القاعدتين ، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلـــب

المصالح قلنا وأى مفسدة يمكن أن تكون أعظم من ترك الصلاة التى هى عماد الدين .

وبهذا يظهر أن مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب الصلاة هـــــو الأرجـــح .

المبحث الثانــي

فى حكم الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات

بيعا واستعمالا واستصباحا .... الخ

عرفنا أن الحكم بنجاسة شئ يقتضي حرمته ، وحرمة ملابسته ، وحرمة الانتفــاع به بأى وجه من الوجوه .

غير أن هذا الأصل ليس مطردا بالنسبة للبيع والانتفاع ، فهناك بعض الأفراد التي أباح الفقهاء أو بعضهم بيعها واستعمالها أو الانتفاع بها بوجه دون وجه .

وسنعرض لها في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - وستكون دراستنا فيه فــى مطالب :

المطلب الاول : حكم بيع النجاسات.

المطلب الثانى : حكم بيع المتنجسات والانتفاع بها .

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بالأعيان النجسة .

المطلـــب الاول

فى حكـم بيـع النجاســـات

اتفق الفقهاء على حرمة بيع بعض النجاسات ، واختلفوا فى حرمة بيع البعـــض الآخر ، وهذا الاختلاف يرجع إلى الأمور التالية :

١ - الاختلاف في علة حرمة البيع ، هل هى النجاسة ، أو عدم المالية وحرمـة الانتفاع ؟

فمن ذهب إلى أن العلة هي النجاسة ، حكم ببطلان بيع النجاسات كلهــا ، ومن ذهب إلى أن العلة هي عدم المالية وحرمة الانتفاع ، أجاز بيع ماتموله النـاس أو كان فيه نفع بوجه من الوجوه ، فأجاز بيعه في ذلك الوجه .

٢ - تعارض الآثار - فى ظاهرها - ، ومن ذلك التعارض الظاهرى بيـــن الأحاديث الناهية عن بيع الكلب ، وبين تلك الأخرى المبيحة لبيع بعض أنـــواع

الكلاب ككلب الصيد ونحوه .

فمن الفقهاء من أخذ بعموم الأحاديث الأُولى ، وأجاب عن الأحاديث الثانية بالتضعيف ، ومنهم من أخذ بالتخصيص في الأحاديث الثانية ، فأباح بيع كلب الصيد دون غيره ، ومنهم من أجاز البيع مطلقا الحاقا لسائر الكلاب بكلب الصيد .

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في بيع النجاسات :

(أ) مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن مناط حرمة البيع هو حرمة الانتفاع وعدم المالية لا النجاسة.(١)

وقد اختلفت أنظار فقهاء الأحناف في الحكم على حرمة بيع بعض النجاسات ، فهم يحكمون ببطلان بيع الميتة والدم سواء جعلت ثمنا أم مثمنا ، وذلك لأن الميتة والدم ليس بمال عند أحد .

لكنهم يفرقون في الميتة بين أن تموت حتف أنفها ، أو تموت بسبب كالموقوذة والمنخنقة والمتردية ، فيحكمون ببطلان بيع الأُولى سواء من مسلم أو كافر ، ويبيحون بيع الثانية لأهل الكتاب لاعتقادهم حلها عندهم .

وأما الخمر والخنزير فهم يحكمون ببطلان بيعها إذا كانا مثمنا ، وذلك لعدم ماليتها ولأن الشرع جاء بإهانتهما ، وفي مقابلتهما بالمال إعزاز لهما ، ولأن البيع مبادلة مال بمال وهذان ليسا بمال .

وأما إذا جعلا ثمنا ، فيفرق الحنفية بين مبادلتهما بالدين كالدراهم والدنانير وبين أن تكون المبادلة بالعرض كالثياب وغيرها ، ففي الحالة الأولى يحكمون ببطلان بيعهما لأن الخمر في هذه الحالة تكون هي المقصودة ، وأما في الثانية فيحكمون بفساد البيع فتجب القيمة للثياب.(٢)

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٤ / ٥١ .

(٢) يفرق الحنفية بين البيع الباطل ، والفاسد ، فالبيع الباطل عندهم ما كان النهي منصبا على أصله ، فهذا لا يمكن تصحيحه بحال فيعتبر كأن لم يكن =

وهم يصححون بيع الذمي للخمر لاعتقاده حلها ، ويروون في ذلك أثرا عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه أبويوسف في الخراج وفيه :

(حضر عمر بن الخطاب واجتمع إليه عماله ، فقال : (يا هؤلاء بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر) فقال بلال : " أجل إنهم يفعلون ذلك " . فقال : لا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم) (١)

وأما الأنبذة المسكرة والمتخذة من غير العنب ، فقد أجاز أبوحنيفة بيعها وأوجب القيمة على متلفها بخلاف الصاحبين (٢)

ويرى أبوحنيفة - رحمه الله - توكيل الذمي في شراء الخمر والخنزير ، لأن الموكل ما باشر العقد بنفسه ، وإنما باشره من هو أهل له وهو الوكيل ، وانتقال الملك بعد ذلك أمر حكمي لا ينافيه الإسلام ، فيجب على الموكل بعد انتقال الملك إليه أن يخلل الخمر ويسيب الخنزير .

وأما الصاحبان فلا يجيزان ذلك لأن شراءهما محرم على المسلم وما الوكيل إلا واسطة (٣)

وقد منع الحنفية في ظاهر مذهبهم بيع شعر الخنزير - وإن جوزوا الانتفاع به للخرازين في حالة الضرورة لأنه ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ، وقد نقل عن الفقيه أبي الليث السمرقندي قول بتجويز شرائه للخرازين عند الضرورة وكراهة بيعه . (٤)

= وأما الفاسد فهو ما كان النهي منصبا على وصفه ، وهذا يمكن تصحيحه وإيجاب القيمة بدل أحد العوضين المنهي عن بيعه لوصف خارج عنه .

(١) حاشية ابن عابدين : ٥/٥٥-٥٦ ، تبيين الحقائق : ٤/٤٤ ، شرح فتح القدير : ٩/٢٨-٢٩ ، ٦/٤٣-٤٦ ، البناية على الهداية : ٦/٣٧٤-٣٧٥ .

(٢) فتح القدير : ٤/٣١ ، حاشية ابن عابدين : ٥/٥٥-٥٦ .

(٣) شرح فتح القدير: ٦/٧٤، ٧٦ ، البناية على الهداية : ٦/٤٢٢-٤٢٤ .

(٤) تبيين الحقائق : ٤/٥٠ .

ومذهب الأحناف عدم جواز بيع رجيع الآدمي وبوله إذا لم يكن مغلوبا بالتراب وأما إن كان مغلوبا به فيجوز بيعه ، كما يجوز بيع أزبال الدواب كافة مطلقا[١] وهذا بناءا على أصلهم في تعليل حرمة البيع بعدم المالية ، وحرمة الانتفاع ، وأنه لا مدخل للنجاسة في علة حرمة البيع .

ويجوز الأحناف بيع الكلاب كلها حتى الكلب العقور ، وإن كانوا في جواز الاقتناء لا يبيحون إلا اقتناء أنواع معينة من الكلاب.[٢]

مذهب المالكية :

يفرق المالكية بين مانجاسته ذاتية كالعذرة والدم والخمر ، وبين مانجاسته كالذاتية كالأدهان التي لا يمكن تطهيرها أو عارضة كالثياب المتنجسة .

فأما ما كانت نجاسته ذاتية فانهم لا يبيحون بيعه بحال ، وأما ماكانت نجاسته كالذاتية أو عارضة فلهم فيه تفصيل سيأتي عند بحث حكم بيع المتنجسات .

وأما الأزبال ، فإنهم لا يبيحون إلا بيع زبل مايؤكل لحمه ، بناء على أصلهم في طهارته ، ومع أن المعتمد في المذهب المالكي ، طهارة الكلاب ، إلا أنهم اختلفوا في حكم بيعها بناء على شرطهم في الثمن والمثمن وهو أن يكون كلاهما مما يجوز الانتفاع به فالمعتمد عندهم عدم جواز بيع الكلاب كلها ، وروى عن ابن نافع وابن كنانة وسحنون القول بجواز البيع.[٣]

وقد رجح ابن العربي جواز البيع ، بعد أن نص على أن مذهب مالك المنع.[٤]

مذهب الشافعية :

مذهب الشافعية عدم بيع النجاسات كلها ، فيحرمون بيع الميتة والدم والخمر ولو محترمة ، والكلب ولو معلما ، وكذلك الخنزير ، وأما جلد الميتة بعد الدبغ

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٥/٥٨ .

(٢) المرجع السابق : ٥/٢٢٦-٢٢٧ .

(٣) حطاب على مختصر خليل : ٤/٢٦٠، ٢٥٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ٥/١٥-١٦ .

(٤) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى : ٥/٢٧٨ - ١٧٩ .

ففي القديم لا يجوز بيعه لأنه بالموت صار نجس العين، وهذا لا يطهر ، وجواز الانتفاع به لا يستلزم جواز بيعه ، لكنهم في الجديد يجوزون بيعه لأنه بالدبغ صار طاهـــرا ، كما أن الشافعية يحكمون ببطلان بيع الأزبال كلها.(١)

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة عدم جواز بيع النجاسات كلها سواء الميتة أو الدم أو الخنزيـــــر أو الكلب ، وكذلك يرون عدم جواز بيع الأزبال غير أنهم يفرقون بين زبل ما لا يؤكـــل لحمه ، فيحكمون بعدم جواز بيعه لأنه نجس ، وبين زبل ما يؤكل لحمه ، فيحكمـــون بجواز بيعه بناءا على طهارته عندهم.(٢)

الأدلـــــة :

عرفنا مما سبق من استعراض المذاهب أن الفقهاء متفقون على عدم صحة بيـــع بعض النجاسات ، ومختلفون في صحة بيع البعض الآخر، والخلاف الرئيس بيـــن المذاهب ، إنما هو في صحة بيع الكلب ، أما باقي النجاسات العينية ففيها خلافـات بسيطة فرعية سبق أن بيناها مع أدلتها عند استعراض المذاهب ، ومنها خـــلاف الحنفية مع الجمهور في شراء الخمر أو بيعها ، وكذلك تبايع الميتات التي ماتت بسبب بين أهل الكتاب وخلاف الحنفية مع الجمهور في بيع الأزبال النجسة ، ولذا فانـــا سنورد أولا أدلة عدم صحة بيع النجاسات غير الكلب ، ثم نعقبها بإيراد أدلة بيـــع الكلب سواء في ذلك الأدلة المانعة ، أو المجوزة ، ومناقشات فقهاء المسلمين لها .

---

(١) المجموع شرح المهذب : ١/٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٩/٢٣٠ - ٢٣٢ ، معالم السنن للخطابي : ٥ / ١٢٦ - ١٢٨ ، مغني المحتاج الشربينـي ٢/١١ ، نهاية المحتاج الرملي : ٣ /٣٨٠ ، زاد المحتـــاج للكوهجي : ٢ /١١ ، حاشية القليوبي وعميرة : ٢ /١٥٧ ، حاشية البيجوري / ابن القاسم : ١/٢٥١ ، ٢٥٧ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٢/١٤٢ ، الشرح الكبير : ٤/١٣ ، كشاف القناع : البهوتي : ٣/١٤٣-١٤٥ .

(أ) أدلة عدم صحة بيع النجاسات غير الكلب :

١ - حديث جابر قال :

(قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير . . الحديث)(١)

٢ - حديث أبي سعيد الخدرى وفيه (فلا تشتر ولا تبع)(٢)

٣ - حديث عائشة : وفيه خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر(٣)

٤ - أن رجلا أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مزادة فيها خمر وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - أما علمت أن الله حرم الخمر ، فساره صاحبه فقال له : (بم ساررته ، قال ؟ (أمرته ببيعها فقال - صلى الله عليه وسلم - إن الذى حرم شربها حرم بيعها : ففتح الرجل السقاء وأراقها(٤)

٥ - حديث ابن عباس قال ؟ (بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال ؟ (قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ؟ (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها .(٥)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ٣ / ٤٣ ، وأخرجه البخارى في أبواب أخرى من نفس الكتاب : ٣ / ٤٠ - ٤١ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام من حديث جابر بن عبد الله ٣ / ١٢٠٧) برقم ١٥٨١ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ؛ باب تحريم بيع الخمر : ٣ / ١٢٠٥) برقم ١٥٧٨ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة فى الخمر من حديث مسروق عن عائشة : ٣ / ٤١ .
وأخرجه مسلم كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر من حديث مسروق عن عائشة : ٣ / ١٢٠٦) ، برقم ١٥٨٠ .

(٤) سبق تخريجه : ص ٢٣٩ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٣ / ٤٠ .
وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير =

٦ - حديث أبي هريرة (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه) وهذه الأحاديث تدل على تحريم بيع بعض النجاسات ، فمن الفقهاء من جعل العلة هي النجاسة ، فعدى تحريم البيع إلى كل نجس ، ومنهم من جعل العلة عدم الانتفاع فقصر التحريم على ما لا منفعة فيه وبالتالي أباح الانتفاع بالأزبال النجسة - كما مر عند استعراض مذهب الأحناف.

خلاف العلماء في بيع الكلب وأدلتهم :

وضحنا آنفا أن الحنفية قد خالفوا الجمهور فأجازوا بيع الكلاب كلها ، بينما الراجح من مذاهب الأئمة الثلاثة عدم صحة البيع ، وقد روى عن عطاء والنخعى[(١)] أنهم أباحوا كلب الصيد دون سائر الكلاب.

أما الحنفية الذين جوزوا بيع الكلاب فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى - (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين)

٢ - حديث جابر ، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد)[(٢)]

٣ - مجموعة من الآثار منها

(أ) أن عبد الله بن عمرو قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية بكبش.

= والأصنام : ٣/١٢٠٧ ، برقم ١٥٨٢.

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٤/٤٢٦.

(٢) اخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظة السنور: ٣/٥٦٩ ، برقم ١٢٨١.
قال الترمذى بعد أن ساقه : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج ، وضعفه.
وقد روى عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده ايضا ٣/٥٧٠. =

(ب) وعن عطاء قال (لا بأس بثمن الكلب السلوقي) .

(جـ) عن ابن شهاب أنه قال (إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله)

(د) عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى قال (كان يقال يجعل فى الكلب الضارى إذا قتل أربعون درهما)

(هـ) عن ابراهيم النخعى : (لا بأس بثمن كلب الصيد)

٤ - القياس على الحمار الأهلي بجامع حل الانتفاع في كل (١)

وفي ما يلي مناقشة هذه الأدلة

١ - أما الآية الكريمة فليس فيها دليل على حل البيع ، ولا تعرض له ، إذ غاية مافيها إباحة الصيد بهذه الكلاب في قوله - سبحانه - : (فكلوا مما أمسكن عليكم) فأين ذكر حل البيع وذكر إباحة الثمن .

٢ - وأما حديث جابر - رضى الله عنه - ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة :

(أ) ادعاء ضعفه تارة بالحسن بن أبى جعفر ، (٢)

(ان أبا الزبير دفع إلى كتابين ، فقلت في نفسي ، (لو سألته أسمع هذا كله من جابر ، فرجعت إليه فقلت هذا كله سمعته من جابر ، فقال : (منه ما سمعته ومنه ماحدثت عنه) فقلت له (أعلم لي على ماسمعت فأعلم لي على هذا الذى عندى)

قال ابن حزم :

(فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير إنه سمعه من جابر أوحدثه به جابر ، أو لم يروه الليث عنه عن جابر ، فلم يسمعه من جابر بإقراره .

وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر ، ولا هو مما عند الليث

= وأخرجه النسائى فى كتاب الصيد والذبائح ، باب الرخصة فى ثمن كلب الصيد من حديث أبى الزبير عن جابر : ٧ / ١٩٠ .

(١) شرح معانى الآثار ، الطحاوى : ٤ / ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) الشرح الكبير بهامش المغنى : ٤ / ١٣ ، زاد المعاد : ٤ / ٢٧٩ .

فصح أنه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا)[١]

(ج) ادعاء وقف الحديث على جابر من طريق الحجاج بن محمد كما ذكر ذلك الدارقطني[٢]

(د) رواية آثار مرفوعة صحيحة عن جابر لا ينتهض هذا الحديث لمعارضتها[٣]،

(هـ) على التسليم بصحة حديث جابر وخلوه من العلل فإنه لا يدل إلا على حل ثمن كلب الصيد والحنفية يبيحون أثمان الكلاب كلها المعلم منها وغير المعلم.[٤]

٣ - وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة وغيرهم في تغريم متلف الكلاب، فهي ضعيفة ولا تقوم بها حجة، وعلى تسليم صحتها فليس فيها إلا إيجاب القيمة بدل إتلاف المال وإلا فلا ثمن لميت أصلا.[٥]

٤ - أما قياس الكلب على الحمار وغيره بجامع حل الانتفاع، فقد أجيب عنه بجوابين :-

(أ) أن الحمار طاهر الأصل بخلاف الكلب.

(ب) إن قياس الكلب على الخنزير أولى لأنه أشبه به ولو فرض تساوي القياسين فالقياس الذي تؤيده النصوص الصحيحة أولى من غيره[٦]

أدلة المانعين :

١ - حديث أبي مسعود البدري[٧]، (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) المحلى : ٩/١١.
(٢) زاد المعاد : ٤/٤٧٩.
(٣) سيأتي ذكرها عند استعراض أدلة المانعين
(٤) المحلى : ٩/١١ - ١٢، المجموع : ٩/٢٢٩.
(٥) نفس المراجع السابقة.
(٦) زاد المعاد : ٤/٤٨٠.
(٧) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري أبو مسعود البدري. شهد العقبة وبدرا على القول الراجح - وأحدا وما بعدها مات سنة أربعين. انظر تهذيب التهذيب : ٧/٢٤٨.



قد نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ، وحلوان الكاهن)[١]

٢ - عن أبي جحيفة[٢] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي) ، ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور)[٣]

٣ - عن رافع بن خديج[٤] - رضي الله عنه - قال (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث)[٥]

٤ - عن ابن الزبير ، قال سألت جابرا - رضي الله عنه - عن ثمن الكلب والسنور فقال : (زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك)[٦]

٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ثمن الكلب من حديث ابي مسعود ، ٣/٤٣ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور : ٣/١١٩٨ برقم ١٥٦٧ .

(٢) هو وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب أبوجحيفة السوائي ، يقال له وهب الخير روى عن علي والبراء بن عازب ، وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل وغيرهم توفي سنة أربع وسبعين . انظر تهذيب التهذيب : ١١/١٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ٣/ ٤٣ ، من حديث عون ابن أبي جحيفة بلفظ كسب الأمة بدل مهر البغي .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ويقال أبو رافع . شهد أحدا والخندق روى عن عمه ظهير بن رافع وروى عنه خلق كثير مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك . انظر تهذيب : ٣/٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٥) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور من حديث رافع بن خديج ٣/١١٩٩ برقم ١٥٦٨ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور . ٣/١١٩٩ برقم ١٥٦٩ .

(نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الكلب وقال : (إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا)[(١)]

٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي)[(٢)]

٧ ـ عن ابن عباس قال :

(رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاليا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فقال : لعن الله اليهود ـ ثلاثا ـ إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)[(٣)]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن بعضها جاء في النهي عن ثمن الكلب ، والنهي يقتضي الفساد ، وبعضها الآخر في الإخبار عن خبث ثمن الكلب ، وبعضها قارنا ثمن الكلب بمهر البغي وحلوان الكاهن فلو حل ثمن الكلب لاقتضى ذلك حل مهر البغي وحلوان الكاهن.[(٤)]

٨ ـ القياس على الخنزير بجامع حرمة الاقتناء في غير حال الحاجة .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

(أ) ان هذه الأحاديث منسوخة ، فإنها كانت عند الأمر بقتل الكلاب ، حيث

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في أثمان الكلاب من حديث ابن عباس ١٢٦/٥ برقم ٣٣٣٦ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في أثمان الكلاب من رواية أبي هريرة ١٢٧/٥ ، برقم ٣٣٣٨ .
وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب من حديث أبي هريرة : ١٩٠/٧ .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة من حديث ابن عباس بلفظه ١٢٩/٥ برقم ٣٣٤١ .

(٤) الأم ١١/٣ - ١٢ ، المجموع : ٢٢٨/٩ - ٢٢٩ ، زاد المعاد : ٤٧٧/٤ .

لم تكن في الكلاب منفعة مباحة ، ولما نسخ الأمر بقتل الكلاب وجاء الأمر بإباحة الاقتناء لبعضها ثبت أن أحاديث النهي منسوخة .(١)

(ب) إن قرن ثمن الكلب مع مهر البغي وحلوان الكاهن ، لا يدل على أنه له حكمهما ، فهذه دلالة اقتران وهي ضعيفة ، حتى قال ابن العربي : (لا يشتغل بها المحققون)(٢)

وقال الأسنوي(٣) :

(الاقتران ليس بحجة عندنا)(٤)

وقد أجاب ابن القيم عن ادعاء نسخ أحاديث النهي فقال :

(... هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة ، وليس في الأثر مايدل على صحة هذه الدعوى البتة ، بوجه من الوجوه ، ويدل على بطلانها أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها ، وأحاديث الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها نوعان :

نوع كذلك وهو المتقدم ، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر.

فلو كان النهي عن بيعها مقيدا مخصصا ، لجاءت به الآثار كذلك. فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله .(٥)

الترجيح :

إن الناظر في الأدلة التي ساقها كل فريق يرى أن الأدلة التي ساقها الحنفية

---

(١) شرح معاني الآثار : ٤/ ٥٤ .

(٢) عارضة الأحوذى : ٥/ ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم القرشي الأموى الأسنوي المصرى يلقب بجمال الدين ويكنى بأبي محمد ولد سنة أربع وسبعمائه ، له تصانيف كثيرة منها المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح والبدور الطوالع في الفروق والجوامع ، والتمهيد وغيرها كثير. توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة .
انظر الدرر الكامنة : ٢/ ٤٦٣ - ٤٦٥ ، الفتح المبين : ٢/ ١٨٦ - ١٨٧ ، شذرات الذهب ٦/ ٢٢ .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص ٢٧٣ .

(٥) زاد المعاد : ٤/ ٤٨٠ .

ـ بالاضافة إلى ما في سندها من مقال لا تدل على ما ذهبوا إليه ، لأن استثناء بعض الكلاب من النهي عن البيع لا يدل على تعميم ذلك الحكم على الكلاب كلها ، كما أن ادعاء نسخ أحاديث النهي عن البيع بالآثار الناسخة للقتل فيه نظر ، لأن نسخ إباحة القتل لا يستلزم نسخ حرمة البيع.

وإباحة الانتفاع لأفراد معينة لا تستلزم صحة بيع هذه الأفراد ، فضلا عن أن تستلزم صحة بيع سواها كما وردت الآثار بالانتفاع بالأدهان المتنجسة ولم يدل ذلك على جواز بيعها .

وأما أحاديث المانعين فقد ثبتت صحتها ، وهي فوق ذلك دالة على حرمة البيع ومنفرة من قبض الثمن أيما تنفير.

وقد يكون للشارع حكمة في إباحة الانتفاع ، لبعض أفرادها مع النهي عن بيعها لا سيما إذا علمنا أن في إباحة بيعها ذريعة إلى اقتنائها ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو حرث نقص من أجره كل يوم قيراط)

كما أن في بذل المال في شرائها إعزاز لها ، والشرع إنما جاء بإهانتها وإبعادها .

المطلب الثاني

الانتفاع بالأعيان النجسة

الانتفاع بالأعيان النجسة

الحكم بنجاسة شيء يستلزم الأمر بمجانبته ، وإبعاده ، ولذا فقد اختلف الفقهاء في الانتفاع بالأعيان النجسة اختلافا بينا فنجد أن المذاهب لم تسلك سلكا مضطردا في الانتفاع بالأعيان النجسة .

فالقائلون بجواز الانتفاع لم يجيزوه على الإطلاق ، بل أجازوه في بعض الصور ومنعوه في صور أخرى ، وكذا القائلون بعدم جواز الانتفاع .

وأسباب خلافهم ترجع إلى الأمور التالية :

١ - الاختلاف في عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر وقد سئل عن شحوم الميتة تدهن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصبح بها الناس ، فقال (لا هو حرام) .

فمن أرجح الضمير إلى البيع الوارد في أول الحديث قصر التحريم عليه ومن أرجعه إلى الوجوه المسؤول عنها كطلاء السفن ، والأدهان والاستصباح ، قال بحرمة الانتفاع في الوجوه المذكورة ، وقاس عليها غيرها مما يماثلها.(١)

٢ - الاختلاف في منفعة بعض النجاسات أهي غالبة ومشروعة في الصور المختلف فيها ، أم أنها غير مشروعة ومن ذلك ، الخلاف في تسميد الأرض بالأزبال النجسة .

فمن الفقهاء من نظر إلى المنفعة الغالبة فيها ، فقال بالجواز ، ومنهم من غلب الجانب الضار منها فقال بالحرمة .

٣ - الاختلاف في بعض الأصول العامة بين المذاهب ، ومن تلك الأصول : أصل التطهير بالاستحالة ، فمن الفقهاء من رأى الاستحالة مطهرة للنجاسة فلم

---

(١) أحكام الأحكام : ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ ، نيل الأوطار : ٥ / ٢٣٧ ، زاد المعاد ٤ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

يحكم بنجاسة الزرع المتغذى بالزبل النجس ، ولا بنجاسة البخار المتصاعد من النجاسات ، ولا الدخان المتصاعد منها أيضا .

ومن الفقهاء من لم ير الاستحالة مطهرة وبالتالي حكم بالنجاسة فى بعض الصور المتقدمة وغيرها ، وبنى الحكم بالنجاسة على الحكم بحرمة الانتفاع.

وفى ما يلى مذاهب الفقهاء في تلك المسائل

مذهب الحنفية :

عرفنا في المطلب الأول أن الحنفية لا يقولون بأن علة تحريم البيع هى النجاسة. وإنما العلة في تحريم البيع هو عدم المالية أو حرمة الانتفاع ، ورأينا هناك كيف أنهم أباحوا بيع الأزبال النجسة ومن هنا فإن مذهبهم حل الانتفاع بها .

وأما الخمر فلا يجوز الانتفاع بها عندهم بحال وإن قالوا إنها مال لأنه يضنّ بها .

كما يجوز عندهم الانتفاع بشعر الخنزير للخرازين خاصة لخرز الأحذية والنعال به .(١)

وأما مذهبهم في أجزاء الميتة فقد علمنا أنهم لا يقولون بنجاسة مالا يتصور فيه الأكل منها .

وعلى هذا فإن اجزاء الميتة عندهم طاهرة وأنه إن أمكن الانتفاع بها أو ببعضها فلا مانع من ذلك لماليتها ، ولعدم قيام دليل يحرم الانتفاع بها ، كما أنهم يجيزون الانتفاع ببعض الكلاب ككلب الصيد والحرث كما عرفنا في المطلب الأول.(٢)

مذهب المالكية :

اختلف المالكية في حكم الانتفاع بالأعيان النجسة ، فالراجح من مذهبهم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة على وجه لا تتعدى فيه النجاسة إلى المنتفع.

---

(١) البناية على الهداية ٩/ ٥١٢ - ٥١٣ ، شرح فتح القدير والعناية بهامشه ٩/ ٤٠ ، تبيين الحقائق : ٤/ ٥٠ .

(٢) انظر ص ٥٩٧ .

ومن ذلك إجازتهم إطعام الميتة للكلاب ، والإيقاد بعظمها شرط أن لا يعلق د خانها بثياب المباشر أو بالشئ الموقد عليه ، وكذا إباحتهم إطفاء الحريق بالخمر وذ هب ابن الماجشون ، وآخرون إلى القول بعدم جواز الانتفاع بالنجاسات بأى وجه من الوجوه ، فلا يجيزون إطعام الميتة للكلاب ، وإذا أكلتها لم تمنع ، حتى أن ابن الماجشون لا يجيز صب الخمر بالبالوعة لإذ هاب كتامتها .

والراجح من مذ هبهم جواز تزبيل الأرض بالزبل النجس.(١)

كما أنهم يجيزون الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات دون المائعات كما مر في مبحث الدباغ.

مذ هب الشافعية :

يرى الشافعية عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة فيما يختص بالثوب والبدن وأما ما خلا ذلك فعلى التفصيل :

١ - استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات ، وهذا ما رجحه النووى وحمل كلام بعض الشافعية كالشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي فى عدم جواز الاستعمال على الرطبات أو في اللبس خاصة .(٢)

٢ - استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة .(٣)

٣ - الإيقاد بعظم الميتة(٤)

٤ - طلي السفن بشحم الميتة ، وكذا دهن الدواب.(٥)

---

(١) حطاب على خليل : ١/ ١١٧ - ١١٩ ، خرشي على خليل : ٥/ ٩٦ - ٩٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١/ ٥٥ - ٥٦ ، حطاب على خليل : ٥/ ١٠٧ ، بلغة السالك : ١/ ٢٤ ، القرطبى : ٢/ ٢١٨ .

(٢) المجموع : ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) روضة الطالبين : ١/ ٤٤ .

(٤) أسنى المطالب : ١/ ١٢ .

(٥) المجموع : ٤/ ٤٤٦ - ٤٤٨ .

مذهب الحنابلة :

يختلف حكم الانتفاع بالنجاسة عند الحنابلة باختلاف الصور ، فهم يجيزون الانتفاع ببعضها دون البعض الآخر وهاك بعض الصور مع بيان مذهبهم فيها :

١ - افتراش جلود السباع فهم لا يجيزون في الراجح من مذهبهم افتراشها ، كما لا يجيزون افتراش جلد كل حيوان كان نجسا في حياته ، غير أن أبا الخطاب أباح افتراش الجلود كلها حتى جلد الكلب.(١)

٢ - تسميد الأرض بالزبل النجس والراجح من مذهبهم عدم جواز ذلك(٢)

٣ - التسخين بالنجاسة : وعندهم فيه روايات ، أرجحها الجواز مع الكراهة ، وقيل بالإباحة مطلقا ، وقيل بالتفرقة بين المحتاج وغيره وبين التسخين بالوعاء الحصين وغيره.(٣)

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجه الكراهة فقال :

(وللكراهة مأخذان :

أحدهما خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شئ من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه ، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره ، وهذه طريقة الشريف ابن جعفر ، وابن عقيل ، وغيرهما .

والثاني أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروها ، وأن السخونة حصلت بفعل مكروه ، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ، ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس فان نضج الطعام وسخونة الماء والكراهة في طبخ الخباز بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليست بينه وبين النار حاجز.(٤)

---

(١) الإنصاف : ١/٩٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٣/١٩٩ ، كشاف القناع : ٦/١٩٢، ١٩٩.

(٣) المبدع شرح المقنع : ١/٣٩، الإنصاف : ١/٣٠ - ٣١، القواعد لابن رجب : ٣٤٣.

(٤) الفتاوى : ٢١/٦١٢ - ٦١٣.

٤ ـ الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ :ـ

عرفنا أن الحنابلة لا يقولون بأن الدباغ مطهر لجلود الميتة ، لكنهم اختلفوا فيما يتعلق بالانتفاع بها في اليابسات والمائعات على روايتين :

الأولى عدم الجواز ، والثانية الجواز.(١)

٥ ـ الانتفاع بالأدهان نجسة العين ومذهب الحنابلة عدم جواز الانتفاع بها لا في الاستصباح بها ولا في غير ذلك من وجوه الانتفاع.(٢)

٦ ـ كما أجاز الحنابلة الوصية بكلب مباح الاقتناء ككلب الماشية والصيد والحرث(٣)

الأدلــــة :

تبين من الاستعراض السابق أن المذاهب لم تحرم الانتفاع ولم تبحه على الإطلاق وإنما اختلف ذلك باختلاف الأعيان والأفعال ، ونحن في استعراضنا لأدلة كلا الفريقين سنستعرض أولا أدلة المانعين ، لبعض الصور ، ثم نتبعها بأدلة المجوزين في صور أخرى فنقول وبالله التوفيق :

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعوا الانتفاع في بعض الصور ، على ما منعوا الانتفاع فيه بما يلي :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ (حرمت عليكم الميتة)

وهذا عام في التحريم ويدخل الانتفاع في العموم بظاهر الآية حيث لم يخص وجها دون وجه.(٤)

٢ ـ قوله ـ تعالى : في الخمر (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

وهذا يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه.(٥)

---

(١) المغني ابن قدامة : ١/٥٧ .

(٢) كشاف القناع : ٣/١٤٣ - ١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/١٤٢ - ١٤٣ ، الآداب الشرعية لابن مفلح : ٣/٤ - ٥ .

(٣) الفروع ابن مفلح : ٤/٦٨٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢١٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : ٦/٢٨٩ .

٣ ـ حديث ابن عكيم وفيه (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)

٤ ـ حديث (لا تنتفعوا من الميتة بشيء)

وهما نصان في عدم الانتفاع بأى شيء من الميتة(١)

٥ ـ ما روى عن ابن عباس قال :

(كنا نكرى أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ، ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس)(٢)

ولو كان الانتفاع مباحا في هذه الصورة لما اشترط ذلك.(٣)

٦ ـ حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال (لا هو حرام ، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم فجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)(٤)

ودلالته من وجوه :

(أ) أنه في بعض روايات الحديث ، ورد قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (هي حرام) مما يرجح عودة الضمير إلى الأفعال المسؤول عنها لا إلى البيع.

(ب) إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ، وسؤالهم عن الأفعال أقرب إلى الضمير من تحريم البيع .

(ج) إن الانتفاع بها ذريعة إلى اقتنائها وبيعها.(٥)

والذى يتأمل هذه الأدلة يجدها غير دالة على المدعى وبيان ذلك كما يلي :

أما آية تحريم الميتة فهي عامة خصصت بمخصصات كثيرة ، سواء بالنسبة لأفراد

---

(١) المغني ابن قدامة : ١/ ٥٧٠

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٣٩٩، كشاف القناع ٦/ ١٩٢ - ١٩٩٠

(٤) زاد المعاد : ٤/ ٤٦٢٠

(٥) زاد المعاد : ٤/ ٤٦٥٠

الميتة أو أجزائها ، فقد خصت ميتة السمك والجراد من أفرادها ، وخص الجلد ، والعظم والشعر على قول من أجزائها ، فيمكن تخصيصها بالأدلة الدالة على جواز الانتفاع.

٢ - وأما قوله - تعالى - (فاجتنبوه) فهو مع دلالته على الأمر بالاجتناب في كل الوجوه ، إلا أنه يمكن الانتفاع بالخمر في بعض الأوجه مع تحقق الاجتناب ، كصبها في بالوعة لإذهاب كتامتها .

٣ - وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر وابن عكيم ، فعلى التسليم بصحتها فهما مخصوصان بأحاديث الدباغ بالنسبة للجلود ، وبحديث (إنما حرم من الميتة أكلها أو لحمها) .

٤ - وأما حديث جابر فقد أجاب عنه ابن القيم ، بعد أن ذكره وذكر وجه الدلالة منه فقال :

(قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ، وقال : (هو حرام) ، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا : (أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن يستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود) ولم يقولوا فإنه يفعل بها كذا وكذا .

فإن هذا إخبار منهم لا سؤال . ولم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ليكون قوله : (لا هو حرام) صريحا في تحريمها ، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة ، وكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم ، وفي هذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل ، ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه) . (١)

أدلة المجوزين

١ - حديث : إنما حرم من الميتة أكلها

---

(١) زاد المعاد : ٤/ ٤٦٥ - ٤٦٦ .

فدل على أن غير الأكل من وجوه الانتفاع غير محرم (١)

٢ - حديث أم سلمة وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم (ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به .

وهذا الدليل إنما يتأتى القول به على الراجح من مذهب المالكية والحنابلة القائلين أن الدباغ غير مطهر لجلود الميتة. (٢)

٣ - ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن الاستسقاء من آبار ثمود وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم. (٣)

٤ - لما فتح الصحابة - رضي الله عنهم - فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ، ونجاستها لم تمنع الانتفاع بها. (٤)

٥ - إن الحكم بالنجاسة يستلزم الحكم بالمجانبة والإبعاد ، وعدم الملابسة ظاهرا وباطنا ، ومعلوم أن الاستصباح بالدهن النجس أو إطعام الميتة للجوارح وغير ذلك من وجوه الانتفاع ، ليس فيها ملابسة للنجاسة فلأى شئ تحرم ؟ بل فيها نفع محض والشريعة إنما حرمت المفسدة الراجحة والغالبة ، وأما ما فيه مصلحة غالبة ، فلم يعهد من الشريعة تحريمه (٥)

الترجيح :

الترجيح في هذه المسألة مبني على أمور :

١ - ثبوت عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - (هو حرام) في حديث

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية : ٢١/٦٠٩.

(٢) كشاف القناع : ١/٥٨ - ٥٩.

(٣) زاد المعاد : ٤/٤٦٦. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى " وإلى ثمود أخاهم صالحا .. الخ " من حديث عبد الله بن عمر : ٤/١٢١.
وأخرجه مسلم في كتاب الزهد باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين من حديث عبد الله بن عمر : ٤/٢٢٨٦، برقم ٢٩٨١.

(٤) كشاف القناع : ١/٥٨ - ٥٩، المغني : ١/٥٧.

(٥) زاد المعاد : ٤/٤٦٦، المغني : ١/٥٧.

جابر ، على الأفعال المسؤول عنها :

وقد رأينا من خلال مناقشة الأدلة كيف أن الحديث يحتمل تحريم الأفعال وتحريم البيع ونقلنا كلام بعض العلماء في ترجيح هذا أو ذاك هناك .

وإليك ما قاله الشوكاني في هذه المسألة :

(والظاهر أن مرجع الضمير للبيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه ، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث ، (فباعوها) وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) .

وقد تقدم والمعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام)(١)

فأنت ترى أن الشوكاني مع ميله إلى تحريم الانتفاع بالميتة إلا أنه لم ير في الحديث دليلا على ذلك بل أحال على دليل آخر .

ومن هنا يتضح أن الأرجح عود الضمير إلى البيع وهو ما رجحه ابن دقيق العيد(٢)

٢ - هل الحكم بالنجاسة يستلزم حرمة الانتفاع أم لا ، والحق أن الحكم بالنجاسة - وإن كان يستلزم المجانبة والإبعاد - إلا أنه لا دليل على استلزام حرمة الانتفاع ، إذا أمكن الجمع بين الانتفاع والمجانبة والإبعاد .

٣ - هل حرمة بيع بعض النجاسات أو كلها يستلزم حرمة الانتفاع بها وحل البيع ، فقد رأينا كيف أن الشرع أباح الانتفاع ببعض الكلاب ككلب الصيد والماشية والحرث ، ونهى عن بيعها نهيا مطلقا ، فإذا كان حل الانتفاع أو حرمته لا يستلزم بالضرورة حل البيع أو حرمته ، فلأن لا يستلزم حل البيع أو حرمته حل الانتفاع أو حرمته من طريق الأولى .

قال ابن القيم :

(وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه

---

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني : ٥/٢٣٧ .

(٢) أحكام الأحكام ابن دقيق العيد : ٣/١٥٢ - ١٥٣ .

حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع)[1]

٤ - والذى يتناسب مع الشريعة السمحة ، وسلوكها مسلك التيسير الحكم بحل الانتفاع بالنجاسة مع عدم مباشرتها وملابستها ، ومع تحقيق غرض إبعادها ومجانبتها .

فإذا كان الشرع الحكيم قد حكم بكراهة الجلالة وأباح أكلها بعد أن تطعم الطاهر، وهي تأكل العذرات فلأن يبيح إطعام الميتة لما لا يؤكل من الحيوانات أو استعمال النجاسة فيما لا ملابسة فيه من باب أولى .

٥ - وأما حديثا جابر ، وابن عكيم ، فقد تقدم الكلام عليهما في مبحث الدبغ وفيه إشارة إلى عدم حجيتهما .[2]

---

(١) زاد المعاد : ٤/٢٦٧ .

(٢) انظر صفحة : ٤٥٣ - ٤٥٨ .

المطلب الثالث

حكم بيع المتنجسات والانتفاع بها

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة ، فمن مجوز للبيع والانتفاع ، ومن مجوز للانتفاع مانع للبيع ، ومن مجوز للانتفاع ببعض المتنجسات مانع للانتفاع بالبعض الآخر.

وسبب اختلافهم هذا يرجع إلى ما يلي :

١ - هل النهي عن البيع يستلزم النهي عن الانتفاع أم لا ؟ فمن رأى أن النهي عن البيع يستلزم النهي عن سائر وجوه الانتفاع حكم بحرمة البيع والانتفاع ومن لم ير ذلك فرق .

٢ - هل إباحة الانتفاع في بعض الوجوه تستلزم إباحة الانتفاع في الوجوه كلها أم أنها تقتصر على الصور المباحة ولا تتعداها ؟

فمن رأى الرأى الأول عدى الإباحة الواردة في بعض الصور إلى مختلف وجوه الانتفاع ، ومن أخذ بالرأى الثاني قصر حل الانتفاع على الصور المباحة ، ومن ذلك ما وقع فى حديث الفأرة تموت في السمن .

فقد ورد في بعض ألفاظه ، إباحة الاستصباح ، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث على ظاهره وقصر الانتفاع على الاستصباح ، ووضع له شروطا وقيودا ومنهم من عدى الحكم إلى سائر وجوه الانتفاع ، بل وإلى البيع أيضا .

٣ - الاختلاف في منفعة بعض الصور : أهي منفعة غالبة ومشروعة أم أنها منفعة قليلة وغير مشروعة ؟

ومن ذلك بيع الأدهان المتنجسة لمن يعتقد حلها ، فمن الفقهاء من منع ذلك معتقدا أن هذه المنفعة غير مشروعة ، ومنهم من أباح بيعها للكافر، وشرط البيان وسنسوق مذاهب العلماء في هذه المسائل محاولين التركيز على الأصول والكليات.

(أ) مذهب الحنفية :

يرى الأحناف جواز بيع المتنجسات كلها لا فرق عندهم بين الأدهان المتنجسة

والثياب المتنجسة ، ولا بين بيعها من مسلم أو كافر ، لكنهم فيما يختص بالأدهان المتنجسة يشترطون البيان ، فإن لم يبينها البائع ، ثم علم المشترى فله الخيار في فسخ البيع أو إمضائه .

وهم يجيزون الانتفاع بها في كل الوجوه ، لكنهم يكرهون الاستصباح بها في المساجد لما فيه من إدخال النجاسة .

ويجيزون عمل الصابون بها[(١)]

(ب) مذهب المالكية :

يفرق المالكية بين ما نجاسته ذاتية ، وبين ما نجاسته كالذاتية ، وبين ما نجاسته عارضة ـ على ما مر ـ فأما ما نجاسته ذاتية كالخمر والميتة فقد سبق بيان حكمه .

وأما ما كانت نجاسته كالذاتية كالزيت واللبن والعسل والخل تقع فيه النجاسة فقد اختلف المالكية في حكم بيعه والانتفاع به .

أما البيع فقد روى ابن وهب جواز بيعه ، وهذا ما نصره ابن العربى لكن راجح مذهبهم عدم جواز البيع .

وأما الانتفاع ، فالراجح من مذهبهم جواز الانتفاع به إلا في شيئين :

الأول الآدمى ، فلا يجوز له شربه أو أكله ، وفي الادهان به خلاف الراجح فيه الكراهة . ووجوب إزالته عند الصلاة والطواف أو دخول المسجد .

الثانى المساجد : فلا يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس إلا أن يكون المصباح خارجه والضوء داخله فيجوز .

وأما ما نجاسته عارضة كالثياب المتنجسة ، فيجوز بيعها عندهم بشرط أن يبين البائع تنجسها ، سواء كان الغسل ينقصها أو لا ، كما يجوزون الانتفاع بالثياب المتنجسة لبسا في غير الصلاة ، وغير الأوقات التي يعرق بها ، لأنه لا يؤمن اختلاط النجاسة بعرقه .

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩٥/١ ، بدائع الصنائع : ٦٦/١ ، ٧٨ ، البحر الرائق : ١٢٨/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٦/١ .

كما أنهم يجيزون سقاية الدواب الماء المتنجس وإطعام النحل العسل النجس.

ويجيزون عمل الصابون من الزيوت المتنجسة (١)

(ج) مذهب الشافعية :

يفرق الشافعية فيما يختص بالمتنجسات بين المتنجس الجامد الذى يمكن تطهيره كالثوب الذى أصابته نجاسة ، وبين المتنجس المائع الذى لا يمكن تطهيره كالدهن والزيت واللبن والخل إذا أصابته نجاسة.

فهم يحكمون بصحة بيع الثوب المتنجس لإمكان تطهيره ، وكذا بجواز لبسه في غير الصلاة.

وأما المتنجسات الأخرى كالزيت واللبن ونحوه ، فعندهم فيها خلاف مبني على الخلاف في إمكان تطهيرها ، فالراجح من المذهب عدم صحة البيع لعدم إمكان تطهيرها ، إذ لو كان هناك سبيل لتطهيرها لبينه النبى - صلى الله عليه وسلم - ولما أمر بإراقة السمن الذى وقعت فيه الفأرة ، وهنالك وجه بإباحة البيع لإمكان التطهير.

بيد أن الشافعية يجيزون الاستصباح بها في ظاهر مذهبهم.

وإن كان هناك وجه بعدم الجواز لأنه لا تؤمن مباشرة النجاسة ، ولما قد يعلق في ثياب المستصبح من دخان النجاسة وهو نجس عندهم.

ومع هذا يرون هبتها والتصدق بها والوصية بها على سبيل نقل اليد ، لا على سبيل التمليك. (٢)

---

(١) الخرشي على خليل : ١/ ٩٧ ، ٥/ ١٥ - ١٦ ، الحطاب على خليل ١/ ٥٩، ١١٧ - ١١٨، ١١٩ ، بلغة السالك : ١/ ٢٤ ، القوانين الفقهية : ١٦٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٥٥ - ٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٢٢٠ ، عارضة الأحوذى ابن العربى : ٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٨/ ١٨ - ١٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢/ ٩٥ ، الكافى لابن عبد البر : ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٢) المجموع : ٩/ ٢٣٥ - ٢٣٨ ، مغنى المحتاج : ٢/ ١١ ، نهاية المحتاج =

(د) مذهب الحنابلة :

الراجح من مذهب الحنابلة عدم جواز بيع الأدهان المتنجسة ، وهناك رواية عن الإمام أحمد بجواز بيعه للكافر، لقول أبي موسى الأشعري :

(لتوا بهما السويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبينوه) ، وقد رجح في الشرح الكبير جواز دفع الدهن المتنجس لكافر لفكاك مسلم ، لأنه ليس ببيع حقيقة ، وإنما هو استنقاذ المسلم به .

وأما الاستصباح به فالراجح من مذهبهم جواز ذلك في غير المساجد ، على وجه لا تتعدى نجاسته إلى المنتفع.

ويحكمون بالعفو عن قليل الدخان إذا أصاب ثياب المستصبح .

وقد نصر ابن تيمية ، وابن القيم رواية جواز الاستصباح ، وهناك رواية بعدم جواز الاستصباح مطلقا (١)

لكنهم يبيحون إطعام المتنجسات للبهائم كالنواضح ، ويقيده بعضهم بما لا يؤكل لحمه قريبا . واستحب بعضهم إطعامها الطاهرات بعده.(٢) لكن لا تحلب ذات اللبن إذا سقيت النجس قريبا (٣)

(هـ) مذهب الظاهرية :

مذهب الظاهرية قائم في هذه المسألة على التفرقة بين الفأرة وغيرها من النجاسات ، والسمن وغيره من المائعات ، فإذا وقعت الفأرة في السمن لم يجز عندهم بيعه والانتفاع به في وجه من الوجوه ، وأما إذا وقعت الفأرة في غير السمن

= ٣٨١/٣ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٢٥٦/١ - ٢٥٧ ، فتاوى الإمام النووي ص ٢٤ .

(١) الفروع ابن مفلح : ١٩/٤ - ٣١ ، كشاف القناع : ٢١٦/١ ، مجموع الفتاوى ابن تيمية : ٥١٢/٢١ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١٤/٤-١٥ ، زاد المعاد : ٢٧١/٤ .

(٢) المغني ابن قدامة : ٣٦/١ .

(٣) كشاف القناع : ٣٨/١ - ٣٩ .

أو وقعت نجاسة أخرى في السمن وغيره فيجوز بيعه عندهم والانتفاع به في أي وجه من الوجوه.(١)

الأدلـــــة :

وبعد هذا الاستعراض لمذهب الفقهاء في المسألة، فإنا نورد الأدلة وسنورد أدلة جواز البيع والانتفاع، ثم نتبعها بأدلة عدم الجواز.

ولكن قبل ذلك نشير إلى مذهب الظاهرية، فإنهم تشبثوا بظاهر حديث الفأرة تقع في السمن، في البيع والانتفاع، كما تشبثوا به في مذهبهم في تنجس المائعات.

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعو البيع والانتفاع بالأدهان المتنجسة بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم -:

(إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)

وحرمة الثمن تقتضي حرمة البيع.

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الفأرة تقع في السمن :

(إذا كان مائعا فلا تقربوه)، وفي رواية فأريقوه.

فلو كان هناك سبيل إلى تطهيره والانتفاع به، لنبه - صلى الله عليه وسلم - عليه كما فعل في جلد الميتة. فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بدباغه والانتفاع به.

٣ - قياس الأدهان المتنجسة على الأدهان النجسة العين كودك الميتة من جهة وقياسه على الخمر من جهة أخرى بجامع النجاسة، فيحرم الانتفاع بها لذلك.(٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها :

---

(١) المحلى : ٩/ ٢٥، ١/ ١٣٨.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني : ٤/ ١٤ - ١٥، كشاف القناع : ٣/ ١٤٣-١٤٥

(أ) أما حديث الفأرة تقع في السمن فقد أجيب عنه بجوابين :-

١ - إن المراد بتحريم السمن والأمر بإراقته إذا كان مائعا ، إنما هو تحريم الأكل ، لأن الأكل هو المقصود الأعظم من السمن.(١)

٢ - وأما عدم بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - للانتفاع به ، فلعل ذلك كان لنزارته ، وأنه لا يوازي الشغل به ، وأوكل المعرفة في حكم الكثير إلى الدليل.(٢)

(ب) وأما قياس الأدهان المتنجسة على الأدهان نجسة العين ، من جهة ، وقياسها على الخمر من جهة أخرى ، فقد أجيب عن ذلك ، بأن الخمر وشحم الميتة نجس العين والأدهان المتنجسة إنما تنجست بالمجاورة ، فقياسها على الثوب النجس أولى من قياسها على شحم الميتة والخمر.(٣)

أدلة المجوزين :

١ - ما روى عن علي - رضي الله عنه - ، في النجاسة إذا وقعت في الدهن قال : (يستصبح به ويدبغ به الجلود).

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (فإن كان مائعا فانتفعوا به)

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن النبي سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال :

(تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي : فقيل : يارسول الله أرأيت لو كان السمن ذائبا : فقال : (لا تأكلوه ولكن انتفعوا به)

وهذا تصريح منه - صلى الله عليه وسلم - بالانتفاع بالمتنجسات.(٤)

٤ - القياس على الثوب المتنجس بجامع أن كلا النجاستين ليست عينية ، بل هي

---

(١) المبسوط : ١/ ٩٥ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٦.

(٢) عارضة الاحوذي : ٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٣) المبسوط : ١/ ٩٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١/ ١١٨ ، المبسوط : ١/ ٩٥.

بالمجاورة .

وقد أجيب عن بعض هذه الأدلة بأجوبة هاك أبرزها :

(أ) أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما فقد أجاب عنه ابن حجر في الفتح قائلا : حديث ابن عمر (إن كان السمن مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه) ، وعنده في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم أن الصحيح وقفه (١)

وقال أيضا :

وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث، أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وعبد الجبار مختلف فيه ، قال البيهقي : (وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك ، لكن السند ضعيف، والمحفوظ أنه من قول ابن عمر. (٢)

(ب) وأما القياس على الثوب المتنجس فقد أجاب عنه النووي قائلا :

(والجواب عن قياسهم على الثوب ، أنه يمكن غسله بالإجماع بخلاف الدهن لأن المنفعة المقصودة بالثوب هي اللبس وهو حاصل مع أنه نجس، والمنفعة المقصودة بالزيت الأكل وهو حرام) (٣)

الترجيح :

ان الناظر في أدلة الفريقين ، يجد أن جلها يدور حول حديث أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن ، وقد أختلف في ألفاظه ، فتارة يقول : (أريقوا) وأخرى فلا تقربوه ، وثالثة ولكن انتفعوا به)

ومع ثبوت أصل حديث الفأرة في البخاري من رواية ابن عباس عن ميمونة إلا أن الزيادات المفرقة بين الجامد والمائع لا تخلو من المقال .

وقد تقدم الكلام عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني بما يغني عن إعادته هنا. (٤)

---

(١) فتح الباري : ٩ / ٦٧٠ .

(٢) فتح الباري : ٩ / ٦٦٨ .

(٣) المجموع بشرح المهذب : ٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩

(٤) انظر ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

وأدلة المانعين وإن كان بعضها صحيحا ، إلا أنها لا تدل على المدعى ، فتحريم ثمن الشيء لا يستلزم حرمة الانتفاع به ، وإن كان يستلزم حرمة البيع .

وأما أدلة المجوزين فمع صراحتها ونصيتها على موضع الخلاف ، إلا أنها لا تخلو من مقال ، كما أشار إلى شيء من ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (١) .

ولذا فلا بد من الاحتكام إلى القواعد الكلية مع مراعاة سماحة التشريع ومن المعلوم أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم مجانبته وإبعاده وعدم مباشرته ، والانتفاع به على الوجه الذى لا تتعدى النجاسة فيه إلى المباشر أو المنتفع ، لم يمنع منه نص ، زيادة على عدم معارضته لقواعد الشريعة .

هذا كله إذا تغير المائع بالنجاسة ، وأما إذا لم يتغير بها فليس بنجس على الصحيح كما سبق تخريج ذلك .

ومنه يعلم إباحة الانتفاع بالأدهان المتنجسة ، شرط أن لا تتعدى النجاسة إلى من باشر ذلك والله تعالى أعلم .

أما البيع فقد جاء النص عاما بتحريم الثمن ، وإذا كان الثمن حراما فالأدهان التى لاقتها نجاسة لا تكون حراما إلا إذا غيرتها نجاسة ، فإذا لم تغيرها نجاسة فليست حراما ، ومن ذلك يعلم أن الانتفاع بالأدهان والمائعات المتغيرة بالنجاسة جائز ، بخلاف بيعها ، ولا يبعد أن يحرم بيع الشيء ولا يحرم الانتفاع به فى بعض الأوجه كما فى الانتفاع بالكلب ببعض الوجوه مع حرمة بيعه كما سبق وأن عرفنا .

---

(١) فتح البارى : ٩/٦٦٨ - ٦٧٠ .

المبحث الثالث

في حكم التداوي بالنجاسات

اختلف فقهاء المسلمين في هذه المسألة ، بين قائل بعدم المشروعية ، ومفرق بين الخمر وسائر النجاسات ، فمانع في الخمر ، مجيز في غيرها من النجاسات.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى مايلي :-

١ - تعارض الأحاديث في ظاهرها ، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) ، ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث ، فهو متعارض في ظاهره مع حديث العرنيين .

فمنهم من أخذ بالأحاديث الأول ورد حديث العرنيين حاملا إياه على حال الضرورة وأنه خارج محل النزاع على القول بطهارة مايؤكل لحمه كما عرف من راجح مذهب الحنابلة والمالكية .

ومنهم من أخذ بهذا الحديث ورأى فيه دليلا على حل التداوي بسائر النجاسات وأجاب عن الأحاديث الأولى بأجوبة سنوردها عند مناقشة الأدلة .

٢ - هل التداوي حال ضرورة فيباح فيه ما يباح في الضرورة أم أنه ليس كذلك ؟

فمن الفقهاء من اعتبره حال ضرورة فقاسه على إباحة الميتة للمضطر ، ومنهم من لم يره حال ضرورة ، وفرق بين إباحة الميتة للمضطر والتداوي بالنجاسات.

٣ - هل التداوي في أصله واجب أو غير واجب ، فمن الفقهاء من لم ير أصل التداوي واجبا ، واحتج على ذلك بأدلة كثيرة ، منها التخيير بين الصبر والدعاء بالجنة وبين العافية والدعاء بالشفاء للجاريه التي كانت تصرع (١) ، فلو كان واجبا لما كان للتخيير معنى إذ الواجب لا يخير فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى والطب ، باب فضل من يصرع من الريح من حديث ابن عباس : ٧ / ٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكه يشاكها . من حديث ابن عباس ٤ / ١٩٩٤ برقم ٢٥٧٦ .

ومنهم من رآه واجبا لحديث (قد جعل الله لكل داء دواء فتداووا) .

ونحن في هذا البحث سنتكلم عن حكم التداوى في الأحوال العادية دون التعرض للضرورة إذ لها بحث خاص بها .

مذهب الأحناف :

ذهب الأحناف في راجح مذهبهم إلى حل التداوى بالنجاسة غير الخمر ، إذا لم يجد دواءا طاهرا يقوم مقامها ، وإذا أخبره طبيب مسلم بحصول الشفاء بتناولها ، أما إذا أخبره الطبيب بأن ذلك يعجل شفاءه ، فوجهان ، وكذا في شرب العليل الخمر للتداوى قولان (١) الراجح منهما عدم جواز ذلك كما جزم به صاحب الهداية (٢) ، وتابعه على ذلك العيني في البناية (٣)

مذهب المالكية :

للمالكية في هذه المسألة أقوال

أرجحها التفرقة بين ظاهر البدن وباطنه ، فيجيزون التضمخ بالنجاسة في ظاهر البدن بقصد التداوى لأن غاية ما فيه تلطخ بالنجاسة يزيلها بعد انتهاء الضرورة . اهـ .

لكن المشهور منع ذلك في الخمر خاصة ، كما صرح به الخرشي ، وذهب إلى حد من شربها للتداوى ، ولو خشي على نفسه الموت .

وأما في باطن البدن فلا يجيزونها أبدا ، على أن منهم من فرق في هذه المسألة بين الخمر وغيره ، فمنع في الخمر وأجاز في غيرها .

ومنهم من فرق بين أن تكون النجاسة قائمة العين فيمنع التداوى بها مطلقا أو أن تكون محرقة ، فيجوز ذلك كما روى عن ابن حبيب .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٥/٢٢٨ .

(٢) شرح فتح القدير : ٩/٤٠ .

(٣) البناية على الهداية : ٩/٥٦٣ .

وهناك وجه يمنع التداوى بالنجاسات مطلقا.[١]

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - إلى أن التداوى بالنجاسات غير الخمر جائز بشرطين :

أولهما : عدم وجود طاهر يقوم مقامها ،

والثانى إذا أخبره طبيب عدل مسلم بذلك ، وأما إن أخبره الطبيب بتعجيل الشفاء أو تأخره بعدم التداوى ففيه وجهان : أصحهما جواز ذلك فى الحالين .

وهناك وجه عند الشافعية بعدم جواز التداوى بالنجاسة مطلقا .

وأما الخمر فمذهبهم عدم جواز التداوى بها بحال ، وقد رجح البيجورى أن ذلك فى صرف الخمر ، وأما ما استهلكت فيه كالترياق الكبير فقد رجح جواز التداوى بها إذا لم يجد مايقوم مقامه من الطاهرات.[٢] وهذا ما رجحه الأسنوى.[٣]

قال ابن العماد في منظومته فى المعفوات

وصرفها ما رأوا حل الدواء به ... لسلب نفع [illegible] برمته

معجونها [illegible] كالدواء [illegible] وصرفها لم يبح إلا لغصته (٤)

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة عدم جواز التداوى بالنجاسات كلها ، لا فرق عندهم بين الخمر

---

(١) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ١٠٩ ، الكافي لابن عبد البر : ١/ ٣٧٩ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١١٩ - ١٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٥٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، ٦/ ٢٨٩ .

(٢) المجموع : ٩/ ٥٠ - ٥١ ، شرح صحيح مسلم : ١٣/ ١٥٢ - ١٥٣ ، معالم السنن : ٥/ ٣٥٨ ، طرح التثريب : ٢/ ١١٧ - ١١٨ ، حاشية البيجورى على ابن القاسم : ٢/ ٢٤٤ ، قواعد الأحكام : ١/ ٨١ ، مغنى المحتاج : ٤/ ١٨٨ ، نهاية المحتاج : ٨/ ١٢ .

(٣) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، الأسنوى : ص ٤٦٣ .

(٤) فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ص ٦٢ .

وغيرها من النجاسات[١] وقد رجح ابن تيمية ذلك في أكثر من موضع من فتاواه[٢] وكذا ابن القيم[٣]

قال البهوتي :

(ولا يجوز التداوي بشيء محرم ، أو بشيء فيه محرم ، كألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ، ولا بشرب مسكر ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ولا تداووا بحرام ")[٤]

مذهب الظاهرية :

وذهب الظاهرية إلى جواز التداوي بالنجاسات ما عدا الخمر لأنها ليست بدواء كما هو ظاهر الحديث ، وأما غيرها فيباح التداوي بها عندهم ، لأن التداوي حال ضرورة.[٥]

الأدلــة :

أدلة المجوزين :

استدل مجوزوا التداوي بالنجاسة على التفصيل الذي عرفناه بما يلي :

١ ـ حديث العرنيين : فيه ، (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها ،

وهذا الاستدلال إنما يتأتى على مذهب الشافعية والحنفية القائلين بنجاسة بول ما يؤكل لحمه.[٦]

٢ ـ التداوي حال ضرورة ، وقد قال ـ تبارك وتعالى ـ :ـ

---

(١) المغني ابن قدامة : ١٠/٣١٣ ، كشاف القناع : ٦/١٩٨ .

(٢) الفتاوى ابن تيمية : ٢١/٥٦٣ ، ٢٤/٢٦٦ .

(٣) زاد المعاد : ٣/١٢٩ ، ٢٤٢ .

(٤) كشاف القناع : ٦/١٩٨ .

(٥) المحلى : ١/١٧٥ - ١٧٧ .

(٦) المجموع : ٩/٥٠ - ٥١ .

(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) .

وفي السنة شواهد لاعتبار حال الضرورة في إباحة المحرمات للتداوي ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - مع نهيه عن لبس الحرير بالنسبة للرجال ، رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسه لحكة كانت بهما .(١)

٣ - قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، ومصلحة عافية البدن أرجح من مصلحة اجتناب النجاسة.(٢)

والناظر في أدلة المجوزين هذه لا يجدها تخلو من مقال وإليك تفصيل ذلك :-

١ - قصة العرنيين الاستدلال بها مبني على التسليم بنجاسة أبوال الإبل ، وهذا غير مسلم ، لأن الحنابلة والمالكية قالوا بطهارتها ، وهذا ما يؤيده الدليل .

وعلى التسليم بنجاستها فقد خصت بالسنة فأين دليل تخصيص سائر النجاسات ؟

٢ - وأما القول بأن التداوي حال ضرورة فيباح ما يباح في الضرورة كأكل لحم الميتة للمضطر ، ولبس الحرير لمن به حكة فقد أجاب ابن تيمية على ذلك ، بأن التداوي ليس بضرورة من وجوه مفرقا فيها بين أكل الميتة للمضطر ، وبين التداوي بالنجاسة نلخصها بما يلي :

١ - إن كثيرا من المرضى يشفيهم الله - تعالى - بغير طريق التداوي ، بل بما خلق في أبدانهم من قوة رافعة للمرض ، أو برقية نافعة ، أو بحسن توكل ، أو دعوة مستجابة وأما الأكل فهو ضرورة لأن الله - سبحانه - لم يجعل الأبدان تقوم إلا به ، فلو لم يأكل لمات.

---

(١) المحلى : ١/١٧٧ .
وأخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة من حديث أنس ٧/٤٦ ، وأخرجه كذلك في كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب من حديث انس : ٣/٢٣١ - ٢٣٢ .
وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها من حديث أنس برقم ٢٠٧٦ ، ٣/١٦٥٦ .
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١/٨١ .

٢ - إن الأكل عند الضرورة واجب، قال مسروق : (من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات ، دخل النار) بخلاف التداوى فإنه ليس بواجب ، يؤيده حديث ابن عباس في الجارية السوداء التي خيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الصبر ودخول الجنة ، والدعاء بالشفاء ، فلو كان التداوى واجبا ، لما خيرها ، وغير ذلك من فعل السلف الصالح كما قيل لأبي بكر - رضي الله عنه -: (أندعو لك الطبيب ؟) فقال : " قد رآني " فقالوا : " فماذا قال لك " قال : " إني فعال لما أريد " . . . ثم قال : - أعني ابن تيمية - (ولست أعلم سالفا أوجب التداوى ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضي به وتسليما له ، وهذا المنصوص عن أحمد - وإن كان من أصحابه من يوجبه ، ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف استمساكا بما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته في عباده .

٣ - إن الشفاء بالدواء غير مستيقن بل يستمر المرض مع التداوى ، بخلاف الاضطرار إلى الأكل في المخمصة ، فإنه يندفع به الجوع يقينا بحكم سنة الله في عباده وخلقه .

٤ - إن التداوى يمكن أن يحصل بغير الأدوية المحرمة ، وهناك كثير من الأدوية الحلال التي يحصل بها الشفاء ، فمحال أن يجعل الله الشفاء في الأدوية المحرمة بخلاف الجوع فإنه يندفع بأى طعام اتفق . (١)

وأما الاستدلال بإباحة لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير لحكة كانت بهما ، فقد أجاب عنه ابن تيمية أيضا قائلا :

(أما لبس الحرير للحكة والجرب ، - إن سلم ذلك - فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق ، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين ، وأبيح للصنف الآخر بعضهما وأبيحت التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزين النساء ، بخلاف

---

(١) الفتاوى : ٢١/ ٥٦٣ - ٥٦٥ ، ٢٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩ .

المحرمات من النجاسات) (١)

٣ - وأما قولهم بتحصيل مصلحة التداوى أعظم من تحصيل مصلحة اجتناب النجاسات ، فقد أجاب عنه ابن تيمية قائلا :

(وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعه متاع قليل ، فهى وإن أصلحت شيئا يسيرا فهي فى جنب ماتفسده كلا إصلاح ، وهذا بعينه معنى قوله - تعالى -:

" فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" . . .) (٢)

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعو التداوى بالمحرمات والنجاسات على ماذهبوا إليه بما يلي :

(أ) الأدلة العامة في التحريم ومنها :

١ - قوله - تعالى -:

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)

٢ - قوله - تعالى - :

(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . . . الآية)

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم -:

(وكل ذى ناب من السباع حرام)

ووجه الدلالة من الأدلة المتقدمة أنها عامة في حال التداوى وغيره ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ماجمع الله بينه ، وخصص العموم وذلك غير جائز إلا بدليل . (٣)

(ب) مجموعة من الأحاديث التى تنهى عن التداوى بالمحرم وتخبر بأنه ليس بدواء ومنها :

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢١/٥٦٧ .

(٢) الفتاوى : ٢١/٥٦٩ .

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٢١/٥٦٢ .

١ - حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

(إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بمحرم

٢ - حديث أبي هريرة قال :

(نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث) (١)

٣ - حديث طارق بن سويد الجعفي ، الحضرمي أو سويد بن طارق أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - :عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : (إنما أصنعها للدواء) فقال : (إنه ليس بدواء ولكنه داء)

٤ - وفي السنن أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر يجعل في الدواء فقال : إنها داء وليست بالدواء)

٥ - وعن طارق بن سويد الحضرمي قال :-

(قلت يا رسول الله إنا بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها ، قال : "لا" فراجعته قلت : "إنا نستشفي المريض بها" قال : "إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء)

٦ - وعن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن قتلها . (٢)

والدلالة من هذه الأحاديث من أوجه :

١ - أنه - صلى الله عليه وسلم - قد حرم التداوي بالخمر بل قال : (إنها داء) وهذا نص في الخمر ، فيقاس سائر النجاسات عليها بجامع الخبث والتحريم في كلها . (٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره من حديث أبي هريرة برقم ٢٠٤٥ ، ٤ / ٣٨٧ .
وأخرجه أبو داود كتاب الطب باب الأدوية المكروهة ٥ / ٣٥٥ برقم ٣٧٢١ من حديث أبي هريرة .
وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث يعني السم كتاب الطب باب النهي عن الدواء الخبيث ٢ / ١١٤٥ برقم ٣٤٥٩ .

(٢) سبق تخريجه . ص ١٤٢ .

(٣) الفتاوى : ٢١ / ٥٦٨ .

٢ - الإخبار بأن الله - سبحانه لم يجعل الشفاء في محرم ، وهذا عام في كل محرم.

٣ - النهي عن الدواء الخبيث ، وهو يؤكد التحريم على ما فيه من التعميم في كل خبيث.(١)

٤ - وعن مخارق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذا في جرة ، فخرج والنبيذ يهدر ، فقال: (ما هذا فقالت : (فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها فدفعه برجله فكسره وقال : (إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)

(ج) أما من الناحية العقلية فقد استدلوا بأدلة ذكرها ابن القيم في بحث شيق نلخصه بما يلي :-

١ - أن الله - سبحانه وتعالى - لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما هو الشأن مع بني اسرائيل ، إنما حرم عليها الخبائث التي تضر بالبدن والطبع صيانة وحمية لها فلا يطلب فيها شفاء ، وإنها - وإن أزالت سقم البدن - أعقبت سقما في القلب.

٢ - إن التحريم يقتضي الاجتناب ، وفي إباحتها للدواء ترغيب في ملابستها وهذا ضد مقصود الشرع.

٣ - إن النفس تنفعل بطبيعة الدواء انفعالا بينا ، فإن كانت طبيعته طيبة اكتسبت النفس طيبا ، وإن كانت خبيثة اكتسبت خبثا ، ولهذا حرم الله - سبحانه - على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة.

٤ - أن في إباحة التداوي به سبيل إلى تناوله على سبيل اللذة والشهوة ، فإن النفس إذا عرفت أن فيه شفاء لأسقامها أحبته ، فكان في هذا سبيل الى تناوله على سبيل الشهوة والالتذاذ .

والشريعة جاءت بسد الذريعة إليه ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله

---

(١) زاد المعاد : ٣/ ٢٤٠ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٥٦٨ ، المغني ابن قدامه ١/ ٢٣١.

وفتح الذريعة إلى ذلك تناقض وتعارض.

٥ - إن التداوي بالمحرمات ضار بالبدن أيضا ، فالخمر تضر بالدماغ لأنها ترتفع إليه عند الشرب وكذلك تضر بالذهن.

٦ - إن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، وهذا غير موجود في الأدوية المحرمة ، إذ كل مؤمن يعتقد حرمتها وعدم الشفاء فيها ، فمن أين يأتيه الشفاء؟ (١).

وقد أجيب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

١ - أما الأدلة العامة ، فهي لا تنهض للاستدلال ، لأنها قد تخصص بأدلة أخرى فلا تبقى على عمومها.

٢ - وأما النصوص التي جاءت ناهية عن التداوي ببعض المحرمات ، ومخبرة بأن لا شفاء فيها فقد أجيب عنها بمجموعة من الأجوبة :

(أ) تضعيف حديث طارق بن سويد بسماك بن حرب ، وسماك بن حرب يقبل التلقين ، كما نقل ذلك ابن حزم عن شعبة.

غير أن هذا الحديث قد أخرجه مسلم وهو يحتج بسماك.

(ب) إنه قد ورد في حديث طارق بن سويد أن الخمر داء وليست بدواء ، وما ليس بدواء لا يصح تناوله إذا كان محرما (٢).

(ج) حمل حديث (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) على ما لم يتيقن وجود الشفاء فيه ، (٣) أو يحمل على صرف الخمر.

(د) تضعيف الحديث السابق ، لأنه من رواية سليمان الشيباني ، وهو مجهول كما قال ابن حزم (٤).

---

(١) زاد المعاد : ٣ / ٢٤٠ - ٢٤٣.

(٢) المحلى ابن حزم : ١ / ١٧٥.

(٣) المجموع : ٩ / ٥٣ ، البيجوري على ابن القاسم : ٢ / ٢٤٤.

(٤) المحلى : ١ / ١٧٦.

الترجيـــح :

اتضح مما سبق أن فقهاء المسلمين ، كادوا أن يجمعوا على منع التداوى بالخمر وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في شأنها ، مثل حديث (طارق بـن سويد) . ولا عبرة لتضعيف ابن حزم إذ قد صح من طريق شعبة ، وإسرائيل.(١)

وكلام ابن حزم في سماك بن حرب لا يقتضى رد روايته ، إذ أنه تغير فى آخـر حياته فربما لقن ، ولذلك فإن من سمع منه قبل ذلك مثل شعبة فحديثه صحيـح مستقيم(٢)

قال الحافظ فى التلخيص :

(وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم.(٣)

ومن الفقهاء من جعل العلة النجاسة ، فعدى حكم منع التداوى إلـى النجاسات كلها ، ومنهم من خص الحكم بالخمر ، وعلى أية حال فإن الخمر الصرفـة يحرم التداوى بها قطعا لنص الحديث ، وما عداها من النجاسات فإن الأقـرب أن تلحق بها ، ليس لعلة النجاسة ، وإنما لما فيها من الخبث ، وقد جـاءت الشريعة بتحريم الخبائث ولو فرض أن تلك الخبائث طاهرة كالنباتات السميـة والمركبات الكيماوية السامة .

وأما أبوال الإبل ، فقد جاء النص باستثنائها ، وبهذا يترجح أن المحرمـات كلها لا يجوز التداوى بها إذ لا شفاء فيها كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولـو كان فى بعضها شفاء لدلنا الشارع عليه كما دل العرنيين على أبوال الابل .

وفى أيامنا هذه يدخل الغول في كثير من المركبات الدوائية والصيدلانيـة ، فيستخدم مذيبا للمواد الدهنية والقلوية ، أو لاعطاء الدواء نكهة معينة تعودهـا الغربيون من حيث يأتينا الدواء جاهزا مصنعا.(٤)

---

(١) انظر تحقيق الشيخ أحمد شاكر على المحلى : ١ / ١٧٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر : ٦ / ٢٣٤ ترجمة رقم ٣٩٥ .

(٣) تلخيص الحبير : ١ / ١٤ .

(٤) الخمر بين الطب والفقه محمد على البار ص ٣٠ .

وإذا قلنا أن المحرم هو صرف الخمر دون المستهلكة ، فيمكن أن يكون الدواء المركب بذلك المركب الدوائي جائز لعدم ظهور أثر الخمر فيه ، لكن دخول الغول في الدواء لا يخلو من أضرار ولذلك يسمونه (الكحول المتخفي).(١)

وهناك أبحاث تثبت أنه يمكن الاستغناء عن الغول كمادة مذيبة وحافظة.(٢)

وقد سبق أن رجحنا في مطلب نجاسة الكولونيا أن أي مركب دوائي أو عطري ، إذا كانت فيه نسبة الخمر مما يسكر إذا شرب منه الكثير فإنه حرام ، وإن كانت النسبة قليلة بحيث لا يسكر إذا شرب منه الكثير فليس بحرام ، وعرفنا في عقوبة التضمخ بالنجاسة أو التعاطي لها عمدا ، أن فقهاء المسلمين اشترطوا لإقامة الحد على شارب الخمر بقاء اسم الخمرية ، ونصوا على عدم إقامة الحد في حق من شرب ماء فيه قطرات من الخمر أو أكل عجينا استهلكت فيه الخمر لعدم بقاء اسم الخمرية .

وعرفنا أيضا أن الاستحالة مطهرة عند كثير من الفقهاء كما هو مذهب الحنفية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية .

ومادة الغول الموجودة في المستحضرات الصيدلانية قد فقدت كثيرا من أوصافها لوجودها في تلك المستحضرات ، ومن هذا يتبين عدم صواب الجزم بحرمة تلك الأدوية ، إذا توفرت فيها تلك القيود المذكورة ، ومع عدم جزمنا بحرمتها فإنا نهيب بالمسلمين حكومات وعلماء وأطباء أن يعملوا على التحرر من التبعية الغربية في الشؤون كلها لاسيما الاقتصادية ، وأن يعملوا على إنشاء المصانع والقيام بالأبحاث وأن يخلصوا المسلمين من الحيرة التي هم فيها ، نتيجة لإغراق بلادهم بالمستوردات المشبوهة وخاصة في مجال حيوي كالطب والدواء .

---

(١) العدد الأول من السنة الثانية عشرة العدد ٤٥ من مجلة الجامعة الاسلامية ص ٣٥٢ ، بقلم الدكتور أبو الوفا عبد الآخر .

(٢) المرجع السابق : ٣٥٨ .

المبحث الرابع

أحكام المضطر إلى تناول العين النجسة

من محاسن هذه الشريعة السمحة ، أنها رفعت الإصر عن المسلمين ، ولم تكلفهم السبل: فأباحت تناول العين المحرمة والنجسة عند الاضطرار إليها حين المخمصة أو عند الإكراه .

وقد أكد الله إباحة هذه الأعيان عند الضرورة في أكثر من موضع في كتابه العزيز، حتى لا يبقى أدنى شك في إباحتها ، وليسد الطريق على المتشددة والمتنطعة ولهذا نص عليها بالاسم والعين .

ولورود إباحة بعض هذه الأعيان في القرآن الكريم عند الضرورة ، أجمع المسلمون على إباحة الميتة للمضطر - مثلا - كما ذكر ذلك ابن المنذر وغيره.(١)

وقال الإمام النووي :

(أجمعوا أنه يجوز له الأكل من الميتة والدم والخنزير ونحوها)(٢)

وهذا الإجماع يستند إلى أدلة من القرآن والسنة :

(أ) أما من القرآن الكريم :

١ - قوله - تبارك وتعالى -: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)

٢ - قوله - تعالى - (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم(٣)

٣ - قوله - سبحانه : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه)

(ب) من السنة المطهرة أحاديث منها :

١ - حديث جابر في قصة جيش الخبط ، وفيه قول أبي عبيدة - رضي الله عنه - لما أكلوا من العنبر : (وقد اضطررتا)

---

(١) الإجماع لابن المنذر : ١٥٧ ، فتح الباري : ٩/ ٦٧٣ - ٦٧٤ .

(٢) المجموع : ٩/ ٥٢ .

(٣) المائدة : ٣١ .

٢ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : (أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: "إن ناقة لي ضلت" ، فإن وجدتها فأمسكها " فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت امرأته : "انحرها" ، فأبى فنفقت ، فقالت: "اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله" فقال: "حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأتاه فسأله فقال: " هل عندك غنى يغنيك" قال : "لا" قال "فكلوها". . . الحديث)(١)

وإذا كان فقهاء المسلمين قد أجمعوا على إباحة تناول هذه الأعيان ، فقد اختلفوا في بعض الأحكام التفصيلية ، كالمقدار المباح أكله ، وفي جواز التزود منها ، وهل يخرج من هذه الأحكام من عصى بسفره ، فلا تجرى عليه أحكام الاضطرار ؟ وغير ذلك من الفروع .

وسبب اختلافهم يرجع إلى مايلي :

١ - الخلاف في هذه الإباحة هل هي رخصة أو عزيمة : ، فمن الفقهاء من قال: إنها رخصة ، وبالتالي لم يجوز للعصاة الترخص إلا بعد التوبة ، لأن الرخصة تخفيف ، وهم لا يستحقون التخفيف في حالتهم هذه .

ومنهم من قال: إنها عزيمة ، وبالتالي استوى فيها العصاة وغيرهم ، كأكل الخبز وشرب الماء.(٢)

٢ - الاختلاف في تفسير قوله - سبحانه وتعالى -: (غير باغ ولا عاد)

فمن أخذ بالتفسير القائل إن معناه غير مفسد أو خارج عن الإمام ، أو عاد على المسلمين ، أخرج العصاة من الترخيص ، قياسا على معصية الخروج على الإمام ، والعدو على المسلمين ، كقطع الطريق .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة . من حديث جابر بن سمرة ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الأسنوي : ١ / ١٢٠ - ١٢٢ ، روضة الناظر : ٥٩ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الأسنوي : ٧١ .

ومنهم من أخذ بالتفسير القائل إن البغي والعدو في نفس الأكل ، فمنع التزود والأكل إلى درجة الشبع .

وفيما يلي صور لمسائل اختلف فيها الفقهاء نوردها مقتصرين على ما له مساس مباشر بموضوع البحث ، دون الخوض في التفصيلات الأخرى ، محاولين سلوك سبيل الإيجاز مع الإيضاح :

حد الاضطرار المبيح للأكل

حد الاضطرار عند الفقهاء ، هو أن يصل المضطر إلى حال يخاف الهلاك على نفسه سواء كان ذلك الخوف علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الهلاك .

ويلحق الفقهاء بخوف الهلاك خوف المرض المخوف ، أو زيادته أو طول مدته ، أو خوف تلف عضو منه أو انقطاع عن رفقته.(١)

هل الأكل للمضطر واجب أم مباح ؟

من خلال استعراض المذاهب يتضح أن الصحيح منها الأكل وجوبا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وإن خالفه أبو يوسف فقال بالإباحة ، وهو أرجح الوجهين عند الشافعية الذي اعتمده النووي في المجموع وبه قطع الأكثرون وصححه الباقون .

وهو الصحيح من مذهب مالك ، وهو أرجح الاقوال عند الحنابلة كما نص عليه المحققون منهم.(٢)

---

(١) البناية على الهداية : ١٨٥/٨ ، القوانين الفقهية : ١١٦ ، الخرشي على مختصر خليل : ٢٨/٣ ، مغني المحتاج : ٣٠٦/٤ ، نهاية المحتاج ١٥٠/٨ ، حاشيتا القليوبي وعميرة : ٢٦٢/٤ ، المجموع : ٤٢/٩ ، الفروع ابن مفلح : ٣٠٢/٦ - ٣٠٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٠٠/٣ ، كشاف القناع : ١٩٤/٦ .

(٢) البناية على الهداية : ١٨٥/٨ - ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص: ١٢٨/١ ، =

الأدلـــــة :

أدلة القائلين بالإباحة :

استدل القائلون بالإباحة بما يلي :

١ - فعل عبدالله بن حذافة السهمي ، عندما حبسه طاغية الروم وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوى ثلاثة أيام ، فلم يأكل ، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته ، فأخرجوه فقال : (كان الله أحله لي لأني مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام)(١)

٢ - إن للمكلف غرضا مقصودا في اجتناب النجاسة ، ثم إنها رخصة ، فيكون التارك لها آخذا بالعزيمة فلا يأثم بذلك.(٢)

أدلة القائلين بالوجوب :

١ - قوله - تعالى -: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)

٢ - قوله - تعالى - : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

ومن امتنع عن أكل ما أباح لــه عند الاضطرار ، كان قاتلا لنفسه ، ملقيا بنفسه إلى التهلكة.(٣)

٣ - ولأن المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال.(٤)

= تكملة فتح القدير : ٨/ ١٧٢ - ١٧٣ ، المجموع : ٩/ ٤٢ ، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول : ٧١ ، الفروع : ٦/ ٣٠٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٠ ، كشاف القناع : ٦/ ١٩٤ ، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤١٨.

(١) منار السبيل : ٢/ ٤١٨.

(٢) المجموع : ٩/ ٣٩ ، البناية على الهداية : ٨/ ١٨٦.

(٣) المغنى : ٨/ ٦٠٦ ، منار السبيل : ٢/ ٤١٨.

(٤) نفس المرجع السابق.

الترجيـــــح :

من استعراض الأقوال السابقة وأدلتها نجد أن الراجح في هذه المسألة، قول القائلين بالوجوب، لأن الشريعة جاءت بحفظ النفس وصيانتها ، بل اعتبـــــرت الحفاظ على النفس من أهم مقاصدها الضرورية ، والمفسدة المتحققة بعدم الأكــل ، وهي هلاك النفس أعظم من المفسدة المتحققة بالأكل ، وهي مقارفة الخبائث، ومصلحة صيانة النفس المرجوة من الأكل أعظم من مصلحة مجانبة النجاسة. (١)

أما القول (إنها رخصة فهو منازع فيه ، والقائلون إنها رخصة اعتبروهـــــــا رخصة واجبة.) (٢)

وبهذا يتبين أن وجوب الأكل هو الراجح لموافقته مقاصد الشريعة السمحة.

مقدار ما يأكله المضطر ، وهل له التزود ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فراجح مذهب الأحناف أنه ليس للمضطـــــر إلا سد الرمق ، وأنه لا يجوز له الشبع. (٣)

وأما المالكية فقد اختلـف الترجيح عندهم فعلى حين رجح ابن عبد البر، وابن العربي وابن رشد جواز الشبع والتزود ، نجد أن خليلا قد رجح في مختصره جـــواز سد الرمق فقط، ولم يجوز الشبع مرجحا ما روى عن ابن حبيب وابن الماجشون) (٤)

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه حكاها النووي وغيره :

أصحها الاقتصار على سد الرمق دون الشبع ، وجواز التزود

والثاني جواز الشبع

---

(١) قواعد الأحكام : ١ / ٨١.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٧١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٥، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٧، روح المعاني للألوسي : ٢ / ٤٢، مختصر الطحاوي : ٢٨٠.

(٤) الكافي لابن عبد البر : ١ / ٣٧٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١ / ٣٤٩، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٥، الخرشي على مختصر خليل : ٣ / ٢٨.

والثالث التفصيل في الشبع والتزود ، فإن رجا حلالا قريبا لم يجز الشبع ، والتزود وإن لم يرجه جاز.(١)

والراجح من مذهب الحنابلة عدم جواز الشبع ، وإن أجازوا التزود بقيد خوف الحاجة ، وفي قول له الشبع ذكره ابن مفلح في الفروع.(٢)

وحد الشبع هو أن يأكل ما يقتل به سورة الجوع ، لا أن يأكل حتى لا يجد للأكل ساغا.(٣)

بقي أن نذكر أن الخلاف المتقدم في الشبع والتزود ، إنما هو في المجاعة غير الدائمة ، أما فيها فلا خلاف في جواز الشبع والتزود اتفاقا.(٤)

وقد استدل من جوز الشبع بأنه طعام جاز له أكل القليل منه ، فجاز له أكل الكثير كالحلال.(٥)

واستدلوا أيضا بحديث جابر بن سمرة : أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته : "اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله" ، فقال : "حتى أسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" فسأله فقال : "هل عندك غنى يغنيك" قال : "لا" قال : فكلوها" .. الحديث) ولم يفرق بين الشبع وغيره.(٦)

أما من لم يجوز الشبع فقد استدل بظاهر قوله سبحانه وتعالى ـ : (غير باغ ولا عاد) وقوله : (غير متجانف لإثم) حاملين ذلك على الشبع.(٧)

---

(١) المجموع : ٩/٣٩ - ٤١ ، مغني المحتاج : ٤/٣٠٧ ، نهاية المحتاج : ٨/١٥١ ، طرح التثريب : ٦/١٢ - ١٣.

(٢) المغني : ٨/٦٠٥ ، الفروع : ٦/٣٠٣ ، كشاف القناع : ٦/١٩٤ - ١٩٥ ، منار السبيل : ٢/٤١٨.

(٣) المغني ٨/٦٠٥ ، فتح الوهاب : ٢/١٩٣ ، مغني المحتاج : ٤/٣٠٧.

(٤) المغني : ٨/٦٠٥ - ٦٠٦ ، طبعة مكتبة الجمهورية العربية المتحدة بالأزهر

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٥٧ ، مغني المحتاج : ٤/٣٠٧.

(٦) سبق تخريجه . ص ٦٣٨ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٥٧ ، مغني المحتاج : ٤/٣٠٧.

واستدلوا أيضا بأنها حال ضرورة فتقدر بقدرها (١)

الترجيح :

لما كانت الضرورة تقدر بقدرها ، ولما كانت الرخص لا يتوسع فيها ، تبين لنا أن قول القائلين بسد الرمق هو الأرجح والأكثر مناسبة لطبيعة الضرورة والرخصة .

ولكن حتى يأمن المجاعة مرة ثانية ، ومن باب الاحتياط والأخذ بالأسباب ، فإن له أن يتزود سواء رجا حلالا قريبا أو لم يرج ، فإن ظفر بالحلال كانت له فيه مندوحة عن الحرام ، وإن لم يظفر به أمن الهلاك والتلف بسد رمقه مرة أخرى .

هل يترخص العاصي بسفره أم لا ؟

اختلف الفقهاء في العاصي بسفره ، هل له أن يأكل الميتة وغيرها من المحرمات والنجاسات أم لا ؟ وسبب اختلافهم يرجع إلى أن إباحة أكل المحرمات للمضطر هل هي رخصة أم عزيمة ؟ ، وإذا كانت رخصة فهل يستحقها العصاة أم لا ؟

يرى الأحناف عدم التفرقة بين الطائع والعاصي في ذلك ، بل ذهب الجصاص إلى حد القول بأن الأكل من المحرمات للمضطر ليس رخصة ، بل هو عزيمة بمعنى أكل الخبز وشرب الماء لغير المضطر. (٢)

وأما المالكية فالراجح من مذهبهم أن ليس للعاصي الترخص كما رجح ذلك ابن عبد البر وابن العربي ، وذكره ابن رشد . (٣)

لكن القرطبي رجح جواز الترخص للعاصي . (٤)

وللشافعية في هذه المسألة وجهان : أصحهما المنع من الترخص ، وحكى النووي وجها ضعيفا بجوازه. (٥)

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ٨٦ .

(٢) روح المعاني للألوسي : ٢ / ٤٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٧ - ١٢٩ ، الاختيار في تعليل المختار : ١ / ١٠٤ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٣٤٩ ، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٣٧٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٣٢ .

(٥) المجموع : ٩ / ٥٠ ، فتح الوهاب : ٢ / ١٩٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٧ ، نهاية المحتاج : ٨ / ١٥٠ .

والمنع من الترخص هو مذهب الحنابلة كما جزم به البهوتي .(١)

بقي أن نشير إلى أن الذين منعوا الترخص للعاصي أجازوه بشرط التوبة .

وقد استدل القائلون بعدم جواز الترخص للعاصي بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)

فحمل هؤلاء البغي والعدو على الخروج للفساد والتعدي على المسلمين .(٢)

٢ - أن الأكل من الميتة للمضطر رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، ثم إن بإمكان المضطر العاصي أن يستبيح الأكل بالتوبة ، فإذا لم يفعل فهو الذي جنى على نفسه .(٣)

وأجيب عن أدلة المانعين هذه بما يلي :

١ - أما استدلالهم بالآية فأجيب عنه ، بأنه استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو مختلف فيه بين الأصوليين ، فمفهوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، وغيره مسكوت عنه ، والأصل عموم الخطاب ، فمن ادعى زوال هذا العموم فعليه الدليل .(٤)

٢ - أما القول إن الميتة أكلها رخصة للمضطر ، وهي لا تناط بمعصية فقد أجيب عنه بما يلي :

(أ) أن أكل الميتة وما في معناها للمضطر ليس برخصة ، بل هو عزيمة .

(ب) إن إهلاك النفس معصية أكبر من معصية من عصى بسفره ، فإذا كان ذلك كذلك ، أيجوز أن يقال له عصيت مرة فاعص مرة أخرى ؟ .

(جـ) إن هذه القاعدة منقوضة بإجماع المسلمين على إباحة التيمم للعاصي

---

(١) كشاف القناع : ٦/١٩٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٣٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/٥٧ ، المجموع : ٩/٥٠ .

(٣) كشاف القناع : ٦/١٩٥ ، بداية المجتهد : ١/٣٤٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : ٢/٢٣٤ .

بسفره والفطر للمقيم المريض ، ولو كان عاصيا ، وجواز المسح للمقيم العاصي .

(د) أما القول بجنايته على نفسه إن لم يتب ، فعلى التسليم بذلك ، أبــاح له جنايــة أخرى باهلاك نفسه.(١)

أما الذين قالوا بجواز الترخص للعاصي فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله - سبحانه - (ولا تقتلوا أنفسكم)

وهذا العام في العاصي وغيره ، ومن خصص فعليه الدليل.(٢)

٢ - ان الطائع والعاصي يستويان في ما يحل لهما من المأكولات أو يحــــرم ، فلما كانت الميتة مباحة للمطيعين عند الضرورة ، وجب أن يكون كذلك حكم العصاة فيها كسائر الأطعمة المباحة في غير حال الضرورة.(٣)

الترجيـــح :

إن القول بأن أكل الميتة للمضطـــر في معنى أكل الخبز وشرب الماء لغيـــر المضطر صواب من وجه دون وجه ، ووجه الصواب فيه أنهما يشتركان في الإباحـــة ويختلفان في أن له أن يشبع من الخبز والماء وليس له إلا سد الرمق من الميتة كمــا سبق أن عرفنا .

أما القول إن أكل الميتة للمضطر عزيمة فمع احتياجه إلى دليل فهو ينافي الأصل ، حيث أن الأصل في الميتة وغيرها من المحرمات التحريم والمنع ، والعدول عـــن هذا الأصل في حال دون حال يدل على أنها رخصة ، وأما كونها واجبة أو غيـــر واجبة فأمر آخر ، يؤخذ من دليل آخر .

وأما قاعدة أن الرخص لا تناط بالمعاصي ، فلها صواب من وجه دون وجه ، ووجه الصواب فيها ، أن الرخصة تخفيف والعاصي لا يستحق التخفيف ، ثم إن اصـــراره على المعصية وقد بلغ حالة الاضطرار التي تفيئ فيها القلوب إلى بارئها ، دليل علـى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٢٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/ ١٢٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢/ ٢٣٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١/ ١٢٧ - ١٢٨ .

عناد وخبث نفس.

لكن حرمة النفس البشرية في شرع الإسلام أعظم من ذلك ، ثم إنه لا فائدة في منعه من الأكل من حيث أن المعصية قد تحققت ولا يمكن أن تنقلب طاعة إذا منع من ذلك.

فالذى يتراءى لي أنه لا طائل وراء هذا الخلاف ، لأن طبيعة الغرائز البشرية هي التي تتحكم في أعمال الناس حال الاضطرار ، لأن المضطر في هذه الحالة سيقدم على الأكل مدفوعا بغريزة الجوع وحب البقاء والحفاظ على النفس ، سيما إذا كان عاصيا.

فإذا كان قد أنشأ سفرا لمعصية حال الاختيار والرخاء ، فلا نظنه يمتنع عن أكل الميتة حال الاضطرار وإن منعناه من ذلك.

وبهذا يتبين أن الراجح في هذه المسألة جواز الترخص للعاصي ، فإنه الأقرب لروح التشريع ، والأدل على عموم رحمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

هل يجوز للمضطر شرب الخمر ، وما هي الحالات التي يجوز فيها ؟ :

لم يفرق الأحناف في شرب الخمر للمضطر بين حالة وأخرى ، فمذهبهم جواز شربه إذا أكره على شربها بقتل أو إتلاف عضو ، لا بضرب شديد ، كما يجوزون شربها للعطش وبعبارة أخرى يجوز شربها عندهم في كل حال يصدق عليه اسم الاضطرار.(١)

أما المالكية فقد منعوا شرب الخمر للعطش ، وأجازوها لدفع غصة ، إذا خاف على نفسه الهلاك منها ، ولم يجد ما يزيلها ـ وإن خالف في ذلك ابن عرفة منهم في الجواز ـ ، لكنهم أجازوا شربها عند الإكراه ، بينما ذهب أبوبكر الأبهري إلى جواز شربها إن ردت عنه جوعا أو عطشا.(٢)

وللشافعية في ذلك تفصيل : فإنهم يفرقون بين شربها للعطش ، وشربها لدفع غصة أما شربها للعطش ، فلهم فيه وجهان : أصحهما القطع بعدم الجواز وبه

(١) البناية على الهداية : ٨/ ١٨٤.

(٢) احكام القرآن لابن العربي : ١/ ٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٢٢٨-٢٢٩

قطع النووي وقال : وهو المذهب الصحيح ، غير أنه نقل عن إمام الحرمين والفزالي اختيار جوازها للعطش .

وسبب الخلاف بينهم هو طبيعة الخمر ، هل تروى أم لا ؟ فالذين منعوا الشرب قالوا إنها لا تروى بل تزيد العطش ونقلوا ذلك عن بعض الأطباء ، وأيدوه بحال شربة الخمر قائلين إنهم يحرصون على شرب الماء البارد .

أما القائلون بالجواز ، فيقولون إنها تروى ولذلك يستغني بها بعض شربتها عن شرب الماء .

وبهذا يتضح أن الخلاف بين الشافعية في هذه المسألة مبني على أمر طبي ، فإن ثبت طبيا أن الخمر تروى ، كان الصحيح من مذهب الشافعية جواز شربها ، ويؤيده إجازة الشافعية لصاحب الغصة أن يدفعها بالخمر معللين ذلك بأن منفعة الخمر في هذه الحال متيقنة ، وأن المفسدة المتحققة بإهلاك النفس أعظم منها في معاقرة الخمر.(١)

ويفرق الحنابلة بين العطش ودفع الغصة كالشافعية ، لكنهم أجازوا شربها عند خوف التلف كما أجازوا شرب الماء المتنجس .(٢)

وقد احتج من جوز شربها لعطش بأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد قال في الخنزير : (إنه رجس) وقال في الخمر (إنها رجس) وقد أباح الخنزير للضرورة فتباح الخمر للضرورة أيضا للمعنى الجلي)(٣)

غير أنه لا يخفى عليك ما في هذا الدليل من ضعف ، لأن إباحة شيء بعد حظره للضرورة ، لا يستلزم إباحة الشيء الآخر لمجرد اشتراكهما في وصف من الأوصاف.

---

(١) مغني المحتاج : ٤/١٨٨ ، نهاية المحتاج : ٨/١١ ، زاد المحتاج : ٤/٢٦١ حاشيتا القليوبي وعميرة : ٤/٢٠٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٣/٣٥٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٢٨ - ٢٢٩ .

وأما المانعون فقد احتجوا على المجوزين ، بأن الله قد حرم الخمر تحريما مطلقا ، وحرم الميتة وأباحها للضرورة (١) .

قال ابن العربي : رادا على أدلة المانعين

(والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة ، في أوقات مطلقة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان ، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال - تعالى - : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " فرفعت الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضا بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين :

أحدهما : حملا على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم فأباحته الضرورة كالميتة .

والثاني : أن من يقول إن تحريم الخمر لا يحل للضرورة ، ذكر أنها لا تزيده إلا عطشا ولا تدفع عنه شبعا ، فإن صح ماذكره كانت حراما ، وإن لم يصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات) (٢)

ويتضح مما سبق أن المانعين لشرب الخمر في بعض الأحوال ، إنما منعوها لصفة فيها ، وهي اعتقادهم بأنها لا تروى ، ولكن إذا ثبت أنها تروى كان مقتضى قولهم إباحتها .

ولا يخفى أن في الخمر نسبة كبيرة من الماء تساعد على تعويض الجسم عن الماء الذى فقده ، وإن لم يشعر شاربها بالإرواء ، فإن كثيرا من الأغذية التى يوجد فيها الماء إذا شربها العطش لا يشعر بالارتواء ، لكن ما فيها من الماء يساعد على إمساك الرمق ، وترطيب الجسم ، بل إنه لو لم يشربها ، وبلل بها جسمه لخفف الظمأ عنه قليلا ، ولا نجد فرقا بين شربها لدفع الغصة ، وشربها لدفع العطش ، لأن كليهما يصدق عليه وصف الاضطرار .

وبهذا يتضح أن الراجح في المسألة ، هو إباحة الخمر للمضطر بأى صورة كانت لكن لا يباح منها إلا مايسد الرمق ويمسك النفس .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٢٢٨- ٢٢٩ .
(٢) احكام القرآن لابن العربي : ١/ ٥٦ - ٥٧ .

المبحث الخامس

في حكم استعمال أمتعة من تكثر ملابستهم للنجاسة

وفي حكم الجلالة

المقصود من هذا البحث حكم ثياب وأواني المشركين وفسقة المسلمين ، الذين يغلب عليهم مباشرة النجاسة ، وسنتكلم في هذا المبحث عن حكم الصلاة في ثيابهم واستعمال أوانيهم سالكين سبيل الإيجاز فنقول وبالله التوفيق :

اختلفت أنظار فقهاء المسلمين في هذه المسألة ، وسبب خلافهم يرجع إلى ما يلي :

١ - تعارض النصوص في ظاهرها ، ومن ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني ، عندما سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن استعمال أواني الكفار فقال له : (إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا فيها)

فهذا الحديث يتعارض - في ظاهره - مع فعله - صلى الله عليه وسلم - عندما توضأ من مزادة مشركة ،(١) وعندما دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة .(٢)

فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول ، ورأى كراهة أو حرمة استعمال آنية أهل الكتاب والمشركين قبل الغسل ، وعند عدم تيقن النجاسة .

---

(١) أخرجه بمعناه البخاري من حديث طويل في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء . . الخ . من حديث عمران بن حصين ١/٨٨ .

وأخرجه مسلم أيضا بمعناه من حديث طويل في كتاب المساجد ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها من حديث عمران بن حصين ، ١/٤٧٤ ، برقم ٦٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة من حديث أنس بلفظ إنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخه ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله . . الخ الحديث . وليس فيه أن يهوديا دعاه . . ٣/٨ .

وأخرجه البخاري أيضا في كتاب الرهن : ٣/١١٥ .

ومنهم من أخذ بفعله - صلى الله عليه وسلم - ورأى إباحة استعمالها .

٢ - تعارض الأصل مع الغالب: فالأصل في الأشياء الطهارة ، ويدخل تحت هذا الأصل أواني وثياب ملابسي النجاسة ، لكن الغالب من حال هؤلاء كثرة ملابستهم للنجاسة ، فمن الفقهاء من غلب حكم الأصل ، وحكم بإباحة الاستعمال ، ومنهم من غلب حكم الغالب ، فرأى عدم جواز ذلك ، أو فرق بين استعمال أمتعة المتدينين بالنجاسة وغيرهم ، وبين الأواني المستخدمة للطبخ وغيرها ، وبين الأواني التي تتشرب النجاسة كالفخار وغيرها .

٣ - الاختلاف في نجاسة أعيان الكفار ، فمن رأى نجاسة أعيانهم حكم بعدم جواز استعمال ما يلابسونه ، بناءً على تنجسها بملاقاة رطوباتهم ، ومن لم ير نجاسة أعيانهم ، حكم بالجواز.

وفي ما يلي مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) يفرق الأحناف فيما يتعلق بثياب الكفار ، بين ما علا منها ، وبين ما سفل ، كالسراويل والأزر ونحوها ، فأما الأولى فلا بأس عند الأحناف بالصلاة فيها ، وأما الثانية فمذهبهم جواز الصلاة فيها مع الكراهة .

بينما حكى صاحب المبسوط عدم الصحة .(١)

وأما الآنية فمذهب الأحناف عدم نجاستها ، وأن الغسل المأمور به في حديث أبي ثعلبة إنما هو للندب لا للنجاسة ما لم تتحقق نجاستها .(٢)

(ب) وأما المالكية فالراجح من مذهبهم عدم جواز الصلاة في ثياب من تكثر ملابستهم للنجاسة ، لا فرق عندهم بين الكتابيين وغيرهم ، أو بين ذكرانهم وإناثهم أو صغارهم وكبارهم ، سواء باشرت الثياب جلودهم أم لا .

بيد أن من المالكية من يفرق بين الثياب التي تلي عوراتهم وغيرها ، وحكم ثياب فسقة المسلمين كشراب الخمر عندهم مثل حكم ثياب الكفار ، لا تجوز الصلاة فيها

---

(١) المبسوط : ١/ ٩٧ ، بدائع الصنائع : ١/ ٨١ - ٨٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ١/ ٦٥ .

إلا بعد غسلها ، بل إنهم عدوا الحكم إلى ثياب من لم يصل قطعا أو غالبا كالنساء.(١)

وأما آنية الكفار ، فيفرقون فيها بين أن تكون مما يطبخ فيه عادة ، فلا بد من غسلها وغليها قبل الأكل فيها ، وبين ما إذا كانت مما لا يطبخ فيه عادة فلا بأس باستعمالها من غير غسل.(٢)

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية كراهة استعمال ثياب المشركين وأوانيهم ، سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم المتدينون باستعمال النجاسة(٣) وغيرهم.

أما التطهر من أواني المشركين فيفرق الشافعية بين ما إذا كانوا لا يتدينون باستعمال النجاسة ، أو يتدينون باستعمالها ، ففي الحالة الأولى تصح الطهارة منها اتفاقا ، وأما الحالة الثانية ، فلهم فيها وجهان ؟

الصحيح منهما أنه تصح طهارتها.

والثاني لا تصح.

هذا كله فيما لو لم يتيقن طهارتها ، أما إذا تيقنها فلا كراهة حينئذ في استعمالها.

وقد ذكر الشربيني أن الوجهين بالكراهة وعدمها يجريان ، في أواني من تكثر ملابسته للنجاسة من المسلمين كشراب الخمور والقصابين ، لعدم تحرزهم عن النجاسة غالبا.(٤)

---

(١) الخرشي على سيدي خليل : ١/ ٩٧ - ٩٨ ، حطاب على خليل : ١/١٢١-١٢٤.

(٢) المدونة الكبرى : ١/ ٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن : ٦/ ٧٨.

(٣) قال النووي : (قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة هم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة ، وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر وأخثائها قربة وطاعة ، قال الماوردي : " ومن ذلك البراهمة")
المجموع : ١/ ٢٦٤.

(٤) المجموع : ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، مغني المحتاج : ١/ ٣١.

(د) مذهب الحنابلة :

الراجح من مذهب الحنابلة طهارة وإباحة ثياب وأواني المشركين كلهم ، سواء ما لبسوه من الثياب أو نجسوه ، كما رجح ذلك البهوتي ، ونص عليه ابن قدامة في المقنع ، وقدمه ابن مفلح في الفروع[1] وذكره ابن رجب في القواعد ، لكنه في الشرح الكبير فصل في الأواني على روايتين مقدما عدم الكراهة ، ناقلا عن ابن عقيل قوله (لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم - يعنى أهل الكتاب - .

أما أواني المجوس وعبدة الأوثان ، فقد نقل عن أبي الخطاب أن حكمها حكم أواني أهل الكتاب في إباحة الاستعمال ما لم يتحقق نجاستها ، ونقل عن القاضي نجاستها ، وعدم إباحة استعمالها إلا بعد الغسل[2] ، ونقل ابن مفلح في الفروع والمبدع في الثياب والأواني روايات :

الأولى : القائلة بالإباحة وهي الراجحة ، كما سبق .

الثانية : الكراهة .

الثالثة : المنع

الرابعة : المنع فيما يلي العورات

الخامسة : المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته .[3]

وقال في الشرح الكبير :

(ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذى نجسه الكفار ، إلا أن ابن أبي موسى ذكر في الإرشاد في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين : إحداهما لا يجب وهو الصحيح لما ذكرنا .[4]

---

(١) كشاف القناع : ١/ ٥٦ - ٥٧ ، الشرح الكبير بهامش المغنى : ١/ ٦١ ، الفروع لابن مفلح : ١/ ١٠٠ ، المبدع : ١/ ٧٨ ، ٨٠ ، القواعد لابن رجب : ٢٤٤

(٢) الشرح الكبير بهامش المغنى : ١/ ٦١ - ٦٣ .

(٣) الفروع ابن مفلح : ١/ ١٠٠ .

(٤) سيأتي ذلك في الأدلة .

والثانية يجب ليتيقن الطهارة)[١]

وقال ابن رجب في ثياب الصبيان ومن لا يتحرز من النجاسة :

(وفيه ثلاثة أوجه الكراهة ، وعدمها والمنع حتى تغسل وهو اختيار ابن أبي موسى)[٢]

وقد ذكر ابن مفلح روايات في لبس ما تظن نجاسته كثياب المربيات والمرضعات والصبيان مرجحا الكراهة في كل.[٣]

الأدلـــة :

عرفنا من خلال الاستعراض السابق للمذاهب أن مجمل الأقوال تدور حـول التحريم أو الكراهة أو الإباحة ، وسنورد فيما يلي أدلة القائلين بالإباحـة ، ثم نعقبها بأدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة :

أدلة القائلين بالإباحة :

استدل القائلون بإباحة استعمال أواني الكفار وثيابهم بما يلي :

١ - قوله - تعالى - (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)

فإباحة طعامهم يستلزم إباحة آنيتهم التي يطبخون فيها ، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ، ويباشرونه بأيديهم.[٤]

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ من مزادة مشركة . . (متفق عليـه من حديث عمران)[٥]

٣ - حديث عبد الله بن المغفل قال :

(دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت : " والله لا أعطى أحدا منه شيئا "

---

(١) الشرح الكبير بهامش المغني : ١ / ٦٣ .

(٢) القواعد لابن رجب : ٣٤٤ .

(٣) الآداب الشرعية ابن مفلح : ٣ / ٥٢٤ .

(٤) المجموع : ١ / ٢٦٤ .

(٥) المبدع شرح المقنع : ١ / ٧٨ ، كشاف القناع : ١ / ٥٧ ، المجمـوع : ١ / ٢٦٢ .

فالتفت فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبتسم.(١)

٤ ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أضافه يهودي ، بخبز شعير وإهالة سنخة (٢)

٥ ـ كان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب ، وشرط عمر عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وقال :

(اطعموهم مما تأكلون)(٣)

٦ ـ توضأ عمر ـ رضي الله عنه من جرة نصرانية ولا تخلو جرة النصرانية من نجاسة .(٤)

٧ ـ حديث جابر بن عبد الله قال :

(كنا نغزو مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ونصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، ولا يعيب ذلك علينا)(٥)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب : ٣/١٣٩٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤٩ .

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني : ١/(٦١ - ٦٢) ، المبدع : ١/٧٨ ، نيل الأوطار : ١/٨٧ ، ذم الموسوسين : /٥٨ - ٥٩ .

(٤) المبدع / المقنع : ١/٧٩ ، المجموع : ١/٢٦٣ ، ذم الموسوسين : ٥٣ والأثر أخرجه البخاري في كتاب الوضوء معلقا مجزوما به وفي ترجمة لباب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية ١/٥٦ .
وأخرجه الدارقطني مطولا في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء أهل الكتاب عن زيد بن أسلم عن ابيه : ١/٣٢ .

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة ـ باب الأكل في آنية أهل الكتاب حديث جابر ٤/١٧٧ .

٨ - إن التوارث قد جرى بين المسلمين ، في لبس ثياب الكفار المفنوة قبل غسلها .(١)

٩ - إن الأصل في الأشياء الطهارة ، فلا ينتقل إلى النجاسة إلا بدليل.(٢)

١٠ - إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار.(٣)

أدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة :

استدل القائلون بتحريم استعمال أواني المشركين أو كراهة ذلك بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (إنما المشركون نجس) .

ولا بد لأوانيهم وثيابهم من ملاقاة رطوباتهم(٤)

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : (قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال : " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ".(٥)

٣ - إنهم لا يتوقون من النجاسة غالبا ، إضافة إلى أن ذبائحهم ميتة ، فنجاسة الآنية بها متيقنة ، وعليه يمنع من الثياب أيضا ، لأن الظاهر أنهم لا يتوقونها في الثياب فتكون نجسة .(٦)

٤ - سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قدور المجوس ، قال : (أنقوها غسلا واطبخوا فيها .(٧)

---

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٨١ .

(٢) نفس المرجع السابق ، كشاف القناع : ١ / ٥٧ ، المبدع شرح المقنع : ١ / ٧٨ ، فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ٧٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ / ٦٣ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١ / ٤٦ .

(٣) ذم الموسوسين : ٥٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ / ٦٣ .

(٤) المبسوط : ١ / ٩٧ ، المبدع : ١ / ٧٨ .

(٥) المجموع : ١ / ٢٦١ - ٢٦٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ / ٦٢ - ٦٣ ، المبدع : ١ / ٧٨ ، المبسوط : ١ / ٩٧ .

(٦) المبدع : ١ / ٧٩ .

(٧) نيل الأوطار : ١ / ٨٦ . الشرح الكبير بهامش المغني : ١ / ٦٣ . =

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية الكريمة (إنما المشركون نجس) ، بأن المراد نجاسة أديانهم ، واعتقاداتهم ، وليس المراد أبدانهم وأوانيهم .

وأجيب عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، كما جاء في رواية ابي داود ، اذ أن رواية أبي داود وأحمد مقيدة بالآنية التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فتحمل رواية الشيخين المطلقة على رواية أبي داود وأحمد المقيدة والتي تدل على أن النجاسة انما هي لما يطبخ فيها .

أو أن الامر بالغسل محمول على الاستحباب ، ويدل عليه أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، نهاهم عن استعمالها عند وجود غيرها ، وهذا محمول على الاستحباب .(١)

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الفريقين يجد أن بعضها عام ضعيف الدلالة على المدعى كالاستدلال بقوله ـ تعالى ـ (إنما المشركون نجس) . فهذه الآية عامة لا تدل على نجاسة الأواني والثياب حتى على التسليم بأنها تدل على نجاسة أعيان المشركين ، وهو مذهب مرجوح كما تقدم .(٢)

ومثل ذلك الاستدلال بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) .

فإنه يدل على حل ذبائحهم ، ولا تعرض فيه للآنية وغيرها ، وبعضها جاء في قضايا مخصوصة ، كدعوة اليهودي للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الأكل من الإهالة السنخة ، ولعل حديث أبي ثعلبة الخشني ، هو الأس بطلب الموضوع .

= والحديث أخرجه الترمذي في كتاب السير ، باب ماجاء في الانتفاع بآنية المشركين من رواية ثعلبة الخشني قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ١٣٠/٤ برقم ١٥٦٠ .

(١) المجموع : ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥ ، سبل السلام : ٣٢/١ .

(٢) انظر ص ٢١٩ ومابعدها .

لكن صيغته لا تدل على الجزم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علق استعمال آنية الكفار على عدم وجدان غيرها وأمر بغسلها وهذه قرينة كافية لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .

ولذا فإن أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب - والله أعلم - التفصيل بين ما إذا كان المسلم بين ظهراني الكفار ، ففي هذه الحالة يباح له استعمال آنيتهم بشرط عدم وجدان غيرها ، واستحباب غسلها كما هو الظاهر من حال السائل ، فإنه قال : (إنا بأرض قوم أهل كتاب) وأفتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى حاله .

وأما إذا كان المسلم بين المسلمين وآنيتهم متوفرة فالأولى ألا يستعملها مادام يجد عن ذلك مندوحة .

وأما الثياب فيفصل فيها بين المنسوج الجديد ، فيباح إذا لم تكن في نسجه نجاسة متيقنة وبين المستعمل من ثيابهم ، فيفصل فيه أيضا بين ماكان مباشرا لعوراتهم فيكره مراعاة للغالب وهو عدم توقيهم النجاسة ، وبين الثياب التي لا تباشر عوراتهم فالأصل فيها الطهارة .

هذا إذا جهل حالها طهارة ونجاسة ، أما إذا علم فالحكم لما يعلم من حالها . والله تعالى أعلم وأحكم .

حكم الجلالة :

المقصود بالجلالة عند الفقهاء ، هو الدواب التي تأكل الجلة ، - أي العذرة - وللفقهاء في ماهيتها أقوال منها :

١ - قيل هي التي غالب علفها النجاسة

٢ - وقيل لا عبرة بكثرة العلف أو قلته ، بل إذا ظهر أثر النجاسة ونتنها في لحمها فهي جلالة وإلا فلا.(١)

---

(١) المجموع : ٩/ ٢٨ - ٢٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٣٩٩ ، معالم السنن للخطابي : ٥/ ٣٠٦ ، أضواء البيان للشنقيطي : ٢/ ٢٧٥ .

وقد أختلف الفقهاء في حكم لحم الجلالة من حيث أكله ،أو حرمته أو كراهتـــه وخلافهم هذا مبني على مايلي :

١ ـ الاختلاف في تفسير نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجلالة ، هل هـذا النهي للتحريم أو الكراهة ؟

فمن الفقهاء من حمله على التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة منه إلى حكـــم آخر ، ومنهم من حمله على الكراهة .

٢ ـ الاختلاف في ماهية الجلالة : فمنهم من يفرق بين ما كان غالب علفهـــا النجاسة وبين ما تخلط ، ومنهم من جعل الاعتبار بنتن اللحم ، ومنهم من جعلـه بنتن العرق .

٣ ـ الخلاف في كون الاستحالة مطهرة أم لا : فمن رآها مطهرة قال إن النجاسة قد أثرت في لحم الحيوان بدليل ظهور نتنها في عرقه أو لحمه .

وفيمـا يلي مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) مذهب الأحناف والمالكية :

يرى الأحناف أن الجلالة لا تؤكل بشرطين :

أولهما : أن يكون أكلها النجاسات فلا تأكل غيرها .

الثاني : أن يظهر نتن النجاسة في لحمها .

فإن كانت تخلط أي تأكل الطاهر والنجس ، ولا يظهر أثر النجاسة في لحمها ، أو حبست فزال أثر النجاسة في لحمها ، فلا بأس عندهم بأكلها .

غير أنهم اختلفوا في تقدير مدة الحبس التي يزول بها النتن ، فقيل لا تقديـــر أصلا ، وقيل شهر ، وقيل أربعون يوما في الإبل ، وعشرون يوما في البقر ، وعشـــرة أيام في الشاة ، وثلاثة أيام في الدجاجة.(١)

وأما المالكية فقد نقل الحطاب عن ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الضحايـا

---

(١) تبيين الحقائق : ٦/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣/٢١ ، اختـــلاف الفقهاء للطحاوي : ١/٧٨ .

(لا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير التي تتغذى بالنجاسة حلال جائز.)[١] ونقل صاحب القوانين الفقهية خلافا في المذهب.[٢]

(ب) مذهب الشافعية :

اختلف الشافعية في ماهية الجلالة ، فقيل إنها التي غالب علفها النجاسة ، وقيل لا اعتبار بالعلف ، بل الاعتبار بظهور نتن النجاسة في عرقها وفي لحمها .

وهذا ما رجحه النووي ، والشيخ زكريا الأنصاري وبناء عليه فالراجح عندهم كراهة لحمها كراهة تنزيهية .

ثم إنهم اختلفوا في نجاستها فرجحوا طهارتها ، واختلف القائلون بالنجاسة هل نجاستها بالموت أو لعينها على قولين .

والقائلون بالكراهة التنزيهية حكموا بزوال هذه الكراهة ، إن حبست بعد ظهور النتن وعلفت شيئا طاهرا فزالت الرائحة ، ثم إن القائلين بالكراهة عدوا هذا الحكم إلى بيضها ولبنها والركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل.[٣]

(ج) مذهب الحنابلة :

الجلالة عند الحنابلة هي التي غالب طعامها النجاسة ، وهي بهذا المعنى مختلف فيها عندهم ، والراجح حرمة لحمها ولبنها وبيضها ، وقيل بالكراهة .

والقائلون بالحرمة اشترطوا لحلها أن تحبس وتطعم الطاهر على خلاف في القدر التي تحبس فيه.[٤]

أدلة القائلين بالحرمة :

استدل القائلون بالحرمة على ما ذهبوا إليه بما يلي :

---

(١) الحطاب على خليل : ٩٢/١ ، الخرشي على خليل : ٢٦/٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ١١٦ .

(٣) المجموع : ٢٨/٩ - ٢٩ ، فتح الوهاب : ١٩٢/١ ، معالم السنن للخطابي ٣٠٦/٥ .

(٤) الفروع لابن مفلح : ٣٠٠/٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٩٩/٣ ، منار السبيل شرح الدليل : ٣١٦/٢ .

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحم الجلالة وألبانها . وفي رواية نهى عن ركوب جلالة الإبل .

٢ - وعن ابن عباس : (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرب لبن الجلالة)(١)

وقد حمل الخطابي هذا النهي على الكراهة . التنزيهية حيث قال :

(كره أكل لحومها وألبانها تنزها وتنظفا)(٢)

وأما القائلون بالكراهة فقد قالوا إن غاية مافيها تغير لحمها ، وهذا لا يوجب التحريم.(٣)

الترجيح :

إن الناظر في حديثي ابن عباس وابن عمر ، لا يرى فيهما دليلا على النهي القاطع الجازم الذي يستلزم الحرمة ، بل غاية مافيهما إخبار الصاحبين - رضي الله عنهما - عن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة أو عن ركوبها وهكذا .

فليس فيها قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تأكلوا الجلالة أو لا تشربوا ألبانها مثلا وهذه الصيغة - أعني صيغة النهي التي ورد بها الحديثان - لا تدل على الحرمة بل هي محتطة .

وأقل أحوال النهي الكراهة ، ولعل نفور الطبع السليم والنفس البشرية السوية من الطعام التي تشم فيها رائحة النتن لعل في هذا مايرجح جانب الكراهة والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح منتهى الإرادات : ٣٩٩/٣ ، منار السبيل : ٤٠٦/٢ .
والحديث أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها من حديث ابن عباس : ١٤٩/٤ برقم : ٣٧٨٦ .
وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب النهي عن لبن الجلالة بنحوه من حديث ابن عباس : ٢٤٠/٧ .

(٢) معالم السنن : ٣٠٦/٥ .

(٣) المهذب لأبي اسحق الشيرازي : ٢٥٠/١ .

المبحث السادس

أحكام الشك والاشتباه والوسوسة في النجاسات

يحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول : فى أحكام الشك والاشتباه .

والمطلب الثانى : فى الوسوسة .

المطلب الأول

فى أحكام الشك والاشتباه

الشك فى عرف الفقهاء (هو التردد بين وجود الشئ وعدمه ، سواء كان الطرفان فى التردد سواء ، أو أحدهما راجحا (١) .

وأما عند الأصوليين ، فهو التردد بين الطرفين على السواء ، والراجح ظن والمرجوح وهم .

قال فى مراقى السعود :

والظن تجويز امرئ أمرين .. مرجحا لأحد الأمرين

فالراجح المذكور ظنا يسمى .. والطرف المرجوح يسمى وهما

والشك تحرير بلا رجحان .. لواحد حيث استوى الأمران

وقال الإمام الجوينى فى الورقات :

(والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الاخر) (٢) .

---

(١) المجموع : ١٦٨/١ .

(٢) نشر البنود على مراقى السعود ، الشيخ الشنقيطى : ١/ ٦٢ - ٦٣ .
لطائف الإشارات شرح تسهيل الطرقات ، لنظم الورقات : ص ١٦ .
اللمع لأبى اسحق الشيرازى : ص ٣ .

وقد اختلف الفقهاء في مسائل الشك في الماء والثياب والأمكنة باختلاف الصور وسبب اختلافهم يرجع إلى ندرة الأدلة التوقيفية في صور هذه المسائل، إذ جل هذه الصور مبنى على الاجتهاد، أو الرد إلى القواعد الكلية العامة .

قال الحطاب ناقلا عن ابن فرحون :

(هذه الأقوال ليس لها مأخذ من نص يمسها أو يقاربها ، وإنما استدلوا بعمومات بعيدة مثل ما استدل أصحاب التحرى بقوله - تعالى - : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

وأصحاب التيمم بقوله - صلى الله عليه وسلم - (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١) .

غير أن لمسائل الشك أصلا أخذ به جمهور الفقهاء وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد شكى إليه الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : (لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (٢) .

ولما كان المعنى أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ، وبقى الحديث أصلا لبقاء الأشياء على أصولها (٣) .

وقال النووى :

(هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهى

---

(١) الحطاب على خليل : ١/١٧٣ .
أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات موقوفا إلى حسان بن ابى سنان : ٣/٤ .
واخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع في الباب الأخير منه من حديث الحسن بن على : ٤/٦٦٨، برقم ٢٥١٨ .
قال الترمذى بعد إيراد الحديث : وهذا حديث حسن صحيح .
(٢) أخرجه البخارى بنحوه في كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من حديث عباد بن تميم عن عمه : ١/٤٣ .
كما أخرجه البخارى بنحوه في كتاب البيوع باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات من حديث عباد بن تميم أيضا : ٣/٥ .
(٣) المجموع: ١/١٦٨، فتح البارى: ١/٢٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطى :ص ٥٠ .

أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها)(١).

قال ابن دقيق العيد :

(والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك ، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها)(٢).

وفي مايلي مذاهب العلماء في صور من هذه المسائل ، وقد جمعنا أهم هذه المسائل في كل مذهب على حدة ليتيسر على القارئ تلمس مسلك كل مذهب في تقرير وتحرير هذه المسائل .

ولما كانت أدلة هذه المسائل مبنية على الاجتهاد والتعليل ، فإنا نكتفي باستعراضها ضمنا مع حكاية المذهب .

(أ) مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية في مسألة الاشتباه بين اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ، وبين اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة .

أما مسألة اشتباه الثياب ، فإنهم يقولون إن على المشتبه عليه أن يجتهد ، ويتحرى ثم يصلي بما غلب على ظنه أنه طاهر ، وأما إذا اشتبه اناءان ، أحدهما طاهر والآخر نجس ، فإن مذهبهم أن يريقهما ويتيمم .

وهناك قول بالتفرقة بين القلة والكثرة ، فيجيزون التحري عند غلبة الطاهر ويمنعونه عند كثرة النجس ، أو التساوي ، وحينئذ له أن يتيمم ويصلي بعد إراقة الأواني فإن لم يرقها جاز ، ولكن الإراقة أفضل ، حتى يعلم أنه لا ماء معه ، وقيد الطحاوي في مختصره جواز التحري في ثلاثة أواني أو أكثر ، وقال في الإناءين إذا اشتبها يخلطهما ويتيمم .

وهناك قول بجواز التحري ، والأول أولى ، وبنوا التفرقة بين الثياب والأواني

---

(١) شرح صحيح مسلم ، النووي : ٤/٤٨ .

(٢) أحكام الأحكام ابن دقيق العيد : ١/٧٨ .

على أن الثياب ليس لها بدل ولا خلف في ستر العورة ، فإن قلنا بعدم جواز الصلاة فيها كان فواتها أصلا وبدلا ، بخلاف الوضوء فان له بدلا وهو التيمم .(١)

وإذا شك بالنجاسة بعد الطهارة ، فهو على الطهارة ، لأن اليقين لا يزول بالشك بل يزول بيقين مثله .(٢)

وأما إذا أصاب الثوب نجاسة ، وخفي عليه موضعها أو أصابت أحد الكمين ولا يدري أيهما هو ، فعليه أن يغسل الثوب كله - في المسألة الأولى - وكلا الكمين - في المسألة الثانية .(٣)

وقال الحصكفي :

(وغسل طرف ثوب أو بدن أصابت نجاسة محلا منه ، ونسي المحل ، مطهر له ، وإن وقع الغسل بغير تحر وهو المختار) .

وكذا إن أصابت المكان نجاسة ، وخفي عليه موضعها فيغسل الكل احتياطا ، وقيل إذا غسل موضعا جاز ، وفي البدائع أن الأول أرجح ، لأن موضع النجاسة غير معلوم ، وليس البعض أولى من البعض .(٤)

ويرى الأحناف أنه إذا ورد شخص على ماء ، وأخبره مسلم بتنجسه ، قبل خبره إن كان عدلا وفي المستور روايتان .(٥)

---

(١) البناية على الهداية : ١/ ٥٤٧ - ٥٤٨ ، فتح القدير ، والعناية بهامشه ١/ ١٢٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١١١ .
الأصل : ٣/ ٢٤-٢٥ ، مختصر الطحاوي : ص ١٦-١٧ .

(٢) فتح القدير ، والعناية بهامشة : ١/ ٥٣ ، البناية على الهداية : ١/ ٤٢١ ، حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع : ١/ ٨١ ، مختصر الطحاوي : ص ٣١ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/ ٦٩ .

(٤) بدائع الصنائع : ١/ ٨١ .

(٥) البحر الرائق : ١/ ٩٢ .

(ب) مذهب المالكيـــــة :

للمالكية في أحكام الشك في الثياب واشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة أقـــوال وترجيحات تختلف باختلاف صورها ومسائلها ، وفي مايلي بيان ذلك :

١- الشك في الثيـــاب :

فصل المالكية الشك في الثياب وقالوا إنه على صور : ثلاث :

الأولى : أن يتيقن وصول النجاسة إلى الثوب ، ويشك هل غسله أم لا بعد ذلـــك ؟، ففي هذه الحالة لابد من الغسل ولا يجزئ النضح لأن الأصل بقاء النجاسة وهـــي متيقنة فلا يزول حكمها إلا بدليل.(١)

الثانية : أن يشك في إصابته شيئا من بول أو غيره ، مما لو تيقن وصوله إليه ، لحكـــم بنجاسته ، فحكمه النضح.(٢)

وقال الخرشـــــي :

(... فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة) لأنه إذا وجد بعد ذلك بلة أمكـــن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لأمره - عليه الصلاة والسلام - ينضح الحصير الـــذي اسود بطول مالبث لحصول الشك فيه ، وقول عمار حين شك في ثوبه هل أصابه مـــني : " أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر " ، ولعمل الصحابة والتابعين ، وقال مالك فـــــي المدونة : " وهو من أمر الناس ").(٣)

---

(١) المنتقى شرح الموطأ : ١٠١/١ ، حاشية العدوى على الخرشي : ١١٧/١ ، الخرشي على مختصر خليل : ١١٧/١ .

(٢) المنتقى للباجي : ١٠١/١ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ١١٦/١ .
وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بنضح الحصير ..الخ . أخرج هذا الحديـــث البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير بنحوه وليس فيه لفظ لحصول الشك فيه من حديث أنس : ١٠٠/١-١٠١ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة علـــى حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات من حديث أنس بنحوه وليس فيـــه لحصول الشك فيه : ٤٥٨/١ برقم ٢٦٦ .

الثالثة : أن يصيب الثوب شئ ولا يدرى أطاهر هو أم نجس ؟ وفى هذه الحالة ليس عليه نضح وحكى صاحب المنتقى قولا بالنضح .(١)

أما إذا شك فى الإصابة ، وفى نجاسة المصيب ، فقد سقط النضح من وجهين ، لأن الشك من وجهين كما ذكره الخرشي .(٢)

الرابعة : أن يصيب الثوب نجاسة ولا يدرى موضعها ، ففى هذه الحالة يغسل الثوب كله شريطة أن يجد الماء الذى يعم به الثوب ، ويتسع الوقت ، وإلا يتحرى موضعها .(٣)

الخامسة : أن تشتبه عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ، يصلي بعدد الثياب الطاهرة، وزيادة واحد ، قاله ابن الماجشون ، وقال ابن مسلمة : كذلك مالم تكثر .(٤)

٢ ـ الاشتباه والشك فى الأوانى :

فصل المالكية فى ذلك بين صور :

الأولى : أن يكون الاشتباه بين إناءين ، أحدهما نجس لا يعرفه بعينه ففى هذه الحالة لهم أقوال :

(أ) أن يتوضأ من أحدهما ويصلي ثم يتوضأ من الآخر ويصلي ، وزاد محمد بن مسلمة ويغسل أعضاءه بالثانى قبل أن يتوضأ .

(ب) أن يريق أحدهما ، فيحصل الثانى مشكوكا فيه ، فلا يؤثر فيه الشك ، لأنه على طهارته شريطة أن لا يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح ، فله أن يتوضأ ويصلي ، وقد مال إلى هذا ابن عبد البر وقال : (أنه أصح المذاهب) .

(جـ) أن يتركهما ويتيمم .

(د) أن يتحرى واحدا ويتوضأ به .(٥)

---

(١) المنتقى للباجي : ١٠١/١ ، بلغة السالك : ٣٤/١ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١١٧/١ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ١١٤/١ .

(٤) الحطاب على خليل : ١٦٠/١ .

(٥) الكافى لابن عبد البر : ١٣١/١-١٣٢ ، القوانين الفقهية : ٢٦/١ .

الثانيـة : الاشتباه بين أكثر من إناءيـن :

وفي هذه الحالة للمالكية أقوال :

الأول : أن يتوضأ بعدد الأواني المتنجسة وزيادة إناء، ويصلي بعد كل وضوء، وهو ما رجحه خليل والدردير، وقيده باتساع الوقت، فإن ضاق الوقت تركهما وتيمم ونقله الحطاب عن ابن فرحون (١) .

الثاني : يتحرى أحدهما ويتوضأ به ويصلي كما يتحرى للقبلة، وهو قول محمد بن المواز وابن سحنون .

الثالث : يترك الجميع ويتيمم وهو قول سحنون (٢) .

وقد وجه الحطاب الأقوال بتوجيهات منها :

أما توجيه القول الأول، فلأن الشخص معه ماء، محقق الطهارة، قادر على استعماله فلا يجوز له التيمم، ولا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك، ولم نغسل الأعضاء لعدم تحقق نجاستها .

ووجه الثاني بالقياس على القبلة لأن كلا من الطهارة واستقبال القبلة شرط للصلاة.

ووجه الثالث بأن الله أباح التيمم عند عدم الماء الطهور، وهو هنا عادم له لوقوع الشك (٣) .

٣- الشك والاشتباه في إصابة النجاسة للبدن :

يرى المالكية أنه إن تحقق إصابة النجاسة لبدنه، فإن عرف موضعها غسله، وإن لم يعرف موضعها، غسل الجميع (٤) .

ويرى المالكية أنه يجوز قبول خبر الواحد إذا أخبر بتنجس الماء أو غيره شريطة أن يكون مسلما، عدلا، فلا تشترط الذكورة فيقبل خبر المرأة، ولا الحرية فيقبل خبر العبد، لكنهم يشترطون أن يكون المخبر موافقا للمخبر في المذهب لاختلاف

---

(١) الحطاب على خليل: ١/١٧١- ١٧٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٧٦ .

(٢) الحطاب على خليل : ١/ ١٧١ .

(٣) نفس المرجع السابق : ١/ ١٧٣ .

(٤) نفس المرجع السابق : ١/ ١٦٠ .

الحكم بالتنجيس بين المذاهب ، فإن لم يكن موافقا للمذهب ، فيقبل خبره بشرط بيان النجاسة .(١)

(جـ) مذهب الشافعية :

للشافعية في مسائل الاشتباه والشك أوجه وأقوال ، تختلف باختلاف الصور ومنها :

١ - أن تشتبه أواني فيها ماء طاهر بأخرى فيها ماء نجس ، وفي هذه الحالة إما أن يكون إناءين أو أكثر ليس فيها طاهر بيقين ، أو أن يكون فيها طاهر بيقين.

ففي المسألة الأولى ثلاثة أوجه حكاها النووي وغيره :

الأول : أنه لا تجوز الطهارة بواحد منها ، إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه بعلامة تظهر فإن ظنه بغير علامة تظهر ، لم تجز الطهارة به .

الثاني : تجوز الطهارة منها مع الظن بطهارة أحدها ، وإن لم تظهر علامة .

الثالث : جواز الاستعمال بلا ظن أو اجتهاد .

وقد نقل النووي عن إمام الحرمين تضعيف الوجهين الأخيرين ، بينما رجح هو الوجه الأول ، وقال : (إنه الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي) .(٢)

واحتج الشافعية على راجح مذهبهم بالقياس على القبلة ، وعلى الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، والاجتهاد في تقويم المتلفات .(٣)

وفي المسألة الثانية - وهي اشتباه اناءين مع وجود ثالث طاهر بيقين - ففي جواز التحري وجهان :

الأول : يجوز وهو اختيار ابن سريج وجمهور أصحاب الشافعي المتقدمين .

والثاني: لا يجوز لأنه قدر على طاهر بيقين كالمكي في القبلة .

غير أن الوجه الأول هو الراجح عندهم .

---

(١) الفواكة الدواني : ١/ ١٢١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٤٣-٤٤ .

(٢) المجموع : ١/ ١٨٠ ، المهذب : ١/ ٩ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٥ .

(٣) المجموع : ١/ ١٨١ ، المهذب : ١/ ٩ .

قال السيوطي : (هو الأصح) .

لكنهم استحبوا استعمال الطاهر بيقين احتياطا .

واستدل أصحاب الوجه الأول ، القائلون بجواز التحري ، بأن الصحابة - رضي الله عنهم . كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من صحابي آخر ، ويعمل به ، ولا يفيد إلا الظن ، ولا يلزمه أن يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيسأله فيحصل له العلم قطعا (١) .

كيفية الاجتهاد عند الاشتباه بين الأواني .

كيفية الاجتهاد أن ينظر إلى الإناءين ، ويميز النجس منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه ، أو رشاش حوله ، أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ، ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما ، لوجود بعض العلامات ، وطهارة الآخر لعدمها ، ومنع ذوق الماء لاحتمال النجاسة ، ومن اشترط العلامة قال لا بد منها مع الظن ، ومن لم يشترطها قال يكفيه الظن اعتمادا على الأصل والظاهر .

بينما جوز الشربيني ذوق أحد الإناءين حيث قال :

(وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة ، نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين ، لأن النجاسة تصير متيقنة (٢) .

وهذا ما رجحه الرملي أيضا ، ورد على المانعين بقريب مما رد به الشربيني .

قال صاحب المهذب :

(وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شئ ، أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم ، فإن تيمم وصلى قبل الإراقة ، أو الصب أعاد الصلاة ، لأنه تيمم ومعه إناء طاهر بيقين (٣) .

---

(١) المجموع : ١ / ١٩٣ ، فتح الوهاب : ١ / ٥ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي : ص ١٨٤ ، نهاية المحتاج : ١ / ٧٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٦ ، نهاية المحتاج : ١ / ٨٠ ، المجموع : ١ / ١٨٤ ، فتح الوهاب : ١ / ٥ .

(٣) المهذب : ١ / ٩ .

٢ - الاشتباه والشك في الثياب والأمكنة .

وأما الاشتباه والشك في الثياب ففيه مسائل :

الأولى : أن تشتبه ثياب طاهرة بأخرى نجسة ، وفي هذه الحالة يجتهد ويتحرى، فإن أمكنه غسل ثوب منها غسله وصلى ، فيه إن اتسع الوقت ، وإن لم يمكنه تركها وصلى عريانا ، ولا فرق عندهم بين أن تكون الثياب قليلة أو كثيرة ، حتى لو اشتبه ثوب طاهر بعشرة نجسة أو بالعكس فلا بد من الاجتهاد والتحري .

وأما إذا اشتبه ثوبان ، وعنده ثالث طاهر بيقين ، ففيه الوجهان كما مر في الأواني .(١)

الثانية : إذا أصابت الثوب نجاسة وخفي عليه موضعها ، غسله كله وكذا إن أصابت أحد الكمين ، ولا يدري أيهما بعينه .(٢)

الثالثة : إذا أصابت المكان نجاسة ، ولا يدري أين هي ، فقد فصلوا بين أن يكون الاشتباه في بيتين أو في موضع في بيت واحد ، ففي الحالة الأولى يجتهد ويتحرى كالاشتباه في الثوبين ، فإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما صلى وأعاد .

وأما في الحالة الثانية ، فقد فرقوا بين المكان الضيق والمتسع ، فلم يجيزوا الصلاة في المكان الضيق ، إلا بعد غسله ، وذلك لتيقن بقاء النجاسة ، وأما في المكان المتسع ، فله الصلاة حيث كان بلا تحر .(٣)

غير أنهم لم يذكروا في الضيق والواسع ضابطا ، والأحسن في ضبطه العرف .

٣ - ولو وقع في الماء نجاسة ، وشك هل هو قلتين أم لا ؟ فوجهان عند الشافعية : حكاهما النووي :

أولهما : الحكم بنجاسته لأن الأصل في المياه القلة .

والثاني: أنه طاهر لأن الأصل في الماء الطهارة ، وهذا ما رجحه النووي فقال :

---

(١) المجموع: ٣/١٤٤ ، نهاية المحتاج : ٢/١٦ ، مغني المحتاج : ١/١٨٩ .

(٢) روضة الطالبين : ١/٢٧٣ .

(٣) روضة الطالبين : ١/٢٧٧ ، مغني المحتاج : ١/١٨٩ ، نهاية المحتاج : ٢/١٦-١٧ .

(هو الصواب ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة ، وشككنا في المنجس، ولايلزم من حصول النجاسة التنجيس ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الصحيح : " الماء طهور لا ينجسه شئ " فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه)[١].

قبول خبر الواحد في التنجيس :

اشترط الشافعية لقبول خبر الواحد إذا أخبر بتنجس ماء أو غيره شروطا :

أولها : أن يكون المخبر عدل الرواية فيخرج بذلك الفاسق والكافر والصبي والمجنون ومجهول الحال ، وفي الصبي المميز وجهان ، ولا يشترط الحرية ولا الذكورة فيصح قبول خبر العبد والمرأة .

ثانيهما : أن يبين السبب كأن يقول : ولغ فيه كلب لاحتمال أن يرى المخبر تنجيس مالم يره المخبر ، كأن يخبره بولوغ سبع ، فمن الفقهاء من يرى نجاسة سؤره كالأحناف ومنهم من لا يرى ذلك كالشافعية .[٢] أو أن يكون فقيها بما ينجس موافقا للمخبر في مذهبه وإن لم يبين السبب، غير أنهم يقبلون خبر الفاسق ، إذا أخبر عن نفسه ، كأن قال : (بلت في هذا الإناء) إلا المجنون ، ويقبلون خبر الفسقة إذا بلغوا من الكثرة حدا يؤمن تواطؤهم على الكذب فيه .[٣]

(د) مذهب الحنابلة :

للحنابلة في مسائل الشك والاشتباه أقوال وروايات تختلف باختلاف الصور ، نستعرض أهمها فيما يلي :

(أ) أن تشتبه ثياب طاهرة بأخرى نجسة ، ولهم فيها أقوال :

١ ـ يصلي بعدد الثياب النجسة وزيادة ثوب دون تحري وينوي الفرض في كل صلاة احتياطا ، وهذا أرجح الأقوال عندهم .

وهناك قول بالتحري وقد رجحه ابن القيم فقال :

---

(١) المجموع : ١/١٢٤ - ١٢٥ ، ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) انظر : ص ٣١٦ - ٣١٧ ، ٣١٩ .

(٣) المجموع : ١/١٧٥ - ١٧٦ ، مغني المحتاج : ١/٢٨ ، نهاية المحتاج : ١/٨٥ - ٨٦ ، روضة الطالبين : ١/٣٥ .

(القول بالتحرى هو الراجح الظاهر سواء كثر عدد الثياب أو قل ، وهو اختيار شيخنا)(١)

وفرقوا بين مسألة الاشتباه في الثياب ، ومسألة الاشتباه في القبلة بفروق :

أحدهـا : أن القبلة يكثر فيها الاشتباه .

الثانـي : أن الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه ، لأنه كان يمكنه تعليم النجس بخلاف القبلة .

الثالـث : أن القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها ، فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الإصابة بحيث يبقى احتمال الخطأ وهما ضعيفا ، بخلاف الثياب.

٢ - جواز التحرى نقله في المغنى والمبدع بقيد الكثرة لما في إلزامه في الصلاة بعدد الثياب النجسة ، وزيادة واحد من مشقة وحرج ، لكن نقل في الفروع عن ابن عقيل دون التقييد بالكثرة .

٣ - أن يصلى بثوب منها دون تحر ، لكنهم لا يجيزون الصلاة مع وجود طاهر بيقين ويتحرى في الأمكنة الضيقة ، ويصلى في الواسعة حيث شاء بلا تحرى .(٢)

(ب) أن تشتبه أوان طاهرة بأخرى نجسة :

إذا اشتبهت أوان طاهرة بنجسة ، فلا يخلو الحال من أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس، أو يزيد ، ففي الحالة الاولى ، لا يجوز له التحرى بغير خلاف في المذهب بل يتيمم ، وفي الحالة الثانية ، الظاهر من كلام أحمد وهو قول أكثر أصحابه عدم التحرى ، كما حكاه في المغنى ، ونقل عن أبي على النجاد القول بجواز التحرى ، وذلك لترجح جهة الإباحة ، ولأن الظاهر إصابته الطاهر كما لو اشتبهت أخته بأجنبية في مصر ونقله في الفروع رواية ثانية ، غير أن ابن رجب منع الطهارة بواحد منها حتى يتبين على الراجح .

وأما الذين أوجبوا عليه التيمم فقد اختلفوا في التيمم قبل الإراقة أو بعدها على روايتين :

---

(١) ذم الموسوسين : ص ٨٦ .

(٢) المغنى : ١/ ٥٣ ، الشرح الكبير بهامش المغنى : ١/ ٥٣ ، المبدع : ١/ ٧٢ ، الفروع : ١/ ٩٥-٩٦ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٢٣ .

احداهما : لا يشترط الإراقة بل يصح تيممه مع بقائهما ، لأنه غير قادر على استعمال الطاهـر .

الثانيـة : تشترط لأن معه ماءا طاهرا بيقين .

ورجـح البهوتي التيمم بلا إراقة أو خلـط.(١)

قبول خبر الواحد في التنجيـس .

(جـ) وهناك بعض صور في الشك تختلف باختلاف الحال فمن تلك الصور :

١ - الشك في المياه ، فلا يزول اليقين بالشك ، ولو وجد ماءا متغيرا فيحكـم بطهارته لأن الأصل الطهارة ، ويحتمل أن يتغير بمكث أو بما لا ينجس.(٢)

قال في المغـنى :

(... فهو طاهر وان غلب على ظنه نجاسته لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك).(٣)

وإذا وقعت في الماء نجاسة ، وشك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة فوجهـان مبنيان على قاعدة تعارض أصلين متساويين :

الأول : هو على الطهارة لأن الأصل الطهارة واليقين لا يزول بالشك .

الثاني : هو نجس لأن الأصل قلة الماء ، وصححه المرداوي ، ونقل فيه أنه الأحـوط ، لتعارض الأصلين ، ورجحه في المغني أيضا.(٤)

٢ - وإن خفي عله موضع النجاسة من ثوب أو بدن ، غسل مايحتمل إصابتها لـه فإن لم يعلم جهتها من الثوب أو البدن ، غسله كله ، فإن علم أصابتها لإحدى جهتيه ككمه أو يده ، وخفي عليه موضعها منهما غسل ماتيقن إصابتها له ، لأن النجاسـة

---

(١) الفروع: ١/ ٩٣-٩٤ ، تصحيح الفروع بهامشه نفس الصفحات .
المغني والشرح الكبير بهامشه : ١/ ٤٩-٥٠ ، الإنصاف: ١/ ٧٧ ، شـرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٢ ، ذم الموسوسين: ص٨٦ ، القواعد لابن رجب: ص١٤٢ .

(٢) المبدع : ١/ ٦٧ .

(٣) المغني : ١/ ٣٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير بهامشه : ١/ ٣٨-٤٠ ، القواعد الفقهية لابن رجب : ص ٣٣٥ ، تصحيح الفروع : ١/ ٩٠ .

أصابته بيقين فلا تزول إلا بيقين مثله . وهذا لا يتأتى إلا بالغسل[١] .

ويرى الحنابلة قبول خبر الواحد ، إن أخبر عن تنجس ماء ونحوه شريطة أن يكون من الذين تقبل روايتهم ، فلا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبى والأصح قبول خبر مستور الحال ، شريطة أن يكون موافقا للمخبر فى المذهب لأنه قد يعتقد ما لا يعتقد المخبر تنجيسه ، وشرط أن لا يكون موسوسا لأنه قد يتوهم تنجس ما لم ينجس ، وأن يبين السبب .

وإذا تعارض خبران مع توفر الشروط السابقة ، فإن أمكن الجمع بينهما صدقا ، كأن يخبره أحدهما بأن الكلب ولغ فى أحد الإناءين ويخبره آخر بأنه ولغ فى إناء آخر واختلف الوقت ، فإن عينا وقتا وكلبا واحدا ، وكان الوقت يضيق عن ذلك تساقطا ، وحكم بالطهارة[٢] .

وقد خرج ابن رجب هذه المسألة ، على قاعدة تعارض الأصل مع الظاهر ، وقال بوجوب قبول الظاهر شرعا ، إذا كان حجة ،[٣] وهنا تعارض الأصل وهو الطهارة مع الظاهر وهو إخبار العدل الثقة ، فغلب الظاهر .

---

(١) المغنى : ١/ ٧٣٠ - ٧٣١ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) المغنى : ١/ ٥٤ ، المبدع : ١/ ٦٨ ، الفروع : ١/ ٩٢ .

(٣) القواعد لابن رجب : ص ٣٣٩ .

المطلب الثاني

الوسوسة في الطهارة

صورها وكيفية علاجها

سلك الاسلام في شرائعه عموما ، وفي مجال الطهارة خصوصا ، سبيل التوسط ، بلا إفراط ولا تفريط ، ونهى عن الغلو والتضييق على النفس بلا مبرر ، ونعى على المتنطعين والمتشددين الذين يضيقون أمرا كان لهم فيه سعة .

ونصوص الشريعة في هذا المجال كثيرة متضافرة منها :

١ - قوله - تعالى - :

« قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ».(١)

٢ - قوله - تعالى - :

« مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم ».

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فلن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه)(٢)

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(هلك المتنطعون) قالها ثلاثا.(٣)

٥ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة).(٤)

---

(١) المائدة / ٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر بلفظ (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه .. الخ) من رواية ابي هريرة . ١/ ١٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون عن الأحنف بن قيس عن عبدالله . ٤/ ٢٠٥٥ برقم (٢٦٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر وجزم به تعليقا ، ١/ ١٥ .

وهذه النصوص وغيرها كثير تؤكد أن شريعة الإسلام ليس من مقاصدها تعذيب النفس ولكن مقصدها تهذيبها بأقرب طريق وأيسرها ، وقد جاء - صلى الله عليه وسلم - ليضع الأغلال والأصر التي كانت على الذين من قبلنا .

ورغم هذه النصوص الصريحة البينة ، فإنا نرى طائفة من المسلمين قد ألقى إليهم الشيطان بالوسوسة ، ودخل عليهم من باب الطاعة فزين لهم أن المبالغة في الطاعة وخاصة في الطهارة احتياط ومكرمة ، حتى إذا خطوا معه الخطوة الأولى ، انتقل بهم إلى الشك والتشكيك ، فألقى في روعهم أنهم مافعلوا الطهارة على الوجه المطلوب ، أو أنهم مافعلوها أصلا ، فإذا أعادوا الفعل مرة أخرى شككهم فيه ، وألقى بهم إلى حلبة التشكيك إلى مالا نهاية .

وسيتضح ذلك عند عرضنا لبعض صور الوسوسة في الطهارة ، وسنستعرض في مبحثنا هذا حقيقة الوسوسة ، وبعض صورها ، وشيئا من حجج الموسوسين والرد عليها ، وكيفية علاج الموسوسين .

حقيقة الوسوسة .

الوسوسة من وَسْوَس الرجل فهو موَسْوِس ، بالكسر وهو فعل غير متعد نحو ، ولول ووعوع ، والوَسْواس مايلقيه الشيطان في القلب بما لا نفع فيه ولا خير .

ويقال : وسْوَسَت اليه نفسه ، وَسْوسة وَوِسْواسا بكسر الواو والوَسْواس بفتح الواو الاسم .

ومدار المادة على الاختلاط والخفاء .(١)

وهي مجرد وهم لا دلالة عليه .(٢)

---

(١) تهذيب الصحاح : ٣٩٦/١ ، جمهرة اللغة لابن دريد : ١٥٢/١ ، أساس البلاغة : ٥٠٤/٢ ، المعرب ، للمطرزي : ص ٤٨٣ ، مختار القاموس: ص٦٥٨ ، ذيل أقرب الموارد : ٤٣٦/٢ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة : ص ٨٩ .

بعض صور الوسوسة في الطهـــارة :

صور الوسوسة في الطهارة كثيرة ، سواء في الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسة ومنهـــا :

١ - الوسوسة في الوضوء والغسل ، فمن ذلك أن يشك في النية أنوى الوضوء والغسل أم لا ، أو يشك في غسل بعض أعضاء الوضوء ، أو تعميم الماء على الجسد في الغسل .

فترى الموسوس إذا غسل آخر عضو من أعضاء الوضوء ، يشك في النية فيعيد الوضوء مرة أخرى ، فإذا غسل عضوين أو ثلاثة شك بأنه ما غسل العضو الأول ، فيعيد الوضوء مرة ثانية ، فيحدثه الشيطان ، بأنه ما أسبغ الوضوء الا على أحد الأعضاء ، فيعيد ثالثة ويكرر له الشيطان وسواسه مرات ومرات تفوت عليه بها صلاة الجماعة .

وأما في الغسل فإنك ترى أحدهم لا يكفيه الماء الكثير في تعميم جسده ، ولا الوقت الكثير في إيصال الماء إلى أصول شعره ، فلا يقتنع ولو غمر جسده في نهر عظيم .

٢ - الوسوسة في إزالة النجاسة ، فمن ذلك غسل الثياب ، فإنك ترى الموسوس ينهمك في غسل موضع النجاسة من الثوب ، ساعات وساعات ، ومع ذلك لا تطمئن نفسه إلى طهارته وأحياناً تراه ينسى عدد المرات عند من يشترط العدد في إزالة النجاسة الحكمية (١). فكلما غسل عدداً من المرات أنساه الشيطان ذلك العدد فبدأ من جديد حتى يضيع وقته وجهده وربما فوت عليه الجماعة .

ومن الوسوسة في إزالة النجاسة ما يفعله الموسوسون بعد قضاء الحاجة من البول ، فتراه يأتي بأشياء مثل السلت ، والنتر ، والنحنحة ، والمشي ، والقفز والحبل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو والعصابة والدرج .

أما السلت فانه يسلت ذكره من أصله إلى رأسه ، وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك فإنه يفعل ذلك من قبيل الإحسان على زعم الموسوسين .

والنحنحة ليستخرج الفضلة ، والقفز يرتفع عن الأرض شيئا ثم يجلس بسرعة .

---

(١) كالأحناف الذين يشترطون التثليث ، والحنابلة الذين يشترطون التسبيع .

والحبل ، كأن يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يرتفع ثم ينفلت منه حتى يقعد ، والتفقد يمسك الذكر ، ثم ينظر في المخرج هل بقي شيء أم لا .

والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والحشو كأن يكون معه قطن يحشوه فيه ، والعصابة يعصب ذكره ، بخرقة وغيرها .

والدرج يصعد في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة ، والمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.(١)

وهناك صور أخرى للوسوسة في الصلاة وغيرها من العبادات ، ونقتصر على ماذكرناه بما يناسب طبيعة بحثنا .

بعض حجج الموسوسين ، والرد عليها :

١ ـ التعلق ببعض الأحاديث التي تحث على الاحتياط في الدين وحملها على مايذهبون اليه ومن تلك الاحاديث :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

(دع مايريبك إلى ما لا يريبك).(٢)

وقوله :

(من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه).(٣)

وقوله :

(الإثم ما حاك في الصدر .. الحديث).(٤)

---

(١) ذم الموسوسين : ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) سبق تخريجه . ص ٦٦٢ .

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه من حديث النعمان بن بشير : ١/ ١٩ .
واخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات من حديث النعمان بن بشير: ٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠ .

(٤) اخرجه البخاري بنحوه في كتاب الايمان باب بني الاسلام على خمس بلفظ لا يبلغ العبد درجة التقوى حتى يدع ماحاك في الصدر : ١/ ٨ .

٢ ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد تمرة فقال :

(لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) .(١)

ألا ترى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك أكلها احتياطا .

٣ ـ فتاوى بعض الفقهاء ، بالأخذ بالاحتياط في بعض المسائل كقولهم ، أن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .(٢)

وقد أجاب ابن القيم على هذه الحجج قائلا :

(أما قوله مانفعله احتياط لا وسواس ، قلنا سموه ماشئتم ، فنحن نسألكم ، هل هو موافق لفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمره ؟ وما كان عليه أصحابه أو مخالف ؟ فان زعمتم أنه موافق فبهت وكذب صريح ، فإذن لابد من الإقرار بعدم موافقته ، وأنه مخالف له فلا ينفعكم تسميته احتياطا ، وهذا نظير من ارتكب محظورا وسماه بغير اسمه ، فالاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها ، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك ، وإلا فما لنفسه من خروج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك ...)

ثم أجاب عن احتجاجهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، قائلا :

(فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمارتان عنده ، فلا تترجح في ظنه إحداهما ، فيشتبه عليه هذا بهذا ، فأرشدنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي ومعلوم أن غاية الوسواس ، أن يشتبه على صاحبه

---

(١) اخرجه البخاري بفوه في كتاب البيوع ، باب مايتنزه من الشبهات من حديث أنس رضي الله عنه : ٣/ ٥ .
واخرجه مسلم بنحوه في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم من حديث أنس بألفاظ متعددة : ٢/ ٧٥٢ .

(٢) ذم الموسوسين : ص ١٨-٢٠ .

هل هو طاعة وقربة أم معصية وبدعة ؟هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...) .

وأجاب عن الاحتجاج بقوله - صلى الله عليه وسلم - حينما وجد تمرة :

لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها .

قائلا :

(وأما التمرة التي ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكلها وقال : (" أخشى أن تكون من الصدقة ، فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته ، وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من تحل له الصدقة ، ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله ، فكان في بيته نوعان ، فلما وجد تلك التمرة لم يدر - عليه الصلاة والسلام - من أي النوعين هي فأمسك عن أكلها ، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات فما لأهل الوسواس وما له).(١)

وقد أجاب أيضا عن الاحتجاج ببعض الفتاوى كالفتوى بخفاء موضع النجاسة أنه يغسل الثوب كله احتياطا . قائلا :

(وأما قولكم إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله ، فليس هذا من باب الوسواس، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ، ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه).(٢)

كيفية العلاج :

يذكر الفقهاء أساليب لعلاج بعض صور الوسوسة ، كقولهم بعدم البول في المستحم واستندوا في ذلك إلى قوله - صلى الله عليه وسلم : في النهي عن البول

---

(١) ذم الموسوسين : ص ٦٦ - ٦٩ .

(٢) ذم الموسوسين : ص ٨٥ .

في المستحم (فإن عامة الوسواس منه)[١] ، وعللوا ذلك بأنه ربما تطاير عليه أثناء الاغتسال رشاش فيظن أنه نجاسة .

وقولهم أيضا باستحباب نضح بعض الماء على سراويل المستنجي ، لأنه في هذه الحال إذا وجد بللا في سراويله عزاه إلى الماء الذي نضحه وبذلك يتجنب الوسوسة.[٢]

ولا يخفى عليك أن هذه الأساليب مخصوصة بصور معينة لا تنسحب على جميع صور الوسواس لكن لا بد من علاج عام شامل يستأصل الوسوسة عند الموسوس من جذورها . اذ الوسوسة كما قال أبو حامد الغزالي : وغيره : (الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، واما خبل بالعقل)[٣] .

وعلاج الجهل بتبيان هدى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والسلف الصالح من بعده فقد أمرنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتكذيب الشيطان مع احتمال صدقه ، فيحدث الرجل الذي يخيل اليه أنه أحدث في صلاته حيث عالجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا) .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما مر بسعد وهو يتوضأ فقال : (لا تسرف فقال يارسول الله أوفي الماء إسراف ؟ قال " نعم " وإن كنت على نهر جار)[٤] .

---

(١) اخرجه الترمذي في ابواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل عن عبد الله بن مغفل .
قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله ويقال له اشعث الأعمى .
وقال : فيه أيضا وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١ / ٣٢-٣٣ .

(٢) كشاف القناع : ١ / ٧١-٧٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ١ / ١١٦ ، الذخيرة ، للقرافي : ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ، البناية على الهداية : ١ / ٢٥٢ ، طرح التثريب : ٢ / ٤٨ ، عون المعبود : ١ / ٥٠ .

(٣) المجموع : ١ / ٢٠٧ ، فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ص ٧٥ ، ذم الموسوسين : ص ٣٣ .

(٤) اخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه : ١ / ١٤٧ برقم ٤٢٥ ، وقال : اسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة .

السنـــن ـــن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء ، فـــأراه ثلاثا ثلاثا وقال : " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ").(١)

وعـــن عبدالله بن مغفل ، قـــال :

(سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " سيكون في هذه الأمة قـــوم يعتدون في الطهور والدعا ").(٢)

ومن الآثـــار في ذلك عن السلف :

١ - قال محمد بن عجلان : (الفقه في دين الله إسباغ الوضوء ، وقلة اهراق الماء).

٢ - قال الإمام أحمد : (كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعه بالمـــاء).

٣ - قال الميموني : (كنت أتوضأ بماء كثير فقال لي أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا " فتركته).

٤ - قال إسحق بن منصور : وقلت لأحمد " نزيد على ثلاث في الوضوء " فقال : لا والله إلا رجل مبتلى).(٣)

قـــال ابن القـــيم :

(فإن قال : هذا مرض بليت به ، قلنا نعم سببه قبولك من الشيطان ، ولم يعذر الله تعالى أحدا بذلك ، ألا ترى أن آدم وحواء ، لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منـــه أخرجا من الجنة ، ونودي عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر ، لأنهمـــا لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت ، وحذرك الله - تعالى - من فتنته ،

---

(١) اخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء - الاعتداء من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظه : ١/ ٨٨ .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة ، باب الاسراف في الماء من حديث عبدالله بن مغفل : ١/ ٧٣ ، برقم ٩٦ .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء من حديث عبدالله بن مغفل وليس فيه لفظ الطهور : ٢/ ١٢٧١ برقم ٣٨٦٤ .

(٣) ذم الموسوسين : ص ٣٧ .

وبين لك عداوته وأوضح لك الطريق ، فما لك عذر ولا حجة ، في ترك السنة والقبول من الشيطان) .[(١)]

وقال أيضا :

(فمن أراد التخلص من هذه البلية ، فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ما خالفه من تسويل ابليس ، ووسوسته ، ويوقن أنه عدو لا يدعوه إلى خير (انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كائنا من كان ، فإنه لا يشك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان على الصراط المستقيم ، ومن شك في هذا فليس بمسلم ، ومن علمه فأين العدول عن سنته ؟ ، وأي شيء يبتغي العبد غير طريقته ، ويقول لنفسه : " ألست تعلمين أن طريقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي الصراط المستقيم؟ فإذا قالت له بلى، قال لها فهل كان يفعل هذا ؟، فستقول لا فقل لها فماذا بعد الحق الا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا سبيل الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه ، وستقولين ، ياليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين) .

ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليقتدي بهم ، وليختر طريقهم ، لقد روينا عن بعضهم أنه قال : لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا في الوضوء الظفر ما تجاوزته) .[(٢)]

قال ابن العماد في منظومته :

ان التنطع داء لا دواء له .. الا بتركك اياه برمته [(٣)]

---

(١) ذم الموسوسين : ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٨-٢٩ .

(٣) فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ص ٧٩ .

خاتمـــة البحـــث

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات ، الحمد لله الذى هدانا إلى هـــذا البحث ثم أعاننا على إتمامـــه وبعـد ،،

فإنني توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ،أجمل أهمها بما يلي :

١ ـ أن الأصل في الأعيان الطهارة ،وأن لهذا الأصل العظيم أهمية كبيرة فـــي مسائل النجاسات وأحكامها ،بينتها فى أول هذا البحث، كما بإمكان القـارئ أن يلحظ ما لهذه القاعدة من أهمية كبيرة من خلال قراءة البحث .

٢ ـ أنه لا يثبت الحكم بنجاسة عين ما لمجرد استقذار الطبع لها أو تحريمها ،وإنما الحكم بنجاسة عين مايثبت بأحد أمريــن :

أ ـ التصريح بنجاسة تلك العين أو رجسيتها ،أو ركسيتها ، مع عدم وجـــود قرينة تصرف هذه الألفاظ من حقيقتها الشرعية إلى إطلاقاتها اللغويـــة ، لأن الحقيقة الشرعية هي الأصل في كلام الشارع خصوصاً إذا كان فى معرض بيان الأحكام الشرعية . ولا يعدل إلى الإطلاقات اللغوية إلا إذا وجدت القرائن التي تصرف اللفظ إلى هذه الإطلاقات .

ب ـ الأمر بغسل الثياب أو الأواني أو الأبدان من إصابة أو ملامسة أو التلبس بهذه العين ،أمراً صريحا مع عدم وجود القرائن التى تصرف هذا الأمـر من الوجوب إلى الندب أو غيره .

فمن الأول : قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمـا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس)

ومن الثاني : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .. الحديث) .

٣ ـ كما أننى توصلت إلى جملة من الترجيحات في المباحث التى تعرضت لها فـــي هذه الرسالة كترجيح طهارة بول ما يؤكل لحمه ،وطهارة المنى وطهارة سباع البهائم والطير . . الى غير ذلك .

ونجاسة الدم والكلب والخنزير والخمر ... الى غير ذلك من الترجيحات .

٤ - أن الماء وسائر المائعات اذا خالطتهما نجاسة ، فانهما لا ينجسان إلا بالتغير سواء أقلت الكمية التي خالطتها النجاسة أو كثرت ، وسواء أقلت النجاسة المخالطة أو كثرت ، لكن يكره استعمال القليل منهما إذا أصابته نجاسة .

٥ - أن استحالة العين من حال إلى حال تؤدى إلى الحكم بطهارتها إذا كانت قبل الاستحالة نجسة ، وإذا استحالت إلى عين طاهرة ، أو اختفت الأوصاف المستقذرة والمستخبثة ، والضارة المحرمة اختفاءاً لا يظهر معه أى وصف من هذه الأوصاف .

ولذا فإني حكمت بطهارة جميع المواد المتحولة بالمعالجة الكيماوية أو غيرها إذا تحولت إلى مركبات تختفى فيها الأوصاف الأصلية للمادة المشتركة فى ذلك المركب حتى لو كانت قبل اشتراكها فى المركب نجسة العين أو متنجسة وانطلاقاً من هذا فقد توصلت إلى طهارة الصابون وبعض ساحيق التجميل وبعض المستحضرات التي قيل عن دخول بعض النجاسات فيها كما توصلت إلى امكانية استعمال المياة المتنجسة أو الملوثة كمياة المجارى بعد تكريرها وبعد اختفاء كل الأوصاف التى أفضت إلى الحكم بتنجسها ، وإمكانية استعمالها في سقى المزروعات وغيرها من الأغراض .

٦ - كما أننى توصلت إلى بيان خصائص مسلك الشريعة فى العفو عن النجاسات وذلك من خلال دراسة المسائل التى حكم الفقهاء بالعفو عن النجاسة فيها ، كما توصلت إلى ايجاد الضوابط التى تربط هذه المسائل ، وتوصلت إلى مسلك في العفو عن النجاسات متوسط بين المتساهلين في العفو والمتشددين فيه حاولت من خلاله وضع شروط للعفو ، كما حاولت تجنب الخلل الذى وقع فيه بعض الفقهاء عند تطبيقهم للضوابط التى وضعوها لمسائل المعفوات .

٧ - أن الفقهاء لم ينصوا على عقوبة للمتضمخ بالنجاسة أو المتعاطى لها عمدا لأسباب بينتها خلال الفصل الأول من الباب الأخير من هذه الرسالة .

كما أن الشريعة وضعت العقوبة الرادعة لمتعاطى الخمر لحكم وأسباب بينت طرفا منها فى الفصل المذكور أيضا .

٨ - كما أنني توصلت إلى جواز الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات ،على وجه لا تتعدى فيه النجاسة إلى المنتفع، وشرط ألا يكون الانتفاع بهذه النجاسة أو تلك ذريعة إلى الانتفاع بها منفعة محرمة .

وأما التداوي بالنجاسات فقد رجحت عدم جوازه لتخلف الشرطين السابقين من جهة ولوجود بعض النصوص المانعة من ذلك من جهة أخرى .

٩ - أن منهج الإسلام في التطهير من النجاسات جاء متوسطاً بين إفراط اليهود وتفريط النصارى ، كما أنه جاء ليحقق مصلحة التطهير من النجاسة دون أن يكلف المسلمين العنت والمشقة الظاهرة من خلال التخفيف في التطهير من بعض النجاسات ، كالاكتفاء بالنضح من بول الذكر الرضيع، والاكتفاء بالدلك بالنسبة لما يصيب الخفاف والنعال من النجاسة ، وكالاكتفاء بالاستجمار بالحجارة حتى مع وجود الماء ، وذلك لتكرر تلك النجاسة من الإنسان كثيرا .

وهذا يبين لنا مدى السماحة واليسر اللذين تميز بهما ديننا الحنيف .

١٠- وهناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارئ مبثوثة في ثنايا البحث .

قائمة المصـــادر والمراجـــع

مرتبة علـــى حـــروف المعجـــم

- القـــرآن الكريـــم .

(أ)

- الآداب الشرعية والمنح المرعيـة .
محمد بن مفلح الحنبلـي .
مطبعة المنار : القاهرة ، ١٣٤٨هـ .

- الاجمـــاع .
أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى .
تحقيق : أبى حماد : صغير أحمد بن محمد حنيف .
دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى : الرياض ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
أبو الفتح تقى الدين ، الشهير بابن دقيق العيـد .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية .
أبو الحسن ، على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- أحكـــام القـــرآن .
أبو بكر ، أحمد بن على الرازى الجصاص ، الحنفى .
دار الكتاب العربى : بيروت ، لبنان ، مصور عن الطبعة الاولى - مطبعة الاوقاف الاسلامية بدار الخلافة العثمانية ، ١٣٣٥هـ .

- أحكـــام القـــرآن .
عماد الدين بن محمد الطبرى ، المعروف بإلكيا الهرّاس .
تحقيق : موسى محمد على ، دكتور عزت على عيد عطية .
مطبعة حسان ، شارع الجيش ، القاهرة .

- أحكام القــــرآن .
أبو بكر ، محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي .
تحقيق : علي محمد البجاوي .
دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

- الاختيار في تعليل المختار .
عبدالله محمود الموصلي .
تعليق : محمود أبو دقيق .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : بمصر .

- ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم : (تفسير أبو السعود) .
أبو السعود بن محمد العمادي .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- ارواء الغليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٩م .

- اســاس البلاغــــة .
أبو القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري .
دار الكتب : الطبعة الثانية ، ١٩٧٣م .

- الاستذكار ، في مذاهب علماء الأمصار .
أبو عمر ، يوسف بن عبدالله ، بن عبد البر .
تحقيق : علي النجدي ناصف .
المجلس الأعلى للشــؤون الاسلامية : ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م .

- أسنى المطالب ، شرح روض الطالــب .
أبو يحيى زكريا الأنصاري .
المكتبة الاسلامية : لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .
زين الدين ، بن ابراهيم بن نجيم .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

- الاشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

- الاصابة في تمييـز الصحابـة .
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار صادر : بيروت ، لبنان .

- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .
المطابع الأهلية للأوفست : الرياض ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثـار .
الامام ، أبو بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني .
مطبعة الأندلس : حمص ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م .

- الأعـلام .
خير الدين الزركلـي .
دار العلم للملايين : بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م .

- الأم .
الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ = ١٩٨٣م .

- انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذهب مالك .
شمس الدين ، محمد بن محمد الراعي الأندلسي .
تحقيق : محمد أبو الأجفان .
دار الغرب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١م .

- الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي .
تحقيق : محمد حامد الفقـي .
الطبعة الاولى : ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م .

(ب)

- البحـر الرائق ، شرح كنز الدقائـق .
زين الدين ، بن نجيم الحنفـي .
دار المعرفة : بيروت ، لبنـان .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
دار الكتاب العربي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م .

- بدائع المنن ، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن .
الشيخ عبد الرحمن أحمد الساعاتي .
مكتبة الفرقـــان : مصـــر .

- بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد .
أبو الوليد ، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي .
دار الفكـــر .

- البداية والنهايـــة .
الامام الحافظ ابن كثير الدمشقي .
مكتبة المعارف : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م .

- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
أحمد بن محمد الصاوي المالكـي .
شركة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر .

- البناية شرح الهدايـــة .
أبو محمد محمود بن أحمد العيني .
تصحيح : محمد عمر ، الشهير بناصر الاسلام ، الرامفوري .
دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م .

(ت)

- تاج العروس ، من جواهر القاموس .
محمد مرتضى الزبيدي .
منشورات دار مكتبة الحياة : بيروت .

- التاج المكلل ، من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول .
أبو الطيب ، صديق حسن خان .
تصحيح وتعليق : عبد الحميد شرف الدين .
المطبعة الهندية العربية : الطبعة الثانية ، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م .

- تاريخ بغـــداد .
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
المكتبة السلفية : المدينة المنورة .

- تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق .
فخر الدين ، عثمان بن علي الزيلعـي .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

- تحريم الخنزير في الاســلام .
الدكتور ، فاروق مساهـل .
دار قدري للطباعة والنشر : الطبعة الاولى ١٩٨٣م.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .
الشيخ المباركفوري .
دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

- تحفة المحتاج بشرح المنهـاج .
ابن حجر الهيـتمي .
دار صادر : بيروت لبنان .

- تحفة المودود في أحكام المولود .
شمس الدين ، ابن قيم الجوزيـة .

- تذكرة الحفـاظ .
شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهـبي .
دار احياء التراث العربـي .

- الترغيب والترهيـب .
الحافظ ، عبد العظيم بن عبد القوى المنذري .
دار التراث : القاهرة ، مصر .

- التعليق المغني على سنن الدارقطني .
أبو الطيب ، محمد ، شمس الحق ، العظيم أبادي .
نشر السنة : ملتان ، باكستان .

- التغذية والمشروبات الروحية .
الدكتور / أمين رويحـــة .
دار القلم : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣م .
- تفسير الألوسي : (أنظر روح المعاني) .
- تفسير ابن الجوزى : (أنظر زاد المسير) .
- تفسير أبي السعود : (أنظر ارشاد العقل السليم) .
- تفسير الطـــبرى : (أنظر جامع البيان) .
- تقريب التهذيب .
ابن حجر العسقلاني .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار المعرفة : بيروت ، الطبعة الثانية .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤م .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى .
تحقيق : محمد حسن هيتـــو .
مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
أبو عمر ، يوسف بن عبد البر النمـــرى .
طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المغرب .
- تهذيب الأسماء واللغـــات .
محى الدين ، شرف النووى .
دار الكتب العلمية : بيروت .
- تهذيب التهذيـــب .
ابن حجر العسقلانـــــى .
دار الفكر العربى : الطبعة الاولى ، ١٣٢٦هـ .

- تهذيب السنن ، بهامش مختصر سنن أبي داود .
للامام ابن قيم الجوزية .
مكتبة السنة المحمدية .

- تهذيب اللغة .
محمد بن أحمد الأزهري .
تحقيق : علي حسن هلالي .
الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن .
أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
طبع بالأوفست عن دار احياء التراث العربي : بيروت .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول .
مجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري .
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
دار الفكر : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م .

- جامع البيان عن تأويل القرآن . (تفسير الطبري) .
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .
دار المعارف : مصر .

- الجوهر النقي على سنن البيهقي .
علاء الدين ، بن علي بن عثمان الماردينى .
دار الفكر، بيروت .

(ح)

- حاشية الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، على متن أبي شجاع .
العلامة الشيخ ابراهيم الباجوري .
طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : بمصر ١٣٤٣هـ .

- حاشية سعدي جلبي على العناية : (أنظر العناية) .

- حواشي الشرواني والعبادى : (أنظر تحفة المحتاج) .
- حاشية ابن عابدين : (أنظر رد المحتار) .
- حاشية علي الشبرملسي على نهاية المحتاج : (أنظر نهاية المحتاج) .
- حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى : على شرح الإمام أبى الحسن ، المسمى كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى ، فى مذهب الامام مالك .
المطبعة الحسينية المصرية .
- حاشية على العدوى على الخرشي : (أنظر شرح الخرشي على مختصر خليل) .
- حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين للمحلي .
دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير .
محمد عرفة الدسوقى .
دار الفكر : بيروت .

(خ)

- الخمر بن الطب والفقـــه .
دكتور محمد على البـــار .
الدار السعودية للنشر والتوزيع : الطبعة الخامسة .
- الخمر ومضارها على الجســم .
الدكتور نبيل الطويل .
المكتب الاسلامى : الطبعة الرابعة ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م .
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .
محمد العربى القروى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(د)

- الدرارى المضية ، شرح الدرر البهيـة .
محمد بن علي الشوكاني .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
مطبعة المدني ، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٦م .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
برهان الدين ، ابراهيم بن علي اليعمري .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(ذ)

- الذخيرة .
شهاب الدين ، أحمد بن ادريس القرافي .
مطبعة كلية الشريعة : (الأزهر) ١٣٨١ هـ = ١٩٦١م .

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار .
محمد أمين المعروف بابن عابدين .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي) .
أبو الفضل ، شهاب الدين ، محمود الألوسي البغدادي .
دار الفكر : بيروت ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- روضة الطالبين .
محيي الدين النووي .
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

- الروض الندي شرح كافي المبتدي .
أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي .
المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة .

- الروضة الندية شرح الدرر البهية .
أبو الطيب ، صديق حسن خان .
دار التراث : القاهرة ، مصر .

(ز)

- زاد المحتاج بشرح المنهاج .
عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي .
تحقيق ومراجعة : عبدالله بن ابراهيم الانصاري .
طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الاولى .

- زاد المسير في علم التفسير .
ابن الجوزي .
المكتب الاسلامي : الطبعة الاولى .

- زاد المعاد في هدى خير العباد .
أبو عبدالله ، محمد بن أبي بكر ، الشهير : بابن قيم الجوزية .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية .

(س)

- سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام .
محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير .
طبعة دار الكتب .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي : بيروت .

- سنن الترمذي .
أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .
مصطفى البابي الحلبي وأولاده : الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .

- سنن الدارمي .
أبو عبدالله ، بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن للخطابي .
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .
دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٩م .

- السنن الكبرى .
أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- السنن الكبرى .
أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي .
تحقيق : الشيخ عبد الصمد شرف الدين .
الدار القيمة : بمباى ، الهند ، ١٣٩١هـ = ١٩٧٨م .

- سنن ابن ماجة .
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- السيل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار .
محمد بن علي الشوكاني .
طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية : لجنة احياء التراث ١٩٧٠م .

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
محمد بن محمد مخلوف .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
ابو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي .
دار المسيرة : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

- شرح الخرشي على مختصر خليل .
محمد الخرشي .
دار صادر : بيروت ، لبنان .

- شرح فتح القدير .
كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام .
دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

- شرح معاني الآثار .
أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأسدي الطحاوي .
تحقيق : محمد زهري النجار .
دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

- شرح منتهى الإرادات .
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .
دار الفكر : بيروت .

- شرح النووي على صحيح مسلم .
محيي الدين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

(ص)

- الصحاح : تاج اللغة ، وصحاح العربية .
اسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

- صحيح الامام البخاري .
أبو عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخاري .
المكتبة الاسلامية : استنبول ، تركيا ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

- صحيح الترغيب والترهيب للمنذري .
اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢م.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته .
محمد ناصر الدين الالباني .
المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م.

- صحيح ابن خزيمة .
أبو بكر ، محمد بن اسحق النيسابوري .
تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
شركة الطباعة العربية السعودية : الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

- صحيح الامام مسلـــم .
أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى .
تحقيق : الدكتور محمد فؤاد عبدالباقى .
دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

(ض)

- الضعفاء الكبـــــير .
الحافظ أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى العقيلى .
تحقيق : الدكتور عبدالمعطى أمين قلعجى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الاولى .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته .
محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

(ط)

- طبقات الحفـــــاظ .
جلال الدين السيوطـــى .
تحقيق : الشيخ خليل الميس ، ولجنة من العلماء .
دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- طبقات خليفة بن خيـــاط .
الامام خليفة بن خيـــاط .
تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمرى .
مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان .
- طبقات الشافعيـة الكـــبرى .
تاج الدين ، أبى نصر ، عبدالوهاب ، بن تقي الدين السبكي .
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت ، لبنان الطبعة الثانية .
- طبقات الفقهاء الشافعية .
أبو عاصم ، محمد بن أحمد العبادى .
(بدون) .

- طرح التثريب في شرح التقريب .
أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

(ع)

- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي .
أبو بكر ، محمد بن عبد الله الاشبيلي . المعروف بابن العربي .
دار العلم للجميع .

- العدة شرح العمدة .
عبد الله بن قدامـة .
المطبعة السلفية .

- العدة حاشية السيد الأمير الصنعاني على احكام الأحكام .
محمد بن اسماعيل الكحلاني ، ثم الصنعاني .
المكتبة السلفية ومكتبتها .

- العناية شرح الهداية . مطبوع مع شرح فتح القدير .
أكمل الدين ، محمد بن محمود البابرتي .
دار احياء التراث العربي: بيروت ، لبنان .

- عون المعبود بشرح سنن أبي داود .
أبو الطيب ، محمد شمس الحق ، العظيم أبادي .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
مطابع المجد ، القاهرة . الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .

(غ)

- الغرر البهية ، شرح البهجة الوردية .
أبو يحيى ، زكريا الأنصاري .
المطبعة الميمنية : مصر .

- غريب الحديث .
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى .
تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوى .
طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

(ف)

- فتاوى الإمام النووى ، المسمى : المسائل المنثورة .
محيى الدين يحيى بن شرف النووى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

- فتح باب العناية شرح كتاب النقاية .
على بن سلطان القارى .
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
مكتبة المطبوعات الاسلامية : حلب .

- فتح البارى بشرح صحيح البخاري .
شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
المكتبة السلفية مصورة عن دار الفكر .

- فتح الجواد ، بشرح منظومة ابن العماد .
شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حمزة الرملى الأنصارى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، وأولاده : مصر ، ١٣٧٢ هـ .

- فتح المبدى ، شرح مختصر الزبيدى .
عبد الله بن حجازى الشرقاوى .
دار المعرفة للطباعة والتوزيع والنشر : بيروت ، لبنان .

- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين .
عبد الله مصطفى المراغي .
محمد أمين دمج وشركاه : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .
أبو يحيى زكريا الأنصاري .
دار احياء الكتب العربية : مصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥م .

- الفروع وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوى .
  شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن مفلح المقدسي .
  عالم الكتب: بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠ م .

- الفروق ، وبهامشه تهذيب الفروق ، وادرار الشروق ، على أنواء الفروق .
  شهاب الدين ، الصنهاجي القرافي .
  دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .

- الفهرســـــت .
  أبو الفرج ، محمد بن اسحق النديم .
  دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفيــة .
  أبو الحسنات ، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي .
  دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .

- الفواكه الدواني ، على رسالة بن أبي زيد القيرواني .
  أحمد بن غنيم ، بن سالم النفراوي المالكي .
  دار الفكر : بيروت ، لبنان .

(ق)

- القاموس المحيــط .
  مجد الدين الفيروزبادي .
  مطبعة دار المأمون ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م .

- القواعــــــــد .
  الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي .
  دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام .
  أبو محمد ، عز الدين ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي .
  دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- القوانين الفقهيـــــة .
  أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي .
  (بدون) .

(ك)

- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .
أبو عمر ، بن عبد البر النمري القرطبي .
تحقيق : محمد بن محمد المريتاني .
دار الهدى للطباعة ، شارع النوادى ـ السيدة زينب .

- كشاف القناع عن متن الاقناع .
منصور بن يونس بن ادريس البهوتى .
المطبعة الحكومية بمكة المكرمة ، ١٣٩٤هـ .

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
الحافظ ، نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي .
تحقيق : الشيخ ، حبيب الرحمٰن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

- كفاية الأخيار ، فى حل غاية الإختصار .
تقى الدين أبو بكر ، محمد الحسيني الحصني .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

(ل)

- لسان العـــرب .
أبو الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور .
دار صادر : بيروت ، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦م .

(م)

- المبدع فى شرح المقنع .
برهان الدين ، محمد بن مفلح .
تحقيق : زهير الشاويش .
منشورات المكتب الاسلامى : بيروت .

- المبســـــوط .
شمس الدين السرخسي .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي .
دار الكتاب العربي : بيروت ، الطبعة الثالثة .

- مجموع فتاوى ابن تيميــة .
شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تصوير عن الطبعة الاولى .

- المجموع شرح المهــذب .
الامام محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي .
مطبعة المكتبة السلفية : المدينة المنورة .

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
مجد الدين ، أبو البركات ابن تيميــة .
مطبعة السنة المحمدية : ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م .

- المحلـــــى .
أبو علي ، محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
طبعة دار الفكــر .

- مختار الصحـــاح .
محمد بن أبي بكر ، عبد القادر الرازي .
مراجعة : لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية .
طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- مختصر خليل في فقه الامام مالك .
خليل بن اسحٰق بن موسى المالكي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي : ١٣٤١هـ = ١٩٢٢م .

- مختصر سنن أبي داود .
الحافظ : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .
دار المعرفة : بيروت ، ١٩٨٠ .

- المدونـــــــة .
رواية : سحنون بن سعيد التنوخي .
مصورة دار صادر : عن طبعة مطبعة السعادة .

- مسند الامام أحمـــد .
أحمد بن حنبل الشيباني .
المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان .

- مسند أبي عوانـــة .
الامام : أبو عوانة : يعقوب بن اسحٰق الاسفرائيني .
دار المعرفة : بيروت ،لبنان .

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة .
الامام : أحمد بن أبي بكر ،بن اسماعيل الكناني البوصيري .
تحقيق وتعليق : محمد الكشناوى .
الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع:بيروت، لبنان ،الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ .

- المصباح المنير ،في غريب الشرح الكبير للرافعي .
أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي .
طبعة مصطفى البابى الحلبى : مصر .

- المصنــــــف .
أبو بكر ،عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
تحقيق وتعليق : الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمى .
المكتب الاسلامي : بيروت ،لبنان ،الطبعة الاولى ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .
الحافظ أبو بكر ،عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة .
مطبعة العلوم الشرقية : بحيدر أباد الدكن ،الهند ،الطبعة الاولى، ١٣٨٨هـ .

- معالم السنن ،وبهامشه تهذيب ابن القيم .
أبوسليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى .
تحقيق : محمد حامد الفقى .
مكتبة السنة المحمدية : القاهرة .

- معجم الشيوخ لأبي الحسين .
أبو الحسين : محمد بن أحمد بن جُميع الصيداوى .
دراسة وتحقيق : الدكتور عمر بن عبد السلام .
مؤسسة الرسالة : الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

- معجم مفردات ألفاظ القرآن .
الراغب الأصفهاني .
تحقيق : نديم مرعشلي .
طبعة دار الكاتب العربي : ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .
ترتيب : لفيف من المستشرقين .
مكتبة ابريل : في مدينة ليدن ، ١٩٢٦م.

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة المكتبة الاسلامية : استنبـول ، تركيا .

- مع الطب في القرآن .
الدكتور عبد الحميد دياب ، والدكتور أحمد قرقوز .

- المغنى مع الشرح الكبير .
أبو محمد : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
دار الكتاب العربي : طبع بالأوفست ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .
الشيخ : محمد الشربيني ، الخطيب .
دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

- المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني .
موفق الدين : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
المطبعة السلفية ومكتبتها .

- مكائد الشيطان في الوسوسة ، وذم الموسوسين ، والتحذير من الوسوسة لابـــن قدامـة المقدسي .
تأليف : أبي عبد الله ، شمس الدين ، بن قيم الجوزية .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

- منار السبيل في شرح الدليـل .
ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
تحقيق : زهير الشاويش .
المكتب الاسلامي : الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

- المنتقى من السنن المسندة .
أبو محمد ، عبد الله بن علي النيسابوري .
حديث أكادمي : باكستان .

- المنتقى شرح الموطأ .
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي .
طبعة دار الكتاب العربي .

- منهاج الطالبـين .
محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي .
(أنظر نهاية المحتاج) .

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد .
أبو اليمن القليمي .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
عالم الكتب: بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٣م .

- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي .
أبو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي .

- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان .
الحافظ : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة .
دار الكتب العلمية : بيروت .

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، وبهامشه التاج والاكليل لابن المواق .
أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالحطاب .
مكتبة النجاح : سوق الترك ، طرابلس ، ليبيا .

- الموطـــأ .
الامام مالك بن أنس الأصبحـي .
تحقيق : الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي .
دار احياء التراث العربي : بيروت ، ١٣٧٠هـ = ١٩٤١م .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبى .
تحقيق : محمد على البجاوى .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

(ن)

- نصب الراية لأحاديث الهداية .
جمال الدين ، أبو محمد ، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
المكتبة الاسلامية : الطبعة الثانية ، ١٩٧٣م .
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول .
جمال الدين ، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي .
المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٩٨٢م .
- نهاية المحتاج شرح المنهاج .
شمس الدين ، محمد بن حمزة الرملى .
المكتبة الاسلاميــــة .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار .
محمد بن على الشوكانى .
طبعة دار الجيل : بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣م .

(هـ)

- الهداية شرح المبتـدى .
على بن أبــي بكر المرغنانـي .
مكتبة مصطفى البابي الحلبي : القاهرة ، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م .

(و)

- وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان .
أبو العباس ، شمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان .
تحقيق : الدكتور إحسان عباس .
طبعة دار الثقافة : بيروت ، لبنان .

فهرس الموضوعات

... هذه الصفحات بناء ع توصية لجنة المناقشة

* * * * * * * * *

تمت ولله الحمد